

الدكتور  
أبراهيم محمد سليمان  
كلية الشريعة - جامعة دمشق

# الفقه الإسلامي

الجزء الأول  
أحكام الصلاة  
الطبعة السابعة

حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة لجامعة دمشق

١٤١٨ - ١٤١٩ هـ  
١٩٩٨ - ١٩٩٩ م

منشورات جامعة دمشق



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، الذي رسم طريق المجد للمؤمنين ، ووضح سبيل السعادة للعاملين ، وشرع للعالمين مبادئ الخير والأصلاح ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، والمنزل عليه ما يحقق أسمى مراتب العز ، والسعادة ، والرفعة ، فصلوات الله عليه وعلى أصحابه الذين خشعت قلوبهم لله ، وتمسكوا بحبل الفضيلة ، وكانوا ضياءً للعيون ، ونوراً للقلوب ، فرضي الله عنهم ورضوا عنه وبعد . فإن أفضل ما تبحث فيه العقول ، ويعنى بجمعه وتصنيفه ما فيه صلاح الدارين : وهو علم الفقه الذي يعرف به الحلال والحرام ، ويحفظه وتطبيقه تسد منافذ الشر والفساد ، ويسعد الإنسان ، فهو من أجلّ العلوم نفعاً ، وأشرفها قدراً ، وأعمها فائدة .

وهذه محاضرات في الفقه الاسلامي ( قسم العبادات ) على وفق المنهاج المقرر لطلاب السنة الأولى من كلية الشريعة ، حاولت قدر الاستطاعة أن تكون جامعة ميسرة ، قد تجنبت فيها الطول الممل ، والاختصار المخلّ وسرت فيها على مذهب السادة الحنفية مع المقارنة بمذاهب غيرهم من الأئمة الثلاثة الآخرين خصوصاً مذهب السادة الشافعية ، كما كنت أتعرض للأدلة ، وأقارن بينها ، وأعرض للرأي الراجح على ضوء الأدلة .

وذلك مساهمة متواضعة في احياء الفقه الاسلامي ، ونشره ، وخدمته ؛ ولقد صنف العلماء كثيراً من الموسوعات الكبيرة ، وأجادوا ، وأبدعوا ؛ بيد أن أسلوب

أكثرهم على جانب من العمق في التعبير مما جعل هذه المادة الأساسية من علوم الشريعة صعبة المنال على الطلاب المبتدئين الذين لم يتأهلوا بل هم في أمسّ الحاجة إلى تبسيط الأحكام الفقهية ، وعرضها بأسلوب مناسب ، كي يتيسر لهم سبيل الوصول إلى المطلوب .

وإني أسأله تعالى أن يجعل منها أداة نفع ، ويتقبل مني ، ويجعل أعمالي خالصة لوجهه الكريم ، إنه نعم المولى ونعم النصير .





**مفردات مقرر الفقه**  
**لطلاب الفصل الاول للسنة الاولى من كلية الشريعة**  
**بجامعة دمشق**  
**القسم النظري**

يتضمن منهاج دراسة الفقه الاسلامي في الفصل الأول من السنة الأولى، كلية الشريعة  
الأبواب التالية :

**الباب التمهيدي :** المقدمات التي لا بد للمشتغل في الفقه دراسة، وقضاء، وإفتاء،  
أن يكون على علم بها .

وهي تتناول مايلي :

**الفصل الأول :** تعريف الفقه لغة واصطلاحاً ، وبيان موضوعه .

**الفصل الثاني :** سعة الفقه الاسلامي ، وصلته بالحياة .

**الفصل الثالث :** اصطلاحات الفقه والفتوى، ومراتب الفقهاء .

**الباب الأول :** الوسائل وهي : الطهارات ؛ وأبحاثها بين يدي العبادات وقد رتبتهما  
فيما يلي :

**الفصل الأول :** معنى الطهارة لغة واصطلاحاً . وأحكام المياه .

**الفصل الثاني :** الطهارة من النجاسات والأحداث .

**الباب الثاني :** المقاصد وهي : العبادات ؛ وتتناول للفصل الأول من العام  
الدراسي الصلاة وأحكامها ، وتتضمن :

- ا - أحكام الأذان .
- ب - مواقيت الصلاة .
- ج - فرائض الصلاة : شروطها ، وأركانها ، وواجباتها ، وسننها ، وآدابها
- د - مفسدات الصلاة .
- هـ - صلاة الجماعة وأحكام الإمامة .
- و- البناء على الصلاة ، وإدراك الفريضة مع الإمام ، وقضاء الفوائت .
- ز- أحكام سجود السهو ، والشك في الصلاة ، وسجود التلاوة .
- ح- أحكام صلاة الجمعة والعيدين .
- ط - صلاة الوتر والنوافل والتراويح ، وحكم صلاة النفل والفرص قاعداً ، وصلاة المريض والمسافر ، والصلاة في الكعبة .
- ي- صلاة الكسوف والخسوف ، والخوف ، والاستسقاء .
- ك - أحكام الجنائز
- ل - أحكام الشهداء .

## الباب التمهيدي

### المقدمات

### الفصل الأول

#### تعريف الفقه لغة ، واصطلاحاً ، وبيان موضوعه

أولاً - معنى الفقه لغة :

هو العلم بالشيء والفهم له ، سواء أكان الشيء دقيقاً أم جلياً ؛ ويقال فقه الرجل (بكسر القاف ) يَفْقَهُ (بفتحها) ، وَفَقَهُ يَفْقَهُ ( بضم القاف فيهما) فقهاً وبقاهة صار فقيهاً ، وفقه ( بكسر القاف ، وضمها) : إذا علم وفهم ، سواء أصر الفقه له سجية أم لا .

ويقال : تفقه الرجل تفقهاً ( بالتشديد ) أي تعاطى الفقه ، ومنه قوله تعالى : « ليتفقها في الدين »(١) أي ليكونوا علماء به . كما يقال : فقهه غيره ( بالتشديد) تفقيهاً ، إذا علمه ؛ ومنه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس : ( اللهم فقّهه في الدين ، وعلّمه التأويل)(٢) أي فهّمه تأويله ، وعلّمه معناه .  
ويقال : رجل فقيه ، أي عالم . كما يطلق الفقه على الفطنة .

---

(١) سورة التوبة آية - ١٢٣ - .

(٢) رواه البخاري .

تم غلب لفظ الفقه : على علم الدين والشريعة : لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلوم(١). وجعله العرف - أول الأمر - خاصاً بعلم الشريعة . ثم قصره على علم الفروع منها خاصة .

### ثانياً - معنى الفقه في اصطلاح الفقهاء :

هو : ( العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية ) .

### شرح التعريف :

المراد من العلم هنا معناه عند اللغويين والمناطقية ، وهو : الإدراك مطلقاً ، سواء أكان تصوراً أم تصديقاً ، وسواء أكان التصديق ظنياً أم قطعياً ؛ أو يراد من العلم : المعرفة ، ولذا عرف بعضهم - كابن برهان في الوجيز - الفقه : بأنه معرفة الأحكام .

والأحكام جمع حكم ، والمراد به الحكم عند اللغويين ، وهو : النسبة التامة الخبرية أي ثبوت أمر لأمر ، أو انتفاؤه عنه ؛ وهو - بهذا المعنى - إما أن يكون عقلياً : كالواحد نصف الاثنين ؛ أو حسياً : كالنار محرقة ، أو وضعياً : كالفاعل مرفوع ؛ أو شرعياً : كالله واحد ، والاجماع حجة ، والصلاة واجبة .

والشرعية : أي المنسوبة والمأخوذة من الشرع المبعوث به النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ؛ فتخرج النسب العقلية ، والحسية ، والوضعية .

والعملية : أي المتعلقة بكيفية عمل ؛ والعمل إما قلبي كالنية وإما غير قلبي كقراءة الفاتحة وصلاة الوتر ، فهو أعم من عمل الجوارح الظاهرة ، وعمل القلوب ، أي الجوارح الباطنة ، والمراد من كفيته الوجوب ، والحرمة ، وغيرهما .

فالأحكام الشرعية العملية مثل : النية واجبة ، وقراءة الفاتحة واجبة ، والزنا حرام ، وأكل الطيبات مباح ، والبيع المستوفي للأركان والشروط صحيح ، وغير المستوفي لذلك باطل ، وهكذا . .

---

(١) قال صلى الله عليه وسلم : ( ما عبد الله بشيء أفضل من فقهه في الدين ) رواه البيهقي والدارقطني بسند ضعيف .

وقيد العملية : مخرج للأحكام الشرعية الاعتقادية ؛ مثل : العلم بأن الله واحد .  
وبأن محمداً رسول الله .

وتسمى العملية : ( فرعية ) ، وتسمى الاعتقادية : ( أصلية ) ، أو علمية .  
والمكتسب : معناه المستنبط ؛ أي الحاصل عن نظر ، واستدلال ، واجتهاد .  
ومن أدلتها التفصيلية : أي الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والقياس . . . .

### ثالثاً - بيان موضوع الفقه :

إن موضوع الفقه : هو أفعال المكلفين من حيث تكليفهم بتحصيلها : كالصلاة  
والصوم ، أو تكليفهم بتركها : كالزنا والقتل ، أو تخييرهم فيها : كالأكل والشرب .  
والمراد بالمكلفين : البالغون العاقلون الذين تعلقت بأفعالهم الأحكام الشرعية  
المتنوعة ؛ فعلم الفقه يبحث في مسائله عن الأحوال العارضة لأفعال المكلفين : مثل  
كون الأفعال واجبة ، أو مندوبة ، أو محرمة ، أو مكروهة ، أو مباحة . . . .



## الفصل الثاني

### سعة الفقه الاسلامي وصلته بالحياة

يكون الفقه الاسلامي الناحية العملية في رسالة الإسلام ، حيث قامت تعاليمه على وضع الأسس والقواعد التي يجب التزامها في تأدية العبادة ، وفي سائر المعاملات . فلقد تناولت رسالة الاسلام الخالدة حياة الإنسان في جميع أحواله ، ولم تترك الناس وشأنهم في مناحي الحياة والعيش ، يستبد كل برأيه ، ويتبع شهوته ، ويسير وراء مصالحه وأنانياته ، بل وضع الاسلام أرفع المبادئ ، وأقوم القواعد التي تحقق مصلحة الفرد والجماعة ، دون أن تطغى مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة ، ودون أن تطغى مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد فتهدر كيانه ووجوده ، بل وضع الاسلام النظم التي تسعد الإنسان وتحقق له الاستقرار والطمأنينة والرفاهية ، وتحقق له أرفع حضارة ينشدها ، وأرقى مدنية يتطلع إليها . وشرع له النظم التي تميز الخبيث من الطيب ، وتوقف الرغبات عند حد الصواب ، وتوجه الانسان في نواحي الخير لصالح المجموع .

لذلك أحاط الفقه الاسلامي بكل أعمال الانسان ، ونظمها على وفق الوحي الإلهي لارسول صلى الله عليه وسلم الذي لاينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى . ولهذا كان الفقه الاسلامي ألصق العلوم بحياة البشر وأعمها نفعاً ، ويمكننا أن نقسم موضوعات الأحكام الفقهية إلى ثماني زمر :

١ - المسائل المتعلقة بالطهارات : من النجاسات الحقيقية ، والحكمية .

٢ - المسائل المتعلقة بعبادة الله : من صلاة ، وصيام ، وزكاة وحج .

وتسمى ( العبادات )

- ٣ - المسائل المتعلقة بالأسرة : من نكاح ، وطلاق ، ونسب ، ونفقة ، وميراث ، وتسمى ( الأحوال الشخصية ) .
- ٤ - المسائل المتعلقة بتعامل الناس بعضهم مع بعض في الأموال والحقوق : من معاوضات مالية وأمانات ، وفصل منازعات ، وتسمى ( المعاملات ) .
- ٥ - المسائل التي تنظم علاقة الدول بعضها ببعض : كالمعاهدات والسلم ، والحرب .
- ٦ - المسائل المتعلقة بعقاب المجرمين وضبط النظام الداخلي بين الناس ، وتسمى ( العقوبات ) .
- ٧ - المسائل المتعلقة بالحرب والجهاد (السير) .
- ٨ - المسائل المتعلقة بالأخلاق ، والمحاسن ، والمساويء ، ( الآداب ) .
- ومن خلال هذا التقسيم يظهر لنا بوضوح تام أن صلة الفقه الاسلامي بالحياة صلة وثيقة ، كما يظهر لنا شمول الفقه لأفعال الناس ، فهو نظام روحي ومدني معاً ، لأن الاسلام جاء ناظماً لأموال الدين والدنيا ، بل هو الأساس الوحيد لانشاء الإنسان الراقي المتحضر ، ويجاد العالم الجديد المتحرر الذي يقوم على الحق ، والفضيلة ، والمساواة ، والأخوة ، والعدالة ، والتعاون ؛ فيسعد به الإنسان في الدنيا ، ويفوز في الآخرة ، والله عاقبة الأمور .



## الفصل الثالث

### اصطلاحات الفقه والفتوى ، ومراتب الفقهاء ، ومراتب كتب الحنفية وبعض اصطلاحاتهم

#### المبحث الاول

#### اصطلاحات الفقه والفتوى

ولا - لا بد لنا من تحليل هذا التركيب الى عناصره وهي :

الاصطلاح ، والفقه ، والفتوى .

١ - الاصطلاح : هو اتفاق طائفة من العلماء على أمر معهود بينهم ، ينصرف ليه عند الاطلاق ، كاتفاق الفقهاء على المراد من الصلاة ، والصيام ، والزكاة ، والحج .

٢ - وأما الفقه : فقد تقدم تعريفه لغة واصطلاحاً فلا حاجة للتكرار .

٣ - وأما الفتوى : فهي الاخبار عن الحكم الشرعي ، وتختلف عن القضاء ن بحيث انه لا إلزام فيها ؛ فالقاضي يجبر عن الحكم الشرعي مع الإلزام به ؛ أما لمفتي فهو مخبر غير ملزم .

وهناك فرق آخر بين القضاء ، والفتوى ، ان القضاء يجري على الظاهر ، والفتوى بري على الظاهر والحقيقة ، فإن اختلفا رجحت الحقيقة على الظاهر ؛ وأوضح لك الفرق بالمثال التالي :

قد يقوم الدائن بإبراء مدينه دون أن يعلمه بذلك ، ثم يرفع الدعوى على المدين

تسلباً بسداد الدين ، والمدين لا يعلم بالابراء ، فالقضاء يقضي له بقبض الدين .  
والفتوى تمنعه من ذلك ، نظراً لوجود الابراء .

### ثانياً : أهم المصطلحات الفقهية :

الفرض ، الواجب ، السنة ، المستحب ، الحرام ، المكروه تحريماً ، المكروه  
تنزيهاً ، المباح ، الشرط ، الركن ، الصحة ، الفساد ، البطلان ، الأداء ، والقضاء .

#### ١ - الفرض :

ما طلب الشرع فعله طلباً جازماً وثبت الطلب بدليل قطعي لاشبهة فيه كالقرآن ،  
او السنة المتواترة ، أو الاجماع ، وكانت الدلالة قطعية وهو أعلى مراتب التكليف  
الشرعي ، مثاله : - كالأمر بالصلاة والصيام . ومن أنكر الفرض فقد كفر وخرج  
عن الاسلام ، أما من تركه من غير انكار فقد ارتكب حراماً ، وعليه العقاب من  
الله تعالى .

وحكم الفرض : لزوم فعله مع الثواب ، والعقوبة على تركه .

#### ٢ - الواجب :

ما طلب الشرع فعله طلباً جازماً ، ولكنه دون مرتبة الفرض ؛ لأنه ثبت بدليل  
ظني ، كصلاة الوتر والعيدين ، ومن أنكره لا يعتبر كافراً ، ومن تركه دون انكار  
فهو فاسق آثم .

وعلى هذا التقسيم علينا أن نعلم أن الفرض والواجب كلاهما لازم الفعل ،  
لكن الفرق بينهما : أن الفرض يكفر منكره ، فمن أنكر الوقوف بعرفة ، أو أنكر  
حجاب المرأة فقد كفر ، لأنه أنكر أمراً ثبت عن الشارع بدليل قطعي لاشبهة فيه ،  
أما من أنكر السعي بين الصفا والمروة فإنه لا يكفر ، لأن السعي من الواجبات ،  
أما حكم الواجب فهو لزوم فعله أيضاً مع الثواب على الفعل ، والعقاب على الترك .  
وهذا التقسيم بين الفرض والواجب عند السادة الحنفية ؛ أما عند السادة الشافعية  
فهما قسم واحد .

٣ - السنة :

هي ما طلب الشرع فعله طلباً غير لازم .

وحكمها : أنه يثاب فاعلها ، ولا يعاقب تاركها ولكنه معرض للعتاب من الرسول صلى الله عليه وسلم . وقد قسم الفقهاء السنن إلى قسمين :

أ - السنن المؤكدة ، وهي ما واطب النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها ، ونبه على عدم فرضيتها ، أو مع الترك أحياناً ، كصلاة ركعتين قبل الفجر مثلاً ، وكالأذان والإقامة ، والصلاة بجماعة .

ب - السنن غير المؤكدة : وهي التي لم يواظب الرسول صلى الله عليه وسلم على فعلها بل تركها في بعض الأحيان ، كصلاة أربع ركعات قبل العصر ، وقبل العشاء ، فإنها سنن غير مؤكدة .

#### ٤ - المستحب :

هو أمر يعد من السنة ، ولكنه دون المرتبتين السابقتين .

وحكمه : أن يثاب فاعله ولا يلام تاركه ، مثاله : تعجيل الافطار ، وتأخير السحور ، كما يعد منه الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في أموره العادية التي منها : لبسه صلى الله عليه وسلم ومأكله ، ومشربه .

والاقتداء الكامل بالنبي صلى الله عليه وسلم من الأمور المستحسنة ، لأن الأخذ بها من قبيل الأخذ بأحسن الأساليب وأصح الطرق . ومن قبيل المحبة الكاملة ، والتكريم الصحيح للنبي صلى الله عليه وسلم ، لكن ترك هذه الأفعال لا تجعل الشخص مستحقاً عقاباً ولا ذماً ولا ملاماً .

ولا شك أن السنن والمستحبات تعتبر بمنزلة الحارس للفرائض والواجبات ، كما ذكر الشاطبي في موافقاته ، إذ هي رياضة يستدعي القيام بها القيام بالفرض على وجه أكمل وأتم . فمن قصر في أداء السنن والمستحبات فهو عرضة لأن يقصر في أداء الفرائض والواجبات .

## ٥ - الحرام :

هو ما طلب الشرع تركه طلباً جازماً ، وثبت الطلب بدليل قطعي لاشبهة فيه ومثاله :

قتل النفس ، وشرب الخمر ، والحاق الأذى بالآخرين .  
وحكم الحرام : وجوب اجتنابه والعقوبة على فعله .

## ٦ - المكروه كراهة تحريم :

هو ما طلب الشرع تركه طلباً جازماً ؛ ولكن ثبت طلب الترك فيه بدليل غير قطعي ، مثاله لبس الحرير والتختم بالذهب بالنسبة للرجال ويدخل فيه ترك الواجب .  
وحكمه : الثواب على تركه ، والعقاب على فعله .

ومن أنكر الحرام كفر وارتد عن الاسلام، أما من أنكر المكروه تحريماً فإنه لا يكفر، بل يفسق ويأثم . وهذا التقسيم بين الحرام والمكروه تحريماً انفرد به السادة الحنفية، كما انفردوا في تقسيم الأفعال التي ألزم المكلفون بفعلها إلى فرض ، وواجب .

## ٧ - المكروه كراهة تنزيه :

هو ما طلب الشرع تركه طلباً غير جازم ، ومن غير اشعار بالعقوبة ، بأن ترجح جانب الترك على جانب الفعل من غير الزام . وهو المقابل للسنة والمستحب ، فما دل على أنه سنة أو مستحب فتركه مكروه تنزيهاً وكما تفاوتت درجات السنة تتفاوت درجات الكراهة .

وحكم المكروه : يثاب تاركه ، ويلام فاعله .

## ٨ - المباح :

هو ما لا يكون مطلوباً فعله ، ولا تركه ، بل يكون الانسان فيه مخيراً بين الفعل والترك ؛ مثاله : كاختيار نوع معين من الأكل أو الشرب ونتيجة لما ذكر من تعريف المباح ، فقد ذكر الفقهاء حكمه : بأنه الفعل الذي لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب ؛ ولا اعتبار. إلا أن يقصد بفعل المباح الاستعانة على القيام بالواجبات والفرائض والسنن ، فإنه يثاب عليه حينئذ .

## ٦ - الشرط ، والركن :

سبق أن عرفنا الفرض أنه ماطلب الشرع فعله على وجه اللزوم ، وثبت دليل قطعي لاشبهة فيه . والفرض يتقسم إلى قسمين : قسم خارج عن حقيقة الفعل المطلوب ويجب الاتيان به قبل البدء بالفعل ، لأنه يتوقف عليه صحة الفعل ، وهو مايسمى بعرف الفقهاء الشرط ، وقسم يكون جزءاً من حقيقة الفعل أي لايتحقق إلا به : وهو الركن .

فمثال الشرط : الوضوء للصلاة ، فإنه عمل خارج عن حقيقة الصلاة ، وتتوقف عليه صحة الصلاة ، ومثال الركن : القراءة في الصلاة ، فإنها داخلة في أفعال الصلاة ، ولا تصح الصلاة بدونها .

## ١٠ - الصحة والفساد والبطلان :

إذا قام المكلف بعمل مطلوب كالصلاة مثلاً ، ووفى بأركانها وشروطها ، حكم الشارع بصحة الصلاة ، وإذا نقص شيء منها حكم الشارع بعدم صحتها .

والعبادات تنقسم إلى قسمين صحيحة ، وباطلة (غير صحيحة) ، ولا فرق في غير الصحيح منها بين البطلان والفساد ، لأن العبادات بصورة عامة ان جاءت مسووية أركانها وشروط صحتها كانت صحيحة ، وأجزأت وبرئت الذمة بأدائها ، وإن جاءت ناقصة في بعض الشروط أو الأركان لم تجزئ ولم تبرأ الذمة بأدائها على ذلك الوجه الناقص ؛ لافرق بين أن يكون النقص في الركن أو في الشرط فيطلق على العبادة التي فقدت شرطاً أو ركناً أنها فاسدة أو باطلة ، فكلاهما بمعنى واحد في مفهوم العبادات .

أما المعاملات والعقود من بيع وإجارة و . . . فتقسم إلى ثلاثة أقسام : صحيحة ، وفسادة وباطلة . فالصحيحة ما أقرها الشارع ، ورتب آثارها : بأن كانت الأركان سليمة واستوفت الشروط المكملة ، ولم توجد الموانع التي تمنع من الانعقاد .

أما الفاسدة فهي التي حدث خلل في شرط من شروطها المكملة والمتممة .

أما الباطلة : فهي التي حدث خلل في ركن من أركانها .

وهكذا نجد الفساد يطلق على حالة يعتبر فيها العقد مختلفاً في بعض نواحيه الفرعية ،  
اختلافاً يجعله في مرتبة بين الصحة والبطلان ؛ فلا هو بالباطل غير المنعقد ، لأن  
مخالفته ليست في ناحية جوهرية ، كما في حالة البطلان ؛ ولا هو بالصحيح التام  
الاعتبار ، لأن فيه اختلال بنظام التعاقد ، ولو أن هذا الاختلال في ناحية فرعية  
غير جوهرية . ولفظ الفساد يشعر بذلك ، لأنه يفيد معنى التغيير والاختلال في  
شيء موجود .

#### ١١ - الأداء والقضاء :

الفرائض والواجبات المقيد فعلها من قبل الشارع بزمان إذا فعلها المكلف  
في وقتها الذي حدده الشارع مستوفياً أركانها وشرائطها ، سمي فعله أداء ( أي انه  
أدى ما وجب عليه ، وبرئت ذمته ) . وإذا فعلها بعد وقتها الذي حدده الشارع ،  
سُمي فعله قضاء . فمن صلى الظهر في وقته كانت صلاته أداء ، ومن صلاه بعد  
دخول وقت العصر كانت صلاته قضاء .

\* \* \*

## المبحث الثاني

### مراتب الفقهاء

لقد ذكر العلامة الفقيه الشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين في كتابه : ( رد المحتار) عن شمس الدين محمد بن سليمان الشهير بابن كمال باشا من أئمة الحنفية قوله في بعض رسائله :

لابد للمفتي أن يعلم حال من يفتي بقوله ، ولا يكفيه معرفته باسمه ونسبه ، بل لابد من معرفة مرتبته في الرواية ، ودرجته في الدراية ، وطبقته من طبقات الفقهاء ، ليكون على بصيرة في التمييز بين القائلين المتخالفين ، وقدرة كافية في الترجيح بين القولين المتعارضين :

الطبقة الأولى : طبقة المجتهدين في الشرع : كالأئمة الأربعة رضي الله عنهم ، ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول .

الطبقة الثانية : طبقة المجتهدين في المذهب : كأبي يوسف ، ومحمد ، وسائر أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى القواعد التي قررها استاذهم أبو حنيفة في الأحكام ، وان خالفوه في بعض أحكام الفروع . لكن يقلدونه في قواعد الأصول .

الطبقة الثالثة : طبقة المجتهدين في المسائل التي لانص فيها عن صاحب المذهب :

كالخصاف(١)، وأبي جعفر الطحاوي(٢)، وأبي الحسن الكرخي(٣)، وشمس الأئمة الحلواني(٤)، وشمس الأئمة السرخسي(٥)، وفخر الاسلام البزدوي(٦)، وفخر الدين قاضي خان(٧)، وأمثالهم ؛ فإنهم لا يقدرون على شيء من المخالفة لا في الأصول ، ولا في الفروع ، لكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لانص فيها على حسب الأصول والقواعد .

الطبقة الرابعة : طبقة أصحاب التخريج من المقلدين : كالرازي(٨)، واضرابه، فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد ، لكنهم لاحاطتهم بالأصول ، وضبطهم للمأخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين ، وحكم مبهم محتمل لأمرين ، منقول عن صاحب المذهب ، أو أحد من أصحابه برأيهم ونظرهم في الأصول ، والمقايسة على أمثاله ، ونظائره من الفروع .

الطبقة الخامسة : طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين : كأبي الحسن القدوري(٩)، والمرغيناني صاحب الهداية(١٠)، وأمثالهما ، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض ، كقولهم : هذا أولى ، وهذا أصح رواية ، وهذا أرفق للناس .

- 
- (١) المتوفى سنة ٢٦١ .
  - (٢) المتوفى سنة ٣٢١ .
  - (٣) المتوفى سنة ٣٤٠ .
  - (٤) المتوفى سنة ٤٥٦ .
  - (٥) المتوفى سنة ٥٠٠ .
  - (٦) المتوفى سنة ٤٨٦ .
  - (٧) المتوفى سنة ٥٩٣ .
  - (٨) المعروف بالخصاف المتوفى سنة ٣٧٠ .
  - (٩) المتوفى سنة ٤٢٨ .
  - المتوفى سنة ٥٩٣ .



الطبقة السادسة : طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى ، والقوي ،  
والضعيف ، وظاهر المذهب ، والرواية النادرة : كأصحاب المتون المعتمدة من المتأخرين  
مثل صاحب الكنز ، وصاحب المختار ، وصاحب الوقاية ، وشأنهم أن لا ينقلوا  
الأقوال المردودة ، والروايات الضعيفة .

الطبقة السابعة : طبقة المقلدين الذين لا يقدرّون على ما ذكر ولا يفرقون بين  
الغث والسمين .

★ ★ ★

## المبحث الثالث

### مراتب كتب الحنفية وبعض اصطلاحاتهم

أولاً : مراتب كتب الحنفية

يمكن تصنيف مسائل علماء الحنفية إلى ثلاث طبقات :

١ - مسائل الأصول(١): وتسمى ظاهر الرواية أيضاً وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب وهم : أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، ويلحق بهم زفر ، والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ عن الإمام ، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة ، وكتب ظاهر الرواية كتب محمد الستة : المبسوط ، والزيادات ، والجامع الصغير ، والسير الصغير ، والجامع الكبير ، والسير الكبير ، وإنما سميت بظاهر الرواية ، لأنها رويت عن محمد بروايات الثقات ، فهي ثابتة عنه ، إما متواترة . أو مشهورة عنه .

٢ - مسائل النوادر وهي المروية عن المذكورين لكن لا في الكتب المذكورة ، بل إما في كتب أخرى للإمام محمد كالكيسانيات ، والمهارونيات ، والجرجانيات . وإنما قيل لها غير ظاهر الرواية ، لأنها لم ترو عن الإمام محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى ، وإما في كتب غير كتب الإمام محمد كالمحرر للحسن بن زياد، ومنها : كتب الأمالي المروية عن أبي يوسف . والأمالي جمع املاء وهو ايقوله العالم بما فتح الله تعالى عليه من ظهر قلبه ويكتبه التلامذة . وكان ذلك عادة نسلف .

٣ - الواقعات والفتاوى : وهي مسائل استنبطها المجتهدون والمتأخرون اسئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين وهم أصحاب أبي

---

(١) انظر كتاب رد المحتار للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين (١ : ٧١)

يوسف ، وأصحاب محمد ، وأصحاب أصحابهما وهلم جرا، وهم كثيرون .  
فمن أصحابهما مثل : عصام بن يوسف ، وابن رستم ، ومحمد بن سماعة ،  
وأبي سليمان الجرجاني ، ومن بعدهم مثل : محمد بن سلمة ، ومحمد بن مقاتل ،  
ونصير بن يحيى ، وأبي النصر القاسم بن سلام ، وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب  
المذهب لدلائل ، وأسباب ظهرت لهم ؛ وأول كتاب جمع الفتاوى فيما بلغنا :  
كتاب النوازل للفقير أبي الليث السمرقندي . ثم جمع المشايخ بعده كتاباً آخر :  
كمجموع النوازل ، والواقعات للناطق ، والواقعات للصدر الشهيد .

ثم ذكر المتأخرون هذه المسائل مختلطة غير متميزة : كما في فتاوى قاضيخان ،  
والخلاصة وغيرهما ؛ ويميز بعضهم كما في كتاب المحيط لرضي الدين السرخسي ؛  
فإنه ذكر أولاً مسائل الأصول ، ثم النوادر ، ثم الفتاوى ، ونعم ما فعل .

ثانياً : بعض اصطلاحات الحنفية : ١ - حكى ابن عبد البر عن أبي حنيفة أنه  
قال : ( إذا صح الحديث فهو مذهبي ) وقد نقل ذلك أيضاً عن غيره من الأئمة ،  
ونقله أيضاً الإمام الشعراي عن الأئمة الأربعة .

ولا يخفى أن ذلك لمن كان أهلاً للنظر في النصوص ومعرفة محكمها من منسوخها .  
فإذا نظر أهل المذهب في الدليل ، وعملوا به صح نسبته إلى المذهب ، لكونه  
صادراً بأذن صاحب المذهب ، إذ لا شك لو علم ضعف دليله رجع عنه ، واتبع  
الدليل الأقوى .

٢ - المراد بالمتون عند الاطلاق في كتب السادة الحنفية ، المتون المعتبرة :  
كالبداية ، والكتاب ، والنقاية ، والمختار ، والوقاية ، والكثر ، والملتقى (١) ؛ فإنها

---

(١) البداية : لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ  
والكتاب : لأبي الحسن أحمد بن محمد القدوري المتوفى سنة ٤٢٨ هـ .  
والنقاية : لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي المتوفى سنة  
٧٤٧ هـ  
←

وضعت لنقل ظاهر الرواية في المذهب الحنفي والتزم فيها بذكر الأقوال المعتمدة  
٣ - جعل علماء الحنفية الفتوى على قول الإمام الأعظم في العبادات مطلقاً ،  
وهو الواقع بالاستقراء ما لم يكن عنه رواية كقول المخالف ؛ وذكروا أيضاً بأن  
الفتوى على قول الإمام محمد في جميع مسائل ذوي الأرحام . والفتوى على قول  
أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء .

وإذا اقترن قول بالفتوى وقول بالصحيح يؤخذ بالقول المقترن بالفتوى ،  
لأن الفتوى تتضمن أمرين: أحدهما : الأذن بالفتوى ، والآخر صحته . وليس  
كل صحيح يفتى به ؛ بل قد لا يفتى بالقول الصحيح ، للضرورة ، أو لكون قول  
آخر صحيح أوفق منه .

كما أن لفظ به يفتى ، أكد من لفظ الفتوى عليه ، لأن الأول يفيد الحصر .  
ولفظ الأصح أكد من الصحيح ، والأحوط أكد من الاحتياط .

٤ - إذا أطلق لفظ ( الإمام ) فيراد به الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى .  
وأما لفظ ( الصاحبين ) فيراد به أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى .  
وأما لفظ ( الطرفين ) فيراد به الإمام أبو حنيفة والإمام محمد .  
ولفظ ( الشيخين ) يراد به الإمام أبو حنيفة والإمام أبو يوسف .  
ولفظ ( له ) أي لأبي حنيفة . ولفظ ( لهما ) يعني لمحمد ولأبي يوسف .  
(عندهما ) أو ( مذهبهما ) يراد به مذهب الصاحبين .

وبهذا ينتهي القول في القسم الأول المتضمن : تعريف الفقه ، وموضوعه ،  
وسعته وصلته بالحياة ، ومراتب الفقهاء ، واصطلاحاتهم في الفقه والفتوى . ومراتب  
كتب الحنفية .

→  
والمختار : لعبد الله بن محمود الموصل الحنفي المتوفى سنة ٦٨٣ هـ  
والوقاية : وقاية الرواية في مسائل الهداية لمحمود بن صدر الشريعة الأول .  
والكنز : كنز الدقائق لأبي البركات عبيد الله بن أحمد المعروف بحافظ  
الدين النسفي المتوفى سنة ٧١٠ هـ .  
والملقى : ملقى الأبحر لابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي المتوفى سنة  
٩٥٦ هـ

# الباب الأول

## الوسائل وهي الطهارات

إن الباحث في كتب الفقه الاسلامي يجد أن موضوعاته منحصرة في ثلاثة أقسام: العبادات والمعاملات ، والعقوبات .

كما يجد الباحث أن المصنفين قد اعتادوا تقديم العبادات على غيرها اهتماماً بشأنها ؛ لأن العباد لم يُخلقوا إلا لها كما قال سبحانه : « وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون»(١) ، كما اعتادوا تقديم البحث في الصلاة على غيرها من العبادات ، لاقرانها بالايمان في آيات كثيرة منها قوله تعالى : « الذين يؤمنون بالغيب ، ويسيئون الصلاة»(٢) فهي تالية للإيمان .

كما اعتاد الفقهاء تقديم البحث في الطهارة على البحث في الصلاة ، لأن الطهارة مفتاح الصلاة ، فقد روي قوله صلى الله عليه وسلم : ( مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ) (٣).

---

(١) سورة الداريلت آية / ٥٦ / .

(٢) سورة البقرة آية / ٣ / .

(٣) حديث حسن رواه أبو داود ، والترمذي وابن ماجه . نصب الراية ١ : ( ٣٠٧ ) .

والطهارة أيضاً شرط للصلاة ، والشرط مقدم على الشروط ، لتوقف وجود  
المشروط عليه .

ولقد رتبت البحث في هذا الباب أيضاً فيما يلي :

الفصل الأول : معنى الطهارة لغة ، واصطلاحاً ، وأحكام المياه .

الفصل الثاني : النجاسات وكيفية تطهيرها .

\* \* \*

## الفصل الأول

### معنى الطهارة لغة واصطلاحاً واحكام المياه

اولاً - معنى الطهارة لغة واصطلاحاً :

الطهارة مصدر طهر ( بفتح الهاء وضمها ) يطهر ( بضم الهاء ) فيهما ( أي في الفتح والضم ) .

معناها لغة : النظافة والتخلص من النجاسات الحسية كالبول ، أو المعنوية كالعيوب ومعناها اصطلاحاً : ( النظافة عن حدث أو خبث ) (١) ، وعرفها الشافعية : ( رفع حدث ، وإزالة نجس ، أو ما في معناهما ، وعلى صورتها ) (٢) ، والمراد بقولهم : ( ما في معناهما وعلى صورتها ) ، ما يشمل : التيمم ، والاعتسالم المسنون ، والوضوء على الوضوء .

### ثانياً : المياه واحكامها

وتتناول المباحث التالية :

- المبحث الأول : أنواع المياه التي يصح التطهير بها .
- المبحث الثاني : أنواع المياه من حيث أوصافها الشرعية .
- المبحث الثالث : أحكام الأسار .
- المبحث الرابع : أحكام الآبار .
- المبحث الخامس : حكم التطهير بغير الماء من المائعات .

---

(١) الدر المختار : ( ١ : ٨٦ ) .

(٢) المجموع ( ١ : ٧٩ ) .

## المبحث الاول

### انواع المياه التي يصح التطهير بها

يصح التطهير بكل ماء نزل من السماء ، أو نبع من الأرض مادام باقياً على أصل الخلق : ( كماء المطر ، ومياه الينابيع ، والأنهار ، والبحار ، والآبار ، ومياه الأودية . وماء الثلج ، وماء البرد)؛ لقوله تعالى : « ويتزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به»(١) ، وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البحر فقال : ( هو الطهور ماؤه الحل ميتته)(٢) ، وأجاب صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بئر بضاعة بقوله : ( الماء طهور لا ينجسه شيء)(٣) .

\* \* \*

---

(١) من سورة الأنفال آية / ١١ / .  
(٢) رواه أبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجه ، نصب الراية ( ١ : ٩٦ ) .  
(٣) نصب الراية ( ١ : ٩٤ ) .



## المبحث الثاني

### انواع المياه من حيث أوصافها الشرعية

تقسم المياه من حيث هي أي بقطع النظر عن كونها ماء سماء أو نحوه إلى خمسة أقسام رئيسية ، لكل منها وصف يختص به :

لأول : طاهر مطهر غير مكروه :

أي طاهر في نفسه ، مطهر لغيره حدثاً وخبثاً ، غير مكروه استعماله ، وهو الماء المطلق الذي لم يخالطه ما يصير به مقيداً ) ، فهو باقي على أوصاف خلقة الأصلية ، فلا يصح الوضوء ، ولا الغسل بالماء المغلوب بشيء طاهر ، لأن الماء فيه مقيد ، ولا بعصير النبات ، ولو خرج بنفسه كماء العنب .

وعرفه الشافعية : ( ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد لازم ) ، فشمّل المتغير بما لا يضر بما لا يمكن التحرز عنه عادة : ( كطين وطحلب ) إذ أهل اللغة لا يمنعون من إطلاق اسم الماء عليه .

وشمّل كذلك : المقيد بقيد غير لازم : ( كماء البئر ، وماء النهر ) .

وخرج المقيد بقيد لازم بالإضافة : ( كماء الورد ) ، أو بصفة ( كماء مستعمل ، وماء نجس ) .

ويبقى الماء طاهراً بنفسه ومطهراً لغيره ولو تغير بطول المكث ، أو بظهور بعض أنواع النبات فيه فانحصر لونه ، كما لا يضر الماء تغير أوصافه كلها أو بعضها

بسبب المكان . بأن نبع أو مر بأرض فيها كهريت . أو وقع فيه ما يعسر الاحتراز عنه فغير لونه كورق شجر ونحوه .

**الثاني : طاهر مطهر لكنه مكروه الاستعمال تنزيهاً عند الحنفية لا الشافعية :**

وهو الماء الطاهر الذي شرب منه حيوان مثل الهرة الأهلية ، إذ الوحشية سؤها نجس ، أو الدجاجة المخلاة ، أو سباع الطير ، أو سواكن البيوت كفأرة وحية ، لأنها لاتحامي عن النجاسة ، وقد كان مقتضى القياس أن يكون سؤها نجساً ، لكن عدل عن القياس إلى الاستحسان : لشدة طوافها ومخالطتها الناس وأشياءهم ، وعدم إمكان الاحتراز عنها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الهرة : ( إنها ليست بنجسة ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات ) (١) .

ويكره استعمال هذا النوع من الماء حال وجود غيره كراهة تنزيهية أما إذا لم يوجد غيره فتنقى الكراهة .

**الثالث : طاهر في نفسه غير مطهر للحدث . بخلاف الخبث :**

أي أنه طاهر بذاته يزيل كل النجاسات الحقيقية عن الثوب والبدن ، لكنه غير مطهر ؛ أي غير مزيل للحدث ، فلا يصح الوضوء والغسل به ، ويشمل هذا النوع من الماء الأقسام التالية :

أ - الماء المستعمل : وهو كل ماء رفع به حدث ( وضوء أو غسل ) فلا يصح إعادة الوضوء أو الغسل مرة ثانية بذات الماء . ويصير الماء مستعملاً ، بمجرد انفصاله عن الجسد .

ب - الماء الذي خالطه شيء من المائعات وظهرت أكثر أوصاف هذا السائل

---

(١) رواه الخمسة ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

المخلوط في الماء (١) : فإنه أيضاً يبقى طاهراً يزيل النجاسة الحقيقية . لكنه لا يزال الحكمية أي الحدث .

ج - ماء الأزهار والثمار : كماء الورد ، أو ماء الزهر ، أو ماء أي فاكهة ؛ فإنه أيضاً طاهر غير مطهر للحدث الأصغر ، والأكبر .

د - الماء الذي خالطه شيء من الحمامات الطاهرات حتى زالت عنه رقة الماء وسيلانه (٢) .

#### الرابع : الماء النجس :

وهو الماء الذي وقعت فيه نجاسة وعلم وقوعها يقيناً ، أو بغلبة الظن ، سواء غيرت من أوصافه أو لم تغير ، وكان الماء راكداً أي ليس جارياً ؛ وكان قليلاً ، والقليل هو ما مساحة مجله دون عشر في عشر بذراع العامة ، أو دون ستة وثلاثين في مدور ، فينجس الماء ، وإن لم يظهر أثر النجاسة فيه .

وأما إذا كان عشرًا في عشر بحوض مربع أو ستة وثلاثين في مدور . وعمقه أن يكون بحال لا تنكشف أرضه بالغرف منه ، فلا ينجس إلا بظهور وصف النجاسة فيه .

وهذا النوع من الماء لا تجوز إزالة النجاسة الحقيقية ولا الحكمية به .

أما الشافعية : فقد ذهبوا إلى تحديد القليل بما دون القلتين (٣) ، فإذا بلغ الماء

---

(١) مثال ذلك : ما لو اختلط خل مع الماء المطلق فظهر في الماء لون الخل ورائحته ، أو رائحته وطعمه ، فان الماء يخرج عن كونه مطهراً ، أي غير مزيل للحدث .

(٢) فهو طاهر في نفسه ، ولكن غير مطهر للنجاستين الحكمية وكذا الحقيقة ، لأنه غير قالع للنجاسة .

(٣) القلة الجرة سميت قلة ، لأنها تقل بالأيدي أي تحمل ، والقلة تعادل ( ١٦٤ر٥٣١ ) كغ .

قلتین . وحلت فيه نجاسة ، ولم يظهر نيه لوئها ، أو طعمها . أو ريحها فهو طاهر لقوله صلى الله عليه وسلم ( إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ) (١) ، فإن ظهر لوئها أو طعمها أو ريحها فنجس .

وقد أعل الحنفية حديث القلتين ، وقالوا : تعارضت الروايات ؛ فقد ورد إذا بلغ الماء قلة ، وورد إذا بلغ الماء ثلاث قلال ، وورد إذا بلغ أربعين .

الخامس : ماء مشكوك في طهوريته لا في طهارته :

وهو ما شرب منه حمار أهلي أو بغل .

وهذا الماء عند الحنفية طاهر في نفسه ، لكنه مشكوك في إمكان إزالة الحدث به ، فمن لم يجد غيره توضأ به وتيمم .

وسبب الشك تعارض الأدلة في حرمة أو إباحتها ، أو اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في نجاسته وطهارته (٢) .

\* \* \*

---

(١) رواه الخمسة ، وصححه ابن حبان ، والمراد بقوله لم يحمل الخبث : أي لم ينجس .

(٢) الهداية ( ١ : ١٣ ) .

## المبحث الثالث

### أحكام الأسآر

السؤر لغة : البقية والفضلة ، واصطلاحاً : بقية الماء التي يبقياها الشارب في الإناء بعد الشرب منه . ويجمع على أسآر ، ويستعار لبقية الطعام .

والأسآر على أربعة أنواع :

الأول : سؤر طاهر مطهر بلا كراهة . وهو :

١ - كل ماء شرب منه آدمي ولم يكن في فمه نجاسة ، فإن شرب الخمر ثم شرب من إناء ، فإن الماء يتنجس لنجاسة فمه من الخمر . وسؤر الآدمي طاهر سواء أكان جنباً أو حائضاً أو كافراً .

ودليل طهارة سؤر الآدمي : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب وأعطى فضل سؤره اعرابياً عن يمينه فشرب ، ثم شرب أبو بكر سؤر الاعرابي ) (١) .

ودليل أن الجنابة ونحوها لا تؤثر في نجاسة السؤر ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : ( كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في ) (٢) ، وقال أبو هريرة : يارسول الله لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك ، فقال صلى الله عليه وسلم : ( سبحان الله إن المؤمن لا ينجس ) (٣) .

٢ - سؤر جميع الحيوانات المأكولة اللحم كالطيور المأكولة اللحم وكالإبل

---

(١) رواه البخاري .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه مسلم ، انظر صحيح مسلم ( ١ : ١٦٠ ) .

وابقر والغنم إن لم تكن جلالة ( أي تأكل الجلة ) ولا في حال اجترارها إن كانت  
تجس . وأندجاجة ما لم تكن مخللة ( أي تجول في القازورات ) لاحتمال بقاء النجاسة  
في فمها أو على منقارها . فكره سؤرها للشك .

والأصل عند علماء الحنفية : ان السؤر معتبر بلحم الحيوان وتابع له . وذلك  
لاختلاط اللعاب بالماء . واللعاب متولد من اللحم ، فقيس السؤر على اللحم . فإن  
كان اللحم طاهراً كان السؤر طاهراً ، وإن كان اللحم نجساً فالسؤر نجس .

٣ - سؤر الفرس : لأن لحمه طاهر بالاتفاق ، وحرمة للتكريم ، لكونه  
آلة الجهاد .

الثاني : سؤر طاهر مكروه استعماله كراهة تنزيهية مع وجود غيره مما لا كراهة  
فيه . وتنتفي الكراهة عند عدم الماء . وهو :

١ - سؤر الهرة الأهلية لسقوط حكم النجاسة إزاء الطواف المنصوص عليه  
بقوله صلى الله عليه وسلم : ( إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات ) (١)  
ولأنها لا تتحامي عن النجاسة ، وذلك كماء غمس صغير يده فيه ، فإنه مكروه .  
إلا إذا علم طهارة يده يقيناً فتنتفي الكراهة .

٢ - سؤر الدجاجة المخللة .

٣ - سؤر سواكن البيوت : ( كالحية والفأرة ) والأصل إن يكون سؤرها  
نجساً . لنجاسة لحمها ، إلا أنه لما تحققت فيها علة الطواف وعدم إمكان الاحتراز  
عنها . قيس على الهرة

٤ سؤر سباع الطير : ( كالصقر ، والشاهين . والحدأة ، والغراب ) ،  
لأنها تخالط الميتات والنجاسات ، فأشبهت الدجاجة المخللة . حتى لو تيقن أنه لانبجاسة  
على منقارها ، فلا يكره سؤرها .

ولقد كان القياس أن يكون سؤرها أيضاً نجساً ، لحرمة لحمها كسباع البهائم .

---

(١) رواه الخمسة ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

لكن طهارته استحسان ، لأنها تشرب بمقارها وهو عظم طاهر . بخلاف سباع  
البهائم فإنها تشرب بلسانها المبتل بلعابها النجس

الثالث : سؤر نجس لا يجوز استعماله إلا لخصطر كالميتة . وهو .

١ - ما شرب منه خنزير لنجاسة عينه ، لقوله تعالى « فإنه رجس » (١) .

٢ - سؤر الكلب . سواء فيه كلب صيد أو ماشية أو غيرها ، لما روى أبو  
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : ( في الكلب يبلغ في الإناء أنه يغسل ثلاثاً ،  
أو خمساً ، أو سبعمائة ) (٢) .

٣ - سؤر سباع البهائم : ( كالفهد ، والذئب ، والضبع ، والنمر ، والسبع ،  
والقرد ) لتولد لعابها من لحمها ولحمها نجس بكلبها .

الرابع : سؤر مشكوك في حكم طهوريته ، فلم يحكم بكونه مطهراً جزماً .  
ولم ينف عنه الطهورية .

وهو : سؤر البغل والحمار الأهلي .

والشك لتعارض الخبرين في إباحة لحمه وهما :

أ - روي أن أبحر قال يا رسول الله أصابتنا السنة ، ولم يكن في مالي ما أطعم  
أهلي إلا سمان حمر ، وإنك حرمت الحمر الأهلية ، فقال : ( أطعم أهلك من  
سمين حمر ) (٣) .

ب - عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاءه فقال : يا رسول  
الله أكلت الحمر فسكت ، ثم أتاه الثانية فقال : أكلت الحمر فسكت ، ثم أتاه  
الثالثة فقال : أفنيت الحمر ، فأمر منادياً ينادي في الناس ( إن الله ورسوله ينهاكم

---

(١) سورة الأنعام آية / ١٤٥ / .

(٢) رواه الدارقطني ، وروى مسلم والنسائي عن أبي هريرة قوله صلى الله  
عليه وسلم : ( إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات ) .

(٣) رواه أبو داود .

عن لحوم الحمر الأهلية ) ، وفي رواية : ( فإنها رجس ، فأكفئت القدور ، وإلها لتفور بالحكم) (١).

ومن ناحية ثانية ، فإن حرمة اللبن دليل النجاسة ، وطهارة العرق دليل الطهارة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركب الحمار في حر الحجاز فيصيب العرق ثوبه وكان يصلي في ذلك الثوب .

وأيضاً فإنه متردد في الضرورة والبلوى المسقطتين للنجاسة فهذا الحيوان يربط في الدور ، ويشرب من الأواني المستعملة ، ويخالط الناس في ركوبه ، وبذلك أشبه الهرة في عدم إمكان الاحتراز عنه ، ولكنها أشد منه في الطواف ودخول الأماكن الضيقة .

وحكم هذا النوع أنه ان لم يجد المحدث غير سؤر البغل والحمار توضأ به وتيمم والأفضل تقديم الوضوء .

أما الشافعية فقد قالوا : إن سؤر جميع الحيوانات طاهر غير مكروه ، وكذلك عرقها إلا الكلب والخنزير ، لورود النصوص الصريحة في التحريم .

★ ★ ★

---

(١) رواه البخاري .



## المبحث الرابع

### احكام الآبار

أولاً - القياس في الآبار إذا أصابته نجاسة أن لا تطهر ، لعدم امكان تطهيرها بسبب اختلاط النجاسة بالحدران والرشاء . فإذا نرح الماء بقي الطين على نجاسته . وكلما نبع ماء جديد تنجس ، لكن العلماء تركوا القياس ، لما روي من الآثار ولاجماع السلف أن الآبار تطهر بتزحها .

ولا بد لنا قبل أن نبين أحكام الآبار أن نذكر القواعد العامة . وهي :

أ - إن الماء إذا كان كثيراً لا يتنجس ، إلا إذا تغير أحد أوصافه : اللون ، أو الطعم ، أو الرائحة .

ب - الماء القليل يتنجس ، ولو لم تتغير أوصافه .

الماء الكثير عند الشافية : ما كان قلتين أو أكثر . وعند الحنفية : ما كانت مساحته مقدار عشرة أذرع طولاً ، وعشرة أذرع عرضاً . وبعمق عشر سنتيمترات .

ثانياً - بعد ذلك نستعرض أحكام الآبار ضمن الحالات التالية وهي : إن الواقع في البئر لا يخلو إما أن يكون حيواناً أو غيره من النجاسات :

الحالة الأولى :

أن يقع في البئر آدمي أو حيوان ويبقى حياً وهنا مسائل :

١ - إن وقع الآدمي أو الحيوان وعليه نجاسة تنجس الماء لوجود النجاسة ، سواء أكان الحيوان مأكول اللحم أو غير مأكوله .

٢ - إذا وقع الحيوان وليس عليه نجاسة ولكن وصل لعابه إلى الماء يتنجس الماء إن كان اللعاب نجساً ، كلعاب سباع البهائم والكلب ، وسائر الحيوانات غير المأكولة ، ويبقى على طهارته إن كان اللعاب طاهراً كالآدمي . والحيوانات المأكولة اللحم .

٣ - إن وقع خنزير ولو نخرج حياً ولو لم يصب فمه الماء تنجس الماء متى وصل أي جزء منه للماء ، لأنه نجس العين .

### الحالة الثانية :

أن يقع في البئر آدمي أو حيوان يموت في الماء . وهنا مسائل أيضاً :

١ - إذا كان الواقع حيواناً ليس له دم سائل : كالصراصير والذباب ، والخنفس فإنه لا ينجس الماء ، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه ، فإن في أحد جناحيه داء ، وفي الآخر شفاء ) (١) فقد أمر صلى الله عليه وسلم بغمسه ، ولا بد أنه يموت من ذلك خصوصاً إذا كان الشراب حاراً ، فلو كان الماء ينجس لما أمر بغمسه .

٢ - إذا كان الحيوان له دم سائل ولكنه من الحيوانات المائية التي لا تعيش إلا في الماء : كالسمك ، فلا ينجس الماء بموته بالاتفاق .

٣ - إذا كان الحيوان غير مائي ؛ فإنه يفسد الماء بموته ، سواء أكان حيواناً مأكول اللحم ، أو غير مأكوله ، أو يعيش في البحر كالضفدع والتمساح .

٤ - إذا وقع في البئر آدمي ومات في الماء ، فإن الماء ينجس عند الخنفة ، لما روي عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما : أنهما أفتيا بنزح ماء زمزم لموت زنجي فيه . وذلك خلافاً للشافعي حيث ذهب إلى عدم نجاسة الماء بموت الآدمي ، ولو كان كافراً ، إلا إذا كان على بدنه نجاسة ، مستدلاً بقوله صلى الله عليه وسلم :  
« المؤمن لا ينجس » (٢) .

(١) رواه البخاري ، وابو داود .

(٢) متفق عليه .

## الحالة الثالثة :

وقوع نجاسة في الماء وهنا مسائل أيضاً :

١ - إذا وقعت في البئر نجاسة ، مثل : البول أو الغائط أو الدم تنجست البئر ، ووجب نزع جميع البئر ، بعد إخراج عين النجاسة ، ويكون النزع طهارة للبئر والدلو والرشاء ويد المستسقي .

٢ - إذا وقع في البئر شيء من بعر الابل أو الغنم أو الماعز أو روث الخيل أو خثي البقر . فالشافعية قالوا : ينجس الماء ، لأن ذلك كالفائط ، لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال : ( أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين وروثة ، فأخذ الحجريين وألقى الروثة وقال : إنها ركس ) (١) .

وأما الحنفية فقالوا : إن كان كثيراً تنجست البئر ، ووجب نزعها ، وحد الكثير عند محمد : أن يغطي ربع وجه الماء . وقيل : أن لا يخلو دلو عن بعة ، أو أن يستكره الناظر .

وإن كان قليلاً لم ينجس الماء استحساناً ، والقياس أن ينجس ، لوقوع النجاسة في الماء القليل . ووجه الاستحسان : أن آبار الفلوات تبعر المواشي حولها فيسقط فيها البعر ونحوه . لعدم الحواجز ، فكان في القليل ضرورة .

٣ - إذا وقع خرد الدجاج والبط في الماء فإنه ينجسه .

٤ - إذا وقع في الماء خرد الطيور المأكولة اللحم غير الدجاج والبط والأوز ، وذلك مثل : خرد العصافير والحمام ونحوهما ، لا ينجس الماء ، لأنه ليس بنجس لما روي أن ابن مسعود مسح خرد الحمام عنه باصبعه .

٥ - إذا وقع في الماء خرد الطيور غير المأكولة اللحم فلا ينجس الماء أيضاً في ظاهر الرواية عند محمد ، لتعذر الاحتراز عنه ، وروي عنه أنه قال : وزرق (٢) سباع الطيور يفسد الثوب إذا فحش ، ويفسد ماء الأواني ، ولا يفسد ماء البئر .

---

(١) أخرجه البخاري والترمذي والنسائي . انظر جامع الاصول ( ٧ : ١٤٤ ) .  
والركس النجس ، وأصله من ركسه إذا رده . ولأنه خارج من الدبر فكان كالفائط .  
(٢) زرق الطائر : من بابي قتل وضرب بمعنى ذرق ( المصباح ٣٤٣ ) وذرق الطائر : من بابي قتل وضرب وهو منه كالتغوط من الانسان . ( المصباح ٢٨٣ ) .

وأما الشافعية فقالوا : خرد الطيور بجميع أنواعها يفسد ماء البئر ، قياساً على خرد الدجاج ، ولأنه ركس .

ثالثاً - إذا تنجست البئر بوقوع نجاسة فيها بأن كان الماء قليلاً ، وقد عرفنا حد القلة عند كل من الحنفية والشافعية ، ولو لم تتغير أو صافه أو كان كثيراً وتغيرت بعض أوصافه وجب نرح البئر . وإن تعذر نرح كل الماء بأن كانت البئر معيناً ، وجب أن ينرح منها مائتا دلو وجوباً ، ويضاف لها مئة استحباباً . وذلك كله بعد اخراج عين النجاسة .

رابعاً - المقدار الواجب نرحه بموت الحيوان في الماء عند الحنفية :

١ - ينرح جميع ماء البئر في الحالات التالية :

أ - موت آدمي .

ب- موت حيوان كبير مثل : الكلب أو الشاة . . . ونحوهما .

ج- إذا انتفخ الحيوان في البئر أو تفسخ سواء أكان الحيوان صغيراً أو كبيراً ؛ وإذا تعذر نرح البئر ، فتنرح مئتا دلو وجوباً ، ومئة استحباباً .

٢ - ينرح من البئر أربعون دلواً وجوباً ، وتضاف عشرون استحباباً إذا كان الحيوان بحجم متوسط مثل : الهرة ، أو الدجاجة ، أو الحمامة .

٣ - ينرح من البئر عشرون دلواً وجوباً وعشر استحباباً إذا مات فيها حيوان صغير مثل : العصفور والفأر ونحوهما .

خامساً - حجم الدلو الواجب النرح به :

قيل الدلو الذي يسع مقدار صاع ؛ أي أربع لترات تقريباً . وقيل : المعتبر في كل بئر دلوها الذي يستقى به منها .

ولو نرح بمضخة أو دلو عظيم ، المقدار الواجب نرحه صح ، للحصول المقصود .

سادساً - إذا وجد في الماء حيوان ميت ولم يعلم وقت وقوعه : فإنه يحكم  
بنجاسة الماء من يوم وليلة ، احتياطاً ، إذا كان الحيوان غير منتفخ ، وأما إذا كان  
الحيوان منتفخاً ، فإنه يحكم بنجاسة الماء من ثلاثة أيام ولياليها ، لأن الانتفاخ والتفسخ  
دليل تقادم العهد . فيلزم إعادة صلوات تلك المدة ، إذا تطهروا منها من حدث أصغر  
أو حدث أكبر .

كما يجب غسل الثياب التي أصابها ماء البئر خلال تلك المدة ، وهذا كله عند الإمام  
أبي حنيفة . أما أبو يوسف ومحمد فقالا : يحكم بالنجاسة من وقت العلم بها ، ولا  
يلزمهم إعادة شيء من الصلوات ولا غسل ما أصابه ماؤها في الزمان الماضي ، حتى  
يتحققوا متى وقعت .

★ ★ ★

## المبحث الخامس

### حكم التطهير بغير الماء من المائعات

أجمع الفقهاء على مايلي :

- ١ - الماء المطلق الذي لم يخالطه شيء يصح به التطهير من النجاسة الحكمية : ( الوضوء والغسل ) . كما يصح به التطهير من النجاسة الحقيقية : كالدم ونحوه .
- ٢ - المائعات الطاهرة : ( كعصير النباتات والثمار ، أو ماء الزهر ، أو ماء الورد أو الخل ) لا يصح التطهير بها من النجاسة الحكمية ، فلا تستعمل في الوضوء أو الغسل

لكن اختلف الفقهاء في تطهير المائعات الطاهرة للنجاسة الحقيقية .

فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى : إلى جواز التطهير ، لأن الماء إنما كان مطهراً لعله القلع للنجاسة ، وهذه العلة موجودة في سائر المائعات الطاهرة .

وذهب الشافعية ومحمد وزفر من الحنفية : إلى أن التطهير لا يكون إلا بالماء واستدلوا بأن الماء يتنجس عند ملاقاته النجاسة ، والنجس لا يطهر غيره ، فكان القياس أن الماء لا يطهر ، لكن ذلك القياس ترك للضرورة ، ولورود النص على خلاف القياس وهو قوله صلى الله عليه وسلم لأسماء رضي الله عنها في دم الحيض يصيب الثوب : ( حتىه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء ) (١) . فأوجب الغسل بالماء . وما ورد على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس ، ولأن في الماء قوة شرعية لرفع أحكام النجاسات ليست في غيره من المائعات الأخرى . ولأن الطهارة أمر تعبدي لا مجال للقياس فيه .

---

(١) رواه البخاري .

## الفصل الثاني

### النجاسات وكيفية تطهيرها

تقسم النجاسة إلى نوعين :

النوع الأول : نجاسة حقيقية : ويطلق عليها اسم (الخبث) وقد عرّفت بأنها : عين مستقدرة شرعاً : كالدم ، والبول ، والغائط .

النوع الثاني : نجاسة حكمية : ويطلق عليها اسم (الحدث) وقد عرّفت بأنها : وصف شرعي يقوم بالأعضاء يزيل طهارتها .

### النوع الاول الطهارة من النجاسة الحقيقية

الكلام في هذا النوع يقع في مباحث :

المبحث الأول : أهمية الطهارة .

المبحث الثاني : النجاسات المتفق عليها ، والنجاسات المختلف فيها .

المبحث الثالث : تقسيم النجاسة الحقيقية إلى :

١ - مغلّظة ، ومخفّفة .

٢ - جامدة ومائعة .

٣ - مرئية ، وغير مرئية .

المبحث الرابع : المقدار المعفو عنه من النجاسة .

المبحث الخامس : كيفية تطهير النجاسة الحقيقية .

المبحث السادس أنواع المطهّرات .

المبحث السابع : حكم الغسالة .

المبحث الثامن : الاستنجاء ، وأحكامه.

\* \* \*



## المبحث الاول

### اهمية الطهارة في الاسلام

لقد أكرمنا الله تعالى بالدين الاسلامي الذي جمع لنا فيه كل أبواب الخير والكمالات الإنسانية ، التي تجعل من الانسان انساناً سوياً .

فكما أن المسلم شخص نظيف في سلوكه وتعامله ، فهو نظيف في بدنه وثوبه .

ولقد وضع الاسلام للأبدان تشريعات : تقيها من العلل ، وتحفظها من الأمراض ، وذلك للصلة المتينة بين الروح والجسد . فالؤمن القوي ، خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف . والذي يتتبع التشريعات الاسلامية ، المتعلقة بصحة الأبدان ، وفي مقدمتها الطهارة والنظافة ، يلاحظ : أن الاسلام فرض على أهله كثير من الأصول التي يعتبرها الطب الحديث اليوم من القواعد الأساسية ، التي تصلح لدفع أكثر الأمراض قبل وقوعها ، والتخفيف منها إذا وقعت . فجاء بالتشريعات الوقائية والعلاجية . وإذا ما نظرنا إلى تعاليم الشريعة وجدناها أوفى ماتكون عناية بأمر النظافة .

فلقد حث الاسلام عليها وسلك في ذلك سبلاً شتى ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : ( الطهور شطر الايمان ) (١) إشارة إلى أن شرطه الثاني : استقامة العمل وطهارة القلب ، وقال أيضاً : ( انكم قادمون على اخوانكم فأصلحوا ثيابكم وأصلحوا رحالكم ، حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس ؛ فإن الله يكره الفحش والتفحش ) (٢) . ولقد جعل الاسلام الطهارة شرطاً للصلاة ، ومقدمة لها ، فقال

---

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه ابو داود .

صلى الله عليه وسلم : ( مفتاح الصلاة الطهور ) (١) وهي الطهارة من الحدث والحيت .  
وحسبنا أن نعلم أن أول ما يقوم به مريد الدخول في الاسلام هو الطهارة . ومما لاشك  
أيضاً : أن الإيمان تطهير القلب وتنقيته ، والطهارة في مقابل ذلك تنظيف الظاهر ،  
ولقد شدد الرسول صلى الله عليه وسلم في أمر الاستنجاء ، والتنزه من بقايا البول  
وأثره ، حتى جعل الاستهانة بأمره سبباً لعذاب القبر فقال : ( استتزهوا من البول  
فإن عامة عذاب القبر منه ) (٢) .

ومر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال : ( إنهما ليعذبان ، وما يعذبان  
في كبير . بلى ، إنه كبير . أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة ، وأما الآخر فكان  
لا يستتزه من بوله ) (٣) .

ولقد أثبت الطب : أن البول يحوي كثيراً من جراثيم الأمراض ، وتحليل البول  
يظهر ما في الجسم من علل .

والطهارة من الحدث بالوضوء والغسل . وفي الوضوء تطهير الفم والأنف ،  
وتنظيف الأسنان لقوله صلى الله عليه وسلم : ( لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم  
بالسواك عند كل صلاة ) (٤) ، كما أوجب الاسلام الاستحمام على الرجل والمرأة ،  
في مناسبات عديدة بحيث تكون في فترات متقاربة .

وأمر الاسلام : بقص الأظافر والختان ، وحلق العانة ، ونتف الابط والاستنجاء

---

(١) رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

(٢) رواه الدارقطني ، والحاكم في المستدرک .

(٣) رواه البخاري .

(٤) رواه مسلم ، ورواه الستة مع كل صلاة ، وعند النسائي في رواية عند  
كل وضوء .

بالماء ، وتنظيف الثياب ؛ وبالغ في الحض على الطهارة ، فقال سبحانه : « إن الله يحب التوابين ، ويحب المتطهرين » (١). وقال تعالى في الثناء على أهل مسجد قباء :  
« فيه رجال يحبون أن يتطهروا ، والله يحب المتطهرين » (٢) .  
وان الأمم الغربية لم تعرف النظافة وقواعد الصحة ، إلا من مسلمي الأندلس.

\* \* \*

---

(١) سورة البقرة آية / ٢٢٢ / .  
(٢) سورة التوبة آية / ١٠٨ / .

## المبحث الثاني

### النجاسات المتفق عليها والنجاسات المختلف فيها

أولاً : النجاسات المتفق على نجاستها :

١ - لحم الخنزير :

وإن حصل عليه بذبحة شرعياً، لأنه نجس العين ، فلقد أجمع الفقهاء على نجاسته .  
وتشمل النجاسة كل أجزائه ، حتى الشعر والجلد ولو كان مدبوغاً .

٢ - الميتة :

سواء أكانت للأكل اللحم أو غير مأكوله ، فقد اتفق العلماء على نجاستها  
إذا كانت حيوانات غير مائية ، وذات دم سائل : كالكلب والشاة والهرة ، والعصفور .

٣ - دم الحيوان غير المائي :

إذا انفصل عنه وكان مسفوحاً ، وبهذا يخرج دم السمك بأنواعه ودم الكبد  
والطحال والقلب : وما بقي في عروق الحيوانات المذكاة بعد ذبحها .

٤ - القيح :

اتفق العلماء على نجاسته ، لأنه دم قد فسد . فإذا كان الدم نجساً ، فالقيح أولى .

٥ - الغائط :

سواء أكان غائط آدمي ، أو حيوان غير مأكول اللحم باستثناء خرد الطيور .

٦ - بول الأدمي ، وبول الحيوانات : غير مأكولة اللحم .

باستثناء بول الفأر والحفاش فهذا مما يبول في الهواء ، وذاك مما لا يمكن التحرز عنه ، قال الحنفية بالعضو عن بولهما في الثياب والطعام فقط ، دون ماء الأواني .

٧ - القيء :

إذا كان من آدمي ولو من رضيع ساعة إرضاعه ، أو كان من حيوان ، فما أجترته الحيوانات كالابل ، والغنم نجس قل أو كثر .

٨ - المذي :

وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند الشهوة من غير دفع من الرجل أو المرأة وهو ناقض للوضوء ، لما روي عن علي رضي الله عنه : ( كنت رجلاً مذاء فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة ) (١) ، ولأنه يخرج من أحد السيلين فهو كالبول .

٩ - الودي :

وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج قبل البول أو بعده ، فإنه نجس أيضاً لأنه يخرج مع البول أو بعده .

١٠ - الخمر :

اتفق العلماء على نجاسة الخمر ، لقوله تعالى « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » (١) .

١١ - لحوم الحيوانات غير المأكولة وألبانها :

لأنها متولدة من اللحم فتأخذ حكم اللحم في النجاسة .

---

(١) متفق عليه .

(٢) المائة آية / ٩٠ / .

ثانياً : النجاسات المختلف في نجاستها :

١ - ميتة الحيوان المائي ، والحيوان الذي لا دم له .  
إذا ماتا ميتة طبيعية مرضية ( أي حتف أنفهما).

ذهب الحنفية إلى نجاستهما ، أخذاً من قوله سبحانه « حرمت عليكم الميتة » (١) .  
وذهب الشافعية إلى طهارتها ، مستدلين بما روي عن أبي هريرة أنه قال : سألت رجلاً  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر ، ونحمل معنا  
القليل من الماء ، فإن توضعنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : ( هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته ) (٢) .

أما إذا ماتا بفعل فاعل : فهما طاهران لقوله صلى الله عليه وسلم : ( أجل  
لكم ميتتان ودمان : السمك والجراد ، والكبد والطحال ) (٣) .

٢ - عظم الميتة وشعرها وريشها ووبرها وحافرها وقرنها وظلفها :

- عدا ما يتعلق منها بالخنزير - فإنها طاهرة عند الحنفية ، لأنها لا تحلها الحياة .  
أما الخنزير فإنه نجس العين باتفاق .

وذهب الشافعية إلى نجاستها ، لأنها ميتة وتحلها الحياة عندهم .

وقد اتفقوا على أن ما قطع من الحيوان وهو حي ، فحكمه حكم ميتته نجاسة  
وطهارة ؛ فيد الآدمي طاهرة ، ويد الخروف وأليته نجسة .

٣ - جلد الميتة :

ذهب الإمام مالك والإمام أحمد رضي الله عنهما : إلى نجاسته : دبح أو لم  
يدبح .

(١) المائدة آية / ٣ / .

(٢) رواه الخمسة ، وقال الترمذي حديث حسن صحيح .

(٣) أبو داود والنسائي وابن ماجه . قال ابن حجر في بلوغ المرام أخرجه أحمد

وابن ماجه أنظر بلوغ المرام ص : ٢٥ .

وذهب الحنفية ، والشافعية : إلى طهارته بالدباغة ، لقوله صلى الله عليه وسلم  
وسلم ( أيما اهاب دبغ فقد طهر ) (١) .

#### ٤ - بول الصبي الرضيع الذي لم يطعم الطعام :

ذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أنه يكفي النضح في بول الصبي فقط ، أما  
الصبية فلا بد من غسل بولها ، أخذاً من قوله صلى الله عليه وسلم : ( يغسل من بول  
الجارية ، وينضح من بول الغلام ) (٢) .

وذهب الحنفية إلى وجوب الغسل فيهما ، من غير تفريق ، أخذاً من عموم  
الأحاديث الواردة في الاستتراء من البول .

#### ٥ - بول الحيوانات المأكولة اللحم :

فقد ذهب الشافعية إلى نجاسة جميع الأبول ، واستدلوا : بعموم أحاديث  
الاستتراء من البول ؛ وذلك سواء أكانت مأكولة أو غير مأكولة .  
وذهب الحنفية إلى أن بول مأكول اللحم نجس نجاسة خفيفة لتعارض  
الأدلة في نجاسته وطهارته ، لخبر العرنين ( حيث أمرهم رسول الله أن مشربوا  
من أبوالها وألبانها ) (٣) .

#### ٦ - فضلات البهائم المأكولة اللحم :

( كروث الخيل ، وخبثي البقر ، وبعر الغنم ، وخرء الطيور ) .

ذهب الشافعية إلى نجاستها جميعاً ، ولم يفرقوا بين المأكولة وغير المأكولة ،  
واستدلوا ، بحديث ابن مسعود رضي الله عنه : ( أتيت النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) رواه الأربعة بهذا اللفظ ورواه مسلم بلفظ ( اذا دبغ الاهاب فقد طهر ) .  
(٢) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، ومعنى النضح : ان يرش عليه ماء  
يعممه من غير سيلان .  
(٣) شرح الكنز للزيلعي ( ١ : ٧٤ ) .

بمحجرين وروثة ، فأخذ الحجريين ، وألقى الروثة ، وقال إنها ركس(١) .

أما الحنفية فقد نقل عنهم القول : بطهارة خرق الطيور المأكولة التي تترق في الهواء لاجتماع المسلمين على ترك الحمام والطيور في المساجد ، وبالتخفيف من نجاسة خرق الطيور غير المأكولة : كالصقر ، والحدأة ، ونحوهما . أما التي لا تترق في الهواء كالذجاج والأوز ونحوهما فخرؤها نجس نجاسة مغلظة .

ونقل عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه : أنه إذا أصاب الثوب شيء من الروث أو من الخبي أكثر من قدر الدرهم لم تجز به الصلاة لنجاسته .

لكن نقل عن الصحابين أنهما قالا : يجوز الصلاة فيه مادام قليلاً فإذا فحش منع من الجواز ، وإنما جازت بالقليل ، للضرورة بسبب امتلاء الشوارع بها ، والمفتى به قول أبي حنيفة وهو الأحوط .

#### ٧ - المني :

أما مني الآدمي فذهب الحنفية إلى نجاسته لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة ( اغسله رطباً ، وافركه يابساً ) (٢) .

وذهب الشافعية إلى طهارته ، واستدلوا بحديث ابن عباس قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب ، فقال : ( إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق ، وإنما يكفيك أن تمسحه (٣) ، وبما روي عن عائشة رضي الله عنها : ( أنها

---

(١) أخرجه البخاري والترمذي والنسائي انظر جامع الاصول ( ٧ : ١٤٤ ) حيث رواه البخاري في الوضوء باب الاستنجاء ، والترمذي رقم / ١٧ / في الطهارة باب ما جاء بالاستنجاء بالحجرين .

(٢) حديث غريب ، انظر نصب الراية ( ١ : ٢٠٩ ) ، وروى الدارقطني في سننه عن عائشة قالت : كنت أفرك المني ن ثوب النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يابساً ، وأغسله اذا كان رطباً .

(٣) رواه الدارقطني .



كانت تحت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصلي فيه(١)، ولو كان نجساً لما انعقدت معه الصلاة .

وإنما يكون طاهراً ، إذا كان قد غسل النجاسة عن المخرج قبل خروج المني ، أما إذا لم يكن غسلها ، فإن المني ينجس بملاقاته النجاسة وحينئذ يجب غسله باتفاق . ولعل الراجح أنه نجس ولكن يطهر بالفرك إذا كان جافاً وكان المخرج طاهراً .

وأما مني غير الآدمي فهو نجس عند الحنفية .

وعند الشافعية ثلاث روايات :

الأولى – الطهارة إلا في الخنزير والكلب .

الثانية – النجاسة .

الثالثة – التفريق بين مأكول اللحم وغيره .

٨ – ماء القروح ( المصل الأبيض ) :

ذهب الحنفية إلى نجاسته من غير تفريق .

أما الشافعية فقالوا إن كان له رائحة فهو نجس كالقيح .

وإن لم يكن له رائحة ، فهو طاهر كعرق البدن ورطوبته .

٩ – الآدمي الميت فيه قولان :

الأول : نجس ، قياساً على سائر الميتات .

الثاني : طاهر ، لقوله صلى الله عليه وسلم ( إن المؤمن لا ينجس ) (٢) .

---

(١) رواه مسلم ، وعند أبي داود ثم يصلي فيه .

(٢) متفق عليه .

## ١٥ - الكلب :

نجس عند الحنفية والشافعية والحنابلة وجماهير العلماء .

وقد خالف المالكية فرويت عنهم أربع روايات :

الأولى - أنه نجس .

الثانية - أنه طاهر .

الثالثة - التفريق بين الأهلي وغير الأهلي .

الرابعة - وهي أرجح الروايات التفريق بين المرخص في استعماله ( ككلب الحراسة ، والماشية) وغير المرخص مما سواهما .

\* \* \*

## المبحث الثالث

### تقسيم النجاسة الحقيقية الى مغلظة ومخففة والي جامدة ومائعة ، والى مرئية وغير مرئية

١ - قسم الحنفية النجاسة إلى قسمين :

نجاسة مغلظة ، و نجاسة مخففة :

النجاسة المغلظة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، ما ورد فيها نص لم يعارض بنص آخر . فإن عارضه نص آخر فهي : نجاسة مخففة .

أما عند الصحابين رحمهما الله تعالى ، فالمغلظة : ما اتفق العلماء على نجاستها والمخففة : ما اختلف العلماء في نجاستها وطهارتها .

فالمغلظة : كالعائط ، وبول الآدمي ، والدم المسفوح ، ولحم الميتة .

وتطبيقاً لتلك الضوابط نقول :

أ - بول ما لا يؤكل لحمه ، نجس نجاسة مغلظة باتفاق . أما عند الإمام : فلعدم تعارض الأدلة ، وأما عند الصحابين ، فلاتفاق الأئمة على نجاسته .

ب- الروث : نجس عند أبي حنيفة نجاسة مغلظة : لأنه عليه الصلاة والسلام سماه ركساً ، ولم يعارضه نص آخر . ونجس عند الصحابين نجاسة مخففة ، لقول مالك بطهارته لعموم البلوى ، وقول الشافعي بنجاسته ، وكذلك أبو حنيفة .

ج - بول ما يؤكل لحمه : كبول الابل ، والبقر ، والغنم ، نجس نجاسة مخففة باتفاق .

أما عنده : فلتعارض الآثار . فحديث ( استترهوا من البول ) (١) يدل على النجاسة ، وحديث العرنين يدل على الطهارة .

وأما عندهما ، فلاختلاف الأئمة في طهارته ونجاسته .

٢ — قسم العلماء أيضاً النجاسة إلى جامدة ، ومائعة :

فالجامدة : كالميتة ، والغائط .

والمائعة : كالبول والمذي .

٣ — كما قسموا النجاسة أيضاً إلى مرئية وغير مرئية :

فالمرئية : النجاسة التي ترى بالعين .

وغير المرئية : النجاسة التي لا ترى بالعين .

وهذه التقسيمات إلى مغلظة ومخففة ، وإلى جامدة ومائعة ، وإلى مرئية وغير

مرئية ، تظهر ثمرتها في كيفية التطهير ، أو في المقدار المعفو عنه .

\* \* \*

---

(١) الدارقطني ، والحاكم في المستدرک .

## المبحث الرابع

### المقدار المعفو عنه من النجاسة

ذهب الإمام الشافعي وزفر من الحنفية إلى اعتبار قليل النجاسة ككثيرها لا يعفى عنه ، ويمنع من صحة الصلاة ، إلا أن تكون يسيرة جداً بحيث لا تدركها العين ، أولاً يمكن الاحتراز عنها .

وذهب الحنفية : إلى أن قليل النجاسة معفو عنه ، وكثيرها غير معفو عنه .

واعتبروا المعفو عنه مايلي :

١ - خرد الطيور المأكولة .

٢ - مادون الدرهم من النجاسة المغلظة الجامدة ، ولكن يسن غسله ، وإن كانت النجاسة بقدر الدرهم وجب غسلها ، وإن زادت عن الدرهم منعت من صحة الصلاة .

٣ - مادون مقعر الكف من النجاسة المغلظة المائعة ، والتفصيل الذي ذكر في الجامدة يرد في المائعة .

٤ - مادون ربع الثوب من النجاسة المخففة ، أو دون ربع العضو المصاب ( كاليد والرجل ) إن كان المصاب بدنأ ، والنجاسة المخففة كبول ما يؤكل لحمه .

أما ما زاد عن هذه المقادير فيفرض غسله ، ولا تصح الصلاة مع وجوده . ويعفى أيضاً عن دم السمك ، وعن لعاب البغل والحمار ، وعن طين الشارع ، وبخار نساعد من نجس ، وعن غبار النجاسة ، وعن رشاشها التي تكون مثل رءوس الأبر .

## المبحث الخامس

### كيفية تطهير النجاسة الحقيقية

أجمع العلماء على أن المواضع التي تزال عنها النجاسات الحقيقية هي : الأبدان ، والثياب ، ومواطن الصلاة .

كما أجمعوا على أن الغسل بالماء الطاهر المطهر هو الأصل في إزالة النجاسات ، لقوله صلى الله عليه وسلم ( ثم اغسله بالماء ) (١) .

ولكنهم اختلفوا في تطهير النجاسة بغير الماء من المائعات : كالحل ، وماء الزهر ، وماء الورد ، وما يعصر من الفواكه والنباتات . فذهب الحنفية إلى جواز ذلك ، وذهب الشافعية ومحمد وزفر من الحنفية : إلى أنه لا يجوز إلا بالماء وقد سبق أن بينا الاختلاف في ذلك وأدلة كل من القولين .

ثم ان النجاسة ، إما أن تكون مرثية ، أو غير مرثية .

١ — فطهارة النجاسة المرثية بالغسل حتى تزول عين النجاسة ، ولا يضر بقاء أثر النجاسة الذي يعسر زواله .

٢ — وطهارة النجاسة غير المرثية : بالغسل حتى يغلب على ظن الغاسل الطهارة .

٣ — وقد اتفقوا على أن كل شيء نجس إذا غسل في ماء جار يطهر ، سواء أكان ثوباً أم آنية أم حيواناً ، ويطهر من غير اشتراط العصر .

٤ — أما ما يغسل بصب الماء عليه فطهارته بالغسل والعصر ثلاثاً .

---

(١) رواه البخاري .

٥ - وأما مالا يعصر كالحصير ، والسجاد ، والخشب ، والآجر ، والخزف وغيرها ، فعند محمد لا يطهر أبداً ، لأن النجاسة إنما تزول بالعصر ، ولم يوجد .

وعند أبي يوسف يطهر بالغسل والتجفيف ثلاثاً ؛ والمراد من التجفيف : انقطاع التقاطر . كما يطهر بجريان الماء عليه .

٦ - وأما غسل الثياب في الأواني بدون صب فلا يطهر عند الشافعية ، لأنهم اشترطوا وزود الماء على المحل النجس . وذهب الحنفية إلى الطهارة بشرط تبديل الماء بماء جديد ثلاث مرات ، والعصر في كل مرة ، مع غسل الإناء في الأولى ثلاثاً ، وفي الثانية بغسله مرتين ، وفي الثالثة ، مرة واحدة .

★ ★ ★

## المبحث السادس

### أنواع المطهرات

ذكر الفقهاء أنواعاً أخرى للتطهير غير الغسل بالماء والمائعات الطاهرة نذكر منها:

١ - **الدلك** : وهو يطهر الخف والنعل ، إذا تنجس نجاسة ذات جرم سواء أكانت رطبة أم جافة . وذهب الشافعي : إلى أنها لا تطهر بالدلك رطبة ولا يابسة .  
والدلك : المسح على الأرض مسحاً قوياً ، شريطة أن تزول عين النجاسة .  
وإن لم تكن النجاسة ذات جرم : فلا بد من الغسل ثلاث مرات مع الجفاف في كل مرة .

٢ - **المسح** : وهو يطهر كل جسم صقيل : كالسيوف، والأواني، والزجاج، والمرايا، والظفر، والعظم . ودليل التطهير : ( أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يجاهدون ويقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسخونها ، ويصلون معها ) (١) ، ولأن النجاسة لا تتداخل فيها ، فتزول النجاسة من ظاهرها بالمسح ، ولا بد من زوال عين النجاسة حتى تتحقق الطهارة .

٣ - **التكرار في الثوب الطويل** يمس الأرض النجسة والطاهرة ، فإن الأرض يطهر بعضها بعضاً . وهذا عند مالك وأحمد وخصه الشافعي بما جرى على يابس .

٤ - **الجفاف** يطهر الأرض ، وكذلك كل ما اتصل بالأرض اتصال قرار : كالآجر والبلاط والحجر المتداخل في الأرض .<sup>١</sup> وكذا الشجر والكلأ القائم في الأرض .

---

(١) مراقبي الفلاح .



والدليل ماورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ( كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكنت شاباً عزباً ، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ، ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك ) (١) ولا بد من زوال أثر النجاسة هنا أيضاً .

وطهارة الأرض بالجفاف لصحة الصلاة عليها . أما التيمم فلا يصح عليها . والفرق بين صحة الصلاة وعدم صحة التيمم عليها ؛ أن المطلوب لصحة الصلاة الطهارة ، ولصحة التيمم الطهورية . والذي تحقق بالجفاف هو الطهارة ، دون الطهورية .

٥ - الفرق : يطهر محل المني الجفاف ، ولا يضر بقاء أثره ، كما لا يضر بقاء أثره بعد الغسل . والدليل قول عائشة رضي الله عنها : ( كنت أفرك المني في ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطباً ) (٢) .

ولا فرق في هذا بين مني الرجل أو المرأة ، ولا فرق أيضاً بين أن يكون على البان أو الثوب وقد قيدوا الطهارة بالفرق بما إذا بال ثم استنجد بالماء ، أما إذا استنجد بالورق ونحوه ، فلا يطهر بالفرق ، لاختلاط المني بالنجاسة ، ولا يطهر حيثئذ إلا بالغسل .

٦ - التقيير من جوانب النجاسة يطهر الدبس والسمن الجامدين ونحوهما .

---

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه الدارقطني . ورواية البخاري ومسلم قالت عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب ، وأنا انظر الى اثر الغسل فيه . متفق عليه .

وأخرج البخاري أيضاً عن عائشة بالفاظ مختلفة .

« وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء » .

وفي لفظ « وأثر الغسل فيه بقع الماء » .

وفي لفظ « ثم أراه فيه بقعة أو بقعا » .

ومسلم ، عن عائشة وانفرد بلفظها عن البخاري وهي قولها « ولو كنت أفركه

من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا » .

←

فتطرح النجاسة وما حولها . لحديث ميمونة : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأر سقطت في سمن فقال : ألقوها وما حولها ، وكلوا سمنكم ) (١) .

أما إذا وقعت النجاسة في مائع كالسمن والزيت المائع : فلا يطهر عند الجمهور . وعند الحنفية : يطهر بصب الماء الساخن فيه بمقداره فيعلو الدهن الماء فيرفع الماء بواسطة . يكرر ذلك ثلاث مرات .

٧ - استحالة العين النجسة يطهرها . كالخمر إذا تخللت ، والميتة إذا صارت ملحاً ، والروث إذا صار رماداً ، ونحو ذلك .

أما الشافعية فقد ذهبوا إلى طهارة الخمر إذا تخللت بنفسها ، أو بنقلها من الشمس إلى الظل . أما لو تخللت بطرح شيء فيها لم تطهر لأن ما طرح فيها يتنجس بها فينجسها بعد انقلابها خلاً .

٨ - الدباغة تطهر جلد الميتة . وقد اشترط الشافعية أن تكون الدباغة بمادة قالعة كالقرظ والعفص ، ولم يكتفوا بالتلميح أو التشميس والترييب ، اللذين قال بهما الحنفية .

٩ - الزكاة الشرعية ، والمراد بها : ذبح المسلم حيواناً غير مأكول اللحم . فقد ذهب الحنفية إلى أن الذكاة تطهر الجلد دون اللحم .

→ وفي لفظ لمسلم عن عائشة « لقد كنت احكه يابسا بظفري من ثوبه » .  
وأختص مسلم باخراج رواية الفرق ولم يخرجها البخاري .  
وقد روى الحث والفرق أيضا البيهقي والدارقطني وابن خزيمة وابن الجوزي من حديث عائشة .  
وفي لفظ البيهقي « ربما حنته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي » .  
وفي لفظ الدارقطني وابن خزيمة « انها كانت تحت المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي » .  
وهو لفظ ابن حبان « لقد رأيتني أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي » رجاله رجال الصحيح .  
(١) رواه البخاري .

١٠ - غسل طرف الثوب الذي نسي محل النجاسة فيه ، يكفي ويجزيء عن غسله كله عند الحنفية .

١١ - قسمة المثل كالحنطة والشعير ، إذا أصابت النجاسة شيئاً منها ، فقسمت ووزعت بين الشركاء ، أو المشترين ، حكم كل واحد بطهارة مامعه .

١٢ - النار تطهر النجاسة إذا زال أثرها ، أو استحالت بها ، كما إذا تحولت العذرة إلى رماد ، أو أحرق موضع الدم من رأس الشاة .

١٣ - الندف : يطهر القطن المتنجس إذا كانت النجاسة قليلة بحيث يذهب أثرها بالندف .

١٤ - نوح البئر المتنجسة أو غورانها ، أو غوران قدر الواجب نزحه منها مطهر لها .

١٥ - الجريان - دخول الماء المتنجس من جانب الحوض وخروجه من الجانب الآخر بحيث يعد جارياً يطهره .

١٦ - الحفر : حفر الأرض بأن يجعل الأعلى أسفل يطهرها كذلك .

★ ★ ★

## المبحث السابع

### حكم الغسالة

الغسالة : هي الماء الذي أزيلت به نجاسة حقيقية أو حكمية سواء أكان المغسول عضواً ، أم ثوباً ، أم مكاناً .

١ - أما غسالة النجاسة الحكمية وهي : الماء المستعمل . فهو ماء طاهر غير مطهر ، ولا يصير مستعملاً إلا بانفصاله عن البدن . ولا تجوز إزالة النجاسة الحكمية بالماء المستعمل باتفاق العلماء . كما لا تجوز إزالة النجاسة الحقيقية بالماء المستعمل عند الشافعية ، وتجوز في القول الراجح عند الحنفية .

٢ - وأما غسالة النجاسة الحقيقية :

أ - فإذا انفصلت متغيرة فهي نجسة .

ب - وإن انفصلت ولم يطهر المحل بعد : فهي نجسة كذلك ، كما لو انفصلت بعد المرة الأولى أو الثانية من غسل النجاسة غير المرئية عند الحنفية .

ج - أما إذا انفصلت بعد طهارة المحل : فالأظهر عند الشافعية طهارتها .  
والصحيح عند الحنفية نجاستها .

## المبحث الثامن

### الاستنجاء

١ - معناه :

استعمال الماء ونحوه بقصد إزالة النجوس وهو الغائط .  
وقد عرف بعضهم الاستنجاء بأنه : ( إزالة نجس عن سبيل ) .  
أما الاستبراء فهو : ( طلب براءة المخرج عن أثر الرشح ) .  
والاستتراه : طلب البعد عن الأقدار ، وهو أيضاً بمعنى الاستبراء حيث لا يصح  
الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول ، لأن ظهور الرشح يمنع صحة  
الوضوء .

٢ - حكمه :

أ - يكون الاستنجاء سنة في الأحوال العادية من نجس يخرج من أحد السبيلين  
إذا لم تتجاوز النجاسة المخرج ، للرجال والنساء ، لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم  
مع تركه أحياناً .

ب - ويكون الاستنجاء واجباً إذا تجاوزت النجاسة مخرجها ، وكان المتجاوز  
قدر الدرهم أو قدر مقعر الكف في النجاسة المائعة .  
ج - ويكون فرضاً إذا زاد المتجاوز على قدر الدرهم في الجامدة ، أو زاد  
على قدر مقعر الكف في النجاسة المائعة .

٣ - وسائله :

يكون بالماء وبغيره من الجامدات مثل الورق ، والحجر ، والخرق إلا أنه

في الحالة الأولى ، أي حينما يكون سنة يصح الاستنجاء بالماء وبكل جامد قالع كالورق أو الحجر أو الخرق ونحوها مما يحصل به الانقاء ، وان كان الغسل بالماء أفضل ، لأنه أبلغ في النظافة .

وفي الحالتين الثانية والثالثة – أي حينما يكون واجباً أو فرضاً فلا بد من الماء ، ولا يجوز الاكتفاء بالمسح .

والأفضل في كل الحالات الجمع بين المسح بالورق ونحوه ، والغسل بالماء . والاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الورق ونحوه . وفي الحديث لما نزلت : « فيه رجال يحبون أن يتطهروا » قال عليه الصلاة والسلام : ( يامعشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم في الطهور فما طهروكم ؟ قالوا : نتوضأ للصلاة ، ونغتسل للجنابة ، ونستنجي بالماء ، فقال عليه الصلاة والسلام : هو ذاكم فعليكموه ) (١) .

#### ٤ – سنن الاستنجاء ومستحباته :

قرر الشارع أموراً بعضها واجب وبعضها سنة وبعضها مندوب ، نذكر أهمها :

أ – يسن أن يستنجي بمنق ، بأن لا يكون خشناً كالآجر ، ولا أملس كالعقيق ، لأن الانقاء هو المقصود . فلا يستنجي بملوث كالفحم ، ولا بما يضر كالزجاج ، ولا بشيء محترم كخرقة ديباج لا تلاف المال .

ب – يندب التلث باستعمال الورق ونحوه .

ج – لا يستنجي بيمينه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ( إذا بال أحدكم فلا يمسخ ذكره بيمينه ، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه ، وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً ) (٢) .

د – لا يستنجي بطعام ، لما فيه من إضاعة المال والاستخفاف بالنعم .

ه – لا يستنجي بعظم ولا روث ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن

---

(١) رواه ابن ماجه .

(٢) رواه الستة . نصب الراية : ( ١ : ٢٢٠ ) .

النبي صلى الله عليه وسلم قال له : أتبعني أحجاراً أستنفض بها ، ولا تأتي بعظم ولا بروثة ، قلت ما بال العظم والروثة ؟ قال : هما من طعام الجن(١) .  
و- يجب الاستتار ، وألا يكشف عورته للاستنجاء ، لحرمة . فلا يرتكبه لإقامة السنة .

ز- أن يغسل يده بعد الاستنجاء وقبله كي لا تنتشر اليد النجاسة .

ح- أن ينشف مقعدته قبل القيام .

#### هـ - آداب التخلي ومكروهاته :

أ - يدخل الخلاء برجله اليسرى ، ويخرج برجله اليمنى ، ويقول قبل الدخول :  
( اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ) .

ب- لا يدخل معه مصحف أو شيء فيه اسم الله تعالى ، لحديث أنس : ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمته ) (٢) ، وكان نقشه محمد رسول الله .

ج - يكره التخلي في مهب الريح ، لعودة النجاسة إليه ، أو في المقابر .

د - يكره أن يستقبل القبلة ، أو يستدبرها ، ولو داخل البنيان ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا تستقبلوا القبلة ، ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا ) (٣) .

هـ - يكره استقبال عين الشمس والقمر لأنهما آيتان عظيمتان .

و- يكره التخلي في طريق الناس ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ( اتقوا اللاعنين ، قالوا وما اللاعنان يارسول الله ؟ قال : الذي يتخلى في طريق الناس ،

---

(١) البخاري في بدء الخلق . نصب الراية : ( ١ : ٢١٩ ) .

(٢) أخرجه الأربعة .

(٣) متفق عليه .

أو في ظلهم (١). كما يكره بقرب بئر ، ونهر ، وحوض ، ونحت شجرة مثمرة.

ز- يكره البول أو التغوط في الماء الدائم الراكد ، فإن كان الماء قليلاً كان سبباً في نجاسته فيحرم . وإن كان كثيراً كره تحريماً ، وإن كان جارياً كره تنزيهاً ، لقوله صلى الله عليه وسلم ( لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه ) (٢) .

ح - يكره البول قائماً لتنجسه غالباً إلا من عذر .

ط - يكره التكلم أثناء البول أو التغوط أو الاستنجاء إلا عند الضرورة .

ي- يتدب عند الخروج من الخلاء أن يقول : ( الحمد لله الذي أذهب عني الأذى ، وعافاني ) ، وكان عليه الصلاة والسلام يقول : ( غفرانك ) .

---

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه البخاري .



## النوع الثاني

### الطهارة من النجاسة الحكيمة

والكلام في هذا النوع يقع في مباحث :

المبحث الأول : أحكام الوضوء .

المبحث الثاني : أحكام الغسل .

المبحث الثالث : أحكام التيمم .

المبحث الرابع : أحكام المسح على الخفين والجوربين ، والجباثر .

المبحث الخامس : أحكام الحيض ، والنفاس ، والاستحاضة .

★ ★ ★

## المبحث الاول

### احكام الوضوء

الحديث في الوضوء يتناول : تعريفه ، وفضله ، وشروطه . وفرائضه المتفق عليها ، وفرائضه المختلف فيها ، وسننه وآدابه ، ومكروهاته ونواقضه ، وأحكام متفرقة ثم أوصافه وأنواعه .

#### ١ - تعريف الوضوء :

الوضوء : بضم الواو وفتحها : مصدر لوضؤ ، أي فعل الوضوء . وبالفتح فقط : ما يتوضأ به .

ومعناه لغة : الوضوء ، والحسن ، والنظافة ، يقال وضئ الرجل أي صار وضئاً .

ومعناه شرعاً : غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس .

#### ٢ - فضله :

جعل الله الوضوء شرطاً لصحة الصلاة . قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » (١) ، وقال صلى الله عليه وسلم : ( لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ) (٢) .

وقد أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أن للمسلمين علامة فارقة بين الأمم

---

(١) سورة المائدة آية / ٦ / .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

يعرفون بها يوم القيامة ، فقال صلى الله عليه وسلم : ( إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل ) (١).

### ٣ - شروطه :

شروط الوضوء ثلاثة :

**الأول :** انقطاع كل ما ينقض الوضوء قبل البدء به ، لغير المعذور : كالدم . والبول .

**الثاني :** أن يسوعب الغسل جميع أجزاء العضو ، بحيث لا يبقى منه شيء إلا وقد غسل . لذلك يجب تحريك الخاتم الضيق ، حتى يسري الماء على جميع أجزاء البشرة : حتى لو بقي مقدار مغرز ابرة لم يصبه الماء من المفروض غسله لم يصح الوضوء .

**الثالث :** أن لا يكون على أي جزء من الأعضاء التي يجب غسلها حائل مانع يمنع وصول الماء إلى البشرة : كشمع ، أو دهن ، أو دهان ومنه الطلاء الذي تضعه النساء على أطرافهن .

### ٤ - فرائض الوضوء المتفق عاها أربعة :

**الأول :** غسل الوجه ، لقوله تعالى « فاغسلوا وجوهكم » (٢)

وانغسل بفتح العين مصدر غسلته ، ومعناه إسالة الماء على العضو بحيث يتقاطر ، وأقل التقاطر قطرتان ، ودون ذلك مسح .  
والوجه : ما يواجه به الانسان؛ وحده طولاً : من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن .

---

(١) رواه البخاري ومسلم ، ومعنى اطالة الغرة هي أن يزيد المتوضىء في غسل أعضاء الوضوء على المساحة المفروضة في الوجه واليدين والرجلين ، بأن يغسل شيئاً من شعر رأسه أثناء غسل وجهه ، ويرفع الغسل الى ما فوق المرفقين في اليدين ، وما فوق الكعبين في الرجلين .  
(٢) المائدة آية ٦ / .

وحده عرضاً : ما بين شحمتي الأذنين ؛ فالبياض الذي بين العذار والأذن يفترض غسله .

وفتراض غسل الحاجبين ، والشاربين ، شعراً وبشراً ، ظاهراً وباطناً ، سواء أكان الشعر خفيفاً أو كان كثيفاً .

أما اللحية : فإن كانت خفيفة ترى بشرتها فيفترض ايصال الماء إلى بشرتها ، وإن كانت كثيفة لا ترى بشرتها : فيفترض غسل ظاهرها ، ولا يجب ايصال الماء إلى بشرتها .

والمسترسل من اللحية الخارج عن دائرة الوجه : فلا يجب غسله عند الحنفيه ؛ لأنه ليس من مسمى الوجه ، ويجب غسله عند الشافعية في أصح القولين .

ولا يجب ايصال الماء إلى ما انكمم من الشفتين عند الانضمام المعتاد ، لأن المنضم تبع للقم . كما لا يجب ايصال الماء أيضاً إلى باطن العينين ، ولو في الغسل للضرر .

الثاني : غسل اليدين إلى المرفقين ، لقوله تعالى : « وأيديكم إلى المرافق » (١) .

والمرفق ملتقى عظم العضد والذراع .

ولقد ذهب الحنفيه والشافعية إلى وجوب ادخال المرفقين في الغسل ، خلافاً لزفر الذي لا يقول بدخولهما ، ولا بدخول الكعبين في غسل الرجلين ، لأن الغاية لا تدخل عنده في المغيا ، كما لا يدخل الليل في الصوم بقوله تعالى : « ثم أتموا الصيام إلى الليل » (٢) .

واستدل الجمهور بأن اليد تشمل الكف ، والرسغ ، والعضد ، والمرفق ، والذراع ، لكن التحديد بالمرافق أسقط ما وراءها ؛ ولولا ذلك لكان الواجب غسل كل اليد إلى الإبط . ذلك لأن الغاية نوعان : غاية مد كما في قوله سبحانه : « ثم أتموا الصيام إلى الليل » ، وغاية اسقاط كما في قوله سبحانه : « إلى المرافق » .

---

(١) المائدة آية ٦ / .

(٢) البقرة آية ١٨٧ / .

الثالث : مسح الرأس ، لقوله تعالى : « وامسحوا برءوسكم » (١) .

والمسح معناه امرار اليد المبتلة على العضو .  
والرأس يشمل الناصية وهي مقدم الرأس ، والقذال وهو مؤخر الرأس ،  
والفودين وهما : جانبا الرأس .

وقد اختلف الفقهاء في المقدار المفروض مسحه :

أ - أما الحنفية : فقد اختلفت الروايات عن أصحابهم فيه ففي ظاهر الرواية :  
قدر بمقدار ثلاث أصابع من أصابع اليد .

وذكر الكرخي ، والطحاوي أنه مقدار الناصية ؛ وهو رواية أيضاً عن أحمد .

وأشهر الروايات : أنه مقدر بربع الرأس .

ب- وأما المالكية : فقد أوجبوا مسح الكل ، واستيعاب الرأس بالمسح ،  
وهو الظاهر عند الإمام أحمد .

دليلهما : أن الباء في قوله تعالى : « وامسحوا برءوسكم » زائدة ، كقوله  
سبحانه : « فامسحوا بوجوهكم » في آية التيمم ؛ فالاتفاق قائم في التيمم على وجوب  
مسح جميع الوجه (٢) .

ج - وأما الشافعية فقالوا : إن المفروض ما يسمى مسحاً قلّ أو كثر ، ولو  
شعرة أو شعرات .

دليلهم : أن الباء هنا للتبويض وذلك يقع على القليل والكثير .

ودليل الحنفية : أن الباء للالصاق ، ويكون المعنى : امسحوا أيديكم ملصقة  
برءوسكم ، والقاعدة أن الباء إذا دخلت على المسوح اقتضت استيعاب آلة المسح ،  
وإذا دخلت على الآلة : اقتضت استيعاب المسبوح ، وهنا دخلت على المسوح فتقتضي  
استيعاب الآلة وهي اليد ، واستيعاب اليد لا يستغرق أكثر من ربع الرأس ، فيكون

(١) سورة المائدة آية / ٦ / .

(٢) والوجه إذا اطلق انصرف الى الكامل .

هو المطلوب بالآية ، واستدلوا أيضاً بحديث المغيرة بن شعبة : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم ، فبال وتوضأ ، ومسح على ناصيته وخفيه)(١).

وأجاب الحنفية على استدلال المالكية بأن الباء ليست زائدة ، لأن الزيادة خلاف الأصل ، ولأن الاستيعاب في التيمم لم يثبت من النص ، بل ثبت بالأحاديث المشهورة . كما أجاب الحنفية على استدلال الشافعية : بأن مسح شعرة أو شعرات لا يصدق عليه اسم المسح .

الرابع : غسل الرجلين إلى الكعبين ، لقوله سبحانه : « وأرجلكم إلى الكعبين » .

والرجل تناول : القدم والساق والخذ ؛ والكعبان هما : العظامان الناتان في الجانبيين عند مفصل الساق . والغاية هنا « إلى الكعبين » : غاية اسقاط . كالتأنيب في قوله سبحانه « إلى المرفقين » . أي أسقطت ما وراء الكعبين ، كما أسقطته في اليدين .

والخلاف هنا مع زفر كالحلاف في غسل المرفقين ، حيث أوجب الجمهور : غسل الكعبين ، ولم يوجب زفر غسلهما .

والمفروض : هو غسل الرجل لحديث : (ويل للأعقاب من النار)(٢) فتواعدها بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافياً لما تواعد من ترك غسل عقبيه ، كما أن جميل الكعبين غاية للغسل دليل آخر على أن الفرض هو الغسل لا المسح ، لأن المسح لم يحدد له غاية في الشرع . وإنما وليت الأرجل للرءوس لأنها تمسح ، بل للتنبيه على أن المطلوب هو الاقتصاد في صب الماء عليها ، وقد صح من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : ( أن رجلاً قال يا رسول الله كيف الطهور ؟ فدعا بماء فغسل كفيه ثلاثاً إلى

---

(١) السباطة : موضع القاء الكناسة ، والحديث يذكره الامام الزيلعي في نصب الراية ويقول عنه انه مركب من حديثين رواهما المغيرة بن شعبة ، فحديث المسح على الناصية والخفين رواه مسلم ، وحديث السباطة والبول رواه ابن ماجه وأحمد في مسنده .

(٢) رواه مسلم .

آن قال : ثم غسل رجليه ثلاثاً ، ثم قال : هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم (١) .

والمفروض في هذه الأعضاء هو الغسل مرة واحدة ، ومسح الرأس مرة واحدة ؛ لأن الأمر لا يقتضي التكرار . أما الزيادة فسنة ، كما سيأتي بيانه

#### ٥ - فرائض الوضوء المختلف فيها :

هذه الفرائض الأربعة هي الفرائض المجمع على فرضيتها ، وأما الفرائض المختلف فيها فهي : النية ، والترتيب ، والموالة ، والتدليك .

فالحنفية : لم يقولوا بفرضية واحد منها . بل هي سنن مؤكدة .

والشافعية : زادوا النية ، والترتيب .

والحنابلة : زادوا النية ، والترتيب ، والموالة .

والمالكية : النية . والموالة ، والتدليك .

الأول : النية . معناها لغة : القصد : واصطلاحاً : قصد القلب إيجاد الفعل جزماً .

وهي هنا : قصد إزالة الحدث ، أو استباحة الصلاة ولقد اتفق الأئمة الثلاثة على القول بفرضيتها ، وخالفهم في ذلك الحنفية . حتى ذهبوا إلى القول : بصحة وضوء المتبرد ، والمنغمس في الماء للسباحة أو للتنظف ، أو لانقاذ غريق أو نحو ذلك . واستدلوا بما يلي :

أ - أن آية الوضوء لم تأمر بالنية ، وإنما أمرت بغسل الأعضاء الثلاثة ، ومسح الرأس ، والقول بفرضيتها لحديث آحاد زيادة على مانص عليه الكتاب ، وذلك غير مجاوز عندهم .

---

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه بأسانيدهم الصحيحة .

ب- الوضوء طهارة بالماء فلا تشترط له النية ، كما لا تشترط لإزالة النجاسة الحقيقية باتفاق .

ج - إن الوضوء وسيلة للصلاة ، وليس مقصوداً لذاته . والنية : شرط مطلوب في المقاصد لاي الوسائل .

أما الأئمة الثلاثة فقد استدلوا على الفرضية بما يلي :

أ - قوله تعالى : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » (١) ، والوضوء عبادة أمرنا بها ، فيجب اخلاص النية فيه لله تعالى .

ب- قوله صلى الله عليه وسلم : ( إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ) (٢) ومعناه : ان الأعمال لا يعتد بها شرعاً إلا إذا اقترنت بالنية . والوضوء عمل من الأعمال المشروعة فتجب فيه النية .

وهذه الأدلة تقبل النظر : وهو أن الآية القرآنية اشترطت للوقوف أمام الله ومناجاته أن يكون المصلي طاهراً ، وذلك بغسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس ، فإذا حصل ذلك بأي كيفية فقد وقعت الطهارة .

ولا خلاف في أن تحصيل الثواب لا يكون إلا بالنية ، وكمال الوضوء لا يكون إلا معها ، لذا قال الحنفية بأن النية سنة ، أما الفرضية فلا يقتضيها نص ، ولا توحى بها الحكمة التشريعية من الوضوء .

الثاني : الترتيب . ومعناه : تطهر أعضاء الوضوء واحداً بعد واحد حسب الترتيب الوارد في النص القرآني .

وقد ذهب الحنفية والمالكية إلى القول بسننيتين مستدلين بما يلي :

أ - إن النص القرآني عطف هذه الفرائض بالواو التي لا تقتضي إلا مطلقاً .

---

(١) سورة البينة آية / ٥ / .

(٢) البخاري ومسلم .



الجمع ، فلا تنضي الترتيب ، ولو كان الترتيب مقصوداً لعطفه بالفاء أو ثم .  
ب- بقول علي رضي الله عنه : ( ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت ) (١) .

أما الشافعية وبنابذة فقد ذهبوا إلى وجوب الترتيب واستدلوا بما يلي .  
أ - أنه سبحانه وتعالى ذكر مسحاً بين مغسولات . وتفريق المتجانس لا يكون إلا لفائدة ، وهي هوجوب الترتيب .

ب- الوضوء عباد تشتمل على أركان متباينة : كالصلاة فوجب الترتيب في أركان الوضوء قياساً على الترتيب في أركان الصلاة .  
وفي الاستدلال بهذين الدليلين نظر أيضاً ، لأن القياس في العبادات ممتنع .  
وحكمة الوضوء ، تتوقف على الترتيب الخاص ، والفرضية تحتاج إلى دليل .

الثالث : الموالة وهي نجاء أفعال الوضوء متتابعة بحيث لا يوجد بينها ما يعد فاصلاً في العرف ، أو بحيث لا يحف العضو قبل غسل الذي يليه .

ذهبت الحنفية والشافعية إلى القول بسنيته . واستدلوا بما يلي :

أ - روي أنه صلى الله عليه وسلم : ( توضع في السوق فغسل وجهه ويديه ، ومسح رأسه ، فدعي إلى جنازة فأتمى المسجد يمسح على خفيه وصلى ) (٢) .

ب- صح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما التفريق أيضاً ، ولم ينكره أحد عليه .

وذهب الحنابلة والمالكية إلى القول بالوجوب لما يلي :

أ - مواظبته صلى الله عليه وسلم على الموالة .

---

(١) أخرجه الدارقطني . انظر اللخيرة ( ١ : ٢٧٥ ) .

(٢) نهاية المحتاج ( ١ : ١٧٩ ) .

ب— روي عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي ، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصب الماء ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء ) (١).

الرابع : الدلك ومعناه : إمرار اليد على العضو بعد صب الماء عليه . وقبل جفافه .

وقد ذهب المالكية إلى القول بوجوبه واستدلوا :

أ — بان مجرد إصابة الماء العضو لا يعتبر غسلًا له إلا إذا صاحبها الامرار بشيء آخر .

ب— قاسوا طهارة الحدث على إزالة النجاسة الجهنية ، فإنها لا تحصل إلا بالدلك .

أما الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة والشافعي وأحمد فذهبوا إلى القول بسنيته . واستدلوا بما يلي :

أ — لأن آية الوضوء لم تأمر به ، والسنة لم تثبت

ب — الذين رووا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا فيه التدليك .

ولذا نرى أنه إذا تحقق استيعاب الماء للأعضاء المطلوب غسلها بمجرد الغسل فقد حصل المطلوب ، وإذا لم يتحقق الاستيعاب إلا بالدلك كان ذلك واجباً .

٦ — سنن الوضوء :

السنة : الطريقة المسلوكة في الدين من غير لزوم ، وهي المؤكدة إن كان النبي صلى الله عليه وسلم واطب عليها مع تركها أحياناً ، وأما التي لم يواظب عليها فهي المنذوبة .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود .

أ - النية عند الحنفية .

ب- التسمية . وذلك للعمومات الواردة بالبده بالتسمية في كل أمر ذي شأن لقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ) (١) . والأفضل قول : ( بسم الله الرحمن الرحيم ) .

ج - غسل اليدين إلى الرسغين ، وغسلهما للمستيقظ من نومه أشد تأكيداً . لقوله صلى الله عليه وسلم : ( إذا استيقظ أحدكم من نومه . فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدري أين باتت يده ) (٢) .

وإنما يبدأ بغسل يديه لأنهما آلة التطهير .

د - المضمضة ، والاستنشاق .

والمضمضة في اللغة : التحريك ؛ وفي الاصطلاح : استيعاب جميع الدم بالماء . ويسن أن تكون ثلاثاً يأخذ لكل واحدة ماء جديداً .

والاستنشاق في اللغة : من النشق وهو جذب الماء ونحوه بريح الأنف ؛ واصطلاحاً : إيصال الماء إلى مالان من الأنف .

وهما سنتان مؤكدتان عند الحنفية مشتملتان على خمس سنن هي : التثليل . والترتيب ، وفعلهما باليمنى . وتجديد الماء إ والمبالغة فيهما . ولاتسن المبالغة لمن كان صائماً .

هـ - الاستياك : لقوله صلى الله عليه وسلم : ( لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء ) (٣) . وهو من سنن الوضوء عند الحنفية ؛ فوقته : عندهم عند المضمضة . ومن سنن الصلاة عند الشافعية .

---

(١) رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والطبراني ، والحاكم ، وقال صحيح الإسناد .

(٢) متفق عليه واللفظ لمسلم .

(٣) رواه الطبراني في الأوسط باسناد حسن ، وفي نسخة البخاري مع كل صلاة .

و- تحليل اللحية ؛ والتخليل : تفریق الشعر من جهة الأسفل إلى فوق ودليله :  
ما روي ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته ) (١) .

ز- تخليل الأصابع وكيفية في اليدين: ادخال بعضهما في بعض ، وفي الرجلين  
يخلل بخنصر يده اليسرى فيبدأ من خنصر رجله اليمنى من أسفل ويختم بخنصر رجله  
اليسرى .

ح- تثليث الغسل ، لحديث حمران أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء  
فوضأ، فغسل ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضعاً نحو وضوئي  
هذا، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( من توضعاً نحو وضوئي هذا. ثم قام فركع  
ركعتين لا يُحدِّث فيهما نفسه غفر له ماتقدم من ذنبه) (متفق عليه) ولحديث عمرو بن  
شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف  
الطهور ؟ فدعا بماء فغسل كفيه ثلاثاً ، إلى أن قال : ثم غسل رجله ثلاثاً ، ثم قال :  
( هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم ) (٢) والوعيد لعدم  
رؤيته سنة .

ط - استيعاب الرأس بالمسح مرة واحدة ، كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم .  
• أما الشافعية فمشهور مذهبهم : استحباب الثلاث .

ي - مسح الأذنين ، ولو بماء الرأس ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ( الأذنان  
من الرأس ) (٣) ولأنه صلى الله عليه وسلم غرف غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه ،  
فإن أخذ لهما ماء جديداً كان حسناً (٤) ، وقال الشافعية : السنة المسح بماء جديد .

---

(١) رواه ابن ماجه والترمذي وصححه .

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، والرواية المذكورة للنسائي ( انظر  
نصب الراية ١ : ٢٩ ) .

(٣) رواه ابن ماجه من غير وجه وقد حسن لتعدد طرقه .

(٤) وذلك مع بقاء البله أما مع فنائها فلا يكون مقيماً للسنة الا بالتجديد  
( الطحطاوي ٤٠ ) .

وكيفية مسح الأذنين : أن يدخل سبابتيه في صماخهما ، وأن يمسح بإبهاميه  
ظاهرهما .

كـ — البدء بالميامن في غسل اليدين والرجلين ، لما روي : ( أن الرسول صلى  
الله عليه وسلم كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره ، وفي شأنه كله (١) ،  
ولقوله صلى الله عليه وسلم : ( إذا لبستم وتوضأتم فابدأوا بميامنكم ) (٢) .

ل ، م ، ن — الترتيب ، والموالاة . والدلك عند من لا يرى فرضيتها .

ص — البدء في الغسل من رءوس الأصابع في اليدين والرجلين ، لأن الله تعالى  
جعل المرافق والكعبين غاية الغسل ، ويسن البدء في المسح من مقدم الرأس .

ع — مسح الرقبة ، ولايسن مسح الحلقوم (٣) .

#### ٧ — آداب الوضوء :

وهي ما فعله صلى الله عليه وسلم ولم يواظب عليه ؛ وحكمه : الثواب بفعله  
وعدم اللوم على تركه ، بخلاف السنة ؛ فحكمها : الثواب ، وفي تركها اللوم والعتاب .  
وآداب الوضوء :

أ — الجلوس في مكان مرتفع تحرزاً عن الغسالة .

ب — استقبال القبلة ، لأنه أقرب لقبول الدعاء .

ج — عدم التكلم بكلام الناس ، لأنه يشغله عن الدعاء المأثور .

د — عدم الاستعانة بغيره من غير عذر به ، ليقيم العبادة بنفسه ، ولأنه ترفه

(١) متفق عليه .

(٢) رواه أحمد وأبو داود .

(٣) بل يكره ، لأنه بدعة ولم ينقل مسح الحلقوم ، وإنما كان مسح الرقبة سنة لأنه  
صلى الله عليه وسلم توضأ وأوماً بيديه من مقدم رأسه حتى بلغ بهما أسفل عنقه من  
قبل قفاه . وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا توضأ مسح عنقه . ويقول  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من توضأ ومسح عنقه لم يغفل بالأغلال يوم  
القيامة ) ( الطحطاوي (٤١) ) .

لا يلقى بالمتعبد . وقد ورد عدم كراهة صب الماء من قبل الغير ، لما روي عن صفوان بن عسال قال : ( صبيت على النبي صلى الله عليه وسلم الماء في الحضر والسفر في الوضوء ) (١) .

د - الجمع بين نية القلب وفعل اللسان .

و - التسمية والنية عند غسل كل عضو .

ز - الدعاء بالمأثور . فيقول عند غسل وجهه ( باسم الله . اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ) . ويقول عند غسل اليمنى ( بسم الله ، اللهم أعطني كتابي بيمينى وحاسبني حساباً يسيراً ) ، وعند غسل اليسرى : ( اللهم لاتعطني كتابي بشمالي ، ولا من وراء ظهري ) ، وعند مسح رأسه ( اللهم أظني تحت ظل عرشك . . . الخ ) .

ح - ادخال خنصره في صماخ أذنيه مبالغاً في المسح .

ط - تحريك الخاتم الواسع . أما الضيق الذي يمنع وصول الماء ، فيفترض تحريكه كما سبق .

ي - كون المضمضة والاستنشاق باليمنى ، والامتخاط باليسرى .

ك - تقديم الوضوء قبل دخول الوقت ، لغير المعذور بمبادرة في الطاعة ، ولأن المعذور ينتقض وضوءه بخروج الوقت (٢) .

ل - الاتيان بالشهادتين بعده قائماً مستقبلاً القبلة وهي : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله .

م - أن يشرب من فضل وضوئه مستقبلاً القبلة .

---

(١) رواه ابن ماجه .

(٢) هذه احدى المسائل الثلاث المستثناة من قاعدة الفرض افضل من النفل ، لأن الوضوء قبل الوقت مندوب ، وبعده فريضة ، والندوب هنا : افضل من الفرض . والثانية : ابراء المعسر مندوب ، وهو افضل من انظاره الواجب . والثالثة : الابتداء بالسلام سنة ، وهو افضل من رده المفروض .

ن أن يقول بعد الانتهاء من الوضوء ( اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني  
من المتطهرين ) .

ص - إطالة الغرة والتججيل ، وذلك بغسل الزائد عن الواجب من الوجه  
واليدين .

ع - ترك التجفيف ابقاء على آثار الوضوء .

#### ٨ - مكروهات الوضوء :

يقال : كره الشيء يكرهه ، من باب سمع كرهاً وكرهية بالتخفيف والتشديد  
إذا لم يجبه .

والمكروه : ضد المحبوب ، وهو كل أمر لا يستحسنه الشرع . وينقسم إلى  
قسمين :

مكروه تحريماً . وهو ما كان إلى الحرام أقرب ، وتركه واجب . ومكروه  
تنزيهاً ، وهو ما كان تركه أولى من فعله ، أي ما كان خلاف الأولى .

#### وأهم مكروهات الوضوء :

أ - الاسراف في صب الماء ، وذلك للعمومات الواردة في الشريعة الإسلامية ،  
كقوله تعالى : « ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين » (١)

ولما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مر بسعد وهو يتوضأ ، فقال : ما هذا السرف ؟ فقال : أفي الوضوء اسراف ؟ فقال :  
نعم ، وإن كنت على نهر جار ) (٢) .

وقد قال صاحب الدر : يكره الاسراف في الماء تحريماً ، ولو بماء النهر أو  
المملوك له . أما الموقوف على من يتطهر به ، ومنه ماء المدارس : فحرام .

(١) سورة الاعراف ، آية / ٣١ / .

(٢) رواه ابن ماجه وغيره .

ب- التقدير باستعمال الماء ، بحيث يصير الغسل كالمسح . وقد نقل غير واحد الاجماع على عدم التقدير في ماء الوضوء والغسل ؛ بل هو بقدر الكفاية . لاختلاف طباع الناس ؛ لكن لا بد من أن يقطر ، ولو قطرتين حتى يكون غسلًا ، وإلا فلا يصح الوضوء .

ح - الزيادة على القدر المسنون . وهو الثلاث في الغسل ، وكذا النقص عنه ؛ وذلك لما قدمناه في سنن الوضوء : ( فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم )

د - ضرب الوجه بالماء ، لمنافاته شرف الوجه فيلقبه عليه برفق .

هـ - التكلم بكلام الناس ، لأنه يشغل عن الدعاء بالمأثور والتسمية .

و- الاستعانة بالغير بغير عذر ، لحديث ابن عباس : ( كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يكل طهوره إلى أحد ) (١) .

وتقل عن بعض علماء الحنفية : أنه بالنسبة للصب لا بأس به . فقد ثبت أن الخادم كان يصب على النبي صلى الله عليه وسلم .

٩ - نواقض الوضوء :

النواقض : جمع ناقض أو ناقضة ؛ ويستعمل في الأجسام وفي المعاني .

فإذا استعمل في الأجسام فالمراد به : ابطال تأليفها ، كتنقض الحائط . وهو المعنى الحقيقي ؛ وإذا استعمل في المعاني كان المراد به : ما يخرجها عن إفادة المقصود منها .

والوضوء : أمر معنوي يقصد به استباحة الصلاة ونحوها من القربات . فنواقضه هو ما يجعله غير صالح لإفادة تلك العبادات ، والقيام بها .

فالنواقض : هي المعاني المؤثرة (٢) في زوال الطهارة الحكيمة ؛ ومن النواقض : ما هو متفق عليه بين الفقهاء . ومنها : ما هو مختلف فيه .

النواقض المتفق عليها وهي :

أ - كل خارج من السبيلين : من بول ، أو غائط ، أو ريح ، أو مذي ، أو

(١) رواه ابن ماجه .

(٢) المعاني المؤثرة : أي العوامل والاسباب التي تزول بها الطهارة .



أو ودي ، سواء أكان قليلاً أو كثيراً . وسواء أكان معتاداً خروجه أو غير معتاد .  
كالدودة والحصاة والدم ؛ عدا ربح القبل فإنه غير ناقض ، للرجل والمرأة ؛ لأنه  
لا ينبعث عن نجاسة . ودليل النقص :  
قوله تعالى « أو جاء أحد منكم من الغائط » (١) .

ولقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى  
يتوضأ ) (٢) .

ب— وينقضه النوم إذا لم تتمكن المقعدة من الأرض ؛ بأن نام مضطجعاً أو  
مكباً ، أو مستلقياً ، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( العينان وكاء السه  
فمن نام فليتوضأ ) (٣) ، ولا شك أن النوم ليس حدثاً في نفسه . وإنما الحدث ما لا  
يخلو عنه النائم من خروج الريح . لأن النوم فترة طبيعية تحدث فتمنع الحواس الظاهرة  
والباطنة عن العمل ، وعن استعمال العقل مع قيامه ؛ وهكذا أقيم السبب الظاهر  
وهو النوم متام الحدث .

أما إذا تمكنت المقعدة من الأرض ، أو كان مجرد نعاس خفيف يسمع معه  
ما يقال عنده : فلا ينقض ؛ فقد روي أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
( كانوا ينتظرون العشاء الأخيرة ، حتى تخفق رؤوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضئون ) (٤) .  
ومن نام في صلاته على أية حالة لا ينتقض وضوءه ، إلا إذا تحول عن هيئة السنة :  
كما إذا كان نائماً في سجوده فافترش يديه ؛ ودليله : ما روي عن النبي صلى الله  
عليه وسلم أنه قال : ( ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع ، فإنه إذا اضطجع  
استرخت مفاصله ) (٥) .

---

(١) سورة النساء آية / ٤٣ / .

(٢) متفق عليه .

(٣) رواه أحمد وأبو داود ، والسه أصله ستة وجمعه استاه فحذفت الهاء  
وعوضت عنها الهمزة فقيل : است ، وقد شبه صلى الله عليه وسلم حلقة الدبر  
بغم القربة .

(٤) رواه أبو داود بإسناد صحيح .

(٥) رواه البيهقي .

ح - زوال التمييز بالاغماء . أو الجنون . أو السكر . والواقع أن هذه الحالات لا تنقض الوضوء بنفسها . ولكنها لا تخاو في الغالب عن خروج شيء من الغازات من الإنسان . فلماذا علق نقض الوضوء بها . وذلك إقامة للسبب مقام المسبب ، ولهذا لم يختلف الفقهاء في وجوب الوضوء بسبب الجنون والاغماء والسكر . لتمام توارى العقل . وانقطاع التمييز : فكان خروج الناقض كالمتيقن . ولأن النوم إذا كان ناقضاً للوضوء فلأن ينقض الوضوء بزوال العقل بالجنون أو الاغماء أو السكر من باب أولى .

#### النواقض المختلف فيها وهي :

أ - الولادة من غير رؤية دم . ولا تكون نفساء في قول أبي يوسف ومحمد لتعلق النفاس بالدم . ولم يوجد . وعليها الوضوء للرطوبة .

وقال أبو حنيفة عليها الغسل احتياطاً . لعدم خلوه عن قليل دم غالباً . فنزل الغالب منزلة المحقق . والقول الثاني هو الأرجح والأحوط .

ب - خروج الدم أو القيح أو الصديد من غير السبيلين . والخروج من السبيلين بالظهور على رأسهما . وفي غير السبيلين بتجاوز النجاسة إلى محل يطالب تطهيره ولو ندباً . فلا ينقضه دم سال في داخل العين إلى جانب آخر منها . وخروج الدم أو الصديد ناقض عند الحنفية . وذهب الشافعية : إلى عدم نقض الوضوء بالدم ونحوه لما روي : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ولم يتوضأ . ولم يزد على غسل محجمه ) (١) .

وذهب الحنابلة إلى الجمع بين الأحاديث بوجه معقول . فقالوا : قد صح عن جماعة من الصحابة ترك الوضوء من يسير الدم . ويحمل حديث الحجامة عليه ، ويحمل النقض على الكثير الفاحش جمعاً بين الأدلة . والحنفية ذهبوا إلى أن القليل هو الذي لم يسئل عن الجرح .

---

(١) رواه الدارقطني .

ح - قيء الطعام أو الماء إذا ملاً الفم لقوله صلى الله عليه وسلم : ( يعاد الوضوء من سبع : من اقطار البول ، والدم السائل ، والقيء ، ومن دسعة (١) تملأ الفم ، ونوم مضطجع ، وقهقهة الرجل في الصلاة ، وخروج الدم) (٢) .

واستدلوا أيضاً بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم : ( قاء فتوضأ) (٣) وحدث ملء الفم : هو ما لا يطبق عليه الفم إلا بتكلف .

ولو قاء على فترات متقطعة بحيث إذا جمعت بلغت ملء الفم : انتقض وضوءه عند محمد إذا اتحد سبب القيء ، وعند أبي يوسف إذا اتحد المكان ، والأول هو الأصح وإن لم يكن قدر ملء الفم فلا ينتقض .

وذهب الشافعية إلى عدم نقض الوضوء بالقيء لأنه عليه الصلاة والسلام ( قاء فلم يتوضأ) (٤) ، ولأن ما لا يبطل قليله لا يبطل كثيره كالجشاء .

وعند تعارض الأقوال ينبغي أن نحاول الجمع بينها ما أمكن ، فيحمل الحديث الذي يتمسك به الشافعية على القليل من القيء ، فلا ينتقض به الوضوء ، وهذا هو ما ذهب إليه الحنفية .

ولأن الفم تجاذب فيه دليلان :

أحدهما : يقتضي كونه ظاهراً ، لأنه إذا فتح فاه يظهر ، ويفترض غسله في الغسل ، فله حكم الظاهر :

وثانيهما : يقتضي كونه باطناً ، لأنه ، إذا أغلق فمه كان باطناً ، وإذا ابتلع

(١) الدسع الدفع ، ودسعة تملأ الفم : أي دفعة تملأ الفم .

(٢) ذكره الامام الزيلعي في نصب الراية ، وقال : أخرجه البيهقي في الخلافيات من أبي هريرة وفيه سهل بن عفان والجارود بن يزيد وهما ضعيفان ( انظر نصب الراية ١ : ٤٤ ) .

(٣) رواه أحمد والترمذي ، وقال : هو أصح شيء في الباب .

(٤) رواه الدارقطني في سننه .

الصائم ريقه لم يفسد صومه ، لأن له حكم الباطن ، فعملنا بالجهتين ، فقلنا إذا كثُر القيء اعتبر الفم خارجاً فينقض ، وإذا قل اعتبر باطناً فلا ينتقض .

د - وينقض الوضوء أيضاً ظهور دم من جرح بالفم غلب على الريق أو ساواه ويكون الدم غالباً : إذا كان الريق شديد الحمرة ؛ ويكون مساوياً : إذا كان قليل الحمرة ، ويكون مغلوباً إذا كان أصفر . وهذا كله عند الحنفية ولا ينتقض الوضوء في كل الحالات عند الشافعية ، ولو كان كثيراً .

#### هـ - القهقهة في الصلاة :

وينقض الوضوء عند الحنفية قهقهة مصلى بالغ عمداً أو سهواً يقظان في صلاة ذات ركوع وسجود ، لحديث ( يعاد الوضوء من سبع . . . . . وعد منها قهقهة للزجل في الصلاة ) (١) . وضابط القهقهة عندهم : ما يكون مسموعاً له وبجيرانه .

والضحك : ما يسمعه هو دون جيرانه ، وهو يبطل الصلاة خاصة . والتبسم لا يبطل شيئاً ، وهو مالا صوت فيه ، ولو بدت به الأسنان .

وقهقهة الصبي لا تبطل الوضوء ، لأنه ليس من أهل الزجر .  
وأما اشتراط اليقظة ؛ لأن النائم إذا ضحك في صلاته لا يوصف فعله بالحنائية كالصبي ، فلا ينتقض وضوءه ، ولكن تبطل بذلك صلاته .

والقهقهة وإن لم تكن حدثاً حقيقة ، لأنها ليست بخارج نجس ، ولكنها صوت كالبكاء والكلام . فيجب منها الوضوء زجراً وعقوبة ؛ لأنه في حال مناجاة مع الله سبحانه وتعالى .

والتقييد بكون الصلاة ذات ركوع وسجود ، لاختراع المصلي في جنازة أو سجدة تلاوة ، فلا ينتقض وضوءه المقهقهة فيهما ، وإن بطلنا بذلك .

---

(١) أخرجه البيهقي .

وذهب الشافعية : إلى عدم نقض الوضوء بالقهقهة ، وقالوا : إنها لا توجب الوضوء خارج الصلاة ، فينبغي أن لا توجه داخلها ، كالعطاس والسعال .

و- مس المرأة بالتقاء بشرتي الذكر والأُنثى ، ولمس أحد الزوجين صاحبه ينقض الوضوء عند الفقهاء . بشروط اختلف فيها .

أما الحنفية : فاشتروا للنقض المباشرة الفاحشة ، وهي التقاء الفرجين مع الانتشار بلا حائل يمنع حرارة الجسد ؛ واستدلوا : بأنه صلى الله عليه وسلم ( كان يقبل بعض نسائه وهو صائم ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ ) (١) .

وأما الشافعية : فاعتبروا لمس البشرة للبشرة ، واشتروا كون المتلامسين مشتبهين ، وانتفاء المحرمة ؛ فلا ينتقض الوضوء بلمس الصغيرة التي لا تشتهي ، ولا محرم الرجل ؛ ولم يشترطوا حصول اللذة ، ولا القصد إليها .

واستدلوا على النقض بقوله تعالى : « أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا » (٢) .

والمالكية والحنابلة اعتبروا : لمس البشرة للبشرة بشرط أن يكون بشهوة .

ز- مس القبل : ذهب الشافعي إلى اطلاق نقض الوضوء بمس قبل الآدمي ، ذكراً كان أو أنثى ، من نفسه أو غيره ، سهواً أو عمدأ ؛ وكذا حلقة دبره استدلالاً بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء ) (٣) ، وبقوله صلى الله عليه وسلم : ( أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ ) (٤) .

ولم يشترط الشافعية في هذا سوى انتفاء الحائل ، والافضاء وهو المس ببطن الكف ؛

---

(١) رواه أبو داود والنسائي .

(٢) سورة النساء آية / ٤٣ / .

(٣) رواه أحمد .

(٤) رواه أحمد .

أما الحنفية فذهبوا : إلى عدم نقض الوضوء بمس الذكر ولا بمس الفرج .  
واستدلوا بحديث طلق بن علي قال : الرجل يمسه ذكره في الصلاة أعليه الوضوء  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم له : ( إنما هو بضعة منك ) (١) .

#### ١٠ - أحكام متفرقة :

أ - تيقن الوضوء وشك في الحدث : فهو على وضوئه ؛ لما روي أنه : (شكي  
إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، فقال :  
لا ينصرف حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً) (٢) .

ومن هذا الحديث أخذت القاعدة الفقهية وهي أن ( اليقين لا يزول بالشك ) .

ب- من تيقن الحدث وشك بالوضوء فهو غير متوضي .

ج - لا ينقض الوضوء ظهور دم لم يسيل عن محله ، ولا سقوط لحم من غير  
سيلان دم .

د - خروج دودة من جرح أو أذن أو أنف لا ينقض الوضوء ، وذلك لعدم  
نجاستها ، ولقلة الرطوبة التي معها ، بخلاف الدود الخارج من الدبر فإنه ناقض .

هـ - خروج القيح والصديد والماء من العين ، أو الأذن ، أو الثدي ، أو السرة ،  
إن كان بألم أو علة : كان ناقضاً للوضوء عند الحنفية وإلا فلا .

و- أكل لحم الجزور ، وأكل مامسته النار ، وذبح البهائم وحمل الميت ،  
والنظر بشهوة إلى الأجنبية ، ولمسها لا يوجب الوضوء عند الحنفية .

---

(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه واحمد وقال الترمذي هذا  
الحديث أحسن شيء في هذا الباب .  
(٢) رواه الجماعة الا الترمذي .

## ١١ - أوصاف الوضوء وأنواعه :

الوضوء على خمسة أنواع :

الأول فرض وذلك في الحالتين التاليتين :

أ - المحدث إذا أراد القيام إلى الصلاة ؛ فريضة كانت أو نافلة ؛ كاملة أو لم تكن كاملة كصلاة جنازة ، وسجدة تلاوة ؛ لقوله تعالى : « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » (١) ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا يقبل الله صلاة بغير طهور ) (٢) .

ب - المحدث إذا أراد لمس القرآن ولو آية كتبت على ورق أو حائط ، أو قطعة معدنية ؛ لقوله تعالى : « لا يمسه إلا المطهرون » (٣) ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا يمسه القرآن إلا طاهر ) (٤) ، والكتابة والبياض من المصحف في حرمة المس سواء .

الثاني : واجب

وهو الوضوء للطواف بالكعبة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ( إن الطواف بالبيت صلاة فإذا طفتم فأقلوا الكلام ) (٥) ولما لم يكن صلاة حقيقية بل أشبهها من وجه دون وجه قلنا بوجوب الطهارة ، وعدم توقف صحته عليها ؛ فيجب بتركه في طواف الفرض دم ، وفي الواجب والنفل صدقة . ولو أعاد على طهارة سقط الدم ، وكذا الصدقة .

الثالث : مندوب .

وذلك لأحوال متعددة منها .

- 
- (١) المائدة آية / ٦ / .
  - (٢) رواه الجماعة الا البخاري .
  - (٣) الواقعة آية / ٧٩ / .
  - (٤) رواه الدارقطني ، كما رواه مالك في الموطأ مرسلا ، ورواه النسائي .
  - (٥) رواه أحمد والنسائي .

أ - مس الكتب الشرعية من حديث وعقائد وفقه ؛ فيتطهر لها تعظيماً .  
ما كتب التفسير فلا يجوز مسها إذا كان القرآن أكثر من التفسير ، وإن كان التفسير  
كثير ندب الوضوء ؛ وعلى أي حال لا يجوز مس موضع القرآن إلا بوضوء .

ب- مراعاة خلاف المذاهب : كوضوء الحنفي من مس امرأة ، ووضوء  
لشافعي من خروج الدم .

ج - الوضوء لوقت كل صلاة ؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه  
قال : ( لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، ومع كل وضوء  
بسواك) (١) .

د - الوضوء للنوم على طهارة ؛ وأيضاً عند الاستيقاظ منه ؛ مبادرة للطهارة ؛  
ولحديث البراء بن عازب : ( إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم  
اضطجع على شقك الأيمن ، ثم قل : اللهم إني أسلمت نفسي إليك ، ووجهت  
وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك وأجأت ظهري إليك ، لا ملجأ ولا منجى منك  
إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ، وبنبيك الذي أرسلت ) (٢) .

هـ - بعد غيبة ، أو كذب ، أو نسيمة ، وبعد كل خطيئة ، وبعد قهقهة خارج  
الصلاة .

و- الوضوء على الوضوء إذا تبدل المجلس ، أو أدى به عبادة ، فهو نور  
على نور .

ز- بعد غسل ميت أو حملة .

ح- الوضوء للجنب قبل غسل الجنابة ، أو الحيض أو النفاس ، وعند الأكل ،  
والشرب ، والنوم ، ومعاودة الوطء ؛ لما ورد : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا

---

(١) رواه أحمد .

(٢) رواه البخاري ، والترمذي ، وأحمد .



كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ(١) .

ط - المحافظة على الوضوء وتجديده بعد كل ناقض : للمداومة على الطهارة والحديث . . . ( ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن ) (٢) .

ي - لتلاوة القرآن غيباً ، ولم يكن جنباً ، وكذا مطالعة الحديث ، ودراسة كتب العلم .

ك - للأذان ، والإقامة ، والخطبة ، ولو خطبة الإنكاح .

ل - لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ تعظيماً لحضرته ، ودخول مسجده .

م - للوقوف بعرفة ، لشرف المكان ، ومباهاة الله تعالى الملائكة بالواقفين بها .

ن - للسعي بين الصفا والمروة .

ص - بعد أكل لحم الجزور للقول بالوضوء منه عند الخنابلة .

ع - بعد ثورة الغضب .

الرابع : مكروه .

وذلك : كالوضوء على الوضوء قبل تبدل المجلس ، أو قبل أدائه عبادة لاتصيح بدونه .

الخامس : حرام .

وذلك : في الوضوء بماء يتيم ، أو بماء مغصوب .

---

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه ابن ماجه باسناد صحيح ، والحاكم وقال : صحيح على شرطهما .

## المبحث الثاني

### احكام الغسل

الكلام في الغسل يتناول : تعريفه لغة ، واصطلاحاً ، وبيان سببه وحكمه ، ثم بيان موجباته ، ثم الأغسال المسنونة ، والأغسال المندوبة ، ثم فرائض الغسل ، وسننه ، وكيفيته ، وآدابه ، ومكروهاته ، وما يحرم على الجنب فعله .

١ - تعريف الغسل لغة واصطلاحاً وبيان سببه وحكمه :

الغسل بفتح الغين وضمها ، وهو بالفتح : مصدر غسل الشيء ، وبالضم اسم للاغتسال ، واسم للماء الذي يغتسل به .

والضم : هو الذي اصطلح عليه الفقهاء ، وإن كان الفتح أفصح وأشهر في اللغة ؛ ويأتي بكسر الغين بمعنى ما يغسل به الرأس من صابون ونحوه .

أما معنى الغسل في الشريعة : فهو إفاضة الماء الطاهر ، بحيث يستوعب جميع البدن .

والأصل في مشروعيته قوله تعالى : « وإن كنتم جنباً فاطهروا » (١) . وهو أمر تعبدي لاوجوب تحصيلاً لمصلحة مقصودة للشارع كالتي في الوضوء . وقد حاول العلم تلمسها في الجسم تارة وفي الروح أخرى ، وفي الصحة وإثارة النشاط ، وتجديد الحيوية .

وسببه : إرادة ما لا يخل مع الجنابة .

أما حكمه : فهو حل ما كان ممتنعاً قبله ، والثواب بفعله ، تقرباً إلى الله تعالى .

---

(١) سورة المائدة آية / ٦ / .

## ٢ - بيان موجباته :

الموجبات هنا بمثابة المعاني التي تنقض الوضوء ، فتلك توجب الوضوء وهذه  
ترجب الغسل . ويسمى كل ما يوجب الوضوء حدثاً أصغر ، ويسمى كل ما يوجب  
الغسل حدثاً أكبر .

يفترض الغسل في الحالات الآتية :

أ - خروج المني (١) إلى ظاهر الجسد ، في اليقظة والنوم ، باحتلام أو نظر  
أو فكر أو نحو ذلك ؛ يستوي في ذلك الرجل والمرأة إذا انفصل عن مقره بشهوة ؛  
لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( الماء من الماء ) (٢).

وعن أم سلمة أن أم سليم قالت : يارسول الله إن الله لا يستحي من الحق ، فهل  
على المرأة الغسل إذا هي احتلمت ؟ قال : ( نعم إذا رأت الماء ) (٣).

فإن لم توجد الشهوة فلا يجب الغسل ، كما إذا حمل حملاً ثقيلاً ، أو ضرب  
على صلبه .

وذلك خلافاً للشافعية ؛ فيجب الغسل عندهم ؛ لأنهم لا يشترطون وجود الشهوة .

كما يجب الغسل إذا رأى المني ولم يذكر احتلاماً ؛ أما إذا رأى أنه احتلم ولم  
يجد بللاً فلا يلزمه الغسل .

وإذا رأى منياً في فراشه الذي لا ينام فيه غيره فيلزمه الغسل . وإذا كان  
ينام فيه مع غيره فلا يجب عليه ؛ وإن كان الأحوط أن يغتسل .

واشترط الحنفية وجود الشهوة عند انفصاله عن الصلب ؛ ولا يشترط دوامها  
حتى يخرج إلى الظاهر ، خلافاً لأبي يوسف رحمه الله تعالى .

---

(١) المني : ماء أبيض ثخين ينكسر الذكر بخروجه ، يشبه رائحة الطلع عند  
خروجه ، ورائحة البيض عند يبسه ، ومنى المرأة رقيق أصفر .  
(٢) رواه مسلم .  
(٣) متفق عليه .

وثمره الخلاف تظهر : فيما لو أمسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم أرسل الماء ، يلزمه الغسل عند أبي حنيفة ومحمد ؛ ولا يلزمه عند أبي يوسف ؛ ويفتي بقول أبي يوسف لضيف خشي التهمة (١).

ب- الوطء ، وهو : المباشرة الجنسية بالتقاء الختانين ، وغيبوبة مقدار الحشفة - ولو بلا انزال - وهي رأس ذكر آدمي مشتهي حي ، في فرج امرأة أو دبرها ، أو دبر انرجل الحي . وبذلك خرج ذكر البهيمة ، والمصنوع من جلد ، والاصبع ، وذكر صبي لا يشتهي ، فلا يجب الغسل إلا مع الانزال .

والبائغة يجب عليها الغسل بتواري حشفة المراهق ، كما يجب الغسل بوطء صغيرة لا تشتهي ؛ وذلك كله ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ( إذا التقى الختانان ، وغابت الحشفة وجب الغسل ؛ أنزل ، أو لم ينزل ) (٢).

كما يجب الغسل بانزال المني من وطء بهيمة ، أو ميتة ؛ وإنما اشترط الانزال عند الحنفية ، لأن مجرد الوطء لهما لا يوجب الغسل ؛ لقصور الشهوة . خلافاً للشافعية حيث قالوا بوجوب الغسل .

ج - الحيض يوجب الغسل بالاجماع بعد الطهر من نجاسته بانقطاعه ؛ لقوله تعالى « ويسألوك عن المحيض ؛ قل : هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ، ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن فأتوهن . » (٣) ، ولقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت حبيش : ( إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي ) (٤)

---

(١) ولا يجب الغسل من المذي ، وهو ماء أبيض رقيق يخرج بأدنى شهوة ، لا بشهوة ولا دفق . كما لا يجب الغسل من الودي ، وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج قبل البول أو بعده .

(٢) رواه البخاري .

(٣) البقرة آية / ٢٢٢ / .

(٤) رواه البخاري .

د - النفاس : يوجب الغسل أيضاً باجماع الفقهاء بعد الطهر أيضاً من نجا بانقطاعه ؛ لأنه يحرم الصوم ، والوطء ، وتسقط الصلاة بسببه ، فأوجب الغسل كالحيض ، وأما إذا ولدت ولم تر دمًا : فعند أبي حنيفة والشافعي يجب الغسل أيضاً وقال الصحابان : لا يجب لعدم النفاس .

هـ - الكافر إذا أسلم بعد حصول موجب للغسل من وطء أو حيض ، أو نفاس ، أو خروج مني ؛ لبقاء صفة الجنابة بعد الاسلام ، ولا يمكنه أداء الصلاة ونحوها إلا بزوال هذه الصفة ، وذلك لا يتحقق إلا بالغسل .

أما إذا أسلم ولم يجب عليه الغسل في حال الكفر فيندب له الاغتسال .

و- الميت يفترض تغسيله على الأحياء المسلمين فرض كفاية ؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته راحلته : ( اغسلوه بماء وسدر ) (١) .

### ٣ - الأغمسال المسنونة :

يكون الغسل فرضاً في الأحوال التي بينت في موجباته ، ويكون سنة في الحالات التالية :

أ - غسل الجمعة : وهو سنة عند أكثر العلماء ، وأوجه بعضهم أخذاً من قوله صلى الله عليه وسلم : ( غسل الجمعة واجب على كل محتلم ) (٢) . والذين قالوا إنه سنة قالوا : إن الوجوب منسوخ بالأدلة التي تفيد السنية ، وغسل الجمعة سنة لمن حضر الصلاة على الصحيح عند الحنفية ، والشافعية ؛ سواء في هذا الرجل ، والمرأة ، ومن تجب عليه ، ومن لا تجب . ولا يسن الغسل لمن لا يحضر ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ( من جاء منكم الجمعة فليغتسل ) (٣) .

وقيل انه سنة لليوم ، لكن يشترط أن يكون قبل الزوال ؛ فيستوي الحاضر وغيره .

(١) متفق عليه .

(٢) متفق عليه . والمراد بالمحتلم : البالغ .

(٣) رواه الجماعة .

وثمره الخلاف تظهر فيما لو أحدث بعد غسله ، ثم توضأ ؛ لا يكون قائماً بالسنة على القول الأول ، ويكون قائماً بها على القول الثاني المرجوح .

ب- غسل العيدين : لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم : ( كان يغتسل يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم الفطر ، ويوم النحر ) (١).

وهو سنة للصلاة في قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - كما في غسل الجمعة .

وسنة لليوم عند أكثر الفقهاء من الحنفية والشافعية للرجال ، والنساء والصبيان ؛ لأنه يراد للزينة وهم جميعاً من أهلها . بخلاف غسل الجمعة فإنه يراد لقطع الرائحة ، لذا اختص بها الحاضر .

ج - غسل الاحرام للحج ، أو للعمرة ؛ لفعله صلى الله عليه وسلم . وهو للتنظيف لا للطهارة ، ولهذا تغتسل المرأة ، ولو كان بها حيض أو نفاس .

د - غسل يوم عرفة للحاج لا لغيره ، وفي عرفة لا خارجها ويكون فعله بعد الزوال ، لفضل زمان الوقوف .

#### ٤ - الأغسال المندوبة :

يندب الاغتسال في الحالات التالية :

أ - لمن أسلم طاهراً عن جنابة ، أو حيض ، أو نفاس ، للتنظيف عن أثر ما كان منه .

ب- لصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء ؛ لاجتماع الناس لها ، فأشبهت العيدين والجمعة .

ج - لدخول مكة ، ولطواف الزيارة ، وللوقوف بمزدلفة وعند دخول منى يوم النحر ، ولرمي الجمار .

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند .

- د - لدخول مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ تعظيماً لحرمتها ، ولدخوله مسجده ، ولقدومه على حضرته صلى الله عليه وسلم .
- هـ - لمن أفاق من جنون ، وسكر ، واغماء .
- و- لمن بلغ بالسن ، وهو خمس عشرة سنة للغلام ، والجارية .
- ز- عند الفراغ من حجامة ؛ لورود الأثر بذلك .
- ح- بعد غسل ميت ، خروجاً من خلاف من ذهب إلى وجوبه .
- ط - ويندب الاغتسال بصورة عامة لكل من يريد الدخول في مجامع الناس ؛ لتقطع الروائح المؤذية التي تشتد في المحافل ، والمجامع .

#### ٥ - فرائض الغسل :

لم يفصل القرآن فرائض الغسل كما فصل فرائض الوضوء ، وإنما قال سبحانه : « وإن كنتم جنباً فاطهروا » (١) ، وهذه الصيغة تدل على المبالغة أكثر مما تدل عليه صيغة ( اغتسلوا ) فكانت الفرائض هي :

أ - المضمضة والاستنشاق ، وقد ذهب إلى فرضيتها الحنفية ؛ ودليل الفرضية صيغة المبالغة في قوله سبحانه : « فاطهروا » فإنه ظاهر في الوجوب الاستغراقي ؛ ولأنهما يغسلان عادة ، ويغسلان عبادة نفلاً في الوضوء ، وفرضاً من نجاسة حقيقية ، وهذا دليل على أن لهما حكم الظاهر .

وذهب الشافعية إلى أنهما سنة ، فلو تركهما يكون نسيئاً .

ب- تعميم الماء على سائر الجسد ، شعره وبشره ، سواء أكان الشعر خفيفاً أو كثيفاً ؛ فيجب إيصال الماء إلى جميعه ، وإلى جميع البشرة تحته . والمفروض هو استيعاب الماء مرة واحدة . والحنفية يعدون من فرائض الغسل وهي داخلة في فرض تعميم الماء الأمور التالية :

(١) المائدة آية ٦ / .

– غسل داخل القلفة (١) إن لم يكن عسراً ، فإن تعسر لا يكلف به ؛ لوجود الحرج .

– غسل داخل السرة ؛ لأنه لا حرج في غسله ، وله حكم الظاهر .

– غسل داخل المصفور من شعر الرجل ، ويلزمه حله مطلقاً على الصحيح ، سواء سرى الماء في أصوله أولاً ؛ لكونه ليس زينة له ، فلا حرج في حله .

ولا يفترض نقض المصفور من شعر المرأة ان سرى الماء في أصوله ، لحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت : قلت يا رسول الله إنني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : ( لا ، إنما يكفئك أن تحي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء ، فتطهرين ) (٢) .

أما إذا كان شعر المرأة غزيراً ، أو ملبداً ، بحيث لا يسري الماء في أصوله فيفترض نقضه .

ولا يفترض ايصال الماء إلى أثناء ذوائب المرأة ، بخلاف الرجل فإنه يفترض عليه غسل ذوائبه كلها ، لأنه ليس بزينة له ، فلا حرج في غسله .

ولم يفرق الشافعية بين الرجل والمرأة ، فقالوا فيهما : إن كان يصل الماء إلى أصول الشعر من غير نقض لم يلزمه النقض ، وإن لم يصل إلى الأصول والبشرة إلا بنقضه لزمه النقض ، وحملوا حديث أم سلمة على أنه يصل الماء إلى أصول شعرها بغير نقض .

– غسل بشرة اللحية وشعرها ولو كانت كثيفة .

– غسل بشرة الشارب والحاجب وشعرهما : لقوله صلى الله عليه وسلم :  
( تحت كل شعرة جنابة ، فاغسلوا الشعر ، وأنقوا البشرة ) (٣) .

---

(١) وهي : ما يستر الحشفة من الجلد ، والختان قطع القلفة .

(٢) رواه مسلم ( ١ : ١٧٨ ) .

(٣) رواه أبو داود ، والترمذي وضعفه ، ورواه أحمد ، وفيه راو مجهول



– غسل مخرج الغائط ، ومخرج فرج المرأة الخارج ،  
ولا بد في كل الحالات من إزالة ما يمنع وصول الماء للجسد : كشمع  
أو دهن ، أو عجين ، ونحوه .

ج – كما لا بد من إزالة النجاسة وغسلها قبل البدء بالغسل ، لأن إزاً  
شرط لصحة الوضوء ، والغسل .

٦ – سنن الغسل وكيفيته :

آ – يبدأ المغتسل بالنية ، وهي سنة عند الحنفية ، وفريضة عند الشافعية  
وقد تكلمنا عنها بالتفصيل ، وأدلة كل من القولين في الوضوء، فلا ضرورة للإعاً،

ب – التسمية : لاشتمال الغسل على الوضوء ، والتسمية سنة فيه لحديث  
هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لاصلاة لمن لا وضوء ا  
ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه)(١).

ج – غسل اليدين إلى الرسغين اقتداءً بفعله صلى الله عليه وسلم .

د – غسل النجاسة إن كانت على بدنه حتى لا تشيع على جسده ، وا  
صلى الله عليه وسلم ..

هـ – غسل فرجه وإن لم يكن به نجاسة ليطمئن بوصول الماء إلى ما  
من فرجه .

و – الوضوء قبل الاغتسال كما يتوضأ للصلاة، ولخصوصاً المضمضة والاستنش  
وهما فريضة عند الحنفية . ولكنه يؤخر غسل الرجلين إن كان يقف حال الاغت  
في محل يجتمع فيه الماء ، وإلا فلا يؤخر غسلهما .

---

(١) رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والطبراني ، والحاكم ، و  
صحيح الاسناد .

ز- إفاضة الماء على بدنه ثلاثاً بحيث يستوعب الجسد بكل واحدة منها ، ولو انغمس المغتسل في الماء الجاري ، أو فيما هو في حكمه كالعشر في العشر، ومكث منغمساً قدر الوضوء والغسل ، فقد أكمل السنة ؛ وينغمس ثلاث مرات عند الشافعية حتى يحصل السنة .

ح- الابتداء في صب الماء على رأسه ، كما فعله صلى الله عليه وسلم ثم يغسل منكبه الأيمن . ثم الأيسر لاستحباب التيامن .

ط- ذلك كل أعضاء جسده بالماء في المرة الأولى ، ليعم الماء بدنه في المرتين الأخيرتين ، وهو واجب في رواية عن أبي يوسف من الحنفية ، والمزني من الشافعية ، وعند المالكية .

ي - موالة الغسل سنة حتى عند القائلين بوجوبها في الوضوء .

ك - نقض الشعر للغسل ولو سرى الماء في أصوله بدون النقض ، أما إذا لم يسر ففريضة كما بينا .

#### ٧ - آداب الغسل :

إن آداب الغسل هي آداب الوضوء فلا ضرورة للإعادة ، باستثناء استقبال القبلة والدعاء والذكر ، لأن المغتسل يكون غالباً مكشوف العورة ، وذكره أنه لا يستحب الكلام مطلقاً .

ويستحب أن يغتسل في مكان لا يراه فيه أحد ، لاحتمال ظهور عورته .

ويستحب صلاة ركعتين بعده .

ويستحب للحائض عند الشافعية أن تأخذ فرصة (١) من المسك فتتبع بها أثر الدم ، فإن لم تجد مسكاً فطيباً غيره ، فإن لم تجد فالماء كاف .

---

(١) الفرصة : قطعة قطن أو خرقة تستعملها المرأة في مسح دم الحيض ، لحديث البخاري عن عائشة رضي الله عنها .

## ٨ - مكروهاته :

مكروهات الاغتسال هي مكروهات الوضوء ؛ إلا أن يزداد فيها كراهة الدعاء ؛ لأنه يكون غالباً حال انكشاف العورة .

ولا تقدير للماء الذي يتطهر به في الغسل والوضوء لاختلاف أحوال الناس .

لكنه يستحب أن لا ينقص في الغسل عن صاع (١) ، ولا ينقص في الوضوء عن مد ؛

لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد .

ويجوز أن يتوضأ الرجل والمرأة ، وأن يغتسلا من إناء واحد ، وأن يأخذ أحدهما فضل وضوء أو غسل الآخر ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : ( كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، من قدح يقال له الفرق (٢) .

## ٩ - ما يحرم على الجنب فعله :

يحرم على الجنب فعل الأمور التالية :

أ - الصلاة بالاجماع ، وبنص القرآن ، قال تعالى : « وإن كنتم جنباً فاطهروا » (٣)

ب - مس القرآن ؛ لقوله تعالى : « لا يمسه إلا المطهرون » (٤) ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا يمسه القرآن إلا طاهر ) (٥) .

ج - الطواف حول الكعبة ؛ ويعلم تحريم الطواف من تحريم دخول المسجد ، وهذه الأمور الثلاثة تشترك في كونها محرمة على المحدث حدثاً أكبر . والمحدث حدثاً أصغر (٦) - أي غير المتوضيء - .

ويزداد عليها بالنسبة للجنب أيضاً :

(١) الصاع أربعة أمداد ، والمد حوالي كيلو غرام .

(٢) رواه البخاري ، والفرق ستة عشر رطلاً ، والرطل مقدار نصف كيلو غرام

تقريباً .

(٣) سورة المائدة آية / ٦ / .

(٤) سورة الواقعة آية / ٧٩ / .

(٥) رواه مالك في الموطأ مرسلًا ، ورواه الدارقطني .

(٦) ولو طاف للقدوم أو للوداع جنباً ، أو للافاضة بلا وضوء ، أجزأ عند

لحنفية مع كراهة التحريم ، وعليه ذبح شاة ، وعندهم إذا أعاد هذه الاطوفة على مهارة سقط الدم .

ويزاد عليها بالنسبة للجنب أيضا :

د - قراءة القرآن . ولو كان المقروء دون آية ، إذا كان يقصد التلاوة ؛  
أما إذا قصد الذكر ، أو الدعاء : أو الثناء في أية تحتمل ذلك فلا يحرم ؛ وإنما تحرم  
التلاوة على الجنب لقوله صلى الله عليه وسلم :  
( لا يقرأ الجنب ، ولا الحائض شيئا من القرآن ) (١) .

هـ - دخول المسجد ، وقد حرمه الحنفية مطلقاً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :  
( إن المسجد لا يحل لِحائض ، ولا جنب ) (٢) .

وأجاز الشافعية للجنب دخول المسجد على وجه العبور لا المكث .

وهذه الأفعال تحرم على الحائض ، والنفساء أيضاً كما سيأتي في المبحث الخامس  
( أحكام الحيض والنفساء ) .



---

(١) رواه الترمذي ، وأبو داود .

(٢) رواه ابن ماجه .

## المبحث الثالث

### احكام التيمم

الكلام في التيمم يتناول مايلي : معناه لغة واصطلاحاً ، ومشروعيته وحكمه .  
وشروطه ، وركناه وكيفيته ، وسنن التيمم ، ونواقضه ، ثم أحكام عامة في التيمم .

١ - معنى التيمم لغة واصطلاحاً :

التيمم لغة : القصد مطلقاً ؛ قال تعالى : « ولا آمين البيت الحرام » (١) ، وقال سبحانه : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » (٢) .

ومعناه اصطلاحاً : مسح الوجه واليدين عن صعيد مطهر (٣) .

٢ - مشروعيته وحكمه :

التيمم رخصة اختصت بها هذه الأمة وثبتت بالكتاب والسنة ، واجماع الأمة .  
أما الكتاب : فقوله تعالى : « وإن كنتم مرضى ، أو على سفر ، أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً » (٤) .

وأما السنة : فأحاديث كثيرة ؛ منها قوله صلى الله عليه وسلم : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد

---

(١) المائدة آية / ٢ / .

(٢) البقرة آية / ٢٦٧ / .

(٣) الصعيد وجه الأرض .

(٤) المائدة آية / ٦ / .

قبلي ، وأعطيت الشفاعة : وكان كل نبي يبعث إلى قومه . وبعثت إلى الناس كافة(١) .

وعن عمرو بن العاص أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال : احتلمت في ليلة باردة . فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيمنت ، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح ، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له ، فقال يا عمرو صليت بأصحابك ، وأنت جب ؟ فقلت ذكرت قوله تعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً » فتيمنت ثم صليت ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً(٢) .

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر : ( الصعيد الطيب وضوء المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ؛ فإذا وجد الماء فليمسه بشرته ) (٣) .

ويؤخذ من هذه الأدلة :

جواز التيمم وشرعيته ، وأنه بدل عن الماء ، فلا يصر إلىه إلا عند العجز عن استعمال الماء ، وانه ليجزي عن الوضوء ، كما يجزي عن الغسل ، فيصح عن الحدث الأصغر ، والحدث الأكبر(٤) ، وأن العجز عن استعمال الماء مع وجوده يبيح التيمم كالعجز عن استعماله لفقده .

وأنه لا يجوز لإزالة النجاسة الحقيقية ؛ فلو كان على بدنه نجاسة فتييم فلا يصح ؛ لأن التيمم رخصة فلا يصح إلا فيما ورد به الشرع .

ولا شك أن التيمم من دلائل اليسر والسماحة التي بني عليها الاسلام .

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه احمد ، وابو داود .

(٣) رواه الترمذي ، وابو داود .

(٤) اما عن الحدث الأصغر ، فلقوله سبحانه : « وان كنتم مرضى » . واما عن الحدث الأكبر وهو الجنابة والحيض والنفاس ، فلما روى البخاري عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : ( اجنبت فتمعكت في التراب ، فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، فقال : انما كان يكفيك ان تقول بيدك هكذا ، وضرب بكفيه الأرض وتنفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه ) . ومعنى تمعكت . تمرغت وتقلبيت في التراب . ومعنى ان تقول : أي ان تفعل .

وإذا كانت الطهارة للصلاة أمراً تعبدياً . فإن للشارح أن يخصص ما يشاء من الوسائل لاستعماله في التطهر .

وقد عرفنا أن الصلاة ، ومس المصحف ، والطواف ، وغير ذلك من الطاعات لا تصح بغير وضوء ؛ فلقد شرع الله لنا التيمم عوضاً عن الماء في حال فقدته ، أو عدم القدرة على استعماله ؛ كيلا يحرم العبد من فعل الطاعات ، وفائدتها ، وثوابها . ولما كان الإنسان مخلوقاً من طين ، وهو من الماء والتراب ؛ وكان الماء طهوراً في الأصل ، كان التراب طهوراً بدلاً عن الأصل حين فقدته .

وبذلك اجتمع في التيمم تخفيف في آلة المسح ، وتخفيف في المسوح ، وصدق الله تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » (١) ، وقوله سبحانه : « يريد الله أن يخفف عنكم ، وخلق الإنسان ضعيفاً » (٢) .

### ٣ - شروط التيمم :

للتيمم شروط متفق عليها ، وشروط مختلف فيها .

ونذكر من الشروط المتفق عليها ما يأتي :

أ - النية : وهي شرط متفق عليه عند الأئمة الأربعة ، لم يخالف فيه إلا زفر من الحنفية . واحتج : بأنه خلف عن الوضوء فلا يخالفه ؛ وإنما اشترطت النية في التيمم دون الوضوء ، لأن الماء مطهر بطبعه ؛ فلا يحتاج إلى نية التطهير ؛ بخلاف التراب فإنه ملوث بطبعه ، فلا يكون مطهوراً إلا بالنية .

وحقيقة النية كما عرفناها سابقاً : عقد القلب على إيجاد الفعل جزماً ، أو قصد الشيء مقترناً بفعله .

---

(١) البقرة آية / ١٨٥ / .

(٢) النساء آية / ٢٨ / .

ووفتها : عند ضرب يديه على ما يتيمم به ، او عند مسح أعضائه بتراب أصابها .  
وشروط صحة النية ثلاثة :

**الأول :** الاسلام . ؛ ليصير الفعل سبباً للثواب ، والكافر محروم منه .

**الثاني :** التمييز ؛ لفهم ما يتكلم به .

**الثالث :** العلم بما ينويه ؛ ليعرف حقيقة المنوي .

ويشترط أيضاً لصحتها في التيمم - خاصة عند الحنفية - حتى تكون مفتاحاً  
للصلاة أحد الأمور التالية :

إما نية الطهارة من الحدث القائم به .

أو نية استباحة الصلاة ؛ لأن إباحتها برفع الحدث .

أو نية عبادة مقصودة لاتصح بدون طهارة ؛ فيكون المنوي إما صلاة أو جزءاً  
من صلاة ؛ كقوله نويت التيمم للصلاة ، أو لصلاة جنازة ، أو سجدة تلاوة ،  
أو لقراءة قرآن وهو جنب ؛ أو نوت المرأة التيمم لقراءة القرآن بعد انقطاع حيضها .  
أو نفاسها .

وبناء على ذلك :

لو نوى التيمم فقط مجرداً من غير ملاحظة شيء مما تقدم ؛ أو نوى التيمم لقراءة  
قرآن وهو غير جنب ، بل كان محدثاً حدثاً أصغر .

أو نوته المرأة لقراءة قرآن ولم تكن مخاطبة بالتطهر من حيض أو نفاس ؛ بأن  
تكون محدثة حدثاً أصغر ؛ فلا تؤدي به الصلاة ، في كل الحالات السابقة بالاتفاق .

ولو نوى التيمم للصلاة فيجوز له بهذه النية دخول المسجد ، وتلاوة القرآن  
مما يصح فعله بدون طهارة ، كما يجوز له أيضاً سجود التلاوة ، وصلاة الجنازة ؛  
لأن نية الأعلى تكون نية للأدنى .

ولو نوى التيمم لدخول مسجد ، أو لمس المصحف ؛ فلا يجوز أن يصلي بهذا  
التيمم ؛ لأنها ليسا عبادة مقصودة بنفسها .



ولو تيمم لزيارة القبور . أو الأذان . والإقامة . والسلام . ورده : لا تجوز به الصلاة أيضاً عند عامة العلماء .

ثم هل يشترط تعيين المنوي ؟

ذهب الحنفية إلى عدم اشتراط تعيين النية ؛ فسواء نوى رفع الجنبات ، أو الحدث ، أو نوى مطلق طهارة جاز .

وذهب الشافعية إلى أن التيمم للفرض : لا يصح إلا بنية الفرض ؛ فلو نوى بتيممه صلاة مطلقة ، أو صلاة نافلة لم يستحب الفريضة ، ولو نوى الفريضة استباح بها النافلة .

ب- العذر المبيح للتيمم : وهو عدم الماء ، لأن التيمم خلف والخلف لا يشرع مع وجود الأصل . قال تعالى : « فلم تجدوا ماء فتيمموا » (١) .

والعدم قسمان : عدم حقيقي . وعدم حكمي .

فالعدم الحقيقي : أن لا يجد المحدث الماء ؛ بأن يكون بعيداً عنه مقدار ميل (٢) . ويجب عند الحنفية طلب الماء إن كان قريباً من العمران ، أو هناك من يسأله عن الماء ، أو غلب على ظنه وجود الماء في منطقة بأمانة الخضرة ، أو الطير ؛ أما إذا لم يكن كذلك : فلا يجب الطلب عليه : والمعتبر غلبة الظن .

والعدم الحكمي : أن يجد الماء ولكن لا يستطيع استعماله ؛ بسبب حصول مرض لا يستطيع معه استعمال الماء ؛ أو يخاف باستعمال الماء اشتداد المرض ، أو تأخر الشفاء لقوله سبحانه « وإن كنتم مرضى . . . » (٣) الآية .

أو بسبب حصول برد يخاف معه التلف ، أو المرض إذا كان خارج المصر أو القرية ؛ أو لعدم وجود ما يسخن به في البلد . وقد ذكرت آنفاً حديث عمرو بن العاص .

---

(١) المائدة آية / ٦ / .

(٢) الميل أربعة آلاف ذراع أي ( ٤٠٠٠ × ٤٦٢ سم = ١٨٤٨ متراً ) .

(٣) المائدة آية / ٦ / .

أو بسبب خوف العطش حالاً . أو مآلاً على نفسه . أو من معه ، أو دابته .  
أو بسبب خوف عدو : سواء أكان آدمياً . أو غيره على نفسه ، أو ماله .  
أو أمانته .

أو خافت المرأة على نفسها من فاسق عند الماء ، أو خاف المدين المعسر الحبس .  
لا الموسر .

ومن العدم الحكمي الذي يبيح التيمم : أن يكون في سجن لا يستطيع استعمال  
الماء ، أو لفقدان آلة استخراج الماء من البئر .

أو يكون معه من الماء ما يحتاجه لعجين ، وطبخ ضروريين ؛ أو لإزالة نجاسة  
مانعة من صحة الصلاة ؛ والماء الموجود في الفلوات الموضوع للشرب لا يمنع من  
جواز التيمم ، إلا إذا كان كثيراً يستدل بكثرة على جواز استعماله .

ومن العذر المبيح أيضاً عند الحنفية : خوف فوت صلاة الجنابة ، أو خوف  
فوت صلاة العيد ، لو اشتغل بالوضوء ؛ لأنهما تفوتان بلا بدل .

وخالف الشافعية فقالوا : لا يجوز التيمم مع وجود الماء الذي يقدر على استعماله ؛  
ولا يحتاج إليه لعطش أو نحوه ، سواء أخاف خروج الوقت أو لا ، وسواء أكان  
ذلك لصلاة العيد أو الجنابة ؛ وذلك لقوله تعالى : « فلم تجدوا ماء فتيمموا » .

وليس من العذر المبيح عند الحنفية خوف فوت الجمعة ، أو خوف فوت الوقت  
لو اشتغل بالوضوء . لأن الظهر يصلى بفوت الجمعة ، وتقضى الفائتة ، فلهما خلف .  
وفي رواية عن الإمام مالك وغيره أنه إذا كان معه ماء وخاف فوت الصلاة  
لو اشتغل بالوضوء صلى بالتيمم ؛ لحرمة الوقت ثم يتوضأ ويعيد الصلاة . ونقل مثل  
ذلك عن بعض الحنفية .

ج - يشترط استيعاب الوجه واليدين إلى المرفقين بالمسح . نص عليه الحنفية .  
وهو ظاهر كلام الأئمة الثلاثة الآخرين ؛ فيجب تحريك الخاتم ، والسوار الضيق .  
وتحليل الأصابع ؛ وذلك لأن التيمم قائم مقام الوضوء ، فيشترط فيه ما يشترط في

الوضوء ، وفي رواية عن أبي حنيفة أن الأكثر يقوم مقام الكل ؛ لأنه في المسوحات لا يشترط الاستيعاب ، كما في مسح الرأس ، والخف .

د - أن يكون التيمم بطيب (١) طاهر من جنس الأرض ، وهو كالتراب المنبت وغير المنبت ، والحجر الأملس ، والرمل ، والزرنيخ (٢) ، والمغرة (٣) ، والكحل ، والكبريت ، والفيروزج (٤) ، والعقيق ، وسائر أحجار المعادن ، والملح الجبلي في الصحيح . وبالأرض المحترقة والطين المحترق ، وبالبراب الغالب على المخالط من غير جنس الأرض .

وعلى هذا فلا يجوز التيمم :

بالأرض النجسة ولو طهرت بالبيس ؛ لأنها ليست بصعيد طيب ، كما لا يجوز التيمم بترمد ، أي بما يصير راماداً بالخرق ؛ كالخطب ونحوه ، ولا بمنطبع بالاحراق والتسخين ؛ كالفضة والذهب والنحاس والمعادن .

والشافعية قالوا : لا يجوز التيمم إلا بالتراب المنبت بجميع أنواعه . ولا يجوز بغيره ، وأن يكون مما يعلق بالعضو ؛ فإن تيمم بطين رطب ، أو تراب ندي لا يعلق غباره فلا يصح .

هـ - شرط الحنفية أن يمسح بجميع اليد أو بأكثرها ، أو ما يقوم مقامه كيد غيره ؛ فلا يجزئ المسح بأقل من ثلاث أصابع ، ولو كرر حتى استوعب ، بخلاف مسح الرأس ، ولم يشترط ذلك غير الحنفية .

و- ومن الشروط أن يكون التيمم بضربتين بباطن الكفين ، ولو كانت الضربتان في مكان واحد على الأصح . ويقوم مقام الضربتين إصابة التراب بجسده إذا مسحه بنية التيمم . حتى قالوا : لو أنهدم الحائط فثار غبار فحرك رأسه ونوى التيمم جاز ؛ وهذا ما رجحه الكمال بن الهمام ؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم : ( التيمم ضربتان ) يخرج مخرج الغالب .

- 
- (١) الطيب هو الذي لم تمسه نجاسة ولو زالت بذهاب أثرها .
  - (٢) مادة محترقة من الأرض .
  - (٣) بفتح الميم وسكون الفين طين احمر كما في القاموس .
  - (٤) نوع من الأحجار .

ز- ومن الشروط : انقطاع ما ينافيه من حدث أو حيض أو نفاس كما هو شرط في الوضوء والغسل .

ح- ومن الشروط : زوال ما يمنع المسح على البشرة : كشمع ، وشحم ، ودهن ونحوه .

هذه شرائط التيمم عند الحنفية .

وزاد الشافعية :

ط- الترتيب بين الوجه واليدين . وقال الحنفية انه سنة .

ي- دخول وقت العبادة ، فلا يصح التيمم قبل دخول الوقت ؛ لأنها طهارة ضرورية كالمستحاضة ؛ ولا يجوز أن يصلي بالتيمم الواحد أكثر من فريضة .

أما النوافل : فيجوز له أن يصلي بتيممه ما شاء منها .

وخالف الحنفية في ذلك فقالوا : يجوز أن يتيمم قبل الوقت وبعده . كما يجوز أن يصلي بتيممه الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل ؛ لأن التيمم طهارة معتبرة شرعاً مادام الماء معدوماً ، فتعمل عملها ما بقي هذا الشرط .

٤ - ركن التيمم :

للتيمم شروط وأركان كما للوضوء ، وهو أصله ؛ وقد ذكرت شروطه . أما أركانه : فقد تولى القرآن الكريم بيانها ، كما تولى بيان أركان الوضوء ، فقال سبحانه : « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً . فامسحوا بوجوهكم ويديكم منه » (١) . فدللت هذه الآية الكريمة على أن حقيقة التيمم : تتحقق بمسح الوجه ، واليدين ؛ فهما ركناه وفرضاه .

ولم يختلف الفقهاء في هذا ؛ وإنما اختلفوا في المقدار المفروض مسحه من اليدين ؛ فذهب الحنفية والشافعية والمالكية إلى أن المفروض في التيمم : مسح اليدين إلى المرفقين كما في الوضوء . ولا شك أن المفروض مسحه جميع الوجه بلا خلاف ، فكذلك مسح اليدين إلى المرفقين قياساً عليه .

---

(١) المائدة آية / ٦ .

وقالوا أيضاً: إن اليد أطلقت في التيمم ، وقيدت في الوضوء ؛ وذلك بقوله سبحانه « إلى المرافق » فيحمل التيمم على الوضوء .

واستدلوا أيضاً : بقوله صلى الله عليه وسلم : ( التيمم ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة لليدين ) ( ١ ) .

وذهب الحنابلة إلى أن المفروض في التيمم هو : مسح الكفين ؛ واستدلوا على ذلك ببعض الروايات ، منها : حديث عمار بن ياسر : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالتيمم للوجه والكفين ) ( ٢ ) .

#### ٥ - كيفية التيمم :

للتيمم كيفية مخصوصة ذكرها الفقهاء ، وهي : أن يضرب بيديه على الأرض ضربة واحدة ، يقبل بهما ويدبر ، ثم يرفعهما ، وينفضهما ، أو ينفخ فيهما حتى يتناثر التراب ، ثم يمسح بهما وجهه ، ثم يضرب بيديه الأرض مرة ثانية ، ويفعل بهما كما فعل في الأولى ، من الاقبال والادبار بهما ، ورفعهما ونفضهما ، أو نفخهما حتى يتناثر التراب ؛ ثم يمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رءوس الأصابع إلى المرفق ؛ ثم يمسح بكفه اليسرى دون الأصابع باطن يده اليمنى من المرفق إلى الرسغ ، ويمر بباطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى . ثم يفعل باليسرى كما فعل باليمنى ( ٣ ) .

#### ٦ - سنن التيمم :

أ - التسمية في أوله ، وهي سنة في أصله وهو الوضوء .

ب - الترتيب : متابعة لفعله صلى الله عليه وسلم ، وهو واجب عند الشافعية كما قدمنا .

( ١ ) رواه الدارقطني ، والحاكم .

( ٢ ) رواه الترمذي .

( ٣ ) انظر البدائع ( ج ١ ، ص ٤٦ ) .

- ج - الموالاة : لفعله صلى الله عليه وسلم .  
 د - تقديم اليد اليمنى في المسح على اليد اليسرى ، كما في الوضوء . .  
 هـ - اقبال اليدين بعد وضعهما في التراب ، وادبارهما مبالغة في الاستيعاب .  
 و - تفريج الأصابع ، ليصل التراب إلى ما بينها .  
 ز - نفص اليدين ، أو نفصهما اتقاء التلوّث والمثلة ، ولذا لا يتمم بطين رطب حتى يجففه ، إلا إذا خاف خروج الوقت .

ح- تأخير التيمم لمن يرجو ادراك الماء بغلبة الظن قبل خروج الوقت ؛ وهذا هو ظاهر الرواية عند أبي حنيفة ، ونقل عن الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف تأخير التيمم في مثل هذه الحالة حتم ، لأن غالب الظن كالمحقق . وحجة ظاهر الرواية : أن العجز ثابت حقيقة فلا يزول حكمه ، إلا بيقين . ويجب التأخير إذا وعد بالماء ؛ فإن كان الماء موجوداً أو قريباً منه يلزم التأخير بالوعد ولو خاف القضاء ؛ وإن كان الماء غير موجود عند الواعد ؛ أو كان بعيداً عنه ميلاً فأكثر ، فلا يجب التأخير .

- ط- أن يبدأ بأعلى وجهه على الأصح .  
 ي- استقبال القبلة كالوضوء ، والنطق بالشهادتين بعد الفراغ منه .  
 ك- أن يخلل بين الأصابع .

#### ٧ - نواقض التيمم :

ينقض التيمم بالأمور التالية :

أ - كل ما ينقض الوضوء والغسل ينقض التيمم ؛ لأنه خلف عنهما ، فينقضه ما ينقضهما .

ب- وينقضه زوال العذر الذي أبيض من أجله التيمم : كالقدرة على استعمال الماء بعد العجز . بأن زال المرض ؛ أو وجد الآلة لاستخراج الماء .

ج -- وينقُضه أيضاً القدرة على استعمال الماء الكافي . ولو مرة مرة ؛ وهذا لو وجد هذا القدر من الماء ؛ ثم ثلث الغسل . وفي الماء قبل استكمال الطهارة بطل تيممه ؛ لانتهاء الطهورية بالتراب .  
وهذه المسألة على وجوه :

أولاً : أن يرى التيمم الماء قبل الصلاة ، وفي هذه الحالة ينتقض تيممه .

ثانياً : أن يرى الماء أثناء الصلاة ، فذهب الحنفية إلى أن رؤية الماء أثناء الصلاة تبطلها ؛ لانتهاء الطهارة .

وذهب الشافعية إلى أن التيمم لا ينتقض بعد الدخول في الصلاة ؛ لأنه مأذون بالدخول ، والأصل بقاء الإذن ؛ ولقوله تعالى : « ولا تبطلوا أعمالكم » (١) .

ثالثاً : أن يرى الماء بعد انتهاء الصلاة . فإن رآه بعد خروج الوقت فلا يعيد بلا خلاف . وإن رآه قبل خروج الوقت ، لم يعد عند عامة الفقهاء ؛ إلا في قول عند المالكية .

#### ٨ - أحكام عامة في التيمم :

أ -- لا يجب في التيمم لإيصال التراب إلى منابت الشعر الخفيف ، والكثيف أولى من الخفيف بعدم الوجوب .

ب - إن اليأس من وجود الماء يتيمم أول الوقت والشاك في وجوده يتيمم وسط الوقت ، والراجح يتيمم آخر الوقت .

ج - ذكر الحنفية أن العذر الذي يبيح التيمم إن كان من قبل العباد تجب إعادة الصلاة ، ولو بعد مضي الوقت .

---

(١) سورة محمد آية / ٣٣ / .

## المبحث الرابع

### احكام المسح على الخفين ، والجوربين ، والجباثر

الكلام في هذا المبحث يتناول مايلي :

معنى المسح لغة واصطلاحاً ، ومشروعيته ، ومدة المسح وابتدائه ، والمقدار المفروض مسحه ، ومحل المسح ، وسنن المسح ، وكيفيته ، وشروط المسح ، ونواقضه .

ثم أحكام المسح على الجوربين . ثم أحكام المسح على الجبيرة .

اولا : احكام المسح على الخفين :

١ - معنى المسح .

المسح لغة : الإصابة ، واصطلاحاً : إصابة اليد المبتلة الخف ، أو ما يقوم مقامه في الموضع المخصوص ، في المدة الشرعية .

والخف مأخوذ من خف يخف خفة ، لأن الحكم خف به من الغسل إلى المسح ، ومعناه شرعاً : ما يستر الكعبين ، وأمكن السير به فرسخاً(١) ؛ والتشبية تشعر بأنه لا يجوز المسح على خف واحدة من غير عذر .

٢ - مشروعية المسح على الخفين ، وعموم الرخصة فيه :

من يسر الاسلام أنه شرع المسح على الخفين عوضاً عن غسل القدمين ، في الوضوء ، للرجال والنساء ، ويظهر هذا اليسر للمسلمين عامة أيام الشتاء وشدة البرد ، ولفريق منهم الذين هم بحكم أعمالهم ووظائفهم مضطرون للبس الخف دائماً كالجنود ، ورجال الشرطة وغيرهم ، ويتعذر عليهم خلعه لكل وضوء ؛ وقد ثبتت مشروعيته بالسنة في عدد من الأحاديث أذكر منها :

(١) الفرسخ ثلاثة أميال ، وقد تقدم توضيح مقدار الميل .



حديث المغيرة بن شعبة قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ فأهويت لأنزع خفيه فقال : ( دعهما فأني أدخلتهما طاهرتين ، فمسح عليهما ) (١) .

وعن صفوان بن عسال قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا نتزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، ولكن من غائط أو بول ونوم ) (٢) .

وقد نقل الحسن البصري قال : حدثني سبعون رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوه يمسح على الخفين .

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : من أنكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر ؛ فإنه ورد من الأخبار ما يشبه التواتر ، وقال : لولا أن المسح لا يختلف فيه لما مسحنا . وقد دل حديث صفوان أن جواز المسح على الخفين في الطهارة من الحدث الأصغر لا من الحدث الأكبر ، وذلك لأن غسل الجنابة نادر ، فلا تدعو الحاجة فيه إلى المسح على الخفين فلم يجز .

والمسح على الخفين جائز للرجال والنساء سفراً وحضراً ، لحاجة وبدون حاجة ، ولإطلاق النصوص المثبتة للرخصة ، وعمومها .

### ٣ - مدة المسح وابتداء المدة :

مدة المسح للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها ؛ والدليل أحاديث المسح ، ومنها : حديث علي رضي الله عنه قال : ( جعل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم ) (٣) ، ولأن الحاجة لا تدعو لأكثر من ذلك .

(١) متفق عليه .

(٢) أخرجه الترمذي والنسائي وصححاه .

(٣) أخرجه مسلم .

وابتداء مدة المسح عند الخنفة والشافعية من وقت الحدث الذي يطراً بعد لبس الخف على طهارة ؛ لأنه الوقت الذي تظهر فيه رخصة المسح : ولأن ما قبل هذا الوقت طهارة الغسل .

ولو مسح المقيم ثم سافر قبل تمام مدة مسح المقيم أتم مدة المسافر ؛ لأن العبرة لآخر الوقت وهو فيه مسافر .

ولو أقام المسافر بعد مامسح يوماً وليلة نزع خفيه ؛ لأن رخصة السفر لا تبقى مع عدم السفر ، فلو لم يتم يوماً وليلة يتم مدة المقيم .

#### ٤ - المقدار المفروض مسحه ومحل المسح :

الفرض من المسح عند الخنفة هو مسح قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد من كل رجل ؛ لأن اليد آلة المسح . والثلاث أكثرها ، وللاكثر حكم الكل .

وعند الشافعية : الواجب مسح جزء من أعلى الخف . ولو باصبع واحدة . أي ما يصدق عليه أنه مسح .

ومحل المسح عند الخنفة هو مسح ظاهر مقدم كل رجل مرة واحدة ؛ ولا يصح مسح الباطن ، أو الأسفل ، أو الجوانب ؛ ولو اقتصر على مسح الأسفل فلا يصح .

واستدلوا بما روي عن علي رضي الله عنه قال : ( لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ؛ لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه ) (١) .

ويبدو من هذا أن القياس والرأي يقضيان بمسح أسفل الخف ؛ لأنه هو الذي يتلوث بملاقاته الأرض . لكن الثابت في السنة خلاف ذلك ؛ فهو معدول به عن سنن القياس ، فيقتصر على ماورد به الشرع .

أما انشافية فقالوا : المفروض مسح أعلى الخف ، ويستحب أسفله معه ، ولا يصح الاقتصار على مسح الأسفل .<sup>٢</sup>

---

(١) رواه أبو داود ، والدارقطني .

كما لايسن التكرار في المسح عند الحنفيه . الشافعية . وجمهور الفقهاء .

#### ٥ - سنن المسح وكيفيته :

عند الحنفيه : يضع يديه المبللتين : منفرجة الأصابع قليلاً ، فيبدأ من أطراف أصابع رجليه ، ثم يمرهما خطوطاً على مشطي قدميه إلى ساقيه . فوق الكعبين بيده اليمنى على خفه الأيمن ، واليسرى على الأيسر .

وأما عند الشافعية : يضع المتوضئ يمينه منفرجة على ظهر مقدم الخف . واليسرى على أسفل العقب ، وإمرارهما فتتهي أصابع اليمنى إلى آخر الساق ، واليسرى إلى أطراف أصابعه ، وليس من السنن عند الجميع قصد استيعاب الخف بالمسح .

#### ٦ - شروط المسح على الخفين :

يشترط لجواز المسح على الخفين شروط ، منها المتفق عليها ، ومنها المختلف فيها .

أولاً - الشروط المتفق عليها :

أ - لبسهما على طهارة كاملة من الحدثين ، وذلك لحديث المغيرة المتقدم :  
(دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين) .

ب - كونهما ساترين المحل المفروض غسله في الوضوء ، وهو القدمان بكعبيهما ، من الجوانب فلا يضر ظهور الكعبين من الأعلى .

ج - امكان متابعة المشي فيهما بسهولة في الأرض المعتادة واختلف الفقهاء في مقدار المشي .

فالحنفية قالوا : المقدار المعتبر فرسخ (١) فأكثر .

---

(١) الفرسخ : ثلاثة اميال ، وقد قدمنا ان الميل يساوي / ١٨٤٨ م ، فان الفرسخ يساوي : / ١٨٤٨ × ٣ = ٥٥٤٤ / متراً .

والشافعية قالوا : أن يكون قوياً يمكن متابعة المشي عليه المدة التي يتردد فيها المقيم لحاجته يوماً وليلة . والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن .

وعلى ذلك لا يصح المسح على خف رقيق ينخرق بالمشي ، ولا على خف لا يمكن متابعة المشي عليه لثقله كخف الحديد ، ولا على خف من زجاج أو خشب .

د - كونهما يمنعان وصول الماء إلى القدم ، والمراد به ماء المسح .

هـ - استمساكهما على الرجلين من غير شد لثخانتها ، إذ الرقيق لا يصلح لقطع المسافة .

و- خلو كل منهما عن خرق قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم .

وإذا انكشفت الأصابع اعتبر ذاتها ، فلا يضر كشف الإبهام مع مجاوره ، وإن بلغ قدر ثلاث .

ولا يضر الحرق الملتئم ، ولو كان مقدار الثلاث ، إذا كان بالخف السميك الذي لا ينفرج بالمشي ، كما لا تنضم خروق الرجل إلى خروق الرجل الأخرى ، ولو كان المجموع أكثر من ثلاث أصابع .

أما الشافعية فقد فصلوا في مسألة الخروق فقالوا :

إن كان الحرق فوق الكعب لم يضر .

وإن كان في محل الفرض ، وهو فاحش لا يمكن متابعة المشي عليه ، فلا يجوز المسح عليه .

وإن كان في محل الفرض ، ويظهر منه شيء من الرجل ، ويمكن متابعة المشي عليه ، فيه قولان ، الأصح أنه لا يجوز .

ز- أن يبقى بكل رجل من مقدم القدم قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد ، ليوجد المقدار المفروض من محل المسح ، فلو قطعت رجل فوق الكعب جاز مسح خف الباقية ، وإن بقي من دون الكعب أقل من ثلاث أصابع لا يمسح ، لافتراض

غسل الباقي . وهو لا يجمع مع مسح خف الصحيحة . لأنه لا يجوز الجمع بين غبار ومسح .

ح- كونهما طاهرتين : إذ الخف بدل عن الرجل . والرجل لا تطهر من الحدث ما لم تزل نجاستها ، فكيف يمسح على بدنها وهو نجس العين ، ولم يذكر الحنفية هذا الشرط ، بينما ذكره الأئمة الآخرون ، والذي يظهر أنهم لا يخالفون فيه .

#### ٧ - نواقض المسح على الخفين :

ينتقض المسح على الخفين بالأمر التالية :

أ - كل ما ينقض الوضوء من الأحداث ينقض المسح على الخفين لأن المسح بدل عن الغسل فينتقضه ناقض الأصل ، وفي هذه الحال يتوضأ ويعيد المسح على خفيه ، إذا كانت مدة المسح باقية ، أما إذا انتهت المدة فلا بد من إعادة الوضوء وغسل رجليه .

ب- نزع الخفين ، وكذلك نزع أحدهما فإنه يبطل المسح ، وذلك لأن انتقاض الوضوء لا يتجزأ ، وإلا لو تجزأ لزم الجمع بين الغسل والمسح في فريضة واحدة ، ثم إنهما بمثابة عضو واحد ، فظهور أحدهما كظهورهما .

وإنما كان نزع الخف ناقضاً : لسراية الحدث السابق إلى القدم ، وهو الناقض في الحقيقة ، وإضافة النقص إلى النزع مجاز .

وإذا خرجت بعض القدم إلى ساق الخف :

فعند أبي حنيفة إن خرج أكثر العقب إلى الساق بطل مسحه ، لعدم إمكان المشي فيه .

وعند محمد ان بقي من القدم في الخف ما يجوز المسح عليه وهو ثلاث أصابع لا ينتقض .

وعند أبي يوسف ما لم يخرج أكثر القدم إلى الساق لا ينتقض لأن الأكثر حكم الكل .

وقد صحح بعض العلماء قول محمد ، وبعضهم صحح قول أبي يوسف .

ج - إصابة الماء أكثر إحدى القدمين في الخف ، كما لو ابتلت جميع القدم ، فيجب نزع القدمين من الخفين ، وغسلهما تحرزاً عن الجمع بين الغسل والمسح .

د- مضي المدة وهي اليوم والليله للمقيم ، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر ، وإضافة النقض هنا إلى مضي المدة مجاز ، والناقض حقيقة الحدث السابق بظهوره الآن ، فإن تمت المدة وهو في الصلاة بطلت .

وفي النواقض الثلاثة الأخيرة من نزع الخفين ، وابتلال أكثر القدم ، ومضي المدة . يكفيه غسل رجليه فقط : وليس عليه إعادة بقية الوضوء إذا كان متوضئاً وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية ؛ وذلك لحلول الحدث السابق بقدميه : لأن الخف يمنع سراية الحدث إلى ماتحته ، فإذا زال الخف سرى الحدث إلى القدم ، ولأن الولاء ليس بشرط في الوضوء .

#### ثانياً : أحكام المسح على الجوربين :

بينما أجمع الفقهاء على جواز المسح على الخفين ، ولم يخالف فيه إلا الشيعة والرافضة والخوارج . فقد اختلفوا في المسح على الجوربين رغم ورود بعض الآثار في مشروعيته ، وحتى الذين قالوا من الفقهاء بجواز المسح على الجوربين شرطوا فيه شروطاً ، وقيدوه بقيود .

فالحنفية : ذكروا أن الجوربين لهما ثلاثة أحوال :

أ - أن لا يكونا مجلدين ، ولا منعلين ، بل هما رقيقان يشفان الماء ولا يمكن متابعة المشي بهما ، فلا يجوز المسح عليهما باتفاق الإمام وصاحبيه .

ب- أن يكونا مجلدين ، أو منعلين ، وفي هذه الحالة يجوز المسح عليهما بالاتفاق .

ج - أن لا يكونا مجلدين ، ولا منعلين لكنهما صفيقان ثخينان ، يشبان على الساق بنفسهما ، لا يشفان الماء ، ويمكن متابعة المشي فيهما ، وفي هذه الحالة لا يجوز المسح عليهما عند الإمام ويجوز عند الصاحبين .

دليل الإمام : أن المسح على الخفين ثبت بالنص ، فكل ما كان في معنى الخف يلحق به وما لا فلا ؛ وغير المجلد أو المتعل من الجوارب لا يشارك الخف في هذا المعنى ، ودليل الصاحيين حديث المغيرة : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين ، والتعنين)(١)

وروي رجوع الإمام آخر حياته إلى القول بجواز المسح على الجوربين ، ولو غير معلنين بالشروط المتقدمة .

أما الشافعية فقد ذكروا أن المسح على الجوربين لا يصح إلا بشروط :

آ - أن يكونا منعلين .

ب- أن يكونا صفيقين لا يشفان .

ج - إمكان متابعة المشي فيهما .

ومذهب المالكية والحنابلة قريب من مذهب الشافعية .

هذا ملخص أقوال الأئمة الأربعة ، ومنها يتضح :

آ - أنه لم يصح عندهم بوجه عام حديث المسح على الجوربين ، ولو صح لقالوا به ولم يشترطوا شرطاً ما .

ب - أجازوا المسح عليهما إذا كانا بمعنى الخفين ، وذلك يعني قياسهما على الخفين .

---

(١) رواه الأربعة ، وقال الترمذي هذا حديث حسن وصحيح ، ولكن نقل ضعفه عن كثير منهم يحيى بن معين قال: الناس كلهم يروونه: على الحصين غير أبي قيس، قال الزيلعي : ومن يصححه يعتمد بعد تعديل أبي قيس على كونه ليس مخالفاً لرواية الجمهور مخالفة معارضة ، بل هو أمر زائد على ما رويوه ، ولا يعارضه ، ولا سيما وهو طريق مستقل برواية هزيل عن المغيرة لم يشارك المشهورات في سندها . انظر نصب الراية ( ١ : ١٨٤ ) .

وأخيراً مما يجدر التنبيه إليه أن يتقيد المسح على الحفين والجوربين فقط ، دون سواهما من أعضاء الوضوء ، فلا يجوز المسح على العمامة ، أو القلنسوة بدلاً من الرأس ، ولا القفازين بدلاً من غسل اليدين .

### ثالثاً : احكام المسح على الجبائر :

أ - معنى الجبيرة : هي كل ضماد يشد به على العضو المجروح أو المكسور .  
ب - شروط المسح عليها :

يشترط لجواز المسح على الجبيرة :

أن لا يمكن غسل العضو المجروح أو المكسور ولا مسحه ؛ خوف الضرر أو زيادة الألم ، أو ببطء البرء ، فإن أمكن فلا يصح المسح .

أو انه لا يمكن نزع الجبيرة خوف الضرر ، أو زيادة الألم ، أو تأخر الشفاء .  
وأن لا تتجاوز الجبيرة موضع الحاجة ، فإن تجاوزت وجب نزعها وغسل ما وراءها من غير ضرر .

ج - مشروعية المسح على الجبيرة : ثبتت مشروعية المسح على الجبيرة بالسنة بأحاديث كثيرة منها : حديث جابر قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشججه في رأسه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة ، وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ؛ فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك ، فقال : ( قتلوه ، قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ، إنما كان يكفيهم أن يتيمم ، ويعصب على جرحه ، ثم يمسح عليه ، ويغسل سائر جسده ) (١) .

وعن علي رضي الله عنه قال : ( كسرت إحدى زندي ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أمسح على الجبائر ) (٢) .

---

(١) رواه أبو داود ، والدارقطني .

(٢) رواه ابن ماجه .



د - حكم المسح على الجبيرة : ذهب أبو حنيفة إلى أن المسح على الجبيرة ليس بفرض ؛ بل هو واجب ؛ لأن العذر أسقط الغسل عن العضو المصاب ، والمسح ثبت بدليل ظني ليس قطعياً ، لذا لا يحكم ببطلان الصلاة لو ترك المسح بغير عذر .

وَأما الصحابان والشافعية وجمهور الفقهاء فقد ذهبوا إلى القول بفرضية المسح ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر علياً بالمسح ، وبالقياس على الخفين بجامع الحاجة ، وبطريق الأولى لمزيد الشدة .

هـ - المقدار المطلوب مسحه من الجبيرة : ذهب الحنفية إلى القول بأنه يكفي بمسح أكثرها ، ولا يطلب الاستيعاب بالمسح ؛ لمشقة الاستيعاب ؛ ولأنه قد يؤدي إلى الضرر وفساد الجراحة .

وذهب الشافعية إلى القول بالاستيعاب بالماء ، ولا يكفي مسح بعضها ؛ وذلك لأن العضو كان يجب استيعابه بالغسل ، فكذا بالمسح .

و- هل يجب الجمع بين التيمم والمسح على الجبيرة ؟ ذهب الحنفية إلى أن المسح على الجبيرة كغسل مائحتها فلا يجب التيمم مع المسح عليها ولا يندب .  
وذهب الشافعية إلى وجوب التيمم مع المسح لحديث جابر المتقدم .  
أجاب الحنفية عن الاستدلال بحديث جابر إلى أن القصد منه بيان الحكم في حالتين :

الأولى : إذا عجز عن استعمال الماء فيكفيه التيمم .

الثانية : إذا قدر على استعماله فيغسل سائر جسده ، ويمسح على العصابة .

ز - نواقض المسح على الجبيرة :

أولاً : الحدث يبطل المسح على الجبيرة

ثانياً : إذا سقطت أو نزعَت عن برء .

أما إذا سقطت عن غير براء فلا يبطل المسح عند الخنفة : لبقاء العذر . خلافاً للشافعية وغيرهم من الفقهاء ، فقالوا : نزعها أو سقوطها بوجه عام ينقض المسح .  
أما إذا وجد البرء ولم تسقط فالمسح يبطل باتفاق إذا لم يضره إزالة الجبيرة :  
أما إذا ضره لشدة لصوقها فلا .

ح- أهم الفوارق بين المسح على الخفين ، والمسح على الجبيرة .

- يشترط في المسح على الخفين لبسهما على طهارة ، ولا يشترط ذلك في المسح على الجبيرة : لما في اشتراطه من الحرج .

- لا يشترط في المسح على الخفين العجز عن غسل الرجلين ، بخلاف المسح على الجبيرة .

- المسح على الخفين مؤقت بمدة ، بخلاف المسح على الجبيرة فغير مؤقت ، بل بالبرء .

- يجوز المسح على الجبيرة في أحد الأعضاء مع غسل الآخر ، ولا يجوز في المسح على الخفين .

ط- أحكام عامة تتعلق بالمسح على الجبيرة :

- إذا سقطت الجبيرة عن براء في الصلاة قبل القعود الأخير قدر التشهد بطلت الصلاة .

- الجنابة والحديث سواء في جواز المسح على الجبيرة .

- لو مسح على جبيرة ثم وضع فوقها غيرها لم يمسح على العليا .

- لو مسح على جبيرة ثم بدلها بغيرها لا يعيد المسح على الجديدة .

- أو مسح على العليا ثم نقضها لم يعد على السفلى .

- لا يحتاج المسح على الجبيرة إلى نية كما في المسح على الخفين .

## المبحث الخامس

### أحكام الحيض ، والنفاس ، والاستحاضة

أبحث في هذا المبحث الأمور التالية :

- ١ - تعريف الحيض ، والمدة التي يستغرقها .
- ٢ - تعريف النفاس ، والمدة التي يستغرقها .
- ٣ - تعريف الاستحاضة ، والمدة التي تستغرقها .
- ٤ - ما يحرم بسبب الحيض والنفاس .
- ٥ - أحكام أخرى تتعاق بالحيض .
- ٦ - هل تعود المحظورات بعد تمام انقطاع الدم ؟ أم بعد الاغتسال ؟
- ٧ - أحكام المستحاضة ، وأمثالها من المعدورين .

١ - تعريف الحيض والمدة التي يستغرقها :

أ - الحيض في اللغة بمعنى السيلان ، يقال : حاض الوادي إذا سال - وحاضت الشجرة إذا سال نسغها ، ومنه حوض الماء لسيلان الماء فيه .

ب - أما الحيض في اصطلاح فقهاء الحنفية : فهو دم من رحم امرأة بالغة لاداء بها ولا حبل ، ولم تبلغ سن الاياس ( اليأس )

ج - فالرحم : هو مكان تربية الجنين ، والمراد بالبالغة : هي التي بلغت التاسعة فما فوق .

د - يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه : ( أعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة ، فإنهن يحضن لتسع سنين ) . والمراد بقولهم لاداء بها : أي لا يكون خروج الدم من رحمها بسبب علة أو مرض - بل في حالة السلامة والعافية ، ولاحبل : أي

ليست حاملاً لأن المرأة الحامل لا تحيض ، بل يكون الدم الذي تراه استحاضة ، ولم تبلغ سن الاياس ، وهو خمس وخمسون عاماً ، فكل دم تراه بعد هذا السن يكون استحاضة .

وعرفه الشافعية : دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها ، على سبيل الصحة في أوقات مخصوصة .

فالحيض إذن دم طبيعي ، يخرج في دورات شهرية منتظمة ، من رحم البالغات ، ولا يسيل من الحوامل ، ولا المسنات اللواتي جاوزن الخامسة والخمسين .

ب- صفة دم الحيض : اتفق الفقهاء على أنه أحمر إلى السواد أقرب ، كرية الرائحة . أما ما يكون من صفرة وكدر في مدة الحيض ، فالراجح : وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية ، والشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ان حكمه حكم الدم ، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها .

قالت : ( كنا نعد الصفرة والكدره حيضاً ) (١). وقال أبو يوسف الصفرة حيض ، والكدره ليست بحيض إلا أن يتقدمها دم .

ج- المدة التي يستغرقها دم الحيض : غالب مدة الحيض ستة أيام أو سبعة ، ولكن اختلف الفقهاء في أقل الحيض وأكثره :

ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليهن ، وأكثره عشرة أيام بلياليهن ، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : ( أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام ) (٢). وبحديث ( لا يكون الحيض أكثر من عشرة أيام ولا أقل من ثلاثة أيام ) (٣) .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه تعليقا ولفظه قال : ( وكن النساء يبعثن الى عائشة بالكرسف فيه الصفرة فتقول لا تمجلن حتى ترين القصة البيضاء ) .

(٢) الدارقطني عن وائلة بن الأسقع .

(٣) نصب الرأية ( ١ : ١٩٢ ) .

وذهب الشافعية إلى القول بأن أقله يوم وليلة . وأكثره خمسة عشر يوماً .  
واستدلوا بأن أقل الحيض وأكثره غير محدود شرعاً ، والأحاديث والآثار التي استدل  
بها الحنفية ضعيفة ، فوجب الرجوع إلى الوجود ، والحيض يثبت وجوده في يوم  
وليلة ، وقد يمتد ولو نادراً خمسة عشر يوماً .

وأجاب الحنفية : ان الأحاديث وإن كانت ضعيفة فهي متعددة الطرق ، وبذلك  
ترتفع من الضعيف إلى الحسن ، والمقدرات الشرعية مما لا يدرك بالرأي .

د - هل يشترط دوام سيلان الدم في مدة الحيض ؟

اتفق العلماء على أنه لا يشترط دوام السيلان خلال مدة العادة الشهرية : بل  
انقطاعه فترة أو فترات في خلال مدة الحيض يأخذ حكم دوامه ؛ فكأنه دائم حكماً .

هـ - الطهر معناه ، وأقله وأكثره : الطهر هو الفترة التي تفصل بين حيضين .  
ولقد أجمع الفقهاء على أنه لا حد لأكثره ؛ لأنه قد يستمر مدة طويلة ؛ فقد  
تحيض في كل شهرين أو ثلاثة أشهر مرة .

أما أقله : فقد اتفق علماء الحنفية والشافعية وجمهور الفقهاء على أن أقله خمسة  
عشر يوماً ، وحجتهم : أنه المنقول عن السلف ، ولا يعرف التقدير بالرأي .

٢ - تعريف النفاس ، والمدة التي يستغرقها :

أ - معنى النفاس لغة : مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها بمعنى ولدت  
فهي نفساء ، والنفاس الولادة .

ومعناه في اصطلاح الفقهاء : الدم الخارج عقب الولادة ، أو بعد خروج أكثر  
الولد ، ولو سقطاً استبان بعض خلقه .

وعلى هذا : فالدم الذي يخرج قبل الولادة ، أو قبل خروج أكثر الولد لا يعتبر  
نفاساً ؛ بل هو استحاضة .

وإذا ولدت ولم تر دمًا . فعند أبي حنيفة وهو قول أكثر العلماء وجمهور الفقهاء يلزمها الاغتسال احتياطاً ، ولأن خروج الولد لا يخلو عادة عن قليل الدم ؛ وعند الصحابين : لا تكون نفساء فلا يلزمها إلا الوضوء .

ب — أقل النفاس : لا حد لأقله عند جمهور الفقهاء . فقد ينقطع فور استهلال الوليد ، أو بعد قليل ، وقد تلد المرأة ولا ترى الدم .

ج — أكثر النفاس : ذهب الحنفية إلى أنه أربعون يوماً واستدلوا بحديث أم سلمة قالت : ( كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً إلا أن ترى طهرًا قبل ذلك ) (١) .

وذهب الشافعية إلى أن أكثره ستون يوماً ، وغالبه أربعون ؛ وحديث أم سلمة محمول على الغالب ، وقد يقع ولو نادراً أن يمتد إلى الستين ، والمعول على الوقوع ، وقد يقع .

د — حكم مالمو ولدت توأمين بينهما زمان : التويمان هما اللذان يكون بين ولادتهما أقل من ستة أشهر ؛ فإن كان ستة أشهر ، أو أكثر ، فهما حملان ونفاسان بلا خلاف ؛ لكل منهما أحكام النفاس .

أما إذا ولدت ولدين فأكثر بين ولادتهما أقل من ستة أشهر ففي ذلك أقوال ثلاثة :

الأول : النفاس عقب الولد الأول ؛ لأن النفاس دم يعقب الولادة ، فاعتبرت المدة منه ؛ وهو قول أبي حنيفة . وأبي يوسف ؛ وبعض الشافعية .

الثاني : إن النفاس عقب الثاني . وهو مذهب محمد ، وزفر من الحنفية ؛ وحجتهم أن المرأة بعد الولادة الأولى لاتزال حاملاً ، فلا يكون الدم نفاساً .

---

(١) رواه الترمذي ، وأبو داود ، وغيرهما .

الثالث : تعتبر المدة ابتداء من الأول ، ثم تستأنف المدة من الثاني ؛ لأن كل واحد منهما سبب للمدة ، فإذا وجد اعتبر الابتداء من كل واحد منهما ، وهو قول بعض الشافعية .

فعلى القول الأول : يكون الدم الذي تراه بعد الأول دم نفاس ، وماتراه بعد الثاني دم استحاضة إن استوفت مدة النفاس بعد الأول : وإلا فإنها تكمل المدة بعد الثاني ، ويكون الزائد استحاضة .

وعلى القول الثاني : يكون الدم الذي تراه بعد الأول استحاضة ، ومدة النفاس تعتبر من الثاني .

وعلى القول الثالث : يكون الدم بعد كل مولود نفاساً ، وإن كانا أكثر من اثنين ، وإن استغرق في كل منهما أكثر مدة النفاس ؛ إلا في قول البعض ان استئناف المدة بعد الثاني مقيد بما إذا لم تزد الفترة بين المولودين على أكثر مدة النفاس .

هـ - حكم السقط الذي لم يكتمل خلقه : عرف ابن عابدين السقط فقال : الولد يسقط من بطن أمه ميتاً وهو مستين الخلق أو بعضه وتصير المرأة به نفساء . وإن لم يستين الخلق أو شيء منه فليس بسقط . ولا تكون المرأة به نفساء ويعتبر الدم الخارج بعده حيضاً إذا استوفى شروط الحيض . وإلا فهو دم استحاضة ، فشرط السقط إذن ظهور بعض خلقه كيد أو رجل أو اصبع أو ظفر أو شعر .

٣ - تعريف الاستحاضة ، والمدة التي تستغرقها :

أ - معنى الاستحاضة لغة واصطلاحاً :

الاستحاضة : مصدر استحاضت المرأة إذا استمر سيلان دمها .

أما معناها اصطلاحاً : فهي سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة من مرض أو فساد .

وعرفه العلامة الشرنبلالي صاحب مراقي الفلاح من علماء الحنفية بأنه دم نقص

عن ثلاثة أيام أو زاد على عشرة في الحيض . أو دم زاد على أربعين في النفاس . أو دم

زاد على عادتها في الحيضة أو في النفاس ، واستمر حتى جاوز أكثر مدة الحيض والنفاس . وكذلك ماتراء صغيرة دون تسع وحامل استحاضة عند الحنفية .

وعلى هذا :

لو أن امرأة رأت الدم أقل من يوم وليلة عند الشافعية ، وأقل من ثلاثة أيام عند الحنفية ، ثم انقطع الدم . ورأت البياض الخالص فهو دم استحاضة .

لو أن امرأة رأت الدم أكثر من عشرة أيام عند الحنفية ، وأكثر من خمسة عشر يوماً عند الشافعية ، فما زاد عن العشرة يكون استحاضة عند الحنفية ، وما زاد على الخمسة عشر يوماً يكون استحاضة عند الشافعية .

لو ولدت امرأة فرأت الدم أكثر من أربعين يوماً عند الحنفية ، وأكثر من ستين عند الشافعية . فما زاد على الأربعين يكون استحاضة عند الحنفية ، وما زاد على الستين استحاضة عند الشافعية أيضاً .

لو رأت امرأة ذات عادة دمًا زائدًا على عادتها وعادتها سبعة أيام مثلاً في الحيض ، وعشرون يوماً مثلاً في النفاس فهنا حالتان :

**الأولى :** إذا تحولت العادة ضمن مدة الحيض . وضمن مدة النفاس بأن صارت تسعاً أو عشرًا في الحيض ، وثلاثون مثلاً أو أربعون في النفاس ، فتكون حيضاً في الأولى ونفاساً في الثانية ، وتكون عادتها في الحالتين قد انتقلت . ومن المقرر عند الفقهاء : العادة تثبت ولو بمرة واحدة ؛ فتكون عادة المرأة مارأته أخيراً ، فقد تزيد وقد تنقص ؛ فتردد دائماً إلى آخر مدة .

**والحالة الثانية :** إذا كان التحول زائدًا عن أكثر مدة الحيض ، أو أكثر مدة النفاس . كما إذا رأت أحد عشر يوماً عند الحنفية في الحيض أو خمسة وأربعين يوماً مثلاً في النفاس . فيكون الزائد على العادة في الحيض ، والزائد على العادة في النفاس استحاضة . لأن ما رأته على العادة حيض أو نفاس بيقين . وما جاوز الأكثر استحاضة بيقين . وشككنا فيما بينهما ، فألحقناه بما جاوز الأكثر لأنه يجازسه من حيث إن كلاهما مخالف للمعهود فكان الحاقه به أولى .



ب- مدة الاستحاضة : لما كانت الاستحاضة من الدماء الشاذة ، وهي نتيجة حالة مرضية من اختلال الأجهزة ، فلا حد لأقلها ، ولا لأكثرها .

ج - حكم المرأة التي تبلغ مستحاضة : يقدر حيضها عند الحنفية بعشرة أيام ، وطهرها بعشرين يوماً من كل شهر . وخمسة عشر يوماً حيضاً ، ومثلها طهراً عند الشافعية .

د - المرأة التي تكون لها عادة معروفة في الحيض أو النفاس إذا أصبحت مستحاضة : تعتبر عاداتها المعروفة حيضاً أو نفاساً ، وما زاد عن العادة استحاضة .

٤ - ما يحرم بسبب الحيض والنفاس :

اتفق العلماء على أن ما يحرم على الحائض ، يحرم على النفساء ، وهو ما يلي :

أ - الصلاة :

أجمع العلماء على تحريم الصلاة على الحائض والنفساء وعدم صحتها ، كما لا تصح من الجنب ، سواء منها المفروضة والنافلة ، وصلاة الجنائز ، وسجدة التلاوة ، وسجدة الشكر : لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش ( فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ) (١) .

وتسقط عنهما ، ولا يكلفن بقضائها ؛ لما روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : ( كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نقضي ، ولا نؤمر بالقضاء ) (٢) .

ولأن الحيض يتكرر في كل شهر أياماً كثيرة ، وفي كل يوم خمس صلوات فلو كلفت بالقضاء لوقعت في الحرج ، والمشقة ، والضيق ، والتكاليف الشرعية مبنية على اليسر ، ورفع الحرج .

---

(١) رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وأبو داود ، وغيرهم

(٢) رواه البخاري .

## ب - الصوم :

أجمع الفقهاء على تحريم الصوم على الحائض والنفساء أيضاً ، وسواء في ذلك الصوم المفروض أو النافلة . ولا يصح منهما . ولا تثابان على فعله . فعن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( أليس إذا حاضت احداً كن لم تصم . ولم تصل ، قلن بلى . قال : فذلكن من نقصان دينها ) (١) .

لكن الصوم لا يسقط فرضه عن الحائض ، والنفساء ، باجماع ، فيفترض عليهما قضاؤه . لقول عائشة رضي الله عنها : ( كنا نؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة ) (٢) .

وإنما تقضيان الصوم ، ولا تقضيان الصلاة لأن الصوم في السنة مرة فلا حرج ولا مشقة في قضاؤه ، لعدم تكرره .

والصوم يصح من الجنب لكن يحرم عليه تأخير الاغتسال من أجل الصلاة .

## ج - قراءة القرآن :

تحرم قراءة القرآن على الحائض والنفساء والجنب أيضاً ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( لاتقرأ الحائض ، ولا الجنب شيئاً من القرآن ) (٣) .

والمحرم هو التلاوة . أما لو جرى على لسانه بغير قصد . أو بقصد الدعاء . أو الثناء : أو بقصد التسبيح ، أو التهليل كأن يقول عند المصيبة « إنا لله وإنا إليه راجعون » أو عند ركوب الدابة أو نحوها « سبحان الذي سخر لنا هذا ، وما كنا له مقرنين » أو يقول « الحمد لله » ، أو « بسم الله » ، أو يقول « رب اغفر لي ولوالدي »

(١) رواه البخاري .

(٢) رواه الترمذي ، والبخاري ومسلم عن عائشة بلفظ : ( كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة ) ، وعليه انعقد الاجماع . تصب الرأفة ١ : ٥٦ .

(٣) رواه الترمذي ، وأبو داود .

فلا يحرم كل ذلك لعدم الاخلاص بجرمة القرآن ؛ ولاجماع العلماء على جواز التسييح والتكبير والتهليل والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم للجنب والحائض والنفساء .  
والأصح عند الحنفية : أنه لا بأس للحائض والنفساء بتعلم القرآن إذا كان كلمة كلمة .

وأجاز المالكية للحائض والنفساء قراءة القرآن ، ومس المصحف للقراءة ؛ حاجة التعليم ، أو لخوف النسيان ، وهذا الحكم تفرق فيه الحائض عن الجنب ، وذلك لأن الجنب قادر على تحصيل الطهارة بالاغتسال . فيلزمه قبل القراءة . والحائض عاجزة عن ذلك ، فلها أن تقرأ للتعليم أو التعليم .

د - مس المصحف :

يحرم على الحائض والنفساء ، وكذلك الجنب مس المصحف ؛ إلا أن يكون بغلاف منفصل . فيحرم مس الكتابة ، والبياض ، والغلاف المتصل ، لقوله تعالى : « لا يمسه إلا المطهرون » (١) .

كما يحرم حمله إلا لضرورة .

ويحرم أيضاً مس آية كتبت على أي موضع من ثوب ، أو كتاب ، أو حائط ، أو قطعة معدنية .

ويحرم مس مواضع الآيات فقط ، في كتب التفسير ، أو الحديث ، أو الفقه ، وغيرها ، أما كتب التفسير التي يكون فيها القرآن أكثر من التفسير ، فحكم المصحف في حرمة مسها .

أما مس المصحف بالكم ونحوه حالة اللبس . فعن الإمام محمد رحمه الله تعالى رواهتان :

احدهما : يكره تحريماً ، لأن الكم تابع للابسه .

والثانية : عدم الكراهة لأن المحرم المس المباشر بلا حائل .

---

(١) الواقعة آية / ٧٩ .

## هـ - دخول المسجد :

يحرم على الحائض ، والنفساء ، والجنب دخول المسجد إلا لضرورة، لقوله صلى الله عليه وسلم : ( لأحل المسجد لحائض ، ولا جنب ) (١) ، وهو محرم سواء للمكث ، أو للعبور عند الحنفية . وليس في معنى المسجد مصلى العيد، والجنائز ، فلا يحرم دخولهما على حائض أو نفساء أو جنب .

وفرق الشافعية بين المكث والمرور ، فقالوا يحرم المكث للحديث ، وأما المرور بغير مكث ، فإن انقطع حيضها ولم تفتسل جاز عبورها ، وإن لم ينقطع وخافت تلويث المسجد لغلبة الدم ، وعدم الاستيثاق بالشدحرم العبور ، وإن لم ينقطع وأمنت التلويث فوجهان عندهم ، أصحهما الجواز ، وبهذا يتضح : أن الاعتكاف في المسجد محرم بالاتفاق .

## و - الطواف ولو نفلاً :

لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة : ( انولي مايفعل الحاج ، غير أن لاتطوفي بالبيت حتى تطهري ) (٢) . ولأن الطواف في المسجد ، والطهارة واجبة فيه ؛ كما أن الطواف بمعنى الصلاة ، كما ثبت في السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( الطواف مثل الصلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير ) (٣) .

والنهي عن الطواف هل يقتضي عدم الاجزاء مع الحرمة، أم الحرمة فقط ؟ ذهب الجمهور : إلى عدم الاجزاء مع الأثم . وذهب الحنفية : إلى الاجزاء ، وصحة الطواف ، لكن يلزمها بدنة في طواف الركن ، وشاة في الطواف الواجب ، إلا إذا أعادت على طهارة .

وكذا الحكم بالنسبة للجنب .

- 
- (١) رواه البخاري في تاريخه الكبير ، كما رواه أبو داود ، وابن ماجه .  
(٢) متفق عليه .  
(٣) رواه الحاكم ، وقال صحيح الإسناد .

## ز - الوطء :

يحرم وطء الحائض والنفساء ، لقوله تعالى : « فاعتزلوا النساء في الحيض ، ولا تقربوهن حتى يطهرن » (١) .

وفي الحديث عن أنس بن مالك : ( « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » ) ، وفي رواية (إلا الجماع) (٢) .

وعلى ذلك اجماع المسلمين ، وفعله مع اعتقاد الحرمة من الكبائر : ومن اعتقد حله كفر . ومن فعله هل يترتب عليه مع الأثم الكفارة ؟

قال الشافعية : إن فعله جاهلاً وجود الحيض ، أو تحريمه ، أو ناسياً ، أو مكرهاً ، فلا أثم عليه ، ولا كفارة .

وإن فعله علماً بالحيض ، وتحريمه ، مختاراً ، ذاكراً ، فعن الشافعي قولان :

في الحديد يتوب ويستغفر الله تعالى ولا تجب عليه الكفارة ، بل يندب أن يكفر بدينار ، أو بنصفه ، وعلى هذا : مذهب الحنفية والمالكية .

وفي القديم : تلزمه الكفارة ، وهي التصدق بدينار ، أو بنصف دينار مع التوبة .

## ح - الاستمتاع بما تحت الأزار فيما بين السرة والوكبة :

وجوازه فيما عدا ذلك ، لحديث حزام بن حكيم عن عمه : أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ قال ( لك ما فوق الأزار ) (٣) ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت : كانت احدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها ، أمرها أن تتزر ، ثم يباشرها ، قالت : وأيكم

(١) البقرة آية / ٢٢٢ / .

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري .

(٣) رواه أبو داود باسناد جيد ، والأزار ما يستبر به العورة .

يملك اربه(١) ؟ كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك لإربه(٢) .  
وحديث حزام يخصص حديث أنس الذي تقدم ذكره ( اصنعوا كل شيء  
إلا النكاح ) ، ولأن الاستمتاع بما تحت الازار يدعو إلى الجماع ، وهو محرم وما  
يؤدي إلى المحرم فهو محرم أيضاً ، أخذاً من قوله صلى الله عليه وسلم : ( من حام حول  
الحمى يوشك أن يرتع فيه ) (٣) .

والركبة مما يحرم عند الحنفية ، خلافاً للشافعية .

ويجوز باجماع العلماء مضاجعة المرأة الحائض ، والنوم معها في فراش واحد ،  
ولا ينبغي الغزل عن فراشها ، وهو من فعل اليهود ، كما لا يكره طبخها ، ولا  
استعمال ما مسته من عجين ، أو ماء أو غيرهما .

٥ - أحكام أخرى تتعلق بالحيض :

أ - تصير الصبية بالغة بالحيض .

ب- يحرم على الرجل تطليق امرأته . وهي حائض ، وهو طلاق بدعي يقع  
بالاتفاق .

ج - إذا حاضت المرأة قبل أن تخرج من مكة ، ولم تطف طواف الوداع ،  
سقط عنها ، ولا يلزمها شيء ، إلا إذا طهرت قبل مفارقة بنيان مكة ، فتعود لطواف  
الوداع .

٦ - هل تعود المحظورات بعد تمام انقطاع الدم ؟ أم بعد الاغتسال ؟

إذا طهرت الحائض والنفساء بأن رأَت البياض الخالص ، أو لم تر دمًا في النفاس ،  
وجب عليها الاغتسال ، فإذا اغتسلت بعد تمام الانقطاع زال المنع وحلت الأفعال  
التي كانت ممنوعة .

---

(١) يملك اربه ، يضبط نفسه ، وأكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء  
يعنون الحاجة وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء ، وله تأويلان ، أحدهما  
أنه الحاجة ، والثاني المراد به العضو وهو الذكر انظر ( نهاية ابن الأثير ١ : ٣٦ ) .  
(٢) رواه البخاري .  
(٣) متفق عليه .

أما إذا لم تغتسل بعد تمام الانقطاع :

فنيسا يتعلق بالصوم ، والطلاق ، والظهار ، فإنه يجوز بمجرد الانقطاع .  
ولا يتوقف على الاغتسال ، أما الصلاة ، والطواف ، وسجود التلاوة ، والاعتكاف ،  
وقراءة القرآن ، ومس المصحف ، فلا بد من الاغتسال .

وأما الوطء بعد تمام الانقطاع ، وقبل الاغتسال ، فذهب الأئمة الثلاثة : الشافعي  
ومالك ، وأحمد إلى تحريمه ، وذلك لصريح قوله تعالى : « ولاتقربوهن حتى يطهرن ،  
فإذا تطهرن فأتوهن » (١) . فقد رتب سبحانه الاثيان على حصول الطهر ، وهو  
انقطاع الدم ، وعلى التطهر وهو الاغتسال . فلا بد لحل الاستمتاع ، والوطء ،  
من اجتماع الشرطين .

وأما الحنفية فقد فصلوا ، وقالوا : إن الأمر لا يخلو من الأحوال التالية :

أ - أن ينقطع الدم لأكثر الحيض وهو عشرة أيام ، أو لأكثر النفاس ، وفي  
هذين الحالين يحل الوطء قبل الغسل ، لأن الحيض لا يزيد على عشرة ، والنفاس  
لا يزيد على أربعين ، ولقوله تعالى « ولاتقربوهن حتى يطهرن » ، بتخفيف الطاء ،  
فقد جعل سبحانه الطهر غاية الحرمة ، لكن يستحب أن لا يطأها حتى تغتسل ، عملاً  
بقراءة التشديد ، وخروجاً من خلاف الجمهور .

ب - إذا كان الانقطاع دون عادتها ، ولأكثر من ثلاث ، وأقل من عشرة  
في الحيض ، وأقل من أربعين في النفاس ، فلا يقربها ولو اغتسلت حتى تنتهي عادتها ،  
كأن تكون عادتها سبعة أيام ، فينقطع في اليوم الخامس مثلاً ، ففي هذه الحال :  
لا يخل الوطء واو اغتسلت . لأن عود الدم غالب . فلا أثر لغسلها قبل تام إعادة .  
ولكنها تصوم وتصلي احتياطاً .

ج - إذا كان انقطاع الدم لتمام عادتها ، أو لأكثر من عادتها ولكن لأقل من  
عشرة أيام في الحيض ، ولأقل من أربعين في النفاس ، فلا يحل الوطء إلا بعد أحد  
أمور ثلاثة :

---

(١) البقرة آية / ٢٢٢ .

الأول : أن تغتسل

الثاني : أن تتيمم لعذر يبيح التيمم وتصلي .

الثالث : أن تصير الصلاة ديناً في ذمتها ، وذلك بأن تجد بعد الانقطاع زمناً يسع الغسل ، ولبس الثياب والتحرمة ، دون أن تغتسل ، أو تتيمم ، حتى يخرج الوقت ، فبمجرد خروج الوقت ، يجل وطؤها لأن صلاة ذلك الوقت صارت ديناً في ذمتها ، فطهرت حكماً .

ولو كان الوقت يسيراً لايسع الغسل والتحرمة لا يحكم بطهارتها ، فلا يجل الوطء حتى تغتسل ، لكنها تكون آثمة ومرتكبة لكبيرة لتأخير الصلاة عن وقتها .

٧ - أحكام المستحاضة ، وأمثالها من المعدورين :

دم الاستحاضة كما عرفنا دائماً ومستمر ، لا يجرّم ، ولا يمنع شيئاً مما يمنعه أو يجرمه الحيض أو النفاس ، بل حكمه كالعرف الدائم ، أو كسلس البول ، أو استطلاق البطن ، أو انفلات الريح ، أو الجرح الذي لا يرقأ ، ولا يمكن حبسه بحشو أو رباط ، من غير مشقة ، أو ضرر . حيث تطالب المستحاضة حينئذ بأحكام خاصة تختلف عن أحكام الأصحاء ، وعن أحكام الحيض والنفاس ، وتماثل أحكام المعدورين الآخرين وهي :

أ - يجب رد العذر ، أو تخفيفه إذا تعذر رده بالكلية ، وذلك برباط ، أو حشو ، أو بالقيام ، أو بالعود ، كما إذا سال أثناء السجود ، ولم يسئل بدونه ، فيوميء قائماً ، أو قاعداً ، وكذا لو سال عند القيام ، صلى قاعداً ، لأن ترك السجود أو القيام أو العود ، أهون من الصلاة مع الحدث .

ب- إذا رد المعدور العذر بسبب ما من الأسباب المذكورة ، أو نحوها ، خرج عن أن يكون صاحب عذر .



وهذا كله في غير الحيض والنماس ، لأن الاحتشاء والشد فيهما . ومنع بروز الدم إلى الخارج ، لا يجعل صاحبتهما في حكم الطاهرات .

ج - يستثنى من وجوب الشد ، والاحتشاء ، أمران :

الأول : أن يتضرر المعذور من الشد أو الاحتشاء .

الثاني : أن تكون المستحاضة صائمة ، فترك الاحتشاء نهائياً ، لئلا يفسد صومها .

د - إذا قامت المستحاضة ومن في حكمها من المعذورين بالشد أو الاحتشاء ، ثم خرج الدم رغم ذلك ولم يرتد ، أو تعذر رد العذر ، واستمر وقت صلاة كامل ، فلا يمنع خروج الدم ، أو وجود العذر ، من صحة الطهارة ، والصلاة ، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إن ذلك عرق ، وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم ، وصلي ) (١) . وفي رواية ( توضحني لكل صلاة ) (٢) ، وفي رواية أخرى : ( وإن قطر الدم على الحصير ) (٣) ، وفي رواية : ( توضحني لوقت كل صلاة ) (٤) .

هـ - ذكر الحنفية للمستحاضة ولغيرها من المعذورين ثلاثة شروط :

### الأول : شرط الثبوت :

حيث لا يصير من ابتلي بالعذر معذوراً ، ولا تسري عليه أحكام المعذورين ، حتى يستوعبه العذر وقتاً كاملاً ، لصلاة مفروضة ، ولو حكماً ، وليس فيه انقطاع ، - في جميع ذلك الوقت - زمناً بقدر الوضوء والصلاة ، فلو وجد زمناً انقطع فيه العذر ، ويتسع للوضوء والصلاة ، فلا يكون معذوراً .

- 
- (١) رواه الترمذي ، وقال حديث حسن صحيح .
  - (٢) رواه الترمذي أيضاً .
  - (٣) رواه ابن ماجه في سننه ، والبيهقي .
  - (٤) رواه الترمذي أيضاً ، وقال : حديث حسن صحيح .

وقيدوا أن يستوعب العذر وقت صلاة مفروضة ، ليخرج الوقت المهمل ، كالوقت بين طلوع الشمس ، ووقت الظهر . فلو استوعب العذر هذا الوقت لا يكون صاحبه معذوراً .

وقولهم : ولو حكماً ، معناه لا يشترط الاستيعاب الحقيقي ، فلو كان الاستيعاب حكماً بأن انقطع العذر في زمان يسير ، لا يمكنه فيه الوضوء والصلاة كان معذوراً .

### الثاني : شرط الدوام :

شرط دوام حكم المعذور ان يوجد العذر في كل وقت آخر ، ولو مرة واحد بعد ثبوت حكم المعذورين بالاستيعاب الحقيقي ، أو الحكمي في الوقت الأول .

### الثالث : شرط الانقطاع :

وبه يخرج صاحبه عن كونه معذوراً ، وذلك بأن يستمر الانقطاع وقتاً كاملاً ، فيثبت له حينئذ حكم الأصحاء من وقت الانقطاع .

فلو انقطع الدم بعد الظهر ، فتوضأ وصلى ، واستمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر ، لا يعيد صلاة الظهر ، لأنه صلى بطهارة صحيحة .

ولو توضأ وصلى على السيلان ، ثم انقطع الدم ، واستمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر ، لا يعيد الظهر ، لأنه صلى حالة العذر ، وإنما يثبت له حكم الأصحاء بعد ذلك من ساعة الانقطاع .

ولو توضأ على السيلان ، ثم صلى الظهر على الانقطاع ، ودام الانقطاع إلى خروج وقت العصر ، أعاد صلاة الظهر ، لأنه خرج عن حكم المعذورين ، من ساعة الانقطاع ، فلم يصلح الوضوء الذي حصل أثناء العذر لإقامة الصلاة في حالة الصحة .

و- يتوضأ المعذور عند الحنفية لوقت كل فرض : لحديث فاطمة بنت أبي حبيش ( توضئي لوقت كل صلاة ) (١) ، وأجابوا عن الرواية الأخرى ( لكل

---

(١) رواه الترمذي ، وقال حديث حسن صحيح .

صلاة ) بان المراد بالصلاة الوقت ، حيث يقال آتيتك لصلاة الظهر أي لوقتها ؛ وقالوا أيضاً : إن ظاهر رواية ( لكل صلاة ) غير مراد بالاجماع ، لأنه يقتضي وجوب الوضوء لكل صلاة ، ولو كانت نفلاً ، وهذا خلاف الاجماع ، لجواز صلاة النفل مع الفرض في وضوء واحد .

وعلى هذا تصلي المستحاضة ، ويصلي المعذورون بوضوء واحد ما أرادوا من الفرائض والواجبات ، والنوافل ، وصلاة الجنائز ، مادام خلال الوقت ، كما تصلي الفريضة الحالية ، والفائتة ، فإذا خرج الوقت بطل الوضوء عند أبي حنيفة ، ومحمد ، رحمهما الله تعالى ، لأن طهارة المعدور مقيدة بالوقت ، فإذا خرج ظهر الحدث .

وعند زفر : ينتقض الوضوء بدخول الوقت .

وعند أبي يوسف : ينتقض بكل من الدخول ، والخروج .

وثمره الخلاف تظهر في مسألتين :

الأولى : إذا توضع للصبح ، ثم طلعت الشمس .

عند أبي حنيفة ومحمد : تبطل الطهارة لخروج وقت الفجر ، بطلوع الشمس ، وعند أبي يوسف كذلك .

وأما عند زفر : فلا تنتقض الطهارة لعدم دخول الوقت ، لأنه من طلوع الشمس إلى الظهر ليس بوقت صلاة ، فهو مهمل .

الثانية : إذا توضع لوقت الضحى أو العيد ، ثم دخل وقت الظهر . لا ينتقض

عند أبي حنيفة ومحمد ، لعدم خروج وقت ..

وعند زفر ينتقض لدخول وقت الظهر ، وعند أبي يوسف كذلك . وهذا كله عند الحنفية .

أما عند الشافعية : فتبطل الطهارة بالنسبة للفرائض بمجرد صلاحها ، حيث لا يصلي المعذور بطهارة واحدة أكثر من فريضة واحدة ، سواء أكانت أداء ، أو قضاء . ولكنه يصلي ما شاء من النوافل .

ز- حكم ما يسيل من الدم أو البول على الثوب :

إذا سال الدم أو البول على ثوب المعذور وجاوز مقعر الكف ، فعند الحنفية : إن كان لو غسله تنجس ثانياً قبل الفراغ من الصلاة جاز أن لا يغسله ، لأن في الزامه التطهير مشقة وحرماً .

وإن كان لو غسله لا يتنجس قبل الفراغ من الصلاة فلا يجوز له أن يصلي مع بقائه إلا في قوف مرجوح عندهم . وعلى أي حال فهو مطالب كما ذكرت بالشد أو الاحتشاء لتخفيف السيالان أو رده .

ح- طهارة المعذور باقية ضمن الوقت عند الحنفية بشرط عدم وقوع حدث آخر غير العذر .

فلو توضأت المرأة المستحاضة ، ثم نامت بطل الوضوء .

ولو توضأت حال انقطاع العذر لحدث آخر غير العذر ، ثم سال العذر بطل الوضوء كذلك .

أما لو كان العذر غير منقطع ، وأحدث حدثاً آخر ثم توضأت ، فلا ينتقض الوضوء بسيالان العذر ، لأن الوضوء وقع لهما ( ١ ) .

ط - استحاضة من ليس لها عادة معروفة في الحيض وفي النفاس : وإن لم يكن للاستحاضة عادة معروفة في الحيض بأن كانت ترى شهراً ستاً وشهراً سبعاً فاستمر بها الدم فإنها تأخذ في حق الصلاة والصوم والرجعة بالأقل ، وفي حق انقضاء العدة والوطء بالأكثر ، فعليها أن تغتسل في اليوم السابع لتتمام السادس وتصلي فيه ، وتصوم إن كان دخل عليها شهر رمضان ، لأنه يحتمل أن يكون السابع

---

( ١ ) البدائع ( ١ : ١٤٧ ) . وحاشية رد المحتار على الدر ( ١ : ٢٠٤ ) .

حيضاً، ويحتمل أن لا يكون ، فدار أمر الصلاة والصوم بين الجواز منها والوجوب -  
عليها في الوقت فيجب ، وتصوم رمضان احتياطاً. لأنها إن فعلت وليس عليها -  
أولى من أن تترك وعليها الصوم .

وأما في انقضاء العدة والوطء فتأخذ بالأكثر لأنها إن تركت التزوج مع جوارء  
أولى من أن تتزوج بدون حق التزوج، وكذا ترك الوطء مع الحل ، أولى من الوطء  
مع الحرمة ؛ فإذا جاء اليوم الثامن فعليها أن تغتسل ثانياً وتقضي اليوم الذي صامت  
في اليوم السابع لأن الأداء كان واجباً ووقع الشك في السقوط، إن لم تكن حائضاً فيه  
صح صومها ولا قضاء عليها ، وإن كانت حائضاً فعليها القضاء، فلا يسقط القضاء  
بالشك .

وليس عليها قضاء الصلوات لأنها إن كانت طاهرة في هذا اليوم فقد صلت ،  
وإن كانت حائضاً فيه فلا صلاة عليها ، وبالتالي لا قضاء عليها (١) .  
ولو كانت عاداتها خمسة فحاضت ستة ثم حاضت حيضة أخرى سبعة ثم حاضت  
حيضة أخرى ستة فعاداتها ستة بالاجماع حتى ينبي الاستمرار عليها، أما عند أبي  
يوسف فلأن العادة تنتقل بالمرة الواحدة ، وإنما ينبي الاستمرار على المرة الأخيرة  
لأن العادة انتقلت إليها ، وأما عند أبي حنيفة ومحمد أيضاً فلأن العادة وإن كانت  
لا تنتقل إلا بالمرتين فقد رأت الستة مرتين . وكذلك الحكم في جميع ما ذكر لمن  
ليس لها عادة معروفة في النفاس .  
ي - استحاضة المتحيرة .

المتحيرة هي التي نسيت عاداتها بعد استمرار الدم ، وتوصف بالمتحيرة بصيغة  
اسم الفاعل لأنها تحير المفتي ، وبصيغة اسم المفعول لأنها حيرت بسبب نسيانها .  
وتدعى أيضاً المضلة لأنها أضلت عاداتها (٢) .

---

(١) البدائع (١ : ١٧٤) .

(٢) طحطاوي (٧٦) .

ومسائل المحيرة من أصعب مسائل الحيض وأدقها ولها صور كثيرة وفروع دقيقة ، ولهذا يجب على المرأة حفظ عاداتها في الزمان والعدد .

قال العلامة ابن عابدين : يجب على المرأة حفظ عاداتها في الحيض والنفاس والطهر عدداً ومكاناً ككونه خمسة مثلاً من أول الشهر أو آخره ، فإن جنت أو أغمي عليها أو تساهلت في حفظ ذلك ، ولم تهتم لدينها فسقاً ، فنسيت عاداتها فاستمر الدم فعليةا بعد ما أفاقت أو ندمت أن تتحرى بغلبة الظن ، كما في اشتباه القبلة أو اعداد الركعات ، فإن استقر ظنها على موضع حيضها وعدده عملت به ، وإن لم يغلب ظنها على موضع حيضها وعدده عملت بالأحوط في الأحكام .

وقد ذكر العلامة الطحطاوي رحمه الله تعالى من علماء الحنفية في حاشيته على مراقبي الفلاح أن المحيرة على ثلاثة أوجه إما أن تفضل عدد أيامها فقط ، أو وقته فقط ؛ أو هما معاً (١) .

فمن نسيت عاداتها قدرأ ، وهو ما إذا نسيت عدد أيام عاداتها وتعلم أن حيضها في أول كل شهر مرة مثلاً ، فإنها تدع الصلاة ثلاثة أيام من أول الاستمرار لتيقنها بالحيض فيها ثم تغتسل سبعة أيام لكل صلاة لتردد حالها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض ، ثم تتوضأ عشرين يوماً لوقت كل صلاة لتيقنها فيها بالطهر ، ويأتيها زوجها أي في الأيام التي تيقن فيها الطهر .

ومن نسيت عاداتها وقتاً ، وهو ما إذا علمت أن أيام حيضها كانت ثلاثة ولم تعلم موضعها من الشهر تصلي ثلاثة أيام من أول الشهر بالوضوء للتردد بين الحيض والطهر . ثم تغتسل سبعة وعشرين لكل صلاة لتوهم خروجها من الحيض كل ساعة . ومن نسيت عاداتها قدرأ ووقتاً : وهو الاضلال بهما أي في العدد ، والمكان . فالأصل فيه أنها متى تيقنت بالطهر في وقت صلت فيه بالوضوء وصامت ، ويصح أن يأتيها زوجها ، ومتى تيقنت بالحيض تركت ذلك أي الصلاة والصوم ولا يأتيها زوجها ، وإن شككت في وقت أنه حيض أو طهر تحرت أي اجتهدت في معرفة الحيض من الطهر ، فإن لم يكن لها تحر أي لم يغلب على ظنها أنها في الحيض أو الطهر .

---

(١) طحطاوي (٧٦) . وحاشية رد المحتار على الدر (١ : ١٩٠) .

صلت نية بالغسل لكل صلاة لجواز أن يكون وقت الخروج من الحيض ، وإن شككت دائماً ولم يكن لها رأي اغتسلت لكل صلاة دائماً على الصحيح ، وقيل لوقت كل صلاة ، ولكن هذا القول غير معتمد ، ولا يحل وطؤها في حالة الشك بين الطهر والحيض ، ولا يحكم لما بشيء من حيض أو طهر على التعيين بل تأخذ بالأحوط في حق الأحكام فتصلي الفرائض والواجبات والسنن المؤكدة ولا تصلي تطوعاً ، وكذلك لا تصوم تطوعاً ، وتقرأ في الصلاة مقدار القراءة المفروضة والواجبة ، أي تقرأ في الركعتين الأوليين الفاتحة وسورة قصيرة ، وتقرأ في الركعتين الأخيرتين الفاتحة فقط على الراجح ، ولا تدخل مسجداً ولا تقرأ قرآناً خارج الصلاة ولا تمسه .

وتصوم رمضان ، ثم تقضي عشرين يوماً إن علمت أن ابتداء حيضها بالليل ، وإن علمت أن ابتداء حيضها بالنهار قضت اثنين وعشرين يوماً لأن أكثر ما فسد من صومها في هذه الحالة أحد عشر يوماً ، فتقضي ضعف ذلك احتياطاً ، وإن لم تعلم شيئاً أي لم تعلم أول حيضها في الليل أو في النهار فتقضي عشرين يوماً وهذا كله عند الحنفية (١) .

وعند الشافعية إن حفظت من عاداتها شيئاً كأن ذكرت الوقت دون العذر أو بالعكس ، فلليقين من الحيض والطهر حكم وهي في الزمن المحتمل للطهر والحيض كحائض في الوطء ونحوه ، وظاهر في العبادات ، وإن احتمل انقطاعاً وجب الغسل لكل فرض للاحتياط أيضاً ، وإن لم يحتمله وجب الوضوء فقط (٢) .

وأما التي نسبت عاداتها قدراً ووقتاً وهي المتحيرة ففي قول عندهم حكمها حكم المبتدأة التي لا تميز لها بجامع فقد العادة والتمييز ، فيكون حيضها من أول الوقت الذي عرفت ابتداء الدم فيه (٣) والمشهور عندهم وجوب الاحتياط . وإنه لا حيض لها ولا طهر بيقين فيحرم الوطء ، ومس المصحف ، والتلاوة في غير صلاة ، أما

(١) حاشية رد المحتار على الدر (١ : ١٩٢) . والبدايع (١ : ١٧٣ - ١٧٩) .

(٢) مغني المحتاج (١ : ١١٨) .

(٣) المجموع شرح المذهب للامام النووي (٢ : ٤٤٢ - ٤٤٥ - ٤٨١) .

في الصلاة فجائزة ، وقيل تباح التلاوة مطلقاً خوف النسيان: وتصلّي الفرائض أبداً وجوباً لاحتمال طهرها ، ولا فرق بين المكتوب والمندور .

قال الأسنوي : والقياس أن صلاة الجنائز كذلك ، وكذا النقل لها صلاته وصيامه وطوافه في الأصح ، لأنهما من مهمات الدين ، والقول الثاني: لا لأنه لا ضرورة إليه. أما مس المصحف وحمله فحرام عليها ، وأما دخول المسجد فحكمها فيه حكم الخائفين وقيل تصلي الراتبة دون غيرها ، ويجب عليها أن تغتسل لكل فرض بعد دخول وقته. وتصوم رمضان: ثم شهراً كاملاً، بأن يكون رمضان ثلاثين، وتأتي بعده بثلاثين متوالية، فيحصل لها من كل شهر أربعة عشر يوماً ، ثم تصوم من ثمانية عشر يوماً ثلاثة من أولها وثلاثة من آخرها ، فيحصل اليومان الباقيان (١) .

وما تأتي به من الصلاة لا قضاء فيه ، ومن الاحتياط تحريم وطئها أبداً في كل وقت لاحتمال الحيض . قال إمام الحرمين : وهذا الذي نأمرها به من الاحتياط ليس للتشديد والتغليظ ، فإنها غير منسوبة إلى ما يقتضي التغليظ ، وإنما نأمرها به للضرورة ، فإننا لو جعلناها حائضاً أبداً أسقطنا الصوم والصلاة ، وبقيت دهرها لاتصلي ولا تصوم ، وهذا لا قائل به من الأمة، وإن بعضنا الأيام - ونحن لانعرف أول الحيض وآخره - لم يكن إليه سبيل وينضم إلى هذا أن الاستحاضة نادرة ، والمتحيرة أشد ندوراً .

ك - ما تراه المرأة من الطهر أثناء دم الاستحاضة .

إن استمرار الدم المتصل حكمه ظاهر وهو أن ينظر إن كانت المرأة مبتدأة . فالعشرة من أول ما رأت حيض والعشرون بعد ذلك طهرها هكذا إلى أن يفرج الله عنها ، وإن كانت صاحبة عادة فعادتها في الحيض حيضها وعادتها في الطهر طهرها ، وتكون مستحاضة في أيام طهرها .

وأما الاستمرار المنفصل فهو أن ترى المرأة مرة دمًا ومرة طهرًا ، فلا خلاف في أن الطهر المتخلل بين الدمين إن كان خمسة عشر يوماً فصاعداً يكون فاصلاً بين

---

(١) مفتي المحتاج ( ١ : ١١٦ ) .



الدمين ، ثم بعد ذلك إن أمكن أن يجعل أحد الدمين حيضاً يجعل ذلك حيضاً ، وإن أمكن جعل كل واحد منهما حيضاً يجعل حيضاً . وإن كان لا يمكن أن يجعل أحدهما حيضاً لا يجعل شيء من ذلك حيضاً . وكذلك لا خلاف عند الحنفية أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من ثلاثة أيام لا يكون فاصلاً بين الدمين وإن كان أكثر من الدمين ، واختلفوا فيما بين ذلك فقد روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من خمسة عشر يوماً يكون طهراً فاسداً ، ولا يكون فاصلاً بين الدمين بل يكون كله كدم متوال ثم يقدر ما ينبغي أن يجعل حيضاً يجعل حيضاً ، والباقي استحاضة .

وروى محمد عن أبي حنيفة أن الدم إذا كان طرفي العشرة فالطهر المتخلل بينهما لا يكون فاصلاً ويجعل كله كدم متوال ، وإن لم يكن الدم في طرفي العشرة كان الطهر فاصلاً بين الدمين (١) ، ثم بعد ذلك إن أمكن أن يجعل أحد الدمين حيضاً يجعل حيضاً ، وإن أمكن أن يجعل كل واحد منهما حيضاً يجعل أسرعهما حيضاً ، وهو أولهما ، وإن لم يمكن جعل أحدهما حيضاً لا يجعل حيضاً .

وروى عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة أن الدم إن كان في طرفي العشرة ، وكان بحال لوجمعت الدماء المتفرقة تبلغ حيضاً لا يصير الطهر فاصلاً بين الدمين ويكون كله حيضاً ، وإن كان بحال لو جمع لا يبلغ حيضاً يصير فاصلاً بين الدمين ، ثم ينظر إن أمكن أن يجعل أحد الدمين حيضاً يجعل ذلك حيضاً ، وإن أمكن أن يجعل كل منهما حيضاً يجعل أسرعهما حيضاً ، وإن لم يمكن أن يجعل أحدهما حيضاً لا يجعل شيء من ذلك حيضاً .

وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من ثلاثة أيام لا يكون فاصلاً وكله بمنزلة المتوالي ، وإذا كان ثلاثة أيام كان فاصلاً بينهما ثم ينظر إن أمكن أن يجعل أحد الدمين حيضاً جعل ، وإن أمكن أن يجعل كل واحد منهما حيضاً جعل أسرعهما ، وإن لم يمكن أن يجعل شيء من ذلك حيضاً لا يجعل حيضاً .

(١) البدائع للكاساني (١ : ١٧٨) .

والحنابلة قالوا: إذا رأت دمًا متفرقًا يبلغ مجموع الدم أقل الحيض أي يوماً بليته أو زاد عليه وترى نقاء متخللاً لذلك الدم ولم يجاوز الدم والنقاء خمسة عشر يوماً. بالدم الذي رآته حيض مملق، والباقي طهر. وإن جاوز زمن الدم وزمن النقاء أكثر الحيض كمن ترى يوماً دمًا ويوماً نقاء إلى ثمانية عشر مثلاً فتكون مستحاضة فتجلس عادتاً إن علمتها وإلا عملت بتمييز صالح إن كان، وإن كانت مبتدأة ولا تميز جلست أقله في ثلاثة أشهر. ثم تنتقل إغالب حيض (١).

ل- ماتراه المرأة الحامل من الدم أثناء حملها.

إذا رأت المرأة الحامل الدم حال الحمل أو حال ولادتها قبل خروج الولد فليس بحيض وإن كان ممتداً بالغأصاب الحيض بل هو استحاضة عند الحنفية (٢)، والحنابلة واستدل الحنفية بقول عائشة رضي الله عنها: (الحامل لا تحيض) ومثل هذا لا يعرف بالرأي (٣).

وقال الشافعي رضي الله عنه هو حيض في حق ترك الصوم والصلاة وحرمة القربان لاني حق أقراء العدة، واحتج بما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لفاطمة بنت أبي حبيش (إذا أقبل قرؤك فدعي الصلاة) من غير فصل بين حال وحال. ولأن الحامل من ذوات الأقراء إلا أن حيضها لا يعتبر في حق أقراء العدة، لأن المقصود من أقراء العدة فراغ الرحم. وحيضها لا يدل على ذلك وكذلك يعتبر حيضاً عند المالكية، قال ابن القاسم: إن تجاوزت عادتاً تمكث بعد ثلاثة أشهر خمسة عشر يوماً، وبعد ستة أشهر عشرين يوماً، وآخر الحمل ثلاثين يوماً ونحو ذلك.

(١) مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى (١: ٢٦١، ٢٦٢).

(٢) فتح القدير (١: ١٦٤).

(٣) فالظاهر أنها قالتها سماعاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم. لأن فهم الرحم ينسد حال الحمل في المعتاد ولا ينفث إلا بخروج الولد حيث بندفع النفاس (فتح القدير ١: ١٦٥).

فإن تقطع الدم افقت أيامه حتى تكتمل عادتها يعني أن الحامل إذا مضى عليها ثلاثة أشهر بعد أن علقت بالحمل ونزل بها الحيض وتمادى بها زيادة عن عادتها فإنها تمكث خمسة عشر يوماً ونحوها كالعشرين وبعد هذا يعتبر استحاضة .

وإذا مضى لها ستة أشهر بعد أن علقت بالحمل ونزل بها الحيض واستمر زيادة على عادتها فإنها تمكث عشرين يوماً ونحوها كالخمسة والعشرين ، ثم هي بعد ذلك مستحاضة .

هذا إذا استمر عليها الدم ولم يتقطع .

وقال المغيرة وأشهب من علماء المالكية : إذا حاضت الحامل وتجاوزت حيضتها عن عادتها فحكمها حكم غير الحامل (١) .

\* \* \*

---

(١) أسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه الامام مالك (١٤٧) .



## الباب الثالث

### المقاصد وهي: العبادات

وتتناول مايلي :

الفصل الأول : الصلاة وأحكامها .

الفصل الثاني : الصوم وأحكامه .

الفصل الثالث : الزكاة وأحكامها .

الفصل الرابع : الحج وأحكامه .

ثم الفصل الأول : الصلاة ، ويتناول المباحث التالية :

المبحث الأول : مكانة الصلاة وحقيقتها ، وشرعيتها ، وعدد أوقاتها ، وسبب وجوبها ، وحكمة تشريعها ، وشرائط التكليف بها ، وحكم تاركها .

المبحث الثاني : أحكام الأذان والإقامة .

المبحث الثالث : مواقيت الصلاة .

المبحث الرابع : فرائض الصلاة : شروطها وأركانها .

المبحث الخامس : واجبات الصلاة ، وسننها ، وآدابها ، وكيفيةها ، والأذكار الواردة عقب الصلاة .

المبحث السادس : مفسدات الصلاة ، ومكروهاتها ، ومالا يكره فعله ، وما تقطع الصلاة لأجله ، وأحكام سترة المصلي .

المبحث السابع : صلاة الجماعة وأحكامها .  
المبحث الثامن : حكم البناء على الصلاة ، وإدراك الفريضة مع الإمام ، وقضاء لفوائت .  
المبحث التاسع : سجود السهو ، والشك في الصلاة ، وسجود التلاوة .  
المبحث العاشر : أحكام صلاة الجمعة ، وصلاة العيدين .  
المبحث الحادي عشر : صلاة الوتر ، والنوافل ، والتراويح ، وصلاة المريض ، وصلاة المسافر والصلاة في الكعبة .  
المبحث الثاني عشر : صلاة الكسوف ، والخسوف ، والخوف ، والاستسقاء ، وأحكام الجنائز والشهداء  
ثم ان أحكام الصلاة بجميع مباحثها المذكورة هي من مقرر الفقرة للفصل الاول من السنة الأولى .  
أما أحكام الصوم والزكاة والحج فهي من مقرر الفصل الثاني من السنة الأولى ، وقد تتها في الجزء الثاني من الكتاب

★ ★ ★

## العبادات

العبادات في الاسلام وسيلة لتطهير النفس والعمل والعقل ، حيث يعتبر الاسلام أن أساس الحياة الصالحة هو صلاح العقل ، وصلاح النفس ، وصلاح العمل .  
فالاسلام جعل الايمان بالله الواحد ، المتصف بالكمال المطلق ، تطهيراً للعقل من الوثنية والخرافة ؛ لأنهما انحطاط بالعقل البشري إلى درك لا يلبق بالانسان ، وقد حاربهما الاسلام في جميع صورهما ، ودرجاتهما ؛ الظاهرة والخفية ؛ حتى أن الاسلام لا يبيح للإنسان أن يقف للصلاة وأمامه قبر ، ولا يجوز له أن يحلف بغير الله تعالى ، وذلك ابعاداً عن الوثنية ، ولما رأى عمر رضي الله عنه أن الناس بدأوا يتبركون بالشجرة التي وقعت تحتها بيعة الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم على الموت يوم الحديبية خاف عمر على عقيدة الناس من هذه الشجرة فقطعها ، وبذلك قطع الاسلام طريق الشبهة التي يتخبط فيها العقل البشري في عدم التمييز بين المخلوق والخالق .

### ١ - خصائص العبادات :

والاسلام إذ جعل العبادة طريقاً مؤدية إلى تطهير العقل ، والنفس والعمل من السيئات ، أقامها على أسس كفيلة بهذا التطهير ، إذا حسنت ممارستها :

أ - فالاسلام أولاً حرر العبادة من قيد الوساطة بين العابد والمعبود ، وجعلها صلة مباشرة بين العبد وربّه ، وأصل هذا قوله سبحانه « ليس لك من الأمر شيء » (١) وقوله تعالى : « فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمصيطر » (٢).

ب - كما حرر العبادة من قيد المكان ، فكل مكان يعتبر في نظر الاسلام صالحاً للتعبد ؛ وقد قال صلى الله عليه وسلم ( جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ) (٣).

---

(١) آل عمران / ١٢٨ / .

(٢) الفاشية آية / ٢١ / .

(٣) متفق عليه .

ج- والاسلام وسع كثيراً من مفهوم العبادة ؛ فليست العبادة في نظر الاسلام مقصورة على الصلاة ، والصيام ، بل هي أيضاً كل عمل صالح يفعله الانسان مخلصاً فيه ، امتثالاً لأمر ربه ، وابتغاء لمرضاته ، هو عبادة يثاب فاعلها ثواب المتعبدين ؛ فالأكل ، والشرب ، والنوم ، والترهة البريئة ، وسائر الأعمال الحيوية التي تتطلبها طبيعة الإنسان ، وله فيها حظ ولذة ، إذا فعلها الانسان سعياً في كفاف نفسه بالحلال ، واعفافها عن الحرام ، وتقوية جسمه بالأكل والنوم ، كي يصبح قادراً على القيام بالواجبات ، ويكون ذلك المؤمن القوي ؛ فإن جميع هذه الأعمال تصبح بالنية الصالحة عبادة يتقرب بها الانسان إلى الله تعالى .

فالاسلام لايجرم على الانسان حظوظه الطبيعية ، وشهواته الغريزية ، وإنما يريد من الانسان أن يسلك بهذه سبلاً مشروعة ، لا تتجاوز فيها ، ولاعدوان على حقوق الناس ، أو على حدود الفضيلة ، أو على مصالح المجتمع .

والاسلام في هذا التوسع لمفهوم العبادة له فلسفة عميقة ، فهو يريد من الإنسان أن يكون دائم الصلة بربه ، كثير المراقبة لله ، حتى يجعل دنياه وسيلة لآخرفته ، كما يقول القرآن الكريم « وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ، ولا تنس نصيبك من الدنيا »(١).

وعلى هذا الأساس صرح الفقهاء أن النية الصالحة تغلب العادة عبادة ، فمن الناس من يأكل ويتمتع ، ويكون أكله ومتعته عملية حيوانية طبيعية ؛ لأنه لم يفكر إلا في ارواء غليله .

ومن الناس من يأكل ويتمتع نظير الأول ، ويكون أكله عبادة مأجورة ، والفارق بين الرجلين بهذه النية أن الأول حظوظه مزالقة تنزلق به إلى الانحرافات ، بينما الثاني تكون نيته النبيلة ، وتفكيره السامي ، حاجزاً بينه وبين الانزلاق إلى الرذيلة ؛ ولا يمنعه ذلك أن يتمتع بمتع الحياة ، ويستوفي حظوظها ؛ وإنما الفارق بينهما أن أحدهما مراقب لله تعالى ، والآخر غافل عنه ، وهذا ما جعل أحدهما في متعته

---

(١) القصص آية / ٧٧ .



انساناً متعبداً ، والآخر حيواناً راعياً ؛ كما يقول تبارك وتعالى : « والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام ، والنار مثوى لهم » (١) .

هذه فلسفة الاسلام في العبادة يسر سبلها ، وسهل وسائلها ، وجعل عمادها صلاح النية ؛ فشملت جميع الأعمال الحيوية ، وارتفعت بالإنسان إلى مكانة رفيعة تليق به ، دون أن تكبت غرائزه ، أو تمنعه من لذائذه .

وإذا كان الإسلام قد وسع معنى العبادة حتى شمل استباحة المباحات ، والتمتع بالمتع فليس ذلك بمغف عن القيام بالعبادات المفروضة من صيام ، وصلاة ، وزكاة ، وحج ؛ لأن هذه الفرائض في نظر الاسلام هي المراكز الأساسية الثابتة للاتصال بالله .

فمن الغرور ، والعجز ، والتضليل بالباطل ما يقوله المتساهلون في فرائض العبادة : إن الأساس طيب القلب ، وصلاح النية ، والعمل ، وليس الدين بالصلاة والصيام فهؤلاء يسيئون الفهم عمداً ، أو كسلاً في طريقتهم هذه بترك الفرائض ، ففي ذلك هدم لمعالم الدين ، إذ كل ملحد أو جاحد عندئذ يدعي أنه أعبد العابدين .

فالعبادات علاقة بين العبد وربه ، وليت شعري كيف يكون المرء في المجتمع إذا انقطعت صلته بربه ، وكيف يعامل الناس من لم يراقب ربه ؟ وكيف يعاشر الناس من لم يتصل بالله عز وجل ؟

#### ١ - أنواع العبادات وأهدافها :

العبادات الأربعة : الصلاة ، والصوم ، والزكاة ، والحج ، أركان الاسلام بعد الشهادتين قد كلف بها المسلم لتكون دليلاً على إيمانه ، وبرهاناً على صدق عزمته ، ومجاهدة نفسه ، ومغالبة هواه ، وقد تنوعت فمنها عبادة بدنية كالصلاة ، ومنها مالية كالزكاة ، ومنها بدنية مالية كالحج ، ومنها إيجابية كالعبادات المذكورة ومنها سلبية كالصوم .

ومنها عبادة مكررة كل يوم كالصلاة ؛ وعبادة تتكرر كل سنة كالصوم ، والزكاة ؛ وعبادة لا تتكرر في العمر ، ولا تجب إلا مرة واحدة كالحج .

---

(١) محمد آية / ١٢ / .

وتكليف المسلم بهذه العبادات كما بينت لمصلحته ، ومصصلحة الجماعة ، لأن الله عز وجل لا يعود عليه من عبادات العابدين شيء ، لأنه غني عن العالمين .  
ففي فريضة الصلاة يقول سبحانه : « إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » (١) .  
وفي فريضة الزكاة يقول سبحانه « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » (٢) .  
وفي فريضة الصوم « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون » (٣) .

وفي فريضة الحج يقول سبحانه « ليشهدوا منافع لهم » (٤) .

والمأمل في هذه العبادات يجد أنها تقوم على اليسر والسعة ، لا على العسر والحرج والمشقة . بل هي في حدود استطاعة الانسان العادي ، حيث يستطيع القيام بها من غير رهق ولا عنف ، وصدق الله العظيم حيث يقول : « ما جعل عليكم في الدين من حرج » (٥) ، ويقول « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » (٦) ، ويقول سبحانه « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » (٧) .

وأبحث في هذه الأركان الأربعة على التوالي :

المبحث الأول : الصلاة ، وأحكامها .

المبحث الثاني ؛ : الصوم ، وأحكامه .

المبحث الثالث : الزكاة ، وأحكامها .

المبحث الرابع : الحج ، وأحكامه .

- 
- (١) العنكبوت آية / ٤٥ / .
  - (٢) التوبة : آية / ١٠٣ / .
  - (٣) البقرة : آية / ١٨٣ / .
  - (٤) الحج : آية / ٢٨ / .
  - (٥) الحج : آية / ٧٨ / .
  - (٦) البقرة : آية / ١٨٥ / .
  - (٧) البقرة : آية / ٢٨٦ / .

## الصلاة واحكامها

### المبحث الاول

مكانة الصلاة ، وحقيقتها ، وشرعيتها ، وعدد أوقاتها ، وصفة هذه الفريضة وسبب وجوبها ، وحكمة تشريعها ، وشرائط التكليف بها ، وحكم تاركها .

#### ١ - مكانة الصلاة في الإسلام:

إن أهم فرائض الاسلام ، وأعظم أركان الدين بعد الشهادتين الصلاة ، وتدل على منزلتها الكبرى في الاسلام أمور أهمها :

أ - هي عماد الدين، قال عليه الصلاة والسلام: ( رأس الأمر الاسلام، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد ) (١).

ب - هي أول ما فرضه الله من العبادات ، فقد فرضت قبل الهجرة بسنة .

ج - فرضها الله تعالى ليلة المعراج ، مخاطباً بذلك رسوله صلى الله عليه وسلم من غير واسطة . قال أنس رضي الله عنه : ( فرضت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به خمسين ؛ ثم نقصت حتى جعلت خمساً ، ثم نودي يا محمد إنه لا يبدل القول لدي ؛ وإن لك بهذه الخمسة خمسين ) (٢)

د - هي أول ما يحاسب عليه العبد قال صلى الله عليه وسلم : ( أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة فإن صلحت صلح سائر عمله ، وإن فسدت فسد سائر عمله ) (٣) ، وقال صلى الله عليه وسلم : ( لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا صلاة لمن لا

(١) رواه الطبراني في الكبير .

(٢) رواه احمد ، والنسائي ، والترمذي وصححه .

(٣) رواه الطبراني في الاوسط .

طهور له ، ولا دين لمن لا صلاة له ، إنما موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس  
من الجسد ( ١ ) .

هـ — والصلاة آخر وصية وصى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته عند  
مفارقة الدنيا .

و— بلغ من عناية الاسلام بها أن أمر بالمحافظة عليها ، في الحضر والسفر ،  
وفي الأمن والخوف ، وفي الصحة والمرض .

ز— لشدة عناية الاسلام بها أمر المكلفين بأن يأمروا أولادهم بالصلاة تعويداً  
لهم على فعلها ، وتمريناً لهم عليها، وتعليماً لهم ليعرفوا أحكامها. قال صلى الله عليه  
وسلم : ( مروا أولادكم بالصلاة لسبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر سنين ،  
وفرقوا بينهم في المضاجع ) (٢) .

وقال تعالى « وامر أهلك بالصلاة واصطبر عليها » (٣).

ح— ومما يدل على أهميتها مشروعية الأذان ، واشتراط الطهارة لها .

ط — وكذلك تخصيص مساجد لإقامتها ؛ قال تعالى « إنما يعمر مساجد الله من  
آمن بالله واليوم الآخر . . » (٤) .

وقال سبحانه « في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه . . » (٥) . وقال  
صلى الله عليه وسلم : ( من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له في الجنة نزلاً كلما  
غدا أو راح . . ) (٦) .

---

(١) رواه الطبراني في الاوسط والصغير .

(٢) رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والحاكم ، والدارقطني .

(٣) طه آية / ١٣٢ / .

(٤) التوبة آية / ١٨ / .

(٥) النور آية / ٣٦ / .

(٦) متفق عليه .

ي- لقد جاءت الآيات القرآنية تحض عليها ، وترغب فيها ، وتذكر بآثارها وفوائدها ، وتبين ثواب مقيمها ، وعقاب تاركها ؛ وإليكم بعضها . . .

قال الله تعالى : « حافظوا على الصلوات ، والصلوة الوسطى ، وقوموا لله قانتين » (١)

وقال سبحانه : « قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة . . . » (٢)

وقال عز وجل : « وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، واركعوا مع الراكعين » (٣)

وقال عز وجل : « فاعبدني ، وأقم الصلاة لذكري . . . » (٤)

وقال عز وجل : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » (٥)

## ٢ - حقيقة الصلاة :

أ - معناها اللغوي : الدعاء ، ومنه قوله تعالى : « وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم » (٦) . أي ادع لهم . وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها على الدعاء .

ب - معناها الاصطلاحي : أقوال ، وأفعال مخصوصة ، مفتوحة بالتكبير ، ومختمة بالتسليم .

## ٣ - شرعيتها :

ثبتت شرعية الصلاة بالكتاب ، والسنة ، واجماع الأمة .

---

(١) البقرة آية / ٢٣٨ / .

(٢) ابراهيم آية / ٣١ / .

(٣) البقرة آية / ٤٣ / .

(٤) طه آية / ١٤ / .

(٥) النساء آية / ١٠٣ / .

(٦) التوبة آية / ١٠٣ / .

أ - أما الكتاب فأيات كثيرة منها قوله تعالى: « فأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة » (١) ،  
 وقوله سبحانه « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ، ويقيموا الصلاة » (٢) .  
 ب - وأما السنة فأحاديث كثيرة منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما ( بني  
 الاسلام على خمس . . . الخ ) (٣) .

وحديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : ( بينما نحن جلوس عند رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب . . . الحديث ) (٤) .  
 ج - أجمعت الأمة على فرضية الصلوات الخمس .

#### ٤ - عدد أوقاتها :

عدد أوقات الصلاة في اليوم واللييلة خمس .

ثبت ذلك في أحاديث كثيرة منها : حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال :  
 جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ، ثائر الرأس ، يسمع  
 دوي صوته ، ولا يفقه ما يقول ، حتى دنا ، فإذا هو يسأل عن الاسلام ، فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم : ( خمس صلوات في اليوم واللييلة ، قال : هل على غيرها؟  
 قال : لا إلا أن تطوع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وصيام رمضان ، قال هل  
 علي غيره ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع ، وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الزكاة ، قال : هل علي غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع ، قال فأدبر الرجل وهو  
 يقول : والله لأزيد على هذا ، ولأنتقص ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
 أفلح إن صدق ) (٥) ، وعلى هذا اجماع المسلمين .

- 
- (١) الحج آية / ٧٨ / .
  - (٢) البينة آية / ٥ / .
  - (٣) متفق عليه .
  - (٤) متفق عليه .
  - (٥) متفق عليه .

## ٥ - صفة هذه الفريضة :

هي فرض عين على كل مكلف باجماع الأمة ، ولقوله تعالى : « فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » (١) أي فرضاً موقوتاً بوقت ؛ ولقوله سبحانه « وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » (٢) .

- كما أجمعوا على أنه لا فرض عين سوى هذه الصلوات الخمس .
- أما الوتر فهو فرض عملي ( أي واجب ) عند الحنفية ، وسنة عند غيرهم .
- وأما صلاة الجنائز فهي فرض كفاية .
- وأما صلاة العيدين فهي واجبة عند الحنفية ، وسنة مؤكدة عند غيرهم .
- وأما صلاة الجمعة فهي فريضة ، ولكنها ليست صلاة سادسة .

## ٦ - سبب وجوبها :

إيجاب الله تعالى على المكلفين في الأزل ؛ لأن الموجب الحقيقي للأحكام هو الله عز وجل ؛ ولكن لما كان إيجابه سبحانه غيباً عنا ، ولا نطلع عليه ، جعل لنا سبحانه أسباباً مجازية ظاهرة تيسيراً ، وهي الأوقات الخمسة .

## ٧ - حكمة تشريعها :

الصلاة صلة بين العبد وربّه ، وهي رياضة روحية ومناجاة المخلوق للخالق ، وهي معراج المؤمن ، ومطاف روحه ، ومأمن اضطرابه ، ونقطة انطلاقه ، وهي بكر للمولى عز وجل ، قياماً بواجب العبودية لله سبحانه ، وتكفيراً للذنوب والخطايا ، وهي طريق الفوز والفلاح ، وتطهير النفوس من الصفات الذميمة . قال سبحانه :

---

(١) النساء آية / ١٠٣ / .

(٢) العنكبوت آية / ٤٥ / .

« قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون» (١) ، وقال عز وجل : « إن الإنسان خلق هلوعاً - أي شديد الحرص قليل الصبر - إذا مسه الشر جزوعاً - أي لا يصبر - وإذا مسه الخير منوعاً ، إلا المصلين » (٢).

والصلاة سبب للبعد عن الفواحش والمنكرات ، قال تعالى « وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » (٣).

وتركها سبب لارتكاب المعاصي والآثام ، قال تعالى « فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات ، فسوف يلقون غيا » (٤).

وهي شفاء للقلوب ، ودواء للنفوس ، ومكفرة للذنوب ، قال سبحانه « وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل ، إن الحسنات يذهبن السيئات » (٥) ، وقال صلى الله عليه وسلم : ( أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم . . الخ ) (٦).

وقال صلى الله عليه وسلم : الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، كفارات لما بينهن ، ما لم تغش الكبائر (٧).

وهي أم العبادات ، وهي نور ، ومنجاة من أهوال يوم القيامة ، قال صلى الله عليه وسلم ( من حافظ على الصلاة كانت له نوراً ، وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ) (٨).  
والصلاة تنسي هموم الدنيا ومتاعب الحياة ، قال صلى الله عليه وسلم : ( وجعلت

---

(١) المؤمنون آية / ٢ / .

(٢) المعارج آية / ١٦ / .

(٣) العنكبوت آية / ٤٥ / .

(٤) مريم آية / ٥٩ / .

(٥) هود آية / ١١٤ / .

(٦) رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي .

(٧) رواه مسلم ، والترمذي ، وغيرهما .

(٨) رواه أحمد .



قرة عيني في الصلاة ( ١ ) ، وكان صلى الله عليه وسلم إذا حز به أمر ، أي نزل به أمر مهم ، أو أصابه غم قال : ( أرحنا بها يا بلال ) ( ٢ ) .

وهكذا فإن للصلاة منافع عظيمة أكثر من أن تحصى ، وأوسع من أن تحصر ؛ وانما يتذوقها المؤمن حين يؤدي الصلاة كاملة بخشوعها وآدابها ، ويمكن أن نصنف فوائد الصلاة في جوانب متعددة أهمها :

الفوائد الروحية والنفسية ، والفوائد الاجتماعية ، والفوائد الأخلاقية .

آ - من الفوائد الروحية والنفسية :

— الصلاة عبادة يتقرب بها إلى الله تعالى : « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون » (٣) .

— هي مظهر من مظاهر شكر الله تعالى على نعمه التي لا تحصى .

— إنها تطرد الغفلة التي تنتاب القلوب بين صلاة وصلاة ، والغفلة عن الله هي أشد أمراض القلوب ، وأعظم أسباب الذنوب .

— وتكفر الذنوب والخطايا قال عليه الصلاة والسلام : ( أرأيتم لو أن نهراً ... ) (٤) .

— وتكسب المؤمن راحة نفسية وطمأنينة روحية ، وقد تقلب قوله عليه الصلاة والسلام : ( أرحنا بها يا بلال ) .

— هي مظهر من مظاهر العبودية المستسلمة ، والطاعة التامة لله تعالى ، وذلك حين يؤدي المؤمن الصلاة تماماً كما أمره الله تعالى .

— تكسب النفس المؤمنة قوة في الإرادة ، وعزيمة في القلب ، تعينه على محاربة وساوس الشيطان ، ودوافع النفس الأمارة بالسوء ، ومغريات الحياة البراقة ، قال تعالى : « واستعينوا بالصبر والصلاة » (٥) .

(١) رواه النسائي .

(٢) رواه أبو داود .

(٣) الذاريات آية / ٥٦ / .

(٤) متفق عليه .

(٥) البقرة آية / ٤٥ / .

فيها تجرد لله من علائق الدنيا ، وتطهير من أدران المادة .

— ترفع من نفسية المصلي . وتكسبه العزة ، والقوة ، والكرامة لأنه يتصل بالله القوي فيستمد منه القوة . كيف لا وهو يردد في كل حركة من حركاته كلمة ( الله أكبر ) . وهو حين يركع ويسجد يوقن أن الركوع والسجود لا يكون إلا لله وحده .

— إن الصلاة تتمرين عملي على ملكة حصر الذهن في الانسان . فالمصلي الخاشع يركز انتباهه إلى معاني الصلاة ، ويطرد جميع الأفكار والخواطر .

— تبعث في النفس الثقة : والتفاؤل ، والاطمئنان ؛ لأن المؤمن واثق من أن الله يجيب دعاءه في الصلاة ؛ وحين الانتهاء منها .

ب— من الفوائد الاجتماعية :

— الصلاة أعظم مظهر من مظاهر الاسلام ، وشعائره ؛ فالمساجد والمنارات ، والأذان علامة البلد المسلم .

— ولصلاة الجماعة آثار عظمى منها :

تعارف المسلمين ، وتآلفهم ، وتعاونهم على البر والتقوى ، وتعين على معرفة المحتاج كي نساعد المريض حتى نعوده . . . الخ .

— صلاة الجمعة والعيدين مؤتمر دوري يجتمع فيه المسلمون للتشاور .

— جميع المسلمين في أقطار الدنيا يتجهون إلى قبلة واحدة هي رمز وحدة قلوبهم ومشاعرهم واتجاههم ، فالقبلة هدف جامع ينظم المسلمين في أرجاء الأرض في دوائر ، تقترب وتبتعد ، لاتمنعها الجبال ولا السهول ولا البحار من أن تلتئم وتراص وذلك من أعظم مظاهر الوحدة .

— الصلاة صورة كاملة تمثل الحياة الاجتماعية الصحيحة في الاسلام من جوانب كثيرة أهمها :

... الإمام لعامة وتقواه . لالحسبه أو نسبه . أو جنسه . أو لونه . . .  
وهكذا اختيار الخليفة والحكام .

-- الناس وراء الإمام صفوف مستقيمة بأبعاد واحدة . . . : وهكذا يجب الاسلام النظام . ويكره القوضى . قال تعالى : « إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص » (١) .

-- مادام الإمام ملتزماً أحكام الصلاة فما على المقتدين إلا الاتباع ، أما إذا أخطأ : فلكل واحد من المصلين الحق بأن يصحح خطأه ، ويرده إلى الصواب ؛ وهكذا موقف الناس من الحكام .

-- الناس وراء الإمام متساوون ، لتمييز بين غني أو فقير ، ولا بين زعيم أو ضعيف ؛ وهكذا الناس في المجتمع الاسلامي أمام الحق سواء .

-- الصلاة مظهر من مظاهر وحدة الكلمة ؛ فإذا كبر الإمام كبروا ، وإذا ركع ركعوا جميعاً ، لا يتخلف منهم أحد .

-- النساء في الصلاة تتخلف صفوفهم عن صفوف الرجال ، والصلاة المختلطة باطله فاسدة . . . ؛ وكذلك في المجتمع الاسلامي ، لا يجوز اختلاط الرجال بالنساء .

-- المرأة في الصلاة ترتدي ثياب الكمال والستر والحشمة ؛ وكذلك في المجتمع .

-- لاتصح إمامة المرأة للرجال مهما كانت على جانب من العلم والفضل ؛ وكذلك في الحياة العامة ( لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة ) (٢) .

ج - ومن الفوائد الأخلاقية :

-- تعود المؤمن تنظيم الأعمال لأنها تؤدي في أوقات منظمة .

-- تعلم المؤمن السكينة والوقار والخشوع

---

(١) الصف آية / ٤ / .

(٢) رواه البخاري في كتاب الفتن .

- تنهى المؤمن عن الفحشاء والمنكر . وتحليه بمكارم الأخلاق كالصدق والأمانة .

## ٨ - شرائط التكليف بها :

يشترط لغرضيتها على المكلف ثلاثة شروط :

الأول : الإسلام . بناء على أن الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة . وعلى أي حال ولو على القول بأنه مخاطب بالنروع : فلا تصح الصلاة من الكافر بالاتفاق . ولا من المرتد . ولو قاما بها . لم يعتد بصلاحيهما ؛ لأن النية شرط لصحتها ، وهي لا تصح من الكافر . ولهذا افرقت الصلاة عن أفعال الخير التي لا تشترط لصحتها النية ، كصلة الرحم . والتبرؤ . والعارية . وأشباه ذلك . فلو فعلها الكافر ثم مات على كفره . فلا ثواب له عليها في الآخرة بالأجماع ، ولكنه يطعم بها في الدنيا ، ويوسع رزقه ومعيشته .

فإن أسلم فالمختار عند جمهور الفقهاء أنه يثاب عليها في الآخرة ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : ( إذا أسلم العبد فحسن إسلامه ، كتب الله له بكل حسنة كان زلفها ) (١) أي قدمها .

الثاني : الباوع . فلا تفرض الصلاة على الصبي ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ( رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم ، وعن أنثى حتى يستيقظ ، وعن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ ) (٢) .

ولكنه يؤمر بها الصغار ، إذا بلغوا سبع سنين تعويداً لهم ، ويضربون على تركها إذا بلغوا عشر سنين زجراً لهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ( مروا أولادكم بالصلاة لسبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر سنين . وفرقوا بينهم في المضاجع ) (٣) .

والأمر للأولياء لا للصغار ؛ لأنهم مكلفون بإحسان التربية والرعاية ، وذلك بأدلة كثيرة منها :

- 
- (١) متفق عليه .
  - (٢) رواه أحمد ، وأبو داود ، والحاكم .
  - (٣) رواه الترمذي ، وأبو داود ، وأحمد .

فوله تعالى : « وأمر أهلك بالصلاة » (١) : وقوله سبحانه : « قوا أنفسكم وأهليكم ناراً » (٢) : وقوله صلى الله عليه وسلم : ( كلكم راع ومسئول عن رعيته . والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته ) (٣) .

وعلى هذا يأمر الولي الصغار بحضور الصلوات ، والجماعات . وبآداب الاسلام : والمراد بالتفريق بينهم بالمضاجع ، التفريق بين الصبي ، والصبية ، وكذا التفريق بينه وبين أمه وأبيه ، بحيث لا يشملهما ساتر واحد مع التجرد . أما النوم بالمجاورة مع ستر كل منهما عورته بساتر يخصه ، فلا يمنع .

الثالث : العقل ، فلا تجب على المجنون للحديث المتقدم ، وفيه عن المجنون حتى يبرأ ، لأن العقل مناط التكليف ، فيعدم التكليف بدونه .

#### ٩ - حكم تارك الصلاة :

قال سبحانه : « ماسلككم في سقر ؟ قالوا لم نك من المصلين » (٤) .  
وقال عز وجل : « فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون » (٥) .  
وقال تعالى : « فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة ، واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيياً » (٦) .  
وقال سبحانه : « وأقيموا الصلاة ، ولا تكونوا من المشركين » (٧) .  
وقال سبحانه : « فإن تابوا وأقاموا الصلاة فإخوانكم في الدين » (٨) .

- 
- (١) طه آية / ١٣٢ / .
  - (٢) التحريم آية / ٦ / .
  - (٣) متفق عليه .
  - (٤) المدثر آية / ٤٢ / .
  - (٥) الماعون آية / ٥ / .
  - (٦) مريم آية / ٥٩ / .
  - (٧) الروم آية / ٣١ / .
  - (٨) التوبة آية / ١٢ / .

وقال صلى الله عليه وسلم : ( من ترك الصلاة متعمداً برئت منه ذمة الله ورسوله ) (١)  
وقال صلى الله عليه وسلم : ( العهد الذي بيننا وبينهم - يريد المنافقين - الصلاة ،  
فمن تركها فقد كفر ) (٢) . وقال : ( بين الرجل وبين الشرك ، والكفر ترك الصلاة ) (٣)  
وفي الحديث : ( كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال  
تركه كفر غير الصلاة ) (٤) . وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الصلاة  
 يوماً فقال : ( من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ؛ ومن لم  
يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون  
 وهامان وأبي بن خلف ) (٥) .

أقوال الأئمة في تارك الصلاة : من ترك الصلاة جحوداً أو انكاراً ، أو استخفافاً  
فهو كافر باجماع المسلمين ، وتطبق عليه أحكام المرتدين ؛ لأن الصلاة من الأمور  
المعلومة من الدين بالضرورة .

أما إذا تركها كسلاً وتهاوناً .

فالحنابلة : ذهبوا إلى أن من ترك الصلاة عمداً فهو كافر مرتد عن الاسلام  
وحكمه أنه يقتل ، وألا يغسل ، ولا يكفن ، ولا يدفن في مقابر المسلمين ،  
واعتمدوا على الأدلة المذكورة في القرآن والسنة .

والشافعية والمالكية : ذهبوا إلى أن تارك الصلاة عمداً يستتاب ، وإلا قتل حداً  
لا كفراً ، كالزاني المحصن ، فيصلح عليه ، ويدفن في مقابر المسلمين .  
وحجبتهم في عدم كفره : قوله تعالى : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون

---

(١) رواه أحمد .

(٢) رواه الخمسة .

(٣) رواه الجماعة الا البخاري ، والنسائي .

(٤) رواه الترمذي ، ورواه الحاكم وصححه على شرطهما .

(٥) رواه أحمد .

ذلك لمن يشاء» (١) وقوله صلى الله عليه وسلم ( مامن عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة ) (٢) .

وحجتهم في قتله : قوله صلى الله عليه وسلم ( أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله ) (٣) .  
ومذهب الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه : أن تارك الصلاة كسلاً فاسق لا كافر ، يحبس ويضرب حتى يتوب ويصلي ، أو يموت في سجنه .

وقال : إن الأحاديث الواردة بكفر تارك الصلاة محمولة على المستحل للترك ، أو بأنه فعل من أفعال الكفار ، أو أن ترك الصلاة يؤدي إلى الكفر .

واستدل الحنفية لما ذهبوا إليه : بما رواه ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لا يجل دم امرئ مسلم إلا بأحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة ) (٤) .

★ ★ ★

- 
- (١) النساء آية / ٤٨ / .
  - (٢) متفق عليه .
  - (٣) متفق عليه .
  - (٤) متفق عليه .

## المبحث الثاني أحكام الأذان والإقامة

يتلخص الحديث في الأبحاث التالية :

- ١ - معنى الأذان لغة واصطلاحاً .
- ٢ - سبب مشروعيته .
- ٣ - فضيلته .
- ٤ - حكم الأذان والإقامة .
- ٥ - شروط الأذان .
- ٦ - كيفية الأذان والإقامة .
- ٧ - ما يستحب للمؤذن .
- ٨ - مكروهات الأذان .
- ٩ - حكم إجابة المؤذن .
- ١٠ - ما يستحب قوله وفعله بعد الأذان .
- ١١ - أحكام تتعلق بالإقامة .
- ١٢ - أحكام عامة .

١ - معنى الأذان لغة واصطلاحاً :

أصل الأذان : لغة الاعلام مطلقاً .

واصطلاحاً : اعلام مخصوص بوقت الصلاة ، يقال أذن المؤذن أذاناً إذا أعلم الناس بوقت الصلاة ، وأصله من الأذن ، كأنه يلقي في آذان الناس بصوته ما يدعوهم إلى الصلاة .

ولقد عرفنا أن للصلاة أوقاتاً جعلها الشارع أسباباً لها ، فكلما وجد الوقت وجدت الصلاة ، وقد جعل الشارع للوقت علامة يعرف بها دخوله وهي الأذان .

٢ - سبب مشروعيته :

شرع الأذان في السنة الأولى للهجرة بالمدينة المنورة . وسبب مشروعيته ما رواه أبو داود في سننه : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة عسر على الناس



معرفة أوقات الصلاة ، وحصل لهم من أجل ذلك مشقة بسبب عدم ضبط الوقت ، وقد اهتم الرسول صلى الله عليه وسلم كيف يجمع الناس للصلاة فقبل له انصب راية عند حضور الصلاة فإذا رأوها آذن - أي أعلم - بعضهم بعضاً ، فلم يعجبه ذلك ؛ فذكر له البوق فلم يعجبه ذلك ، وقال هو من أمر اليهود ؛ فذكر الناقوس قال : هو من أمر النصراني ، فانصرف عبد الله بن زيد رضي الله عنه ، وهو مهتم لهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فأري الأذان في منامه ، قال طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده ، فقلت : يا عبد الله أتبيع هذا الناقوس ؟ قال : وماتصنع به ؟ فقلت : ندعوا به إلى الصلاة ، فقال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت بلى ، قال تقول : الله أكبر ، الله أكبر إلى آخر الأذان المعروف ، ثم استأخر عني غير بعيد ، ثم قال : إذا أقمت الصلاة تقول : الله أكبر الله أكبر ، بزيادة قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، بعد حي على الفلاح . فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال : إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال فألق عليه مارأيت فليؤذن به ، فإنه أندى صوتاً منك . فسمع بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وهو في بيته ، فخرج يجر رداءه ، فقال : يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ماأري . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فله الحمد(١) .

### ٣ - فضيلته :

الأذان كلام جامع لعقيدة الايمان ، وهو بألفاظه الجزلة ، ومعانيه القوية المعبرة ، ليحتل في القلوب المؤمنة المكانة المرموقة ، إنه اشعار بالوقت ، ودعوة إلى الله والصلاة ، فيه اثبات الذات الإلهية ، وما يستحقه من الكمال والتنزيه . وفيه اثبات للوحدانية ، ونفي ضدها . وفيه اثبات للنبوة ، والشهادة بالرسالة ، وفيه دعاء إلى الصلاة . والفوز والفلاح .

وفي فضل الأذان والمؤذن وردت أحاديث كثيرة منها :

أ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لو يعلم الناس ما في النداء ، والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ) (٢) .

(١) رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح .  
(٢) متفق عليه . والنداء هو الأذان ، والصف الأول ، المراد به المبادرة إلى الجماعة ، والاستهم : الاقتراع .

ب- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( يغفر للمؤذن منتهى أذانه ، ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه ) (١) .

ج - حديث أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( لا يسمع صوته شجر ، ولا مدر ، ولا حجر ، ولا جن ، ولا انس ، إلا شهد له ) (٢) .

#### ٤ - حكم الأذان والإقامة :

الأذان والإقامة سنتان مؤكدتان عند الحنفية ، والشافعية ، وجمهور علماء السلف ، للرجال دون النساء ، للفرائض بعد دخول وقت كل من الصلوات الخمس ، والجمعة ، أداء وقضاء ، فرادى أو جماعة ، في السفر وفي الحضر ؛ لحديث مالك ابن حويرث قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لي فلما أردنا الاقفال من عنده قال لنا : ( إذا حضرت الصلاة فأذنا ، وأقيما ، وليؤمكما أكبركما ) (٣) أما دليل أنهما سنة ، فلأنه عليه الصلاة والسلام لما علم الأعرابي الصلاة لم يذكر له الأذان .

وأما أنهما على سبيل التأكيد ؛ فليوثقهما بالنصوص الصحيحة . كما ثبتت المداومة عليهما ؛ وأما أنهما للرجال ومكروهان للنساء فلحديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنهما قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( ليس على النساء أذان ولا إقامة ) (٤) ، لأن مبنى حاطن على الستر . وأما اختصاصهما بالفرائض دون النوافل فثابت بالاجماع من غير خلاف .

فلا يسن الأذان ولا الإقامة لصلاة : الكسوف ، والعيد ، والاستسقاء ، والجنائز والمنذورة ، وسائر النوافل : كالضحى والتراويح ، والتهجد ؛ بل ينادى في العيد ، والاستسقاء ، والكسوف على وجه الاستحباب الصلاة جامعة .

(١) رواه أحمد بإسناد صحيح .

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه .

(٣) رواه الجماعة .

(٤) رواه البخاري .

ولو كان عليه عدة فوائت أذن وأقام للأولى . وتخير في الثانية وما بعدها بين أن يؤذن ويقيم لكل واحدة ، وهو الأكمل ، عند الحنفية : وإن شاء اقتصر على الإقامة ؛ لأن الأذان لاستحضار الغائبين ، والرفقة حاضرون ، أما الإقامة فهي للإعلام بافتتاح الصلاة ، وهم إليه محتاجون .

وهذا إذا قضاها في مجلس واحد ، فإن تعدد المجلس لزم إعادة الأذان في أول المجلس الثاني ؛ والدليل على أنه يؤذن في الفوائت للأولى ، ويتخير في الثانية ، وما بعدها حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : ( أن المشركين يوم الخندق شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ماشاء الله ، فأمر بلال فأذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر . ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء ) (١) ؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم : ( صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامتين ) (٢) .

#### ٥ - شروط الأذان :

أ - دخول الوقت ، فلا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها ، مع اختلافهم في الأذان للصبح قبل وقتها ، فمنعه الحنفية ، وأجازها الشافعية ، وأبو يوسف من الحنفية .

ب - أن يكون باللغة العربية ، فلا يصح بغيرها ، واستثنى أذان الأعجمي لنفسه ؛ لعدم معرفته العربية .

ج - ترتيبه ومولاته ؛ فلا يعتد بالأذان غير المرتب ، ولا بغير المتوالي ؛ لأنه لا يعلم أنه أذان بدونهما (٣) .

---

(١) رواه أحمد والنسائي .

(٢) رواه مسلم .

(٣) والقائلون باشتراط الترتيب والموالاته هم المذاهب الثلاثة ، أما الحنفية فالترتيب والموالاته مستحبان عندهم ، إلا أنه عند الإخلال بالموالاته فالأفضل استئناف الأذان دون الإقامة على الأصح وذلك لمشروعية تكرار الأذان كما في يوم الجمعة بخلاف الإقامة .

د - أن يكون المؤذن عاقلاً . مميزاً : فلا يصح أذان الصبي غير المميز ، ولا المجنون ولا المغمي عليه ؛ لأن الناس لا يلتفتون إلى أذانهم .

هـ - أن يكون مسلماً فلا يصح أذان الكافر على أية ملة كان ، ولو كان كتابياً . ولو أذن فلا يعتد بأذانه ؛ لأنه ليس من أهل العبادات .

و- أن يكون المؤذن رجلاً ، فالمرأة إن كان أذانها للرجال فلا يصح عند الحنفية وإذا لم يعيدوا أذان المرأة فكأنهم صلوا بغير أذان ، وكذلك عند الشافعية ، وجمهور العلماء ؛ ولو أذنت لا يعتد بأذانها ؛ لأنه لا تصح إمامتها للرجال ، فلا يصح أذانها لهم ؛ ولأنه يفتن بصوتها .

لكن يستحب لمن الإقامة دون الأذان لجماعتين عند الشافعية والجمهور ؛ ولاتسن الإقامة لمن أيضاً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

وأما الجنب . والمحدث ، فجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية على جواز أذانها ، مع الكراهة ، وحملوا حديث أبي هريرة : ( لا يؤذن إلا متوضيئ ) (١) على نفي الكمال ، لا على نفي الصحة .

## ٦ - كيفية الأذان والإقامة :

آ - ذهب الحنفية أن ألفاظ الأذان خمس عشرة كلمة هي : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله .

وقالوا يسن في الأذان جزم الراء في التكبير ، والتسكين مع الوقوف بعد كل لفظة ، مع الترسل .

أما الإقامة : فيسن فيها التسكين كذلك ؛ لكن مع الحذر .

---

(١) نصب الراية ( ١ : ٩٣ ) .

ولا ترجيع فيه ، وهو أن يخفض صوته بالشهادتين ، ثم يرجع في رفعه فيها :  
لأن بلالاً لم يرجع في جميع الحالات ، وكذلك ابن أم مكتوم .

ب - وذهب الشافعية إلى أن ألفاظه تسع عشرة كلمة . هي نفس كلمات الأذان التي ذكرها الحنفية ، بزيادة أربع كلمات ، لأنهم يرجعون في كلمتي الشهادة ، فيخفض المؤذن صوته أولاً فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم يعود فيرفع بها صوته .

وقد ثبت الترجيع عندهم بحديث أبي مخذومة رضي الله عنه قال : ألقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين بنفسه فقال : ( قل الله أكبر الله أكبر فذكر نحو ما قلنا ) (١) والرجيع سنة عند الشافعية ، لا يفوت الجواز بفوته ، فلو تركه سهواً أو عمداً ، صح أذانه ، وفاتته الفضيلة .

ج - وأما الإقامة : فهي عند الحنفية سبع عشرة كلمة بشفع أَلْفَاظ الأذان وكلمة الإقامة أي قوله : ( قد قامت الصلاة ) ، ومن غير ترجيع .

وحجتهم ماروي عن عبد الله بن زيد قال : ( كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعاً شفعاً ، في الأذان والإقامة ) (٢) .

د - وأما الشافعية : فالصحيح من أقوالهم أنها إحدى عشرة كلمة هي :

الله أكبر . الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله .  
حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة . قد قامت الصلاة ، الله أكبر ،  
الله أكبر ، لا إله إلا الله .

واحتج الشافعية بحديث أنس رضي الله عنه قال : ( أمر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة ، إلا الإقامة ) (٣) أي إلا قوله : ( قد قامت الصلاة ) فيشفعها .

---

(١) رواه الخمسة بلفظ : ( عن أبي مخذومة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة ) قال الترمذي حسن صحيح .

(٢) رواه ابن أبي يعلى ، والحاكم ، والبيهقي ، والطحاوي بلفظ : ( ان بلالاً كان يثنى الأذان والإقامة ) .

(٣) رواه الجماعة .

وقالوا : إن الحكمة في إفراد الإقامة أن السامع يعلم أنها إقامة : فلو ثبتت لاشتبهت عليه بالأذان ؛ ولأنها للحاضرين فلم يحتاج إلى التكرار ، وللتأكيد بخلاف الأذان .

هـ - واتفق العلماء : على أن المؤذن لصلاة الفجر يزيد بعد الحيعلتين قوله : الصلاة خير من النوم مرتين ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لإبي محذورة : ( فإذا كان أذان الفجر فقل : الصلاة خير من النوم مرتين ) (١) .

#### ٧ - ما يستحب للمؤذن :

أ - يستحب أن يكون المؤذن حراً بالغاً ؛ لما روي ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً : ( يؤذن لكم خياركم ، ويؤمكم قراؤكم ) (٢) .

ب - ويستحب أن يكون عدلاً أميناً ؛ لأنه أمين على المواقيت ويؤذن على مواضع عالية ، فإن لم يكن أميناً لم يؤمن أن ينظر إلى العورات .

ج - ويستحب أن يكون عالماً بالسنة في الأذان ، وعالماً بأوقات الصلاة .

د - ويستحسن أن يكون عالي الصوت ؛ لأنه أبلغ في الاعلام ، وأن يكون حسن الصوت ؛ لأنه أبعث على الإجابة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اختار أبا محذورة لصوته الحسن . وقد تقدم من حديث عبد الله بن زيد : ( قم فألقه على بلال فإنه أندى صوتاً منك ) .

هـ - كما يستحب أن يكون على طهارة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( لا يؤذن إلا متوضئاً ) (٣) .

و - وأن يكون قائماً ، فيكره قعود المؤذن إلا لمن كان به عذر ، ويكره أن يكون راكباً إلا لضرورة سفر أو وحل ؛ ولأن القيام أبلغ في الاسماع .

(١) رواه أحمد ، وأبو داود بلفظ : ( وان كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر الله أكبر ، لا اله الا الله ) .

(٢) رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والطبراني .

(٣) رواه الترمذي أنظر : بلوغ المرام ص ٣٣ وانظر نصب الراية ( ١ : ٩٣ ) .

ز- أن يحسن صوته بالأذان ، مع المحافظة على الفاظه : فلا يخرجها بالتلحين والتغني عن معانيها .

ح- أن يجعل أصبعيه في أذنيه ، لأنه أرفع لصوته ، ودليله حديث عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : ( رأيت بلالاً يؤذن ، ويدور ، ويتبع فاه ههنا ، وههنا ، واصبعاه في أذنيه ) (١) ، وقد ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال : ( إذا أذنت فاجعل أصبعيك في أذنيك فإنه أرفع لصوتك ) (٢) .  
ط - ويستحب أن يستقبل في أذانه القبلة .

ي - ويستحب الالتفات يميناً وشمالاً عند الحيعلتين .

ك - كما يستحب أن يستدير في صومعته إذا لم يتم الاعلام إلا بالاستدارة ، لحديث أبي جحيفة المتقدم حيث رأى بلالاً يؤذن ويدور

وقال الشافعية يستحب الالتفات ولا يدور ، ولا يستدبر القبلة ، سواء أكان على الأرض أو على منارة ، واستدلوا بما رواه أبو جحيفة رضي الله عنه قال : ( رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح (٣) فأذن واستقبل القبلة ، فلما بلغ حي على الصلاة : حي على الفلاح ، لوى عنقه يميناً وشمالاً ، ولم يستدر ) (٤) .

وردوا استدلال الحنفية بحديث أبي جحيفة ؛ لأن فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ، ومدلس ؛ ولأنه مخالف لرواية الثقات . وفي أيامنا استعملت مكبرات الصوت واستغني عن الاستدارة .

ل - ويستحب أن ترسل في الأذان ، ويدرج في الإقامة ، والترسل : الثاني فيفصل بين جمل الأذان ، ويسكت لحظة بين جملة وأخرى ، إلا في التكبير الأول ، فإن السكنة تكون بعد التكبيرتين . لحديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) رواه الترمذي وصححه .

(٢) أخرجه ابن ماجه والحاكم .

(٣) الأبطح كل مكان متسع ، والأبطح بمكة هو المحصب .

(٤) رواه أبو داود .

قال بلال : ( إذا أذنت فترسل . وإذا أقمت فاحذر ، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله . والشارب من شربه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته ) (١) .

م - ويستحب أن يكون على مكان مرتفع : لأنه أبلغ في الاعلام .

ن - ويستحب أن لا يتكلم أثناء الأذان . ولو يرد السلام .

#### ٨ - مكروهات الأذان :

أ - يكره أذان المرأة : لأن الأذان لم يشرع لها ، لأنها إن خفضت صوتها لم يتحقق الاعلام ، وإن رفعته لم تؤمن الفتنة .

ب- يكره أذان الفاسق : لأنه مخبر بأوقات الصلاة . والناسق لا يقبل قوله في الرواية والديانة ؛ والمطلوب أذان الحيار .

ج- يكره أذان المحدث . لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( لا يؤذن إلا متوضيئ ) (٢) .

د - يكره أذان القاعد : لمخالفة المسنون المتوارث ، ولمخالفة صفة الملك الذي علم الأذان لعبد الله بن زيد .

هـ - يكره التلحين والتطريب الذي يؤدي إلى تغيير كلمات الأذان ، ونقص بعض الحروف ، أو زيادتها .

أما تحسين الصوت بغير ذلك فهو مطلوب مستحب ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن زيد أن يلقي الأذان على بلال : لأنه أندى صوتاً (٣) . واختار أبا مخدور: لصوته الحسن .

---

(١) أخرجه الترمذي وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه .

(٢) نصب الراية ( ١ : ٩٣ ) .

(٣) أندى صوتاً أي أبلغ في الوصول



و - ويكره الكلام أثناء الأذان ، ولو برد السلام ، لأنه ذكر معظم كالحطبة والكلام يخل بالتعظيم ، فلا يرد المؤذن السلام ، لا في الحال ، ولا بعد الفراغ ، ولا في نفسه .

ز - كل ما ذكر أنه من المستحبات في الأذان ففي تركه كراهة . وإذا أذن من يكره أذانه فهل يعاد الأذان ؟

ذكر الحنفية : أنه تندب إعادة الأذان في هذه الصورة ، وتكرار الأذان مشروع في الجملة . كما هو الشأن يوم الجمعة ، بخلاف الإقامة .

#### ٩ - حكم إجابة المؤذن :

أ - يطلب ممن يسمع الأذان أن يترك كل عمل ولو كان تلاوة قرآن . أو دراسة علم ، ولو كان ماشياً فالأولى أن يقف ، ويحجب المؤذن بعد كل جملة من جمل الأذان ، بمثلها تماماً ، إلا عند قوله ( حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح . حي على الفلاح ) ، فيقول : ( لا حول ولا قوة إلا بالله ، لا حول ولا قوة إلا بالله ) .

ب - واختلف في حكم الإجابة فبعض الحنفية صرح بالاستحباب ، وبعضهم صرح بالوجوب كالكمال بن الهمام ؛ لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا عليّ ) (١) .

وذهب الشافعية إلى السنية ، وحملوا الأمر الوارد في الحديث عليها .

ج - وهكذا تشرع إجابة المؤذن لكل سامع ؛ ولو كان جنباً أو حائضاً .

د - ينبغي تدارك إجابة المؤذن ، إن كان المستمع في شغل . ولم يطل الفصل

هـ - سواء أسمع كل الأذان أم بعضه فإنه يجب الأذان كله مرتباً .

---

(١) رواه الجماعة الا البخاري .

و - عقب التثويب في الفجر وحر قول المؤذن الصلاة خير من النوم يجيب  
المستمع بقوله ( صدقت وبررت )

ز- من لا يجيب المؤذن ؟

لا يجيب المؤذن من كان في صلاة ولو صلاة جنازة ، و لامن كان يخطب للجمعة  
أو العيدين أو من في حكمهما - ولا من كان منشغلاً بجماع أو قضاء حاجة .

ح - إذا سمع مؤذناً بعد مؤذن فهل تختص الإجابة بالأول ؟ أم تطلب مع كل  
أذان ؟

ذهب الحنفية وجمهور الفقهاء إلى الأول ؛ لأنه حيث سمع الأذان ندبت الإجابة  
ثم لا يتكرر عليه لأن الأمر لا يقتضي التكرار .

وذهب البعض إلى الثاني ؛ لأن أصل الفضيلة والثواب في المتابعة فلا يختص  
بالأول .

١٠ - ما يستحب قوله وفعله بعد الأذان :

- أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم .

ب - أن يدعو بهذا الدعاء : ( اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة  
آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، إنك لا تخلف الميعاد ،  
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ) (١) .

لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( من قال حين  
يسمع النداء ذلك حلت له شفاعتي يوم القيامة ) (٢) .

---

(١) رواه البخاري والبيهقي ، والنص للبيهقي .  
(٢) رواه الجماعة إلا البخاري . وابن ماجة بلفظ : ( فمن سأل الله لي الوسيلة  
حلت عليه شفاعتي ) .

ج- وإذا كان الأذان للمغرب قال : ( اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك ، وأصوات دعائك ، وحضور صلواتك ، فاغفر لي ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم سلمة رضي الله عنها أن تقول ذلك ) (١).

د - ومن المستحبات أن يدعو الله تعالى بين الأذان والإقامة ؛ لما روى أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( إن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة . قالوا : فماذا نقول يا رسول الله . قال : سلو الله العافية في الدنيا والآخرة ) (٢)

هـ - يستحب الفصل بين الأذان والإقامة . وقدر الحنفية بقدر ما يحضر القوم الملازمون للصلاة ، مع مراعاة الوقت المستحب ، وبخاصة في المغرب لضيق وقتها ؛ فإنها قدر ثلاث آيات قصار . والأصل في ذلك حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال : ( إذا أذنت فترسل . وإذا أقيمت فاحذر . واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله ، والشارب من شربه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته ) (٣).

## ١١ - أحكام تتعلق بالإقامة :

لا بد من إيجاز القول في الإقامة ، لاشتراكها في كثير من الأحكام مع الأذان.

أ - ذهب الشافعية إلى أن الأذان مثنى ، والإقامة فرادى ، إلا لفظ قد قامت الصلاة ، فإنه مكرر ، ودليله ماروي عن أنس رضي الله عنه : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) رواه أبو داود ، والترمذي .

(٢) رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي .

(٣) رواه الترمذي . ولفظ البخاري : ( اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يعتصر

المعتصر ، ويتوضأ المتوضئ ) .

أمر بلالاً أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة ، إلا الإقامة (١) ، وذهب الحنفية إلى ان الإقامة مثنى كالأذان ، فتكون جملتها سبع عشرة جملة ؛ واستدلوا بحديث أبي محذورة - رضي الله عنه - ( أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة ) (٢).

ب- المسنون في الإقامة بالاتفاق الحذر ، بخلاف الأذان فإن المسنون فيه الترسل ، وهو التأني ؛ ودليله حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال : ( إذا أذنت فترسل ، وإذا أقمت فاحذر ) (٣).

ج- استحباب كثيرون أن يتولى الإقامة من يتولى الأذان ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ( من أذن فهو يقيم ) (٤).

د - يستحب الإجابة عند سماع الإقامة .

يقول السامع مثل ما يقول المقيم للصلاة ، إلا أنه يقول عند قد قامت الصلاة : ( أقامها الله وأدامها ) ، كما يقول في الحيعلتين ( لاحول ولا قوة إلا بالله ) .

لما روى أبو أمامة ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك ) (٥)

## ١٢ - أحكام عامة :

أ - استحداث رفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الأذان كان في أيام الناصر صلاح الدين سنة ٧٨١هـ / (١) ، وفي ذلك تذكير السامعين بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الأمور بهافي الحديث المتقدم في إجابة المؤذن

(١) رواه الجماعة .

(٢) رواه الترمذي ، وقال حديث حسن صحيح .

(٣) رواه الترمذي .

(٤) رواه الخمسة الا النسائي .

(٥) رواه أبو داود بلفظ : ( ان بلالاً أخذ في الإقامة : فلما ان قال : قد قامت الصلاة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : أقامها الله ، وأدامها الله ) .

(٦) انظر الدر المختار ( ١ : ٤٠٤ ) وشرح المحلى على النهج ( ١ : ١٤٣ ) .

وهو قوله صلى الله عليه وسلم : ( إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليّ ) ، على أن ينبه الناس على أنها ليست من الأذان ، ويطلب من المؤذنين تركها أحياناً ، تأكيداً على ذلك المعنى .

ب - تشرع الإقامة لكل فائتة بالاتفاق ، ويشرع الأذان للفوائت استحباباً ، وفي حال قضاء عدة فوائت معاً يؤذن للفائتة الأولى ، ثم يقيم لكل فائتة .

ج - يكره خروج المؤذن قبل الصلاة لغير عذر ، ولا يختص هذا الحكم بالمؤذن ، بل هو عام يشمل غيره .

د - أخذ الأجر على الأذان ، والإمامة ، والتلاوة ، والقضاء ممنوع حسب قواعد الشريعة ، وهو قول أبي حنيفة - رضي الله عنه - وقال بجوازه المتأخرون من الحنفية ، لعدم وجود المتطوعين حفظاً للشعائر .

وقال الشافعي - رضي الله عنه - : إن لم يوجد المتطوع لا بأس بأخذ الأجرة ، والذين أجازوا أخذ الأجرة في كل ما ذكر لم يعتبروا الأجرة على فعل الطاعة ؛ وإنما اعتبروها في مقابل الاحتباس في أماكن معينة . والأصل في ذلك حديث عثمان بن أبي العاص قال : ( آخر ما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اتخذ مؤذناً ، لا يأخذ على أذانه أجرًا ) (١) .

---

(١) رواه الخمسة .

## المبحث الثالث

### مواقيت الصلاة

وقت صلاة الفجر ، والظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والوتر ، والجمع بين فريضتين ، ووقت صلاة الجنائز ، وسجدة التلاوة ، والعيد ، والأوقات المستحبة ، والأوقات المكروهة .

جعل الشارع الكريم للصلوات أوقاتاً خاصة ، واتخذها أسباباً لها تجب الصلاة بدخولها ، وقد ثبت تحديد مواقيت الصلوات الخمس بالسنة النبوية التي تولت بيان أول وقت كل صلاة وآخره . وتحديد ذلك في المفكرات والتقويم في أيامنا بالتوقيت الغروبي ، أو الزوالي ، هو نتيجة عملية حسابية للتقدير الشرعي . والأحاديث التي حددت مواقيت الصلوات كثيرة أذكر منها :

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :  
( أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين (١) ، فصلى الظهر في الأولى منهما (٢) حين كان الفيء (٣) مثل الشرك (٤) ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله ، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس (٥) ، وأفطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق (٦) ، ثم صلى الفجر حين برق الفجر ، وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة

- 
- (١) عند باب الكعبة في يومين .
  - (٢) أي في اليوم الأول .
  - (٣) الفيء الظل الذي يكون بعد الزوال .
  - (٤) الشرك أحد سيور النعل .
  - (٥) أي غاب قرصها كله .
  - (٦) الحمرة التي تظهر في الأفق الغربي بعد غياب الشمس أو البياض الباقي في الأفق بعد ذهاب الحمرة .

الثانية (١) الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ، ثم صلى المغرب لوقته الأول ، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ، ثم التفت إلى جبريل فقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين (٢)

وروى جابر رضي الله عنه : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل عليه السلام فقال له : قم فصله ، فصلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر فقال : قم فصله ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه المغرب ، فقال : قم فصله ، فصلى المغرب حين وجبت الشمس ، ثم جاءه العشاء فقال : قم فصله فصلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم جاءه الفجر : فقال : قم فصله ، فصلى الفجر حين برق الفجر ، ثم جاءه من الغد للظهر فقال : قم فصله ، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه العصر فقال : قم فصله ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه ، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل ، أو قال ثلث الليل فصلى العشاء . ثم جاءه حين أسفر جداً ، فقال قم فصله ، فصلى الفجر ، ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت (٣).

#### ١ - وقت صلاة الفجر :

وقت الفجر يبدأ من طلوع الفجر الصادق ، إلى قبيل طلوع الشمس . والفجر فجران : فجر يطلع أولاً مستطيلاً ممتداً في الأفق ، ثم تعقبه ظلمة ، ويسمى بالفجر الكاذب ، وفجر مستطير يطلع بعد ذلك منتشراً ، معترضاً بالأفق ونواحي السماء ، ولا تعقبه ظلمة ، وهو المسمى بالفجر الصادق ، وهذا مبدأ صلاة الصبح ، وبه تتعلق الأحكام كلها ، ففيه يخرج وقت العشاء ، ويدخل وقت الصبح ، وينتهي الليل ، ويبدأ

(١) أي في اليوم الثاني .

(٢) رواه الترمذي والنسائي وأبو داود .

(٣) رواه أحمد ، والترمذي ، والنسائي . وقال البخاري : هو أصح شيء في المواقيت . انظر منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ( ١ : ٢٦٢ ) .

النهار ، فيبدأ به الصوم ، ويحرم الطعام والشراب على الصائم . أما الفجر الكاذب فلا يتعلق به شيء من الأحكام .

وتعتبر الفترة الممتدة من طلوع الشمس إلى مبدأ وقت الظهر وقتاً مهماً . لا فريضة فيه .

## ٢ - وقت صلاة الظهر :

من زوال الشمس وميلها عن كبد السماء ، إلى بلوغ ظل كل شيء مثليه عند أبي حنيفة ، ومثله عند الأئمة الثلاثة والصاحبين وزفر . بإضافة فيء الزوال . وهو الظل الذي يكون عند الاستواء .

وبيان ذلك : أن الشمس إذا كانت طالعة وقع لكل شاخص ظل طويل في جهة الغرب ، ثم ينقص بارتفاع الشمس . إلى أن تنتهي الشمس إلى وسط السماء . وهي حال الاستواء ، ويبقى في هذه الحالة ظل في غير البلاد الاستوائية . وهو النهاية الصغرى التي يصل إليها الظل ثم يبدأ بالازدياد . ويتحول إلى جهة المشرق . ذلك الظل هو فيء الزوال ، وعند ميلانه إلى الشرق . وابتداء ازدياد الظل ، يدخل وقت الظهر . فيضاف هذا الظل إلى مثل ظل الشاخص . أو مثيله على القول الثاني . فيكون من مجموعهما انتهاء وقت الظهر (١) .

وبالإضافة للقولين السابقين : هنالك قول ثالث في وقت الظهر ، ودخول وقت العصر ، نقل عن الإمام وهو : إذا خرج وقت الظهر بصيرورة ظل كل شيء مثله ، لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه ، وبينهما وقت مهمل .

ولاشك أن الاحتياط على هذه الرواية أن يصلي الظهر قبل أن يصير الظل مثله ، ويصلي العصر بعد أن يصير مثليه ، ليكون مؤدياً بالاتفاق .

---

(١) فإذا كان طول الشاخص مثلاً مئة سنتيمتر وكان الظل وقت الزوال — فسيء الزوال — عشرة سنتيمترات مثلاً فأخر وقت منتهي سنتيمتر وعشراً ، وعند الأئمة الثلاثة منتهي سنتيمتر وعشراً ، وعند الأئمة الثلاثة والصاحبين وزفرحين يبلغ مئة سنتيمتر وعشراً .



وهذا القول اختيار الإمام الكرخي .

### ٣ - وقت صلاة العصر :

أول وقت العصر من ابتداء الزيادة في الظل على المثل أو المثليين سوى فيء الزوال ، على الخلاف المتقدم في نهاية وقت الظهر .

فإذا خرج وقت الظهر دخل وقت العصر متصلاً به من غير اشتراك ولا فاصل عند جمهور العلماء . إلا فيما نقل عن الإمام أبي حنيفة من أن وقت الظهر ينتهي بصيرورة ظل كل شيء مثله . ولا يبدأ وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه ، وما بينهما وقت مهمل .

ويتمد وقت العصر عند جمهور العلماء إلى قبيل غروب الشمس ، فإذا غربت خرج وقته ، وقال الحسن بن زياد من الحنفية إذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر لقوله صلى الله عليه وسلم : ( وقت العصر ما لم تصفر الشمس ) (١) ، واتفق الجمهور على أن فترة اصفرار الشمس إلى أن تغيب تعتبر وقت كراهة . فقد روي عن أنس رضي الله عنه قال : ( سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : تلك صلاة المنافقين ، يجلس يرقب الشمس ، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً ، لا يذكر الله إلا قليلاً ) (٢) .

### ٤ - وقت صلاة المغرب :

أول وقت المغرب حين تغرب الشمس بلا خلاف ، والمعتبر غياب قرصها بكامله ، واختلفوا في آخر وقت المغرب :

فذهب الحنفية وهو قول الشافعي في القديم إلى أن نهايته غياب الشفق لحديث : ( عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وقت المغرب ما لم يغب الشفق ) (٣)

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه أبو داود .

(٣) رواه مسلم .

واختلفوا هل الشفق الحمرة أم البياض ؟ لأن الشفق يطلق على كليهما لغة ، وقد قال أبو يوسف ومحمد هو الحمرة ، فمتى غابت الحمرة ، وارتفع البياض ، يخرج وقت المغرب . ويدخل وقت العشاء عندهم ، فالبياض يعتبر من وقت العشاء ، والدليل قول ابن عمر رضي الله عنهما : ( الشفق الحمرة ) (١)

وقال أبو حنيفة هو البياض الذي يبقى عادة بعد الحمرة ، فعلى قوله يستمر وقت المغرب إلى أن يغيب البياض ، ويظهر السواد ، وهو المروي عن جماعة من الصحابة : كالصديق ، ومعاذ ، وعائشة ؛ ودليله قوله عليه الصلاة والسلام : ( وآخر وقت المغرب إذا اسود الأفق ) (٢) والفرق بينهما اثنتا عشرة دقيقة تقريباً .

وقوى الكمال بن الهمام قول الإمام أبي حنيفة فقال : يطلق الشفق على البياض والحمرة ، وأقرب الأمر أنه إذا تردد في أنه الحمرة أو البياض لا ينقص الوقت بالشك ، ولا صحة لصلاة قبل وقتها ، فالاحتياط في التأخير ، أي في تأخير العشاء إلى غياب البياض ، وظهور السواد .

وقال الشافعي في قوله الجديد: إن وقت المغرب غير ممتد ، بل هو مضيق ، بحيث يتسع بعد الغروب للوضوء ، وستر العورة ، والأذان والإقامة ، وصلاة خمس ركعات ، يخرج وقت المغرب بعدها ، حتى إذا صلاها بعد ذلك صلاها قضاء لا أداء ؛ ودليله أن جبريل صلى برسول الله صلى الله عليه وسلم في اليومين في وقت واحد ، وقالوا : لو كان للمغرب وقت آخر لبيته كما بين سائر الصلوات .

وذهب بعض الشافعية وهو قول الشافعي في القديم إلى أن وقت المغرب يمتد إلى غياب الشفق الأحمر (٣) .

---

(١) رواه الدارقطني مرفوعاً .

(٢) رواه الدارقطني مرفوعاً ، وصححه ابن خزيمة وغيره ، ووقفه على ابن عمر انظر بلوغ المرام ( ٢٩ ) .

(٣) وهذا القول هو القول المعتمد في المذهب الشافعي .

## ٥ - وقت صلاة العشاء :

أجمع العلماء على أن أول وقت العشاء حين يغيب الشفق ؛ لكن اختلفوا في معنى الشفق ، هل هو الحمرة أم البياض كما سبق أن رأينا في آخر وقت المغرب ، وعلى هذا :

يدخل وقت العشاء عند الإمام أبي حنيفة بغياب البياض وظهور السواد في الأفق .

ويدخل عند الصحابين بغياب الحمرة ، والبياض بعدها كما مر معنا في وقت المغرب .

وقد أشرت إلى أن الفرق بين القولين بمحدود اثنتي عشرة دقيقة تقريباً .

أما آخر وقت العشاء فحين يطلع الفجر الصادق عند الحنفية والشافعية .

وعند الشافعي قولان آخران في قول حين يمضي ثلث الليل ، وفي قول حين يمضي النصف .

وقد استدلل لهذا بما روي عن أنس رضي الله عنه قال : ( أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء إلى نصف الليل ) (١) ، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( وقت العشاء إلى نصف الليل ) (٢) .

## ٦ - وقت صلاة الوتر :

وقت صلاة الوتر هو وقت صلاة العشاء ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ( إن الله زادكم صلاة ألا وهي الوتر ، فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر ) (٣) .

ولا يجوز تقديمها على صلاة العشاء ؛ لأن وقتها بعد العشاء كما دل الحديث .

وهذا الترتيب يسقط بعذر عند الإمام خلافاً لصاحبيه ، وبناء على هذا الخلاف :

- 
- (١) رواه البخاري .
  - (٢) رواه أبو داود .
  - (٣) رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

لو صلى الوتر ناسياً العشاء ، أو صلاهما ثم ظهر فساد العشاء دون الوتر ، أجزأه ذلك عند الإمام ؛ لسقوط الترتيب بمثل هذا العذر .

ولا يجزئه عند الصالحين ؛ لأن صلاة الوتر تبع لصلاة العشاء ، فلا يصح قبلها .  
وإذا ترك الوتر عن وقته حتى طلع الفجر يجب عليه القضاء عند الحنفية .

#### ٧ - الجمع بين فريضتين في وقت واحد :

لا يجوز الجمع بين فريضتين في وقت واحد عند الحنفية . ولو بعذر لسفر أو مطر ؛ لأن المقدمة على وقتها لاتصح . وتأخير الوقتية إلى دخول وقت غيرها لا يجوز إلا في عرفة ؛ حيث يجمع الظهر والعصر جمع تقديم . فيصليهما في وقت الظهر . ويجمع المغرب والعشاء جمع تأخير في مزدلفة . فيصليهما في وقت العشاء . ويجوز عند الشافعية الجمع بين الظهر والعصر . وكذلك المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير ، بشروط عذر السفر أو المطر ، وأن ينوي الجمع قبل خروج وقت الأولى في جمع التأخير .

وأما شروط جمع التقديم فبالإضافة لوجود نذر السفر أو المطر يشترط :

أ - أن يقدم الأولى .

ب- أن ينوي الجمع قبل الفراغ من الأولى .

ج - عدم الفصل بينهما بما يعد فاصلاً عرفياً .

#### ٨ - وقت صلاة الجنائز :

هو وقت حضورها ، حتى إذا حضرت وقت الغروب فأداها فيه جاز من غير كراهة ؛ لأنها وجبت في هذا الوقت ناقصة . بمنزلة أداء العصر في وقت مكروه .

#### ٩ - وقت سجدة التلاوة :

هو وقت التلاوة ، حتى لو تلا آية السجدة في وقت غير مكروه وسجدها في وقت مكروه لا يجوز ؛ لأنها وجبت كاملة فلا تؤدي ناقصة . ولوتلا في وقت مكروه ، وسجدها فيه جاز من غير كراهة .

#### ٩ - وقت صلاة العيدين :

هو من وقت ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين إلى قبيل وقت الزوال .

#### ١١ - الأوقات المستحبة :

مذهب الشافعية : سنية تعجيل الصلوات وأدائها في أول وقتها؛ لما فيه من المبادرة إلى طاعة الله ، ولأنه أبرأ للذمة لما يترتب على التأخير من تعرضها للقوت ، أو قلة الجماعة ، ولما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( أفضل الأعمال الصلاة في وقتها ) (١) .

ولم يستثنوا من ذلك إلا سنية الأبراد في الظهر في شدة الحر ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم ( إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم ) (٢) .

أما الحنفية فيستحب عندهم :

أ - الإسفار في صلاة الصبح .

الإسفار هو وقت تعارف الوجوه ، بحيث لو ظهر فسادها أعادها بقراءة مسنونة قبل طلوع الشمس ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ( أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر ) (٣) ؛ ولأن في الإسفار تكثير الجماعة .

---

(١) رواه الترمذي ، والحاكم .

(٢) متفق عليه ، والفيح بفتح الفاء : أي سعة انتشارها ، وتنفسها ، وهيجانها

(٣) رواه أصحاب السنن الأربعة .

وخالف في ذلك الشافعية وجمهور العلماء ؛ فقالوا : الأفضل التعجيل وأداء الصلاة بغسل . وقد بينا أدلة الشافعية في أداء الصلوات في أول وقتها ، واستدلوا أيضاً : بقول عائشة رضي الله عنها : ( كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن(١) ، ثم ينقلن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس)(٢) .

ب- الأبراد بالظهر في الصيف واستدلوا بالحديث : ( أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم ) (٣) أما في غير وقت الصيف فيستحب تعجيله ؛ لفعله صلى الله عليه وسلم ولعموم النصوص التي تدل على التعجيل ، منها قوله صلى الله عليه وسلم : ( إذا كان الحرُّ أبرد بالصلاة ، وإذا كان البردُ عَجَلٌ ) (٤) .  
ووافق الشافعية الحنفية في ذلك ؛ وقد بينا قول الشافعية آنفاً .

ج - تأخير صلاة العصر صيفاً وشتاء ، واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر العصر مادامت الشمس بيضاء نقية(٥) ، وليتمكن من التنفل قبله . لكنهم منعوا تأخيرها إلى تغير الشمس واصفرارها ، وقالوا يكره ذلك تحريماً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ( تلك صلاة المنافق : يجلس يرقب الشمس ، حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها أربعاً ، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً ) (٦)  
وقالوا أيضاً يستحب التعجيل في يوم غيم ، بعد التأكد من دخول وقت العصر ، خشية دخول الوقت المكروه .

- 
- (١) متلفعات متلفعات ، والمروط الأكسية .
  - (٢) البخاري ومسلم بلفظ : ( كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ، ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس ) .
  - (٣) رواه البخاري واللفظ له . والجماعة بلفظ : ( إذا اشتد الحر فأبردوا . . . الخ ) .
  - (٤) البخاري والنسائي .
  - (٥) أحمد ، ومسلم ، والنسائي ، وأبو داود بلفظ : ( ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ) .
  - (٦) الجماعة إلا البخاري ، وابن ماجه .

وذهب الشافعية والجمهور أيضاً إلى تقديم العصر في أول وقتها ، واحتجوا بحديث أنس : ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية ، فيذهب الذهاب إلى العوالي ، فيأتيهم والشمس مرتفعة ) (١) . وبحديث رافع خديج رضي الله عنه قال : ( كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ثم ننحر الجزور فنقسم عشر قسم ، ثم يطبخ فيؤكل لحماً نضيجاً قبل أن تغيب الشمس ) (٢) .

د - تعجيل صلاة المغرب باتفاق العلماء سواء أكان في الصيف أو الشتاء ، وقالوا : لا يفصل بين الأذان والإقامة في المغرب إلا بقدر جلسة خفيفة ، واستدلوا بحديث إمامة جبريل المتقدم ، ويقوله صلى الله عليه وسلم : ( إن أمي لن يزالوا بخير ، ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم ، مضاهاة لليهود ) (٣) .

لكنهم استثنوا يوم الغيم فقالوا : يستحب التأخير للتحقق من غروب الشمس .

هـ - تأخير العشاء إلى ثلث الليل ؛ لأحاديث كثيرة كلها صحيحة منها قوله صلى الله عليه وسلم : ( لولا أن أشق على أمي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه ) (٤) .

ولكن يستحب تعجيله في يوم الغيم ؛ لما في التأخير من تقليل الجماعة ، بسبب حلول الظلمة ، واحتمال المطر .

وعند الشافعية قولان :

- 
- (١) الجماعة الا الترمذي . قال الزهري : والعوالي على ميلين من المدينة أو ثلاثة أو أربعة . والبخاري : وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال ، أو نحوه .
  - (٢) البخاري ، ومسلم .
  - (٣) رواه أبو داود ، وابن ماجه ، ولفظ ابن ماجه : ( لا تزال أمي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى يشتبك النجوم ) .
  - (٤) رواه الترمذي ، وابن ماجه .

احدهما التعجيل كغيرها من الصلوات ؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك .

والثاني : التأخير إلى ثلث الليل كمذهب الحنفية .

و- تأخير صلاة الوتر إلى قبيل آخر الليل لمن يثق بالانتباه قبل الفجر فيؤخر إلى وقت السحر ، وان خشي أن لا يستيقظ فالأفضل أن يوتر بعد العشاء ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ( من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخره ، فإن صلاة الليل مشهودة ) (١).

## ١٢ - الأوقات المكروهة :

اتفق العلماء على أن ثلاثة أوقات ورد النهي عن الصلاة فيها ، وهي :

- وقت شروق الشمس إلى أن ترتفع .

- وعند الاستواء إلى أن تزول .

- وعند اصفرار الشمس إلى الغروب .

ودليل ذلك ما ثبت عن عقبة بن عامر الجهني قال : ( ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن ، أو نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب ) (٢).

كما ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الوقتين التاليين :

من بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس .

ومن بعد صلاة العصر حتى غروب الشمس .

---

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه الجماعة الا البخاري .



ودليل ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس )<sup>(١)</sup> والفرق فيما بين الزمرتين :

أن الأوقات الثلاثة الأولى يتعلق النهي فيها بنفس الزمان .  
أما الوقتان الآخران فالنهي فيهما لا يتعلق بمجرد الزمان بل بالفعل ؛ فلا يدخل وقت الكراهة إلا إذا صلى الصبح ، أو صلى العصر .  
وقد اختلف العلماء في حكم الصلاة في هذه الأوقات :

أما الحنفية ففرقوا في الحكم بين الزمرتين :  
ففي الأوقات الثلاثة الأولى :

أ - لا يصح عندهم شيء من الفرائض أداء أو قضاء ، ويستثنى من ذلك صلاة العصر أداء ، لكن يكره تحريماً تأخيرها للوقت المنهي عنه ، ولا يقطعها بدخوله ، بل يستمر فيها لقوله صلى الله عليه وسلم : ( من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر )<sup>(٢)</sup>

ب - كما لا يصح صلاة الواجبات التي تعلق في الذمة قبل دخول وقت الكراهة ، كالوتر ، والنذر المطلق ، وركعتي الطواف ، وما أفسده من نفل كان قد شرع فيه في وقت غير مكروه ، وكذا سجدة التلاوة إذا تليت آياتها في وقت هير مكروه أيضاً ، وإن كل صلاة من هذه الصلوات إذا شرع فيها ، ثم تعرضت للشروق أو للاستواء أو للغروب فسدت ؛ للنهي الوارد في الحديث المتقدم وهو عام ؛ بل قالوا : لو دخل وقت من هذه الأوقات الثلاثة بعد السلام الأول ، وعليه سهو لا يسجد للسهو ، ويسقط عنه ؛ لأنه وجب كاملاً فلا يؤدي في وقت ناقص .

ج - أما ماوجب في الأوقات المكروهة فيصح أداءه فيها مع الكراهة ، كسجدة آية تليت فيها ، أو نذر أن يصلي فيها ، أو نافلة شرع بأدائها فيها .

(١) رواه الشيخان .  
(٢) رواه مسلم .

فلو شرع في شيء من ذلك خلال هذه الأوقات الثلاثة وجب أن يقطع ، ثم يقضي في وقت غير مكروه ، فإن مضى فيها صحت مع الكراهة .

د - وأما صلاة الجنائز إذا حضرت خلال وقت مكروه فالأفضل الصلاة عليها ، وعدم تأخيرها ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام ( ثلاث لا يؤخرن : جنازة أمت ، ودين وجدت ما يقضيه ، وبكر وجد لها كفاء ) (١) .

هـ - أما صلاة عصر يوم مضى ، فلا يصليها في وقت مكروه ، ولو شرع بها فيه يقطعها ؛ لأنها وجبت في وقت كامل ، فلا تؤدي في وقت ناقص .

و- وأما صلاة الصبح إذا أشرقت الشمس وهو فيها ، فإنها تنقلب نفلًا في قول الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف ؛ وتبطل في قول الإمام محمد .

ورغم ذلك لم يمنعوا كسالى العوام من صلاة الفجر مع الشروق ؛ لأنهم قد يتركونها حينئذ ، والأداء الجائز على قول البعض أولى من الترك .

ز - وتكره النافلة في هذه الأوقات الثلاثة كراهة تحريم ، ولو كان لها سبب كركعتي الوضوء ، وتحية المسجد ، وسنن الرواتب ، ولو شرع فيها قطعها وأداها في وقت غير مكروه .

وقيل لا يصح التنفل فيها كالفرائض ؛ لأن الدليل يفيد المنع مطلقاً .

وأما في الوقتين الآخرين فقال الحنفية :

أ - يكره التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته قبل أداء الفرض ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ( ليبلغ شاهدكم غائبكم : أن لا صلاة بعد الصبح إلا ركعتين ) (٢)

ب- يكره التنفل بعد صلاة فريضة العصر ، ولو لم تتغير الشمس بالاصفرار ، للحديث المتقدم الذي يفيد النهي عن الصلاة بعد الصبح ، وبعد العصر .

---

(١) رواه الترمذي بلفظ : ( يا على ثلاثة لا تؤخرها : الصلاة إذا أتت ، والجنائز إذا حضرت ، والأيام إذا وجدت لها كفاء ) .  
(٢) رواه أحمد ، وأبو داود عن يسار مولى ابن عمر . انظر نيل الأوطار ( ١ : ٧٧ ) .

ج - يكره التنفل بعد صلاة فريضة الصبح ، ولو بسنة الصبح ، إذا لم يؤدها قبل الفريضة .

د - مثل النافلة في الكراهة ما وجب بإيجاب العبد: كالمنذور، وركعتي الطواف، وقضاء ما أفسده من نفل .

هـ - أما ما كان بإيجاب الله تعالى كسجود التلاوة ، أو صلاة الجنازة ، فلا كراهة في أدائها في هذين الوقتين .

و- ويجوز قضاء ما شاء من الفرائض الفائتة في هذين الوقتين .

أما الشافعية وجمهور الفقهاء عدا الحنفية :

أ - فقد اتفقوا على كراهة كل صلاة لاسبب لها في الأوقات الخمسة المذكورة.

ب- كما اتفقوا على صحة الفرائض المؤداة فيها .

ج - لكن اختلفوا في الصلوات التي لها سبب : مثل تحية المسجد ، وسجود التلاوة ، والشكر ، وصلاة العيد ، والجنائز ، والكسوف ، وقضاء الفوائت.

فذهب الشافعي رحمه الله تعالى : إلى جواز ذلك كله من غير كراهة ؛ وذهب غيره : إلى أن ذلك كله داخل في النهي .

كما اختلف الشافعية في الكراهة المترتبة على الصلاة في هذه الأوقات . فذهب بعضهم : إلى أنها كراهة تنزيه ؛ وذهب البعض الآخر : إلى أنها كراهة تحريم . وقال الإمام النووي : إن هذا هو الأصح ؛ لثبوت الأحاديث في النهي ، وأصل النهي للتحريم .

د - لا تکره النافلة عند الشافعية يوم الجمعة حين الاستواء لمن حضر الصلاة؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم : ( نهى عن الصلاة نصف النهار ، حتى تزول الشمس ، إلا يوم الجمعة ) (١).

---

(١) حديث حسن ( انظر فيض القدير للمناوي ٦ : ٣١٨ ، ٣١٩ ) .

ووافقهم أبو يوسف من الحنفية خلافا لأبي حنيفة رحمه الله .

هـ - وذهب الشافعية كذلك إلى القول بعدم كراهة الصلاة في الأوقات الخمسة في مكة خاصة .

وخالفهم الحنفية فقالوا : لاتباح الصلاة بمكة في هذه الأوقات ؛ لعموم الأحاديث المفيدة للكراهة في مكة وغيرها .

### ١٣ - الأوقات التي يكره فيها التنفل :

أ - يكره التنفل قبل صلاة المغرب في قول كثير من أهل العلم كأبي حنيفة ؛ للعمومات الواردة في تعجيل المغرب . ولقوله صلى الله عليه وسلم ( بين كل أذانين صلاة إلا المغرب ) .

ب- عند خطبة الجمعة والعيدين ، بل نص الحنفية على الكراهة عند خروج الإمام وقيامه للخطبة (١) .

ونص الشافعية على أن الصلاة وقت صعود الخطيب إلى المنبر محرمة ، إلا ركعتي التحية (٢) .

ودليل الكراهة قوله صلى الله عليه وسلم : ( إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت ، والإمام يخطب فقد لغوت ) (٣) .

ج - التطوع عند إقامة الصلاة المكتوبة المفروضة ، وذلك لحديث : ( إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة ) (٤) .

واستثني من ذلك سنة الفجر ، إذ يجوز الايتان بها عند الإقامة ، وقد قيد الحنفية أداءها عند الإقامة ، بشرط ألا يخاف فوت الجماعة (٥) .

---

(١) الدر المختار ( ١ : ٣٩٠ ) .

(٢) حاشية القليوبي ( ١ : ١٣١ ) .

(٣) رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

(٤) رواه مسلم .

(٥) الدر المختار ( ١ : ٣٩٢ ) .

ولإنما كان هذا الاستثناء لشدة تأكيد سنة الصبح ، والحث عليها ، ولمواظبته صلى الله عليه وسلم على أدائها ، ولإمكان إدراك الركعة الأولى من الفرض ، بسبب شرعية تطويل القراءة في صلاة الصبح .

د - التنفل قبل صلاة العيدين ، ولو كان في المسجد ، وبعدهما في المسجد عند الحنفية ؛ لحديث أبي سعيد قال : ( كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئاً ، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين ) (١)

وفصل الشافعية بين تنفل الإمام ، وتنفل المأموم ، فكروا للإمام التنفل قبلها ، وبعدها .

أما المأموم فلا كراهة في تنفله ؛ لعدم النص إلا عند سماع الخطبة .

هـ - التنفل بين الجمعة في عرفة ومزدلفة .

و- التنفل عند ضيق وقت المكتوبة ، لما في التنفل من ترك الصلاة أداء والانشغال بالتنفل .

ز- تكره الصلاة عند حضور ما يشغل البال ويخل بالخشوع : كالصلاة حال مدافعة الأخبثين ، أو الصلاة في سوق يموج بالغادين والرائحين ، أو الصلاة أمام شاشة التلفزيون بمنظرها المختلفة .

---

(١) رواه ابن ماجه باسناد حسن .

## المبحث الرابع

### فرائض الصلاة : شروطها واركابها

شروط الصلاة :

الشرط بفتح حتين لغة : العلامة ، والجمع أشراف ، والشرط بسكون الراء الزام الشيء والتزامه ، واصطلاحاً ما يتوقف عليه وجود الشيء ، ولا يكون داخلياً في حقيقته .

وقد قسم الفقهاء شروط الصلاة إلى ثلاثة أقسام .

الأول : شروط وجوب : وهي ما يتوقف عليها وجوب الصلاة : كالبلوغ

الثاني : شروط صحة : وهي ما يتوقف عليها صحة الصلاة : كالطهارة .

الثالث : شروط وجوب صحة : وهي ما يتوقف عليها وجوب وصحة

الصلاة كالعقل .

وقد تحدثت عن شروط الوجوب ، لذا سيقصر بحثي عن شروط الصحة :

اتفق العلماء على أمور خمسة اعتبروها شروطاً لصحة الصلاة هي :

الأول : الطهارة عن الحدث .

الثاني : الطهارة عن الخبث .

الثالث : دخول الوقت .

الرابع : ستر العورة .

الخامس : استقبال القبلة .

واختلفوا في أمور ثلاثة هي :

أولاً : الاسلام هل هو من شرائط الوجوب أم من شرائط الصحة ؟  
ثانياً، وثالثاً : النية والتحريمه ، هل هما من شرائط الصحة؟ أم من الأركان؟  
مع الاتفاق على أن جميعها من الفرائض ، ولا تصح الصلاة بدونها .  
وسأتحدث بالتفصيل : عن الشروط المتفق عليها ، ثم المختلف فيها.

أولاً - الشروط المتفق عليها :

الشرط الأول : الطهارة عن الحدثين :

الحدث لغة : الشيء الحادث .

واصطلاحاً : مانعية شرعية تقوم بالأعضاء .

والمراد بالحدثين : الأصغر والأكبر ؛ وتكون الطهارة بالوضوء، أو الغسل،  
أو التيمم .

وذلك ؛ لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا . . . »  
وإن كنتم جنباً فاطهروا «(١) .

ولقوله صلى الله عليه وسلم ( لا يقبل الله صلاة بغير طهور ) (٢) . وقوله صلى  
الله عليه وسلم ( لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ) (٣) .

وشرط الطهارة عن الحدث لكل صلاة : كاملة كانت أو ناقصة كصلاة  
الجنابة ، وسجدة التلاوة ، وسجدة الشكر ، مفروضة كانت أو نافلة .

---

(١) المائدة آية / ٦ / .

(٢) رواه الجماعة الا البخاري .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

فإذا أحرم بغير طهارة لم تنعقد صلاته .

وإذا أحرم متطهراً ثم تعمد الحدث بطلت صلاته ، ويأثم بذلك، وإذا أحرم متطهراً ، ثم سبقه الحدث كرعاف مثلاً بنى على صلاته إن شاء بعد استكمال الطهارة ، وإن شاء استأنف الصلاة .

**الشرط الثاني : الطهارة عن الخبث :**

والخبث هو النجاسة الحقيقية ، والطهارة عن النجاسة تشمل الجسد والثوب والمكان ، فتشترط الطهارة عن كل نجاسة غير معفو عنها .

أ - أما طهارة الجسد ، فالدليل عليها : قوله صلى الله عليه وسلم : ( تنزهوا من البول ؛ فإن عامة عذاب القبر منه ) (١) .

وقوله : ( إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ؛ وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ) (٢) .

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : ( مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال : لئنهما يعدبان ، وما يعدبان في كبير ؛ أما أحدهما فكان لا يستتره من بوله ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ) (٣) .

وإزالة النجاسة شرط في صحة كل صلاة . سواء أكانت فريضة أو نافلة ، وسواء أكانت صلاة جنازة أو سجدة تلاوة ، وإن علم بوجودها لم تصح الصلاة .

ب- وأما طهارة الثوب ، فالدليل على اشتراطها قوله تعالى : « وثيابك فطهر » (٤) قال ابن سيرين هو الغسل بالماء ؛ ولحديث أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت :

---

(١) تقدم في الطهارة .

(٢) رواه البخاري ، والترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه .

(٣) تقدم في الطهارة .

(٤) المدثر آية : ٤ .



(يارسول الله ليس لي إلا ثوب واحد ، وأنا أحيض فيه ، قال ، : فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ، ثم صلي فيه . قالت يارسول الله إن لم يخرج أثره ؟ قال يكفيك الماء ، ولا يضررك أثره ) (١) .

وأذكر هنا فروعاً هامة تتعلق بطهارة الثوب .

١ - إن لم يجد المصلي إلا ثوباً عليه نجاسة غير معفو عنها ولم يتيسر غسل النجاسة ، عند السادة الشافعية يصلي عرياناً ، ولا إعادة عليه .  
أما السادة الحنفية ففصلوا وقالوا :

- إن كان ربيع الثوب فصاعداً طاهراً يصلي فيه ، فإن صلى عرياناً لاتصح صلاته : لأن ربيع الشيء يقوم مقام كله .

- وإن كان الطاهر أقل من الربع فكذلك الحكم عند محمد رحمه الله يصلي فيه ولا يصلي عرياناً .

- وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يتخير بين أن يصلي عرياناً أو بالثوب النجس ؛ والضلاة فيه أفضل .

٢ - إن قدر على غسل الثوب المتنجس ولكن خفي عليه موضع النجاسة .

عند الشافعية إن كان الخفاء يشمل الثوب كله فيلزمه غسل الثوب كله ، ولا يتحرى موضع النجاسة فيه . أما إن علم أنها في جهة معينة من الثوب ، ولكن جهل موضعها على وجه التحديد : وجب غسل الجهة وحدها ، ولا حاجة لغسل الثوب كله وعند الحنفية : إذا أصابت النجاسة طرفاً من الثوب ونسي محلها أو جهل موضعها فغسل طرفاً من الثوب ، ولو من غير تحر : طهر الثوب .

---

(١) رواه أحمد ، وأبو داود .

٣ - إن كان عليه ثوب طاهر وطره موضوع على نجاسة ، كالعمامة على رأسه وطرفها على أرض نجسة .

عند الشافعية : لا تجوز الصلاة . سواء تحرك الطرف الذي يلاقي النجاسة بحركته في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده ، أم لم يتحرك .

وأما عند الحنفية : فقالوا إن لم يتحرك الطرف النجس بحركته : صحت صلاته . وإن تحرك لم تصح .

٤ - إذا أمسك المصلي جبلاً مربوطاً به نجاسة ، كالكلب بناء على أنه نجس العين . اعتبرها الحنفية كمسألة طرف العمامة المتصل بالنجاسة إن لم يتحرك الطرف النجس بحركته : صحت صلاته ، وإلا فلا .

٥ - لو صلى حاملاً بيضة صار معها دمياً : جازت صلاته عند الحنفية ؛ لأن الدم في معدنه ، والشيء مادام في معدنه : لا يعطى حكم النجاسة ، بخلاف ما لو حمل قارورة مغلقة فيها نجاسة فلا تجوز صلاته ؛ لأن النجاسة في غير معدنها ، فتمنع لهذا من صحة الصلاة .

٦ - لو جلس صغير يحمل النجاسة في حجر المصلي .

عند الحنفية : إن كان الصغير لا يمسك بنفسه : تبطل صلاته ؛ لأنه يعد حاملاً للنجاسة . وإن كان الصغير يمسك بنفسه : فلا تبطل ؛ لأنه لا يعد حاملاً للنجاسة .

وقال الشافعية : تصح صلاته في الحالتين ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حمل أمامة بنت أبي العاص في صلاته .

٧ - لو حمل حيواناً طاهراً في صلاته فلا تبطل صلاته عند الشافعية ؛ لأن ما في الحيوان من النجاسة في معدنها . فهي كالنجاسة التي في جوف المصلي ، وكذلك الحكم عند الحنفية ؛ ما لم تنفصل منه نجاسة مانعة من صحة الصلاة .

ج - وأما طهارة المكان ، فالدليل على اشتراطها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قام أعرابي فبال في المسجد فقام إليه الناس ليقعوا به . فقال النبي صلى

الله عليه وسلم : ( دعوه وأريقوا على بوله ذنوباً من ماء فإنه يبعثم ميسرين ) (١) .

فيجب أن يكون المكان الذي يلاقيه المصلي في قيامه وعوده وسجوده طاهراً .  
وأذكر هنا أيضاً فروعاً هامة تتعلق بطهارة المكان .

١ - إذا صلى على بساط عليه نجاسة :

إذا صلى على الموضع النجس : فلا تصح صلاته بالاتفاق ؛ لأنه ملاق للنجاسة ،  
وإذا صلى على موضع طاهر : صحت صلاته ؛ لأنه لا يمس النجاسة ، فلا يعد حاملاً لها .

٢ - لو بسط حائلاً بينه وبين النجاسة فإن كان رقيقاً يشف عما تحته ، أو  
تنفذ النجاسة منه ، أو توجد منه رائحة النجاسة : فلا تصح الصلاة عليه ، وإن كان  
غليظاً بحيث لا يكون كذلك صححت الصلاة .

٣ - لو بسط على النجاسة ثوباً مهالماً وصلى عليه : إن حصلت ملامسة  
النجاسة من الشقوق في الثوب : بطلت صلاته . وإن لم تحصل الملامسة صححت الصلاة .

٤ - إذا كان على الأرض نجاسة في بيت أو صحراء :

صلى في المواضع الخالية من النجاسة ، ولو وضع على النجاسة تراباً طاهراً ،  
أو فرش عليها شيئاً يمنع من ملامسة النجاسة ، ولم يجد ريحها : صحت صلاته أيضاً .

٥ - إذا خفي على المصلي موضع النجاسة في الأرض :

فعند الحنفية : يتحرى الموضع الطاهرة ويصلي .

وعند الشافعية : إن كانت الأرض كبيرة صلى في أي موضع منها بغير اجتهاد ؛  
لأن الأصل طهارته .

وإذا كانت الأرض صغيرة أو بيت أو بساط . فالأصح : أنه لا تصح الصلاة  
بالاجتهاد ولا بغيره . حتى يغسله أو يبسط عليه شيئاً . والفرق : أن الأرض الكبيرة  
لا يمكن حفظها من النجاسة ، ولا يمكن غسلها . بخلاف الصغيرة والبساط والبيت .

---

(١) رواه الجماعة الا مسلماً ، والذنوب هو الدلو الملان ماء وقيل الدلو الكبير .

٦ - الصلاة في الأرض المغصوبة : اتفق العلماء : على أن الصلاة في الأرض المغصوبة حرام . واختلفوا في صحتها فالجمهور قالوا : بأن الصلاة صحيحة ، ويسقط الفرض بها مع الأثم ؛ للمكث في مكان مغصوب .

٧ - الصلاة في الكنيسة والبيعة : تكره الصلاة فيهما ؛ لأنها مكان عبادة غير المسلمين ، ونقل الترخيص فيهما عن الشعبي والنخعي والأوزاعي وغيرهم .

٨ - والصلاة في المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، والحمام ، ومعطن الابل والغنم ، وبطن الوادي ، وفوق الكعبة :

وردت أخبار في النهي عن الصلاة في هذه المواضع منها :

قوله صلى الله عليه وسلم : ( لاتصلوا في مبارك الإبل ؛ فإنها من الشياطين ) (١)

ومن المتفق عليه أن هذه المواضع إذا كانت فيها نجاسة مانعة من صحة الصلاة فالصلاة في البقعة النجسة باطلة ؛ لأن طهارة المكان شرط لصحة الصلاة .

وإن خلت عن النجاسة ، أو تجنب المصلي موضع النجاسة ، أو وضع حائلاً يحول بينه وبين النجاسة : فجمهور العلماء ذهبوا إلى صحة الصلاة مع الكراهة .

وسبب الكراهة في المقبرة عند الحنفية : أن فيها عظام الموتى وصدديدهم . وفي هذا التعليل نظر : لأن المفروض في هذه الحالة بطلان الصلاة لا الكراهة .

وقيل : لأن أصل عبادة الأصنام اتخاذ قبور الصالحين مساجد .

وقيل : لأنه تشبه باليهود .

وعند الشافعية : لأنها مدفن النجاسة ، وهذا عندهم في المقبرة الحديدية التي لم تنبش : فإذا نبشت وتكرر النبش فيها : لم تصح فيها ؛ لاختلاط النجاسات بترابها الطاهر .

---

(١) رواه أبو داود من حديث البراء في كتاب الصلاة .

وسبب الكراهة في الحمام : لأنها مظنة احتمال انكشاف العورات ، ويسبب مجاورة النجاسات .

وسبب الكراهة في معادن الابل - أي مبارك الابل - : خشية نفاها ، فتقطع عليه صلاته .

وسبب الكراهة في الطريق ؛ لأنه يمنع الناس من المرور ، وينقطع خشوعه بالمرارة ، ولا يمكنه منهم ؛ لأن حقهم بالمرور فيها .

وسبب الكراهة في المزبلة والمجزرة : مجاورة النجاسة ، أو مظنة وجودها .  
وسبب الكراهة في بطن الوادي : أنه مجمع السيل ، والنفايات والأوساخ من كل جانب .

وسبب الكراهة على ظهر الكعبة : ما في ذلك من ترك التعظيم المأمور به .

#### الشرط الثالث دخول الوقت :

كما أن دخول الوقت سبب وجوب الصلاة فهو شرط صحتها قال تعالى : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » (١) أي فرضاً مؤقتاً محدوداً بأوقات لا يجوز تقديمها ولا تأخيرها ، ومن السنة حديث أمامة جبريل عليه السلام قال فيه للنبي صلى الله عليه وسلم ( يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك ) (٢) .

وقد علمنا فيما سبق أوقات الصلاة من حيث ابتداءها ، وانتهاءها . والأوقات المستحبة ، والمكروهة منها .

ويشترط عند الحنفية : أن يعتقد المصلي دخول الوقت ؛ لتكون عبادته بنية جازمة . ولا تصح بمجرد الشك ؛ لأن الشاك ليس بجازم .

أما إذا غلب على ظنه أن الوقت قد دخل ، فالصحيح : أن الصلاة تصح ؛ لأن غلبة الظن في الفروع تقوم مقام اليقين .

(١) النساء آية : ١٠٣ .

(٢) رواه الترمذي ، والنسائي ، وأبو داود .

وعلى هذا :

لو صلى وفي اعتقاده أن الوقت لم يدخل ، ثم ظهر له أنه كان قد دخل حجة بنية :  
لاتجزيه صلاته .

ولو غلب على ظنه دخول الوقت فصلى ، ثم تبين له تقديمهما على الوقت :  
أعاد وجوباً .

### الشرط الرابع ستر العورة :

والعورة في اللغة : النقْصُ ، وفي الاصطلاح : ما يجب ستره وما يحرم النظر إليه .  
وستر العورة : من الواجبات الدينية العامة ؛ حتى خارج الصلوات وفي الخلوات ،  
إلا للضرورات . فهو واجب في الصلاة كما هو واجب خارجها .

والأدلة على أن ستر العورة من شروط الصلاة من الكتاب والسنة والاجماع :

أ - الكتاب : قوله تعالى : « يا بني آدم خذوا زيتكم عند كل مسجد » (١) .

ب - السنة : قوله صلى الله عليه وسلم : ( يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض  
لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفه ) (٢) .

ج - الاجماع : ثبت الاجماع على وجوب ستر العورة في الصلاة وخارجها .  
وهو شرط لصحة الصلاة في النور وفي الظلمة .

وتختلف عورة الرجل عن عورة المرأة .

١ - عورة الرجل : ما بين السرة والركبة والدليل أحاديث كثيرة . منها :

---

(١) الاعراف آية : ٣١ .

(٢) رواه أبو داود وقال هذا مرسل : انظر نيل الأوطار ( ٦ : ١٢٢ ) .

قوله صلى الله عليه وسلم : ( مافوق الركبتين من العورة ، وما أسفل من السرة من العورة ) (١) .

ولا خلاف بين العلماء أن الفرجين أو السواتين عورة ؛ ولاخلاف أيضاً بينهم أن السرة ليست بعورة .  
وإنما الخلاف في الركبة .

فالشافعية قالوا : ليست بعورة . واستدلوا بالحديث المتقدم : ( مافوق الركبتين من العورة ) .

أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أن الركبة عورة ؛ واستدلوا بحديث علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( الركبة من العورة ) (٢) .

ولاشك أن الاحتياط في وجوب الستر ؛ لأن الركبة ملتقى عظم الفخذ ، والساق ، أي ملتقى العورة وغيرها فاجتمع الحلال والحرام فالاحتياط في الستر ، ويلاحظ أن السواتين أغلظ من غيرهما ، ويليهما الفخذان ثم الركبة .

وعلى هذا يمكن تقسيم العورة إلى غليظة وخفيفة ، كما فعل بعض الفقهاء .  
٢ - وأما عورة المرأة فإنها تشمل جميع بدنها باستثناء الوجه والكفين بالاجماع ، وعلى خلاف في استثناء القدمين ، وتمنع المرأة من كشف الوجه مخافة الفتنة .

والدليل قوله صلى الله عليه وسلم : ( المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان ) (٣) .

وحديث عائشة : أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رفاق ، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال :

---

(١) رواه الدار قطني .

(٢) رواه الدارقطني : انظر نصب الراية ( ١ : ٢٩٧ ) .

(٣) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح .

( يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه ) (١) .

وأما استثناء الوجه والكفين من عورة المرأة فلقوله تعالى : « ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها » (٢) وقدورد عن عائشة قالت : ( ما ظهر منها الوجه ، والكفان ) (٣) .

ولم يستثن غير الحنيفة من العلماء سوى هذه الجملة وهي الوجه والكفان . فيجب عند الشافعية والحنابلة والمالكية : ستر القدمين . أما الحنيفة فالأصح عندهم : استثناء القدمين أيضاً ، إضافة للوجه والكفين ، وذلك لأنهما ليسا بمحل الاشتهاء . فقالوا : إذا لم يكن الوجه عورة مع كثرة الاشتهاء ، فالقدم أولى .

وان ما يستر العورة يشترط فيه أن يكون صفيقاً كثيفاً مانعاً من إدراك لون البشرة .

فالثوب الرقيق الذي يشاهد من ورائه سواد البشرة أوبياضها ، ويصف ما تجتبه ، لا تجوز الصلاة فيه ، لأنه مكشوف العورة معني .

وكذلك الجوارب الشفافة التي تلبسها بعض النساء ؛ لأنها تصف ما وراءها ، فلا تعتبر ساترة لساق المرأة ، فلا تصح الصلاة بلبسها .

وإذا تقرر أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة : كان كشفها مانعاً من صحتها .

وقد اختلف الفقهاء في مقدار ما يمنع كشفه صحة الصلاة .

فذهب الشافعية : إذا انكشف شيء من عورة المصلي : لم تصح صلاته ، سواء أكثر المنكشف أم قل ، وسواء في ذلك الرجل أو المرأة . وسواء المصلي في الخلوة أو في حضرة الناس ، وسواء في ذلك النفل والفرض ، والجنازة والطواف ، وسجود التلاوة والشكر .

---

(١) رواه أبو داود .

(٢) انور آية : ٣١ .

(٣) رواه البيهقي . انظر نصب الراية ( ١ : ٢٩٩ ) .



وقال الحنفية : إن انكشاف ربيع أي عضو من أعضاء العورة مانع من صحة الصلاة بلا تفريق بين الغليظة والحنيفة ، من الرجل والمرأة ؛ لأن الربيع قائم مقام الكل في كثير من المواضع . كما في مسح الرأس في الوضوء مثلاً ، وذلك إذا دام الانكشاف مقدار أداء ركن ، ويقدر بثلاث تسيحات ، ولو تفرق الانكشاف على أعضاء من العورة . وكان جملة ما تفرق يبلغ ربيع عضو من أصغر الأعضاء المنكشفة : منع صحة الصلاة .

وأذكر هنا أيضاً فروعاً هامة تتعلق بستر العورة .

١ - ستر اللون ووصف حجم البشرة . كالركبة والألية ونحوها تجوز معه الصلاة مع الكراهة .

٢ - يجوز الستر بجميع أنواع الثياب عدا الحرير بالنسبة للرجل .

٣ - يجوز الستر بالجلود والورق والحشيش والطين مما يستر البشرة .

٤ - ستر العورة من الجوانب واجب باتفاق ، ومن الأسفل غير لازم بالاتفاق . فلو صلى بثوب متسع الذيل على طرف سطح ، ورأى عورته من ينظر إليه من أسفل صحت صلاته . وأما من الأعلى فشرط الشافية الستر من جهته أيضاً ، خلافاً للحنفية .

٥ - يكره أن يصلي الرجل وهو متلثم لأنه ورد النهي عن التلثم في الصلاة .

٦ - إذا لم يجد ما يستر به العورة إلا الحرير : لزمه الصلاة فيه ولا اثم عليه ؛ لأن فرض الستر أقوى من منع لبس الحرير . وإن لم يجد الحرير أيضاً استعمل الحشيش أو الطين ، أو دخل في الماء الكدر يصلي فيه بالأيام .

٧ - إن وجد بعض ما يستر به العورة :

لزمه ستر القبل والدبر ؛ لأنهما أغلظ من غيرهما .

٨ - وجد ما يكفي ستر أحدهما فقط : فقولان عند الحنفية :

قيل : يستر الدبر ؛ لأنه أفحش في حالة الركوع والسجود .

وقيل : يستر القبل : لأنه يستقبل به القبلة . ولأنه لا يستر بغيره . بخلاف الدبر فإنه يستر بالاليتين .

٩ - من لم يجد إلا ثوباً نجساً :

صلى فيه عند الحنفية ، وصلاته فيه أحب من الصلاة عرياناً .

١٠ - إذا لم يجد ثوباً طاهراً ولا نجساً : صلى عرياناً .

ولكنه عند الحنفية يصلي جالساً بالأيمن ماداً رجليه نحو القبلة، ولو صلى قائماً صحت صلته ، لكن الأول أفضل .

وعند الشافعية لا يترك القيام .

الشرط الخامس : استقبال القبلة :

لاخلاف في شرطية الاستقبال ؛ لقوله تعالى : « فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره » (١) ، والمراد من المسجد الحرام الكعبة المشرفة . فقد روي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب أن يوجه إلى الكعبة وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت ، وأنه أول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه رجل ثم خرج بعدما صلى فمر على قوم من الأنصار فقال أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة ، فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة ) (٢) .

وافق العلماء على أن من كان بحضرة الكعبة ومشاهداً لها ، يفترض إصابته في استقبال عينها .

---

(١) البقرة آية : ١٤٩ و ١٥٠ .

(٢) رواه البخاري .

ما من من غير قادر على المشاهدة سواء آكان بمكة أو بعيد أعنها فيكنفي  
عد الحنفية إصابة جهتها ؛ وهذا لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
( ما بين المشرق والمغرب قبلة ) (١) .

وذلك لأن الجهة قبلة كالعين توسعة على الناس . حتى لو أزيل المانع لا يشترط  
أن يقع استقباله على عين القبلة .

واشترط الشافعية إصابة عين الكعبة .

ومن اشبهت عليه جهة القبلة . ولم يكن عنده مخبر من أهل المكان . ولا من له  
علم بالقبلة . ولم يكن أمامه علامة كالمحراب مثلاً : اجتهد في تحديد الجهة وصلى .  
ولو اجتهد في القبلة فأخطأ ، إن كان في الصلاة استدار وتابع صلاته . وإن كان  
بعد الفراغ من الصلاة لم يعد ؛ لأن قبلته جهة وسعه واجتهاده ؛ وهي هذه التي  
صلى إليها ، قال علي رضي الله عنه : ( قبلة المتحري : جهة قصده ) (٢) .

وهذا القول مذهب الحنفية وهو قول للشافعية . والأظهر عندهم الاستئناف  
إن تبين الخطأ أثناء الصلاة ، والقضاء في الوقت وبعده ان تبين الخطأ بعد الانتهاء  
من الصلاة .

وإن صلى بغير تحر واجتهاد ، أو غير سؤال عند وجود من يسأله فأخطأ :  
أعاد ؛ لأنه ترك واجب الاستدلال بالتحري أو السؤال . وإن علم أنه أصاب :  
فلا إعادة عليه .

ومن عجز عن استقبال القبلة لمرض ، أو خشية غرق بأن كان على خشبة في

---

(١) رواه ابن ماجه والترمذي ، وصححه .

(٢) زيلعي على الكنز : ( ١٠١ : ١ ) .

البحر . أو قارب لو وجهه إلى القبلة يفرق غالباً ، أو عجز عن التزول بنفسه عن دابته . وهي سائرة ، أو كانت جموحاً ، أو كان شيخاً كبيراً لا يمكنه الركوب إلا بمعين ، أو خاف عدواً آدمياً ، أو سبغاً على نفسه ، أو دابته ، أو أماله ، أو أمانته فقبلته جهة قدرته ، وقبله الخائف : جهة أمنه ، ويجوز ذلك في الفرض وفي النافلة .

ثانياً - الشروط المختلف فيها :

الشرط الأول : الاسلام .

جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا : إن الاسلام شرط وجوب الصلاة : فلا تجب على الكافر ، ولا تصح منه قبل اسلامه .

وذهب المالكية : إلى أن الاسلام شرط صحة فقط : فتجب على الكافر ، ولكن لا تصح منه بغير الاسلام ، بناء على أن الكافر مخاطب بالفروع .

الشرط الثاني - النية :

أ - معناها في اللغة : مطلق القصد .

ومعناها اصطلاحاً : قصد القلب ايجاد الفعل جزماً .

ب- والأصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات » (١) .

ولأن الصلاة قرينة محضة فلا تصح من غير نية ، ولأن ابتداء الصلاة بالقيام والقيام مترد : بين العادة والعبادة ، ولا يقع التمييز بينهما إلا بالنية .

ج- وشروط النية : الاسلام ، والتميز ، والعلم بالمنوي . ومحلها : القلب ، بأن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي . أما الذكر باللسان فلا يشترط ، لكنه يستحب (٢) أن يجمع بين نية القلب وذكر اللسان .

---

(١) البخاري ومسلم .

(٢) استحبه المتأخرون أما المتقدمون فقد صرحوا بكونه بدعة .

د - ولقد ذهب الحنفية : إلى أن النية شرط لاركن، لاتصح الصلاة إلا بها.

وذهب الشافعية في الأصح من مذهبهم أنها : ركن من أركان الصلاة .

هـ - هل يشترط في النية تعيين المنوي :

إذا كانت الصلاة فريضة فلا بد من تعيين الفرض كالظهر أو العصر مثلاً ،  
لتمييز عن غيرها من الصلوات، وذلك باتفاق الشافعية والحنفية ؛ لأن الفروض كثيرة،  
ولا يقع واحد منها بنية فرض آخر .

وإن كانت الصلاة سنة راتبة - كسنة الظهر مثلاً - فكذلك يجب التعيين عند  
الشافعية : وقال الحنفية : يكفي مطلق نية صلاة .

وإن كانت الصلاة نافلة يكفي مطلق نية الصلاة باتفاق ؛ لأن النية في النفل  
لتمييز عن العادة ، والتمييز يحصل بمطلق النية .

و - هل يشترط في النية مقارنتها للتكبير .

مذهب الشافعية : اشترط مقارنة النية مع ابتداء التكبير واستصحاب النية  
إلى انقضاء التكبير .

ومذهب أبي حنيفة أنه لا يشترط المقارنة ، بل يجوز أن تتقدم النية على التكبير  
بزمان يسير بحيث لا يعرض شاغل عن الصلاة ، أو فاصل بينهما .

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : تجوز النية المتقدمة على الشروع ولو بفاصل •  
بشرط كونه غير أجنبي ، فلو خرج من منزله قاصداً صلاة الظهر مع الإمام فأنتهى  
إليه وهو في الصلاة ، فدخل معه فيها ، ولم يحضره أثناء التحريمة أنها تلك الصلاة ،  
أجزأه إن لم يأت بفاصل أجنبي كالأكل ، والشرب ، أو الكلام؛ فإن أتى بفاصل  
أجنبي لم تصح النية .

الشرط الثالث - التحريمه ، أو تكبيره الاحرام :

وهي أن يقول المصلي الداخل في الصلاة : الله أكبر .

والاجماع على أن الدخول في الصلاة لا يكون إلا بالتحريمه ، والمقصود بها الذكر الخالص لله تعالى ، الذي يحرم به المصلي على نفسه الاشتغال بما سوى الله تعالى ؛ ولذلك سمي تحريماً ؛ لأنه يمنع المصلي مما كان مباحاً قبل الصلاة كالكلام والأكل ، والتناء للمبالغة .

والدليل على وجوب التحريمه قوله سبحانه وتعالى : « وربك فكبر » (١) وهو أمر يقتضي الوجوب والمراد به تكبيره الاحرام .

وجه الاستدلال : أن الأمر لما كان للوجوب ، والتكبير في غير الصلاة غير واجب وجب أن يراد به الوجوب في الصلاة ؛ اعمالاً للنص حيث أمكن . ولقوله صلى الله عليه وسلم : (مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم) (٢) . وإنما وقع الخلاف بين الفقهاء :

هل التحريمه شرط أو ركن ؟ بعد الاتفاق على أنها فرض .

فذهب الحنفية إلى القول بأنها شرط مستدلين بما يأتي :

قوله تعالى : « وذكر اسم ربه فصلي » (٣) ، وقالوا المراد بالذكر هنا التحريمه ،

وقد عيانت عليها الصلاة ، والعطف يقتضي المغايرة ، فدل على أن التكبير ليس من أركان الصلاة . واستدلوا بالحديث المتقدم : (مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم) ، فقد أضيف التحريم إلى الصلاة ، والمضاف غير المضاف إليه ؛ لأن الشيء لا يضاف إلى نفسه ، كقولك كتاب سعيد ؛ فإن الكتاب غير سعيد .

(١) المدثر آية : ٤ .

(٢) رواه الخمسة الا النسائي ، وقال الترمذي : هذا اصح شيء في هذا الباب .

(٣) الاعلى آية : ١٥ .

وقال الشافعية ومحمد من الحنفية : إن التكبير ركن من أركان الصلاة .

واستدلوا بما يأتي :

بقوله صلى الله عليه وسلم : ( إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وإنما هو التسييح ، والتكبير ، وقراءة القرآن ) (١) .

ولأن التكبير يشترط له ما يشترط لسائر الأركان من الطهارة ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، وكل ما يشترط له ، ما يشترط لسائر الأركان فهو ركن .

وأجاب الحنفية عن هذا بقولهم : بأن مراعاة الشروط من الطهارة والستر . . . ليس للتكبير ، وإنما لما اتصل به من القيام الذي هو ركن .

ووافق الحنفية الشافعية في اعتبار التكبير ركناً ، لاشترطاً في صلاة الجنائز ؛ إذ إن التحريم فيها ركن كسائر تكبيراتها .

وثمره الخلاف تظهر : فيمن كبر وهو حامل نجاسة فألقاها فور فراغه من التكبير . أو كان منحرفاً عن القبلة فاستقبلها عند الفراغ منها : جاز عند القائلين بالشرطية ؛ ولم يجز عند القائلين بالركنية ؛ وكذلك يجوز عند القائلين بأن التحريم شرط أن يصلي الفرض ويقوم إلى النفل بلا احرام جديد ؛ إذ يكون مؤدياً النافلة بشرط أدى به الفرض .

ولا يجوز عند الشافعية القائلين بالركنية ؛ لأنه لا يجوز تأدية عدة صلوات بركن واحد ، بينما يجوز أداء عدة صلوات بشرط واحد ، كالوضوء مثلاً .

لكن الحنفية قالوا : إن بناء النفل على الفرض وإن جاز لكنه يكره ؛ لأن فيه تأخير السلام ، وعدم كون النفل بتحريمه مبتدأة .

وأذكر هنا فروعاً هامة تتعلق بالتحريمه :

---

(١) روه أحمد ، ومسلم .

١ - هل يتعين لفظ الله أكبر لصحة الدخول في الصلاة ؟ أم تصح التحريمة بكل ذكر خالص ؟ .

قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى : لا يتعين بل يصح الشروع بكل ذكر خالص لله تعالى ، فلو قال : الله أجل ، أو الله أعظم ، أو الرحمن أكبر بصير شارحاً في الصلاة ، ويكره له ذلك .

واستدلاً على صحة ذلك ، بأن التكبير المذكور في قوله سبحانه : « وربك فكبر » وقوله صلى الله عليه وسلم ( وتحرّمها التكبير ) معناه التعظيم ، قال تعالى : « فلما رأينه أكبرنه » (١). أي عظمته ، فكان المطلوب التعظيم والتعظيم يحصل بما ذكر .

إلا أنه لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح الصلاة باللفظ المذكور وهو « الله أكبر » وجب العمل به لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك دون ترك ، فإذا تركه من يحسنه كرهه تحريماً .

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى :

إن كان لا يحسن التكبير فإنه يجوز ؛ لأنه لا يقدر إلا على المعنى .

وإن كان يحسن التكبير لم يصح الافتتاح إلا به أو بمشتقاته مثل الله كبير ، والله الكبير .

وقال الشافعي رحمه الله تعالى :

يتعين لفظ التكبير ، ولا يجزىء ما قرب منه كقوله الرحمن أكبر ، أو الله كبير ، أو الله أعظم . . .

---

(١) يوسف آية : ٣١ .



أما إذا كبر وزاد مالا يغير التكبير ، فقال : الله أكبر وأجل وأعظم ، أو الله أكبر كبيرا ، أو الله الأكبر ، أو الله أكبر من كل شيء ، فيصح لأنه أتى بالتكبير ، وزاد مالا يغيره .

٢ - هل يجوز التكبير بغير العربية ؟

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى : يجوز التكبير بغير العربية ولو قدر على العربية ؛ لأن المطلوب الذكر والتعظيم ، وذلك حاصل بأي لفظ كان ، إلا أن لفظ الله أكبر واجب ؛ لمواظبته صلى الله عليه وسلم .

وقال الإمام الشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى :  
إن كان لا يحسن العربية أجزاءه .

وإن كبر بغير العربية وهو يحسنها لا يجزئه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (صلوا كما رأيتموني أصلي) (١) .

٣ - إذا عجز المصلي عن النطق بالتكبير كالأخرس مثلاً يلزمه تحريك لسانه .

ذهب الشافعية : إلى لزوم تحريك لسانه قدر امكانه .

وذهب الحنفية : لا يلزمه ذلك ؛ لتعذر الواجب في حقه ؛ فلا يلزمه غيره . فتكفي النية عن التحريم .

٤ -- هل يرفع يديه ثم يكبر ؟ أم يرفعهما مع التكبير .

مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى : يرفع يديه أولاً ثم يكبر ، لأن رفع اليدين نفي الكبرياء عن غير الله تعالى ، وبالتكبير يثبت لله سبحانه ، والنفي مقدم على الإثبات .

والمروي عن الشافعي وأبي يوسف رحمهما الله تعالى : أن ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير . وانتهاءه مع انتهائه .

---

(١) رواه أحمد والبخاري .

٥ - ولا بد في التكبير من النطق به بحيث يسمع نفسه إذا لم يكن به صمم ، ما إذا كان به صمم ، أو كانت هناك جلبة أصوات فالشرط أن يكون بحيث لو أزيل المانع لأمكن السماع .

٦ - يجب أن يكبر للاحرام قائماً ، فإن أتى بحرف في حال الركوع لم تعتقد الصلاة .

فإن وقع بعضها في أثناء انحنائه ، وتمت التحريمة قبل بلوغه حد الراكعين انعقدت صلاته ؛ لأن ما قبل حد الركوع يعتبر من جملة القيام ولا يضر الانحناء اليسير .

والحد الفاصل بين حد القيام وحد الركوع : أن تنال راحتاه ركبتيه لو مد يديه ، فهذا هو حد الركوع ، وما قبله حد القيام .

٧ - اختلف العلماء في محل رفع اليدين :

قال الحنفية : يرفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه ، وكذا تكبيرة القنوت ، والأعياد والجنائز ؛ لما روي أنه صلى الله عليه وسلم : ( كان إذا كبر رفع يديه حذاء أذنيه ) (١) .

أما المرأة فترفع يديها حذو منكبيها ؛ لأنه أستر لها .

وقال الشافعية : يرفع يديه حذاء منكبيه : لحديث ابن عمر قال : ( كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه ، حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر ) (٢) .

قال الطحاوي ، في شرح الآثار : إنما كان رفعهم الأيدي إلى المناكب لعللة البرد بدليل : أن وائل بن حجر لما روى الرفع إلى الأذنين قال في حديثه : ثم أتته من العام المقبل ، وعليهم الأكسية والبرانس ، فكانوا يرفعون أيديهم إلى المناكب . قال فتحمل أحاديث المناكب على حالة العذر ، وتتفق الآثار بذلك (٣) .

---

(١) رواه مسلم عن وائل بن حجر . واحمد والدارقطني في سننه عن البراء بن عازب . والحاكم في المستدرک . والدارقطني ، والبيهقي في سننهما عن أنس .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) انظر نصب الراية للزيعلي : ٣١٠ .

٨ - يجب أن تكون النية مقارنة للتكبير .

مذهب الشافعية : وجوب المقارنة الحقيقية ، وهي أن ينوي الصلاة مقارناً للشروع بالتكبير .

والمقارنة الحقيقية شرط لصحة التكبير عند الشافعية .

ومذهب الحنفية : المقارنة الحقيقية أفضل من المقارنة الحكمية .

وتصح بالمقارنة الحكمية ، وهي أن يفصل بينهما فاصل غير أجنبي ، كما لو نوى عند الوضوء أن يصلي الظهر مثلاً ، ولم يشتغل بعد النية بعمل يدل على الاعراض ، ثم انتهى إلى الصلاة ولم تحضره النية ، جازت صلاته بالنية السابقة .

أما إذا كان الفاصل أجنبياً يمنع الاتصال كالأكل والشرب والكلام ، فلا تصح الصلاة باتفاق .

٩ - ويشترط لصحة التحريمة اثنا عشر شرطاً : ان توجد مقارنة للنية حقيقة أو حكماً بلا فاصل بين التحريمة والنية بأجنبي . والاثنيان بالتحريمة قائماً ، وعدم تأخير النية عن التحريمة ، والنطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه بدون صمم ، ونية الاقتداء للمقتدي ، وتعيين الفرض وتعيين الواجب ، وكونها بلفظ العربية للقادر عليها ، وأن لا يمد همزاً فيها ولا باء أكبر ، وأن يأتي بجملة تامة من مبتدأ وخبر ، وأن يكون بذكر خالص لله تعالى ، وأن لا يحذف الهاء من الجلالة .

١٠ - حكم رفع الأيدي في غير تكبيرة الاحرام :

مذهب الشافعية : أن رفع اليدين سنة في تكبيرة الركوع وفي الرفع منه ؛ لما روى ابن عمر ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ؛ وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً ؛ وقال سمع الله لمن حمده ) (١) .

---

(١) رواه البخاري ومسلم .

ومذهب الحنفية : أن رفع اليدين سنة عند التكبير للدخول في الصلاة ، ولا يسن الرفع فيما عدا ذلك ؛ لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ( ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرفع يديه إلا مرة ) (١).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ( صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة ) (٢).

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : ( لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن ، وعد منها افتتاح الصلاة ) (٣).

وقال الحنفية : إن ماروي من الرفع عند تكبير الركوع ، وعند الرفع منه محمول على أنه كان في صدر الإسلام ثم نسخ .

أما الشافعية فقالوا : إن أحاديث الرفع أولى ؛ لأنها اثبات ، وما ذكره الحنفية نفي للرفع ، فيقدم الاثبات لزيادة العلم . ويقول ابن حزم في هذا الخلاف : الذاهبون إلى الرفع متبعون المأثور ، والذاهبون إلى المنع من الرفع متبعون المأثور أيضاً . والمسألة كما ترى تشهد للرأين .

### أركان الصلاة :

الأركان جمع ركن ، والركن لغة : هو الجانب الأقوى ، قال تعالى : « أو أوي إلى ركن شديد » (٤).

واصطلاحاً : هو ما يتوقف عليه وجود الشيء ويدخل في ماهيته .

فالصلاة تتركب من السجود مثلاً وهو يدخل في حقيقة الصلاة ، وتتركب من التسبيح في السجود ، وهو ليس من ماهية الصلاة ، فتصح الصلاة بدون التسبيح .

(١) رواه أحمد وأبو داود .

(٢) انظر نصب الرأية ( ٣٩٦:١ - ٤٠١ ) .

(٣) استقبال الحجر الأسود ، والكعبة ، والصفاء ، والمروة ، ورمي الجمار ،

والملتزم .

(٤) هود آية : ٨٠ .

وأركان الصلاة قسمان : قسم اتفق عليه الحنفية والشافعية وهو خمسة : القيام ،  
والقراءة ، والركوع ، والسجود ، والقعود الأخير .

وقسم انفرد الشافعية باعتباره ركناً ؛ وهو خمسة أيضاً : الاعتدال من الركوع ،  
والقعدة بين السجدين مع الطمأنينة في الجميع ، والتشهد الأخير ، والصلاة على النبي  
صلى الله عليه وسلم ، والسلام . وستكلم عنها جميعاً فيما يلي<sup>٤</sup> .:

### الركن الأول :

القيام في الصلوات المفروضة والواجبة .

لقوله تعالى « وقوموا لله قانتين » (١) أي خاشعين أو مطيعين .

وجه الاستدلال : أن الأمر في قوله سبحانه ( وقوموا ) للوجوب ، ولما كان  
القيام خارج الصلاة ليس بواجب ، تعين أن يكون واجباً في الصلاة ؛ اعمالاً  
للأمر . ولقوله صلى الله عليه وسلم : ( صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن  
لم تستطع فعلى جنب ) (٢) .

أما النافلة فتصح في حال القعود مع القدرة على القيام ؛ لأن مبنى النوافل على  
التيسير والأخذ بالرفق .

إلا أنه إن صلى النافلة قاعداً فإن كان لعذر فله ثواب القائم .

وإن كان لغير عذر فله نصف ثواب القائم .

وكذلك المريض العاجز عن القيام في صلاة الفريضة تجزئه الصلاة بالقعود ؛  
لأن التكليف بقدر الوسع .

والأصل في القيام أن يكون تاماً ، وهو ما يكون فيه الإنسان منتصباً ، مع اعتدال  
قامته .

---

(١) البقرة آية : ٢٣٨ .

(٢) رواه احمد، والبخاري ، والاربعة .

ويتحقق القيام أيضاً : إذا كان غير تام ، وهو ما تكون فيه القامة منحنية قليلاً ، بحيث لاتنال يدا المصلي ركبته .

وأذكر هنا أيضاً فروعاً هامة تتعلق بالقيام :

١ - المقدار المفروض من القيام : المفروض من القيام عند الحنفية مقدار قراءة آية ؛ لأن فرض القراءة عندهم قراءة آية ، فلو كبر قائماً وقرأ آية ولو قصيرة ، ثم ركع ولم يقف أكثر من ذلك صح قيامه وقالوا أيضاً : إن القيام بقدر قراءة الفاتحة وسورة واجب ؛ لأن قراءة ذلك واجبة .

وأما الشافعية ففرض القيام عندهم : قدر قراءة الفاتحة ؛ لأن الفرض عندهم قراءة الفاتحة .

٢ - هل يشترط في القيام الاستقلال .

مذهب الجمهور : انه يشترط الاستقلال في الفرائض . فمن اعتمد على عصاه ، أو حائط ونحوه بحيث يسقط لو زال ، وكان ذلك لغير عذر لم تصح صلاته .

وأما في النوافل ، فإن كان لعذر جاز ، وإن كان لغير عذر فجائز أيضاً ، إلا أنه ينقص من أجره بقدره .

وأما الشافعية : فالأصح عندهم أنه لا يشترط الاستقلال ، فلو استند إلى عصاه أو جدار بحيث لو رفع ما استند إليه لسقط : صحت صلاته مع الكراهة ؛ لأنه يسمى قائماً في هذه الحالة .

أما لو استند متكئاً بحيث لو رفع قدميه عن الأرض لأمكنه البقاء ولم يسقط ، لم تصح صلاته باتفاق ؛ لأنه ليس بقائم ، بل معلق نفسه .

٣ - من تقوس ظهره لكبر سن أو زمانة ، وصار في حد الراكعين ، يلزمه القيام ، فإذا أراد الركوع زاد في الانحناء قليلاً .

٤ - السنة وضع اليد اليمنى على اليسرى في القيام .

وكيفية الوضع عند الحنفية : أن يأخذ الرسغ (١) بالابهام والخنصر ، ويضع باقي الأصابع على اليد اليسرى .

وعند الشافعية : المستحب أن يحيط يديه بعد التكبير ، ويضع اليمنى على اليسرى ويقبض بكف اليمنى كوع (٢) اليسرى وبعض رسغها وساعدها.

٥ - محل وضع اليدين :

قال الحنفية : السنة للرجل أن يجعلها تحت السرة ، وأما المرأة فتضع يديها على صدرها من غير تحليق ؛ لأنه أستر لها .

وقال الشافعية : المستحب أن يجعلهما تحت الصدر .

٦ - الأصل في وضع اليمنى على اليسرى عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى : أنه سنة القيام .

وعند محمد رحمه الله تعالى : إنه سنة القراءة .

وتظهر ثمرة الخلاف في المصلي بعد تكبيرة الاحرام ، فعندها : يعقد يديه حالة قراءة دعاء الثناء ، وعند محمد : يرسلهما ، فإذا أخذ في القراءة وضعهما .

٧ - كل قيام فيه ذكر مسنون يسن وضع اليمنى على اليسرى ومالا ذكر فيه مسنون فلا يسن وضعهما ، بل السنة : ارسالهما .

فيضعهما في حالة الثناء ، وقنوت الروتر ، وصلاة الجنازة ، ويرسلهما في القومة من الركوع ، وبين تكبيرات الأعياد .

٨ - من سنة القيام الترويح بين القدمين ، والترويح : أن يعتمد على قدم مرة وعلى الأخرى مرة ، لأنه أيسر ؛ وأمكن لطول القيام .

---

(١) الرسغ بضم الراء واسكان السين : المفصل بين الكف والساعد .  
(٢) الكوع : طرف الزند الذي يلي الابهام ، والزند يصل طرف الذراع بالكف فالعظم الذي يلي الخنصر يقال له الكرسوع ، والذي يلي الابهام يقال له الكوع .

٩ - تطويل القيام أفضل من تطويل الركوع والسجود .

١٠ - لو قام على إحدى رجله إن كان لعذر فلا كراهة ، وإن كان لغير عذر ،  
نصح الصلاة مع الكراهة .

١١ - متى يسقط فرض القيام ؟

القيام فرض للقادر عليه ، فإن عجز لمرض صلى قاعداً يركع ويسجد ؛ للحديث  
المتقدم : ( صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب ) .  
فإن قدر على بعض القيام ، ولو قدر آية ، أو تكبيرة ، لزمه أن يقرم مقدار  
ما يقدر ، فإذا عجز عن القيام قعد .

والعجز عن القيام إما حقيقي كما إذا كان مقعداً .

وأما حكمي : كما لو حصل له بالقيام ألم شديد ، أو خاف زيادة المرض لو  
قام ، أو بطء البرء ، أو كان به جرح يسيل لو قام ، أو سلس بول يسلس لو قام ،  
أو تبدو ربع عورته من ثوبه الذي لا يملك غيره لو قام .

وإن لم يستطع الركوع ، والسجود أو أماً إيماء وهو قاعد ، يجعل سجوده أخفض  
من ركوعه .

وإن قدر على القيام ، ولم يقدر على الركوع والسجود .

عند الحنفية : لا يلزمه القيام ويصلي قاعداً ، أو قائماً يوماً إيماء ، ولكن الإيماء  
قاعداً أفضل ؛ لأن القيام إنما كان ركناً ليكون وسيلة إلى السجدة للخروج ؛ لما في  
السجود من نهاية التعظيم . ولأن القيام بدون السجود لم يشرع عبادة ، بخلاف  
السجود بدون القيام كسجدة التلاوة ؛ فإذا لم يتعقبه السجود لا يكون ركناً .

لذا يتخير بين القيام مومئاً ، أو القعود مومئاً ، والأفضل القعود لما ذكرنا .



وقال الشافعي وزفر من الحنفية : إذا عجز عن الركوع والسجود لعلة في ظهره  
تمنع الانحناء ، وقدر على القيام : لزمه القيام ؛ لأن القيام ركن ، فلا يسقط بالعجز  
عن إدراك ركن آخر .

وإن لم يستطع القيام ، والقعود استلقى على ظهره ؛ وجعل رجليه إلى القبلة ،  
وأوماً برأسه بالركوع والسجود ؛ لأن المستلقي تقع إشارته إلى جهة القبلة .  
وان استلقى على جنبه ووجهه إلى القبلة وأوماً جاز ، لكن الاستلقاء على الظهر  
أولى عند الحنفية .

وقال الشافعي رحمه الله تعالى : الاستلقاء على الجنب أولى .

وإن لم يستطع الايماء برأسه : فعند زفر رحمه الله تعالى : يصلي مومناً بعينه ،  
أو بحاجبيه قياساً على الايماء بالرأس .

وعند جمهور الحنفية : لا يصلي بعينه ولا بحاجبيه ، بل تؤخر الصلاة عنه .

وأجابوا عن استدلال زفر : بأن نصب الابدال بالرأي ممتنع .

ثم إن من كثرت عليه الفوائت لعجز عن الايماء برأسه بأن زادت على يوم  
وليلة سقط القضاء عنه ، ولو كان يفهم .

وأما إذا كانت يوماً وليلة ، أو أقل وجب القضاء اتفاقاً . ومن جن أو أعمي  
عليه يوماً وليلة قضى الخمس وإن زادت وقت صلاة سادسة لا يقض للحرج .

وهذا كله : إذا صح بعد المرض . فلو مات ، ولم يقدر على الصلاة ، لم  
يلزمه القضاء ، ولا الايصاء بما فاته .

### الركن الثاني : القراءة :

إن القراءة ركن في الصلاة وثبتت الركنية بالكتاب بقوله تعالى : « فاقراءوا  
ما تيسر من القرآن » (١) وجه الاستدلال : أن الأمر يقتضي الوجوب ، والقراءة  
خارج الصلاة لا تجب . فتعين الأمر في الصلاة .

---

(١) المزملة آية : ٢٠ .

وبالسنة بقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا صلاة إلا بقراءة ) (١) ، وبالاجماع أيضاً .

وأذكر هنا فروعاً هامة تتعلق بركن القراءة :

١ - بيان المقدار المفروض من القراءة :

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : فرض القراءة قراءة آية واحدة ؛ لقوله تعالى : « فاقراءوا ما تيسر من القرآن » (٢) ، وجه الاستدلال : إن الله تعالى أمر بقراءة ما تيسر من القرآن ، وهو أمر مطلق ينطلق على ما يسمى قرآناً ، فيكون أدنى ما ينطلق عليه القرآن فرضاً ، وهو يصدق على آية ، لا بما دونها ، وقراءة القرآن ليست بفرض خارج الصلاة بالاجماع .

ثم إن أقل ما تألف منه الآية : ستة أحرف ، كقوله سبحانه : « ثم نظر » (٣) . ولو تقديراً كقوله سبحانه « لم يلد » إذ أصله « لم يولد » .

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : فرض القراءة قراءة ثلاث آيات قصار ، أو آية طويلة تعدل : ثلاث آيات قصار .

استدل الحنفية لمذهبهم بقوله تعالى : « فاقراءوا ما تيسر من القرآن » وبحديث أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء لصلاته : ( كبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ) (٤) .

أما الشافعية فقالوا : فرض القراءة فاتحة الكتاب ، لما روي عبادة بن الصامت الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة

- 
- (١) رواه مسلم من حديث أبي هريرة .
  - (٢) المزملة آية ٢٠ .
  - (٣) المدثر آية : ٢١ .
  - (٤) متفق عليه .

الكتاب) (١)، ولحديث : ( من صلى صلاة لم يقرأ فيها بآم القرآن فهي خداج ، خداج ، خداج ) (٢) أي ناقصة .

وأجاب الحنفية أن النفي الوارد في حديث عبادة هو ( لا صلاة ) لنفي الكمال ، لالنفي الصحة ، كما أجابوا عن لفظ خداج بأن معناه النقص ، فلا يدل على عدم صحة الصلاة ، بل على نقصانها ، وهذا ما يقولون به ، ولهذا قالوا : بوجوب قراءة الفاتحة ، فإن ترك قراءتها كرهت صلاته تحريماً .

٢ - هل البسملة آية من الفاتحة أم لا ؟

قال الشافعية : إن البسملة آية من الفاتحة ، ومن أول كل سورة إلا سورة براءة .  
الدليل حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ  
بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية ) (٣) ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال :  
: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف ختم سورة ، وابتداء أخرى حتى ينزل  
عليه جبريل بيسم الله الرحمن الرحيم في أول كل سورة ) (٤) .

ولأن الصحابة رضي الله عنهم أثبتوها فيما جمعوا من القرآن ، فدل على أنها  
آية منها ، وإلا لما أثبتوها ؛ وذلك لتشدهم في حفظ القرآن . ومنع الزيادة أو كتابة  
أسماء السور ، والنقط ، والتعشير .

ولذا قالوا لا تصح الصلاة إلا بقراءة البسملة في أول الفاتحة ، وقالوا أيضاً :  
لسنة الجهر بها في الصلوات الجهرية ؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر  
بصلاته بالتسمية .

والحنفية قالوا : إن البسملة بعض آية من سورة النمل ، وليست آية في أوائل  
سور كلها لآفي الفاتحة ، ولا في غيرها ، وإنما وضعت للفصل بين السور .

- 
- (١) رواه الجماعة .
  - (٢) رواه أحمد ، وابن ماجه .
  - (٣) رواه الجماعة .
  - (٤) رواه ابو داود ، والحاكم ، والبيهقي .

واحتجوا : بأن القرآن الكريم لا يثبت إلا بالتواتر ، ولا يثبت بالظن ، وبحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين : نصفها لي ، ونصفها لعبدي ، فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين ، قال الله : حمدني عبدي . . . الحديث ) (١) ولم يذكر البسملة .

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها في مبدأ الوحي ( أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اقرأ باسم ربك الذي خلق . . ) (٢) ولم يذكر البسملة في أولها .

وبحديث أنس رضي الله عنه قال : ( صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ) (٣) .

كما نقل أهل المدينة بأسرهم عن آبائهم التابعين عن الصحابة رضي الله عنهم افتتاح الصلاة بالحمد لله رب العالمين .

لذا قال الحنفية : يسن للمصلي أن يقرأ البسملة ويسر بها مع التعوذ ؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه : ( اربع يخفيهن الإمام : التعوذ ، والتسمية ، والتأمين ، والتحميد ) (٤)

أما قراءة البسملة في أول السورة بعد الفاتحة : فلا يقرؤها الإمام ، ولا يسر بها ، لثلاث يقع السر بين جهرين .

٣ - هل يجب على المصلي أن يقرأ مع الفاتحة شيئاً غيرها من القرآن ؟

- 
- (١) رواه الجماعة الا البخاري ، وابن ماجه .
  - (٢) رواه البخاري ومسلم .
  - (٣) رواه مسلم واحمد .
  - (٤) الهداية وفتح القدير .

قال الحنفية : الواجب قراءة الفاتحة ، وسورة قصيرة ، أو آية طويلة ، أو ثلاث آيات قصار مع الفاتحة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك من غير ترك .

ولقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها ) (١) ، ولما روي في حديث المسيء لصلاته : ( إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ، ثم اقرأ بأمر القرآن ، وبما شاء الله أن تقرأ ) (٢) ، ولحديث أبي سعيد الخدري : ( أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ) (٣) .

وقال الشافعية : يستحب أن يقرأ الإمام والمنفرد بعد الفاتحة شيئاً من القرآن في الصبح ، وفي الأوليين من سائر الصلوات . أما الثالثة والرابعة ، فلا يستحب قراءة السورة ، لقوله صلى الله عليه وسلم ( لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ) (٤) ، فدل على أن غيرها ليس بواجب .

#### ٤ - بيان محل القراءة في الصلاة :

قال الشافعية : تجب قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة ، سواء أكانت فرضاً ، أم واجباً ، أم سنة ، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم : ( صلوا كما رأيتموني أصلي ) (٥) . وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في كل الركعات .

كما احتجوا بحديث المسيء لصلاته المتقدم حيث قال صلى الله عليه وسلم له ( ثم اقرأ بأمر القرآن وبما شاء الله أن تقرأ . . إلى أن قال : ثم اصنع في كل ركعة ذلك ) .

(١) رواه الترمذي وابن ماجه .

(٢) متفق عليه .

(٣) رواه ابو داود واسناده صحيح .

(٤) رواه أحمد والبخاري ومسلم والأربعة بلفظ : ( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة

الكتاب ) .

(٥) رواه أحمد ، والبخاري .

وقيل خفية : قراءة الفاتحة مع ضم سورة قصيرة إليها . أو آية طويلة ، أو ثلاث آيات قصار واجبة في جميع ركعات الوتر . والنفل . وفي الركعتين الأوليين من القريضة . وهو مخير في الثالثة من المغرب . وفي الثالثة والرابعة من الظهر ، والعصر ، والعشاء إن شاء مسح ثلاث تسيحات وإن شاء قرأ الفاتحة .

وَمَا كُونِ الْقِرَاءَةَ واجبة في الأوليين من القريضة ؛ فلقوله تعالى : « فاقراءوا ما نيسر من القرآن » . والأمر لا يقتضي التكرار . إلا أن الركعة الثانية لما كانت مثل الأولى من كل وجه من حيث أركانها . أوجبت القراءة في الثانية ، أما الركعتان الأخريتان فليستا كالأوليين بل يفارقنها في عدة أمور : منها سقوطهما في السفر ، وعدم ضم سورة إلى الفاتحة فيهما . فلا يلحقان بهما .

لكنهم قالوا : الأفضل أن يقرأ أيضاً في الأخيرين ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ، داوم على ذلك مع تركه أحياناً . ولذا لا يجب سجود السهو إذا ترك القراءة فيهما .

وأما كون القراءة واجبة في جميع ركعات النفل : فلأن كل شفيع في النفل قراءة على حدة . وانقياء إلى الركعة الثالثة كتحريمه مبتدأة ؛ ولهذا يستفتح في الثالثة بدعاء الشاء . وهذا أمانة بدء شفيع جديد .

وأما كون القراءة واجبة في جميع ركعات الوتر ؛ فلأن كون الوتر فرضاً عملياً ثبت بالنسبة . وفيه احتمال النفلية . فتجب القراءة في الجميع احتياطاً .

• - هل تجب القراءة على المأموم ؟

يختلف العلماء أيضاً :

فعماء الشافعية قالوا : تجب قراءة الفاتحة على المأموم في كل ركعة ، سواء أكانت الصلاة سرية . أو جهرية . كما تجب على الإمام ، والمنفرد في كل ركعة ، وعلى السبوق فيما يدرکه مع الإمام ؛ إلا أنه إذا كانت الصلاة جهرية ، وكان في

موضع يسمع القراءة من الإمام ، لم يزد على الفاتحة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :  
( من صلى خلف إمام فليقرأ بفاتحة الكتاب ) (١) ؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم :  
( لإصلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ) (٢) .

وإن كانت الصلاة سرية ، أو جهرية لكنه بعيد لا يسمع القراءة ، يقرأ مع  
الفاتحة سورة ؛ لأنه غير مأمور بالانصات إلى غيره ، وإنما تجب على المأموم : لما  
روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : ( صلى بنا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ، فنقلت عليه القراءة ، فلما انصرف قال : إني لأراكم تقرءون خلف إمامكم ،  
قلنا : والله أجل يارسول الله نفعل هذا ، قال : لاتفعلوا إلا بأمر الكتاب ؛ فإنه  
لإصلاة لمن لم يقرأ بها ) (٣) .

إلا أن المأموم في الصلاة الجهرية يكره له أن يجهر بحيث يؤذي جاره ، بل يسر  
بحيث يسمع نفسه ، وقالوا : يستحب للإمام أن يسكت بعد الفاتحة قدر قراءة المأموم  
لها ، والمستحب له أن يدعو في هذه السكنة .

وأما الحنفية فقالوا لا يقرأ المأموم خلف الإمام سواء أكان في الصلاة الجهرية  
أو السرية بل يستمع وينصت واستدلوا بقوله تعالى : « وإذا قرء القرآن فاستمعوا  
له ، وانصتوا » (٤) وهو نص قطعي يتناول كل مصل ولقوله صلى الله عليه وسلم :  
( إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنتصتوا ) (٥) .

ولقوله صلى الله عليه وسلم : ( من كان له إمام ، فقراءة الإمام له قراءة ) (٦) .

- 
- (١) رواه الطبراني .
  - (٢) رواه البخاري ، ومسلم .
  - (٣) رواه ثقات ، أخرجه ابوداود في كتاب السنن ، ورواه النسائي ، والدارقطني .
  - (٤) الاعراف آية : ٢٠٤ .
  - (٥) رواه مسلم ، وابو داود ، والنسائي ، وابن ماجه واللفظ له ، وصححه مسلم .
  - (٦) رواه أحمد وقبيره .

واستدلوا أيضاً أنه قد روي عن ثمانين نفرأ من كبار الصحابة منع المقتدي عن القراءة خلف الإمام . وقال الشعبي : أدركت سبعين بدرياً كلهم يمنعون المقتدي عن القراءة خلف الإمام .

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف رحمهما الله تعالى : يكره للمؤتم القراءة ، لما في القراءة من الوعيد ، وهو ماروي عن سعد بن أبي وقاص أنه قال : ( وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة ) (١) ، وما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ( ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام جمرة ) (٢) . وقال محمد رحمه الله تعالى : يستحسن للمؤتم قراءة الفاتحة على سبيل الاحتياط ؛ لما روي من حديث عبادة بن الصامت المتقدم .

٦ - بيان ما يقرؤه المصلي بعد التكبير قبل قراءة الفاتحة :

إذا كبر المصلي يسن له أن يقرأ دعاء الاستفتاح ، وفيه اختلاف العلماء :

فالشافعية قالوا : دعاء الاستفتاح هو مارواه علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام للصلاة قال : ( وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً ) (٣) وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي (٤) ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا من المسلمين ، اللهم أنت الملك ، لا إله إلا أنت ، أنت ربي ، وأنا عبدك ، ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعاً ، لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق ، لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها ، لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك (٥) ، والخير

---

(١) رواه محمد بن الحسن ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه إلا أنه قال : في فيه حجر ، وكذلك ابن أبي شيبة . نصب الراية (٢: ١٣) .  
(٢) رواه محمد بن الحسن أيضاً ، وأخرجه عبد الرزاق أيضاً في مصنفه نصب الراية (٢: ١٣) .

(٣) حنفيًا : مائلا عن الباطل الى الحق .

(٤) النسك : العبادة .

(٥) لبيك وسعديك : لفظ يجاب به الداعي ، تعظيما لاجابته .



كله في يديك ، والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك (١) ، تباركت وتعاليت ، استغفرك وأتوب إليك (٢) .

قالوا : ويستحب لكل مصل من إمام ، ومأموم ، ومنفرد وامرأة ، وصبي ، ومفترض ، ومتنفل ، وقاعد ، ومضطجع ، أن يأتي به بعد تكبيرة الاحرام .

ولو تركه سهواً ، أو عمداً ، حتى شرع في التعوذ لم يعد إليه ، لفوات محله ولا يتداركه في باقي الركعات .

أما الحنفية فقالوا : دعاء الاستفتاح هو ماروي عن أنس رضي الله عنه : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة كبر وقرأ : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك (٣) ، ولا إله غيرك ) (٤)

ويزيد عليه في النوافل قوله : ( وجل (٥) ثناؤك ) ، بعد قوله ؛ : ( وتعالى جدك ) ؛ لأن هذه الزيادة لم تذكر في الأحاديث المشهورة .

ثم يتعوذ بعد دعاء الاستفتاح فيقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ لقوله تعالى : « فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم » (٦) ؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك ، ويسر به ؛ والمستحب فعله في الركعة الأولى .

٧ — التأمين بعد قراءة الفاتحة :

إذا فرغ المصلي من قراءة الفاتحة قال : آمين ، سواء ، أكان إماماً ، أو مؤتماً ، أو منفرداً ؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإن الملائكة تؤمن بتأمينه ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة ، غفر له ما تقدم من ذنبه ) (٧) .

(١) أنا بك وإليك : تقديره أنا توفيقى بك ، وملتجئى إليك .

(٢) رواه مسلم ، واللفظ له ، وأبو داود .

(٣) الجد : أب الأب ، والحظ ، والعظمة ، وجد ربنا : عظمة ربنا .

(٤) رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وصححه الحاكم في المستدرک .

(٥) جل : عظم .

(٦) النحل آية : ٩٨ .

(٧) رواه البخاري ومسلم وأحمد .

ثم إذا كانت الصلاة سرية ، فلا خلاف في الاسرار بها ، سواء الإمام أو غيره ، وذلك تبعاً للقراءة .

وإن كانت الصلاة جهرية : فعند الحنفية ينبغي الاسرار بالتأمين ؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه المتقدم : ( أربع يخفيهن الإمام : التعوذ ، والبسمة ، والتأمين ، والتحميد ) . ولأن التأمين دعاء ، ومبنى الدعاء على الاخفاء ، كما في خارج الصلاة .

وعند الشافعية : يستحب للإمام ، والمأموم ، وغيرهما ، الجهر بالتأمين ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم ( إذا أمن الإمام فأمنوا ) ؛ لأنه لو لم يجهر الإمام بالتأمين لما علق النبي صلى الله عليه وسلم تأمين المأموم عليه .

ولأن التأمين تبع للفاتحة ، فكان حكمه حكمها في الجهر .

وأمين : اسم فعل أمر ، بمعنى استجب يارب (١) .

والمختار في أمين المد ، وتخفيف الميم ، والتشديد فيه خطأ فاحش .

٨ - هل تجوز القراءة بغير العربية ؟

مذهب أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى التفصيل :

إن كان قادراً على القراءة بالعربية ، وقرأ بغير العربية ، لا يجزئه ذلك ؛ لأن الأمور به في قوله تعالى ( فاقراءوا ) قراءة القرآن ، وهو اسم للمنزل باللفظ العربي المنظوم هذا النظم الخاص ، المكتوب في المصاحف ، والمنقول بالتواتر ، والأعجمي إنما يسمى قرآناً مجازاً ؛ ولذا يصح نفي اسم القرآن عنه .

وإن لم يقدر على القراءة بالعربية ، وقرأ بغيرها ، فإنه يجزئه .

وقال الشافعي رحمه الله تعالى : لا تجوز قراءة القرآن بغير العربية سواء أمكنه القراءة بالعربية ، أو عجز عنها .

وإن أتى بترجمته في الصلاة بدلاً عن القراءة : لم تصح صلاته ، سواء أكان يحسن القراءة أم لا .

---

(١) والمراد به الدعاء لأن الطلب من العالي دعاء ورجاء .

٩ - إذا لم يحسن قراءة الفاتحة فهل يقرأ غيرها ؟

عرفنا أن فرض القراءة عند الحنفية قراءة آية مشتملة على ستة أحرف ، ولو تقديراً . وعند الشافعية : قراءة الفاتحة .

فإن عجز عن قراءة الفاتحة على أساس أنها ركن القراءة عند الشافعي رحمه الله تعالى فهل يقرأ غيرها ؟

إن أمكنه التعلم ، وجب عليه أن يتعلم قدر ماتصح به الصلاة عند الحنفية أو الشافعية على خلاف .

وإن لم يمكنه تعلم الفاتحة ، وكان يستطيع قراءة غيرها :

فمذهب الشافعية : أنه يجب عليه قراءة سبع آيات غير الفاتحة بشرط أن تكون حروفها بقدر حروف الفاتحة ؛ لأنه كما اعتبر عدد أي الفاتحة ، اعتبر قدر حروفها .

وعند الحنفية : يقرأ ما يقدر عليه ، ولو آية قصيرة كما ذكرنا .

وإن لم يحسن شيئاً من القرآن :

فعند الشافعي : يلزمه الذكر كدعاء الاستفتاح ، والتعوذ ، والتسبيح ، والتلهيل ، والتحميد والتكبير ، وإن لم يحسن الذكر ، ولا يمكنه ذلك ، وجب أن يقف بقدر الفاتحة .

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : إذا عجز عن القرآن قام ساكناً ، ولا يجب عليه الذكر .

١٠ - بيان ما يستحب من القراءة :

المستحب في صلاة الصبح والظهر : أن يقرأ من طوأل المفصل من سورة الحجرات إلى سورة البروج .

وفي العصر والعشاء : يقرأ من أوساط المفصل ، من سورة البروج إلى سورة لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب .

وفي المغرب : من قصار المنفصل ، من سورة لم يكن إلى سورة الناس . والأصل في ذلك : كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه : ( أن إقرأ في الفجر ، والظهر : بطوال المنفصل ، وفي العصر ، والعشاء : بأوساط المنفصل ، وفي المغرب : بقصار المنفصل ) .

ولأن مبنى المغرب على العجلة ، والتخفيف بها أليق . والعصر والعشاء يستحب فيهما التأخير . وقد يقعان في التأخير بوقت غير مستحب ، فيقرأ فيهما بالأوساط .

١١ - مذهب الشافعية : ان الفاتحة تجب قراءتها في الصلاة بجميع حروفها ، كما تجب قراءة الحروف المشددة وهي أربعة عشر حرفاً مشدداً ، في البسمة ثلاثة حروف .

فلو اسقط حرفاً منها ، أو خفف مشدداً ، أو ابدل حرفاً بحرف ، مع صحة لسانه ، لم تصح قراءته .

١٢ - بيان متى يجهر بالقراءة ، ومتى يسر ؟

مذهب الشافعية ، والحنفية ، أن الجهر بالقراءة إنما يكون في صلاة الفريضة في الصباح ، والأوليين من المغرب ، والأوليين من العشاء ، وفي الجمعة ، والعيدين ، والاستسقاء ، والتراويح ، وصلاة الخسوف .

وأما الاسرار : ففي صلاة الظهر ، والعصر ، وثالثة المغرب ، والثالثة والرابعة من العشاء . وفي سنن الرواتب كلها .

١٣ - حكم الجهر والاسرار :

مذهب الشافعية : أن الجهر في مواضع الجهر ، والاسرار في مواضع الاسرار سنة بالنسبة للإمام ، والمنفرد ؛ لأن المنفرد بحاجة إلى الجهر للتدبير كالإمام .

وأما المأموم فيسن له الاسرار ، ويكره له الجهر ، سواء أسمع قراءة الإمام أم لا . وأما المرأة فإن كانت تصلي خالية ، أو بحضرة نساء ، أو رجال محارم ، فإنها تجهر بالقراءة ، سواء أصلت بنسوة أو منفردة ، وإن صلت بحضرة أجنبي أسرت .

وحكم التكبير في الجهر والاسرار حكم القراءة .

وأما الفائنة : فإن قضى فائنة الليل بالليل ، فإنه يجهر ، وإن قضى فائنة النهار بالنهار فإنه يسر . وإن قضى فائنة النهار ليلاً ، أو فائنة الليل نهاراً ، فالأصح أن الاعتبار بوقت القضاء في الاسرار والجهر .

وأما النوافل المطلقة : فإن كانت نوافل النهار فيسن فيها الاسرار ، وإن كانت نوافل الليل فيسن فيها الجهر .

وأما سنن الرواتب : فيسرها كلها .

ولوجه في موضع الاسرار ، أو عكس لم تبطل صلاته ، وليس عليه سجود سهو ، ولكنه ارتكب مكروها .

وأما الحنفية فقالوا : إن الجهر في مواضع الجهر ، والاسرار في مواضع الاسرار ، واجب على الإمام . وأما المنفرد : فيجب أن يسر في الصلوات السرية ، أما الجهرية ، فهو مخير إن شاء جهر ، وإن شاء أسر ، لكن الأفضل الجهر ، ليكون الأداء على هيئة الجماعة ، وكذلك المسبوق في الصلوات الجهرية فإنه مخير أيضاً ، ولا فرق في الجهرية أن تكون أداء أو قضاء على الصحيح .

وأما النوافل ، وسنن الرواتب ، فالحكم فيها كما ذكرنا من مذهب الشافعية ، إلا أنه في نوافل الليل يتخير ، قياساً على الفرض ، في حق المنفرد .

وأما الفائنة : فإن قضى فائنة الليل نهاراً ، فإن كان إماماً جهر وجوباً ، وإن كان وحده خافت ، ولا يتخير ، لأن الجهر يختص إماماً بالجماعة ، وإما بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير ، ولم يوجد أحدهما .

ولو جهر في موضع الاسرار ، أو عكس لم تبطل صلاته ، وعليه سجود السهو إن كان ساهياً ، وإن تعمد كرهت صلاته .

وحد الجهر : أن يسمع من يليه وحد الاسرار ، ان يسمع نفسه .

### الركن الثالث : الركوع .

معناه في اللغة : مطلق الانحناء ، ومعناه اصطلاحاً : الانحناء بالجدع والرأس جميعاً بحيث لو مد يديه نال ركبتيه ، أما من تقوس ظهره لكبر سن ، أو مرض ، وصار في حد الراكعين . فإنه حين الركوع يزيد في الانحناء قليلاً ، إن قدر عليه .

ودليل فرضية الركوع : قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا » (١) والاجماع منعقد على فرضيته .

وأذكر هنا فروعاً تتعلق بركن الركوع :

#### ١ - حكم الاطمئنان في الركوع :

الاطمئنان في الركوع واجب ، وأقل الطمأنينة : أن يمكث في هيئة الركوع حتى تستقر أعضاؤه ، وتنفصل حركة هويه عن ارتفاعه من الركوع ، والدليل : حديث المسبيء لصلاته ، وفيه : ( ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ) (٢) .

#### ٢ - حكم رفع اليدين عند الركوع ، وعند الرفع منه :

من السنة عند الشافعية رفع اليدين عند الركوع ، وعند الرفع منه ، ومنعه الحنفية ، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كلامنا عن التحريمة .

#### ٣ - حكم التكبير للركوع :

من السنة التكبير للركوع : لما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع

---

(١) الحج آية : ٧٧ .  
(٢) أخرجه السبعة .

ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : ربنا لك الحمد ، ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها (١).

ولأن الهوي للركوع فعل ، فلا يخلو من ذكر كسائر الأفعال .

ثم اختلف الفقهاء : هل يمد التكبير أم يقصره ؟

ف عند الشافعية : يمد حتى يصل إلى الذكر الذي بعده ، وهو تسبيح الركوع فيبدأ به من أول الانحطاط للركوع ، وينتهي حين يستوي راعياً .

وقال الخنفة : يقصره ولا يمد ، لأن المد في أول التكبير خطأ في الدين لأنه يظهر كالاتهام ، وفي آخره لحن في اللغة ، إذ يصبح لفظ أكبر بالمد اكبار جمع كَبَّرَ وهو الطبل .

ومن السنة ألا يصل القراءة بتكبير الركوع ، بل يفصل بينهما بسكتة لطيفة عند الشافعية .

وأما الخنفة فقالوا : إذا كان آخر السورة ثناء مثل : « وكبره تكبيراً » (٢) ، فالوصل أولى ؛ وإلا فالفصل أولى مثل : « إن شئت هو الأبر » (٣) فيسكت سكتة لطيفة ، ثم يكبر ، للركوع .

٤ - الهيئة المستنونة في الركوع :

وهي أن ينحني المصلي بحيث يستوي ظهره وعنقه ، ويساوي رأسه بعجزه ، وينصب ساقيه ، ولا يثني ركبتيه ، ويضع يديه على ركبتيه ، ويأخذهما بهما ، ويفرق أصابعه ويوجهها نحو القبلة ، ويجافي مرفقيه عن جنبيه ، وهذا بالنسبة للرجل .

(١) رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري .

(٢) الاسراء آية : ١١١ .

(٣) الكوثر آية : ٣ .

وأما المرأة : فالمسنون أن تضم بعضها إلى بعض ، وتترك المجافاة ؛ لأن ذلك أستر لها .

٥ - السنة في الركوع : أن يقول سبحان ربي العظيم ثلاثاً ، وهذا أدنى مراتب الكمال ، لما روي عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : ( . . ركع فجعل يقول : سبحان ربي العظيم ) (١)

ويسن أن يقولها ثلاثاً ، فإن زاد على الثلاث فهو أفضل ، بعد أن يحتم بوتراً ، خميس أو سبع . . ، وذلك إن لم يكن إماماً ، فإن كان إماماً فالمستحب ألا يزيد على ثلاث تسيحات ، لئلا يصير التسيح سبباً للتنفير .

وإن نقص عن ثلاث جاز وكره تنزيهاً ، والتسيح في اللغة التنزيه ، ومعنى تسيح الله تعالى : تنزيهه عما لا يليق .

٦ - هل يضيف على تسيح الركوع شيئاً ؟

عند الحنفية : إن كانت الصلاة فريضة ، فلا يزيد على تسيح الركوع شيئاً ، أما في صلاة النافلة فيزيد قوله : ( اللهم لك ركعت ، ولك خشعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعي وبصري ، ونفسي ، وعظمي ، وعصبي ) (٢) لما روى علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع قال ذلك .  
وعند الشافعية : الأفضل أن يضيف ذلك في كل الصلوات .

٧ - الرفع من الركوع وما يقوله عند الرفع :

يرفع المصلي رأسه من الركوع ، ويستوي قائماً ، ويقول المنفرد حين الرفع :  
سمع الله لمن حمده ؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم :  
( كان إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع . .  
الحديث ) (٣) . فإذا استوى قائماً يستحب أن يقول : ربنا لك الحمد ؛ للحديث المذكور

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه مسلم ، وأبو داود .

(٣) رواه الشيخان .



وإذا كان في صلاة النافلة عند الحنفية ، أو في كل صلاة عند الشافعية فالمستحب أن يزيد : ( ملء السموات ، وملء الأرض ، وملء ما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجحَد منك الجحَدُ(١).

وإن كان إماماً أو مؤتماً : فإنه يقول مايقول المنفرد أيضاً عند الشافعية.

وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى : إن كان إماماً يكتفي بقوله سمع الله لمن حمده ، ولا يقول ربنا لك الحمد .

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : إن كان إماماً يقول : سمع الله لمن حمده ، ويسر بقوله ربنا لك الحمد ، في نفسه ، لأنه حرض غيره ، فلا ينسى نفسه ، وإن كان مؤتماً فإنه يكتفي بقوله : ربنا لك الحمد .

#### ٨ - حكم الاعتدال من الركوع :

قال الشافعي ، وأبو يوسف من الحنفية رحمهما الله تعالى : إنه ركن من أركان الصلاة . والاعتدال المفروض : أن يعود بعد ركوعه إلى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع ، سواء أصلي قائماً أو قاعداً .

فإذا ركع ولم ينتصب قائماً ، بل هوى إلى السجود ، لم تصح صلاته لتركه ركناً من أركانها . لحديث الأعرابي الذي أخف صلاته ثم انصرف ، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : ( ارجع فصل ، فإنك لم تصل ) (٢) ، فقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم كون ما فعله صلاة ، حين ترك التعديل ، فدل ذلك على أن الاعتدال ، والطمأنينة ركن .

---

(١) رواه مسلم ، وأبو داود . ومعناه : لا ينفع ذا الفنى والحظ منك غناه .  
(٢) رواه الشيخان ، وغيرهما .

وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى : إن الاستواء قائماً بعد الركوع ليس بركن ، بل هو واجب لقوله تعالى : « اركعوا واسجدوا » (١) ، ومسمى الركوع يحصل بمجرد الانحناء ، ولأن الركوع ليس مجملاً ، حتى يفتقر إلى البيان من السنة .

والطمأنينة : دوام على الفعل لانفس الفعل ، فهو غير المطلوب ، فوجب أن لا تتوقف صحة الصلاة على الطمأنينة في الركوع ، وفي الرفع منه بخبر الواحد ، لثلا يلزم نسخ المتواتر ، وهو قوله تعالى : « اركعوا واسجدوا » بخبر الواحد ، مع أن حديث المسيء لصلاته لا دليل فيه على توقف صحة الصلاة على الاستواء بعد الركوع ، والطمأنينة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ( إذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ، وإن أنقصت منه شيئاً انتقصت صلاتك ) .

وجه الاستدلال : أنه سمي الصلاة حين تنتقص من الطمأنينة والاستواء بعد الركوع صلاة ناقصة . ، والباطلة إنما توصف بالانعدام ، فلو كانت باطلة لما سماها ناقصة . فعلم أنه صلى الله عليه وسلم إنما أمره بإعادتها ليوقعها على غير كراهة ، لا للفساد .

ومما يدل على ذلك : أنه عليه الصلاة والسلام لما رآه ينقر نقر الديدك تركه حتى أتم ، ولو كان ماقعله مفسداً ، لفسد من أول ركعة . لأنه بعد الفساد لا يحل المضي في الصلاة ، ويحمل قوله صلى الله عليه وسلم لم تصل على الصلاة الخالية عن الأتم . ولذا قال الحنفية إن من ترك الاعتدال بعد الركوع تجب عليه الإعادة في الوقت ، وتكون الإعادة جبراً الأولى ، لأن الفرض لا يتكرر ، وهذا أمانة الوجوب لا الركنية .

#### الركن الرابع : السجود

معناه في اللغة : الخضوع والتذلل ، ومعناه في الشرع : وضع الجبهة على الأرض ،

---

(١) الحج آية : ٧٧ .

ودليل فرضيته من الكتاب قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ) (١)  
ومن السنة : قوله صلى الله عليه وسلم : ( صلوا كما رأيتموني أصلي ) (٢) ،  
وقد ثبت فعله صلى الله عليه وسلم ، وباجتماع الأمة .  
وأذكر هنا أيضاً فروعاً تتعلق بالسجود :

١ - التكبير سنة لما روي أنه صلى الله عليه وسلم : كان يكبر حين يسجد ،  
ثم يكبر حين يرفع رأسه (٣) ، ويستحب أن يكون ابتداء التكبير عند ابتداء الحرور  
إلى السجود ، وانتهائه عند انتهاء الحرور .

والخلاف في ذلك بين الحنفية والشافعية كالخلاف في الركوع .

٢ - حكم الاطمئنان في السجود :

الاطمئنان في السجود عند الحنفية واجب كالركوع ، للحديث المتقدم ، وفيه  
( ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ) (٤) ، والشافعية قالوا : إن الاطمئنان فرض ، وأدلتهم  
بينت أيضاً عند الحديث عن الركوع .

٣ - بيان كيفية السجود ، والرفع منه :

السنة في السجود أن يضع أولاً ما كان أقرب إلى الأرض عند السجود ، وفي  
الرفع منه : أن يرفع أولاً ما كان إلى السماء أقرب .

لذا يضع ركبتيه ، ثم يديه ، ثم جبهته وأنفه . ويرفع أولاً وجهه ، ثم يديه ،  
ثم ركبتيه . لما روي أنه صلى الله عليه وسلم ( إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا

---

(١) الحج آية : ٧٧ .

(٢) أخرجه البخاري في الاذان ( ١ : ١٢٤ ) .

(٣) رواه الشيخان .

(٤) رواه الشيخان .

نهض رفع يديه قبل ركبتيه (١). فإن وضع يديه قبل ركبتيه أجزاء مع الإساءة :  
لترك السنة إلا من عذر .

٤ - بيان الأعضاء التي يسجد عليها :

ويسجد المصلي على الجبهة . والأنف : واليدين ، والركبتين ، والقدمين .  
لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
( أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - واليدين .  
والركبتين وأطراف القدمين ) (٢) أما السجود على الجبهة ففرض . وقال أبو يوسف  
ومحمد رحمهما الله تعالى : يجب ضم الأنف إلى الجبهة : لما روي أن النبي صلى الله  
عليه وسلم : ( كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ) (٣)

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : يخير المصلي بين الجبهة ، وبين الأنف ، وله  
الاقتصار على أحدهما .

فإن اقتصر على الجبهة جاز بالاتفاق مع الكراهة ، وإن اقتصر على الأنف جاز  
في رواية عن الإمام .

وقال الشافعي رحمه الله تعالى : لا يجب ضم الأنف إلى الجبهة بل يسن ، فإن  
اقتصر على وضع الجبهة ولم يسجد على الأنف جاز ، ويكره له ذلك ، إن لم يكن  
لعذر .

وان اقتصر على أنفه دون شيء من جهته لم يجزئه ذلك عن السجود . ثم المعتبر  
في الأنف ما صلب لا ما لان .

وأما السجود على اليدين والركبتين : فهو سنة عند الحنفية ، والمشهور من مذهب  
الشافعية : لأن السجود يتحقق بدونهما ؛ لأن الساجد اسم لمن وضع الجبهة على الأرض .

---

(١) رواه أصحاب السنن ، واللفظ لابي داود .

(٢) رواه الشيخان .

(٣) رواه البخاري ، والترمذي ، وابو داود .

وقال زفر والشافعي رحمهما الله تعالى في قول آخر : يجب السجود على اليدين ،  
والركبتين لقوله صلى الله عليه وسلم : (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم . . الحديث).  
وأجاب الحنفية بأن الحديث يدل على أن محل السجدة هذه الأعضاء ، لا على  
أن وضعها لازم لاحالة .

وأما وضع القدمين :

فذكر أكثر علماء الحنفية أنه فرض ، فإذا سجد ورفع أصابع رجله عن الأرض  
لم تصح كما اشترطوا عدم ارتفاع محل السجود عن موضع القدمين بأكثر من نصف  
ذراع ، وأن يسجد على ما يجرد الساجد حجمه وتستقر عليه جبهته .

٥ - بيان الهيئة المسنونة في السجود :

المستحب في السجود : أن يجافي مرفقيه عن جنبه لما روي ( أن النبي صلى الله  
عليه وسلم كان إذا سجد نحي يديه عن جنبه ) (١)  
وكذلك أيضاً أن يجافي بطنه عن فخذه . وهذا إذا كان منفرداً ، أما إذا كان  
مأموراً في الصف لا يجافي كي لا يؤذي جاره .

والمستحب أيضاً أن يضع وجهه بين كفيه ، وبديه حذاء أذنيه لما روي أنه صلى  
الله عليه وسلم فعل ذلك .

ويستحب أن ينصب قدميه ، وأن تكون أصابع رجله موجهة إلى القبلة وذلك  
بالتحامل عليها ، والاعتماد على بطونها .

والمرأة تنخفض في سجودها ، وتلتصق بطنها بفخذيها ؛ لأن ذلك أستر لها .

٦ - تسبيح السجود :

السنة في السجود أن يقول سبحان ربي الأعلى ثلاثاً ، وهذا أدنى مراتب الكمال ،

---

(١) رواه البخاري ، والترمذي ، وابو داود .

لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( إذا سجد أحدكم فقال في سجوده : سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه ) (١) والزيادة على الثلاث ، والنقص عنها ، والزيادة على تسبيح السجود هو كما مر في تسبيح الركوع من التفصيل . والخلاف بين الفقهاء .

لكن الزيادة على تسبيح السجود هي : ( اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت . سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين ) . لما روي عن علي رضي الله تعالى عنه قال : ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد قال ذلك ) (٢) . وعن أبي هريرة : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده : ( اللهم اغفر لي ذنبي كله : دقه وجلته . وأوله وآخره ، وعلانيته وسره ) (٣)

#### ٧ - الجلوس بين السجدين :

بعد أن ينتهي من السجدة الأولى يرفع رأسه ويكبر ويطمئن جالساً بين السجدين ، والجلوس بين السجدين ركن عند الشافعية ، وكذا الاطمئنان فيه ، وواجب عند الحنفية ، لقوله عليه الصلاة والسلام : ( ثم ارفع رأسك . حتى تستوي وتطمئن جالساً ) (٤) وقد مر دليل كل من المذاهب عند الكلام عن الاعتدال بعد الركوع ، فأغنى عن الإعادة . ومقدار الرفع من السجود : إن كان إلى السجود أقرب لا يعتد بذلك الرفع ، ولا تتحقق السجدة الثانية ؛ لأنه يعد سجداً .

وإن كان إلى الجلوس أقرب جاز ؛ لأنه يعد جالساً .

والسنة في الجلوس بين السجدين ، وفي جميع جلسات الصلاة ما عدا جلسة القعود الأخير : أن يفرش<sup>١</sup> رجله اليسرى ، ويجلس عليها ، وينصب اليمنى ، ويوجه

---

(١) رواه أبو داود ، والترمذي واللفظ له .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه مسلم .

(٤) أخرجه السبعة .

أصابعه نحو القبلة ، وهكذا وصفت السيدة عائشة رضي الله عنها قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة .

ويستحب عند الشافعية : أن يقول في جلوسه بين السجدين : ( اللهم اغفر لي ، وارحمي ، وعافني ، وارزقني ، واهدني ) ؛ لما روى ابن عباس رضي الله -نهما ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين ذلك ) (١).

ويستحب أيضاً عند الشافعية أن يجلس بعد السجدة الثانية ، قبل القيام للركعة الثانية ، أو الرابعة ، وهي جلسة خفيفة ، ثم ينهض معتمداً على الأرض ، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك .

وأما الحنفية فقالوا : لا يجلس بل ينهض للثانية أو الرابعة قائماً على صدور قدميه ، ولا يعتمد بيديه على الأرض .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه .

#### الركن الخامس : القعود الأخير مقدار التشهد :

الحنفية والشافعية قالوا بركنية القعود الأخير في كل صلاة ، سواء أكانت فرضاً أم نفلاً .

ودليل فرضية هذا القعود : قول النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حديث ابن مسعود حين علمه التشهد ( إذا قلت هذا «أي التشهد» ، أو فعلت هذا «أي القعود» فقد تمت صلاتك ) (٢).

وجه الاستدلال : أنه صلى الله عليه وسلم علق تمام الصلاة بالفعل ، وهو القعود ، سواء أقرأ أو لم يقرأ ؛ لأنه علقه بأحد أمرين قراءة التشهد ، والقعود . والقراءة لم تشرع بدون القعود ، حيث لم يفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا فيه . فكان

---

(١) رواه أبو داود واللفظ له ، ورواه الترمذي ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .  
(٢) البخاري ، مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

القعود هو المعلق به تمام الصلاة في الحقيقة . لاستلزامه الآخر وهو القراءة . وكل ما علق بشيء فإنه لا يوجد بدون ، فتمام الصلاة لا يوجد بدون الفعل وهو القعود ، وتمام الصلاة فرض وما لا يتم الفرض إلا به فهو فرض . فالقعدة فرض . ومقدار القعود المفروض عند الحنفية أن يكون قدر قراءة التشهد .

أما الشافعية الذين قالوا بفرضية التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . والسلام ، فذهبوا إلى أن المفروض من القعود : هو مقدار قراءة التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

#### بيان الهيئة المسنونة في القعود الأخير :

السنة في القعود الأخير عند الحنفية أن يفرش رجله اليسرى ، ويجلس عليها . وينصب اليمنى ، ويوجه أصابعه نحو القبلة ، وأن يضع يديه على فخذه ، ويبسط أصابعه ، فإذا وصل إلى قوله ( أشهد أن لا إله ) يقبض أصابعه . ويرفع السبابة من يده اليمنى ويضعها عند قوله ( إلا الله ) ؛ ليكون الرفع للنهي ؛ والوضع للاثبات .

وإن كانت امرأة جنست على اليتها اليسرى ، وأخرجت رجلها من الجانب الأيمن ؛ لأنه أستر لها .

أما الشافعية فقالوا : السنة في القعود الأخير أن يكون متوركاً ، فيخرج رجله من جانب وركه الأيمن ، ويضع يديه على الأرض ، والورك مافوق الفخذ ، ثم المستحب أن يبسط أصابع يده اليسرى على فخذه . وفي اليد اليمنى أقوال : أشهرها أن يضعها على فخذه مقبوضة الأصابع إلا المسبحة ؛ والسنة أن يقبض الاصبع الوسطى مع الإبهام ، كأنه عاقد ثلاثة وخمسين ، ويشير بمسبحة يمينه .

هذه الأركان الخمسة لا بد من توفرها لصحة الصلاة بالاتفاق بين أئمة المذاهب . باعتبارها فروضاً للصلاة .



وقد ذكرت أن الشافعية زادوا أركاناً خمسة أخرى لا بد منها عندهم ، وخالفهم في ركنيتها الحنفية وهي :

**الركن الأول :** الاعتدال بعد الرفع من الركوع مع الطمأنينة فيه وفي الركوع والسجود ، وذلك كله واجب عند الحنفية .

**الركن الثاني :** القعدة بين السجدين مع الطمأنينة فيها . وهي فرض عند الشافعية ، وواجب عند الحنفية .

وقد استدل الشافعية على ركنية هذين الركنين بحديث النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو ما روى أبو هريرة رضي الله عنه : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ، فدخل رجل فصل ، ثم سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : ارجع فصل فإنك لم تصل ، فرجع فصل ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم . فقال له : وعليك ، ارجع فصل ، فإنك لم تصل ، فرجع فصل كما صلى ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم : فقال : وعليك ، ارجع فصل فإنك لم تصل ، فقال في الثالثة : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني ، فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تستوي قائماً ) (١)

ووجه استدلال الشافعية على ركنية الاطمئنان في الركوع ، والسجود ، والرفع من الركوع . والقعود بين السجدين بالحديث المذكور ، حيث أمره صلى الله عليه وسلم بالاطمئنان . والأمر للوجوب بل أمره بالإعادة للصلاة ثلاثاً ، وقال له في كل مرة ( فإنك لم تصل ) . والأصل في النفي : أن يكون للحقيقة ، ولنفي الإجزاء . ونفي حقيقة الشيء ابطال له ، وابطال الصلاة يرفع الاعتداد بها شرعاً .

وخالف الحنفية في هذه المذكورات فلم يقولوا بفرضيتها ، ماعداً أبا يوسف فإنه وافق الشافعية فيما ذهبوا إليه .

---

(١) أخرجه السبعة .

ودليل الحنفية : أن الركوع والسجود ثبتا بدليل قطعي . وهما يتحققان بأدنى ما ينطلق عليه الركوع والسجود ، وليس من مساهما الاطمئنان . ولا اجمال فيهما ، ليفتقرا إلى البيان ، ولا يجوز نسخ القطعي بخبر الواحد .

كما أنه ورد في بعض روايات النبي صلى الله عليه وسلم لصلاته ما يفيد عدم توقف صحة الصلاة على الاطمئنان ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك . وإذا انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك . فقد سمى صلى الله عليه وسلم ما فعله الأعرابي صلاة ، ولو كان ترك الاطمئنان يوجب الفساد لما سماه صلاة : فدل على أن الاطمئنان ليس بركن .

الركن الثالث : قراءة التشهد الأخير .

١ - حكم القراءة : قال الشافعية بركنية التشهد الأخير ، واستدلوا لذلك : بحديث ابن مسعود قال : ( كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله من عباده ، السلام على جبريل وميكائيل . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام . ولكن قولوا : التحيات لله . الخ ) (١)

أما الحنفية فقالوا بوجوبه . والوجوب في اصطلاح الحنفية : في منزلة دون العرض ، ويستوجب تركه الكراهة التحريمية دون الفساد . كما يستلزم تركه سهواً سجود السهو .

واستدلوا لعدم الركنية بما يأتي :

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكره في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لصلاته . بل جاء فيه في بعض الروايات : ( فإذا فعلت هذا . أو قلت هذا . فقد تمت صلاتك ) . فقد علق تمام الصلاة بأحد الأمرين . وقد بينا أن التمام معاقب بالعمدة التي هي ركن كما ذكرنا ، فإن المصلي إذا ترك العمدة لا تصح صلاته . فلا يتعلق التمام بالثاني . وهو التشهد . ليتحقق التأخير . لأن موجب التأخير بين الشيئين الاتيان باحدهما .

---

(١) البخاري ومسلم . وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي . وابن ماجه .

وأجابوا عن الاستدلال بحديث ابن مسعود : إن معنى الفرض في قوله ( قبل أن يفرض ) : ( قبل أن يقدر التشهد ) ، والأمر في قوله صلى الله عليه وسلم ( ولكن قولوا : التحيات لله ) صدر على سبيل التعليم فلا يفيد الفرضية .

وأما التشهد الأول في الصلاة الثلاثية والرابعة ، فقال الشافعية إنه سنة ، وقال الحنفية : إنه واجب ، لكن اتفقوا على لزوم سجود السهو بتركه ، وهذا أمانة الوجوب .

## ٢ - صيغة التشهد :

للتشهد صيغتان مأثورتان . أحدهما : رويت عن ابن مسعود وأخذ بها الحنفية وآخرون . والثانية : تروى عن ابن عباس وأخذ بها الشافعية وغيرهم .

والصيغة الأولى ثبتت فيما روى ابن مسعود قال : التفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ( إذا صلى أحدكم فليقل : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ) (١) .

والصيغة الثانية : ما روي عن ابن عباس قال : كان رسول الله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول : ( التحيات المباركات ، الصلوات الطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ) (٢) .

والشافعية قالوا : إن الأخذ بهذه الصيغة أولى لوجوه .

أحدها : ان فيه زيادة كلمة وهي المباركات .

ثانيها : أنه موافق للقرآن لقوله تعالى : « تحية من عند الله مباركة طيبة » (٣) .

---

(١) رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .  
(٢) رواه مسلم .  
(٣) النور آية : ٦١ .

ثالثها : أنه متأخر عن خبر ابن مسعود لأن ابن عباس رضي الله عنه كان صغير السن .

وأما الحنفية فقالوا : إن الأخذ بتشهد ابن مسعود أولى لوجوه .

أحدها : أن فيه تأكيد التعليم من النبي صلى الله عليه وسلم حين قال ابن مسعود التفت إلينا .

ثانيها : أن فيه الأمر في قوله : فليقل .

ثالثها : أن فيه زيادة الواو في قوله : والصلوات . وهو يفيد تجديد الكلام .

وقالوا : إن خبر ابن عباس ليس متأخراً كما ذكر الشافعية . فقد روى الكرخي في حديث ابن مسعود قال : ( كنا نقول في أول الإسلام : التحيات الطاهرات المباركات الزاكيات ) .

الركن الرابع : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود الأخير .

ذهب الشافعي رضي الله عنه في التصحيح عنه إلى القول بالفرضية واستدل بقوله تعالى : . صلوا عليه وسلموا تسليماً ( ١ ) : والأمر للوجوب . ولا وجوب خارج الصلاة .

والواجب من ذلك أن يقول : ( اللهم صل على محمد ) . وأما الصلاة على آل النبي فهي سنة . والأفضل أن يقول : ( اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته . كما صليت على إبراهيم . وعلى آل إبراهيم . وبارك على محمد وعلى آل محمد . وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ) ( ٢ ) .

---

( ١ ) الأحزاب آية : ٥٦ .

( ٢ ) أخرجه الشيخان عن أبي حميد الساعدي .

ومن السنة عند الشافعية : أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود الأول ، لأنه قعود شرع فيه التشهد ، فينبغي أن تشرع فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

ولا يزيد في القعود الأول على لفظ التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .  
وعند الحنفية : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود الأخير سنة وليست فرضاً ، لما مر أنه صلى الله عليه وسلم علق تمام الصلاة بأحد أمرين : التشهد ، أو القعدة ، فمن علق بثالث وهو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقد خالف النص .

وقالوا في الجواب على استدلال الشافعية : بأننا لانسلم بأن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا تجب خارج الصلاة ، بل إنها واجبة خارج الصلاة إما مرة واحدة كما ذكر الكرخي ، وإما كلما ذكر عليه الصلاة والسلام ، كما ذكر الطحاوي .

وكيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول :

( اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، في العالمين إنك حميد مجيد ) (١) .

وعند الحنفية أيضاً : لا تشرع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد في القعود الأول من الصلوات الثلاثية ، والرابعة ، بل إذا فرغ المصلي من التشهد ينهض إلى الثالثة .

ثم انه من السنة بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود الأخير أن يدعو بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن ، والأدعية المأثورة . لقوله صلى الله عليه وسلم

---

(١) أخرجه مسلم .

لابن مسعود رضي الله عنه في الحديث المتقدم الذي علمه فيه التشهد : ( ثم اختر من الدعاء أطيبه وأعجبه إليك ) .

وكان عليه الصلاة والسلام يقول بين التشهد والتسليم : ( اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أسرفت وما أنت أعلم به مني . أنت المقدم ، وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت ) (١) .

### الركن الخامس : السلام

وهو فرض عند الشافعية ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ( مفتاح الصلاة الطهور . وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ) (٢) ، ونفعله صلى الله عليه وسلم . وقوله : ( صلوا كما رأيتموني أصلي ) (٣) .

ولأن السلام أحد طرفي الصلاة فيفرض فيه نطق كالطرف الأول ، وهو التكبير .

وعند الحنفية : السلام ليس بفرض ، وإنما هو واجب لقوله صلى الله عليه وسلم : ( وتحليلها التسليم ) . وقالوا : إذا قعد المصلي قدر التشهد ثم خرج من الصلاة بسلا . أو كلام أو فعل أو غيره أجزاء ذلك . وتمت صلاته مع الكراهة التحريمية إذا كان الخروج بغير السلام . لحديث ابن مسعود رضي الله عنه المتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه التشهد قال : ( إذا قضيت هذا تمت صلاتك ) ولحديث المسي : لصلاته . وليس فيه ذكر السلام .

وأذكر فروعاً تتعلق بركن السلام :

١ - اتفق الحنفية والشافعية على أن المطلوب تسليمتان لكن اختلفوا .

فالشافعية قالوا : التسليمة الثانية سنة . وأما الحنفية فقالوا : تجب التسليمة الثانية

كالأولى .

- 
- (١) أخرجه مسلم ، واللفظ له ، وأبو داود .
  - (٢) رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري .
  - (٣) أخرجه البخاري .

٢ - أقل ما يجزىء في السلام عند الحنفية أن يقول : السلام ، وهذا اللفظ واجب ، دون قوله عليكم ، لكن السنة أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله مرتين . أما الشافعية فأقل ما يجزىء في السلام عندهم أن يقول : السلام عليكم ، فلو أدخل بحرف من هذه الأحرف لم يصح سلامه .

٣ - يقتصر المصلي على قول : ( السلام عليكم ورحمة الله ) ، ولا يزيد عليها شيئاً مثل : لفظ وبركاته ، أو غيرها .

٤ - يسن أن يجعل الإمام سلامه الثاني أخفض من الأول ؛ لما روي أنه عليه السلام كان يفعل ذلك .

٥ - يستحب للإمام أن ينوي بالتسليمة الأولى على من كان عن يمينه من الملائكة ، ومسلمي الجن ، والانس ، وبالثانية على من كان عن يساره منهم .

وينوي المؤتم مثل ذلك ، ويزيد عليه أن ينوي بالإمام بالسلام .

٦ - إذا قلنا بوجود التسليمتين فهل يخرج بالسلام الأول ؟ أم بالثاني ؟

عند الحنفية : إن الصلاة تنقضي بالسلام الأول قبل قوله عليكم .

وعند الشافعية : إن الصلاة تنقضي بالسلام الأول ، ولكن بعد قوله عليكم .

وينبغي على ذلك :

لو أحدث المصلي مع التسليمة الثانية : لم تبطل صلاته ، ولكن تجب عليه إعادتها .

لا يصح اقتداء أحد بالإمام بعد السلام الأول ؛ فلو جاء رجل ، واقتدى بالإمام

بعد قول الإمام السلام عند الحنفية ، وبعد قوله عليكم عند الشافعية ؛ لا يصير داخلًا

في صلاته .

## المبحث الخامس

### واجبات الصلاة ، وسننها ، وآدابها ، وكيفيتها : والأذكار الواردة عقب الصلاة

أولاً - واجبات الصلاة :

لا يوجد مثل هذا العنوان عند غير الحنفية، حيث اختص الحنفية بالقول بواجبات الصلاة .

والواجب في اللغة : بمعنى اللزوم ، وبمعنى السقوط .

ومعناه اصطلاحاً : كما ذكرنا ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً ؛ ولكن ثبت الطلب بدليل ظني ، وحكمه استحقات العقاب بتركه عمداً ، وعدم تكفير جاحده ؛ والثواب بفعله ، ولزوم سجود السهو ، بتركه سهواً، وإعادتها بتركه عمداً، مادام الوقت باقياً ، وان لم يعدها أثم ، وكره ذلك تحريماً .

والواجبات ثمانية عشر شيئاً .

١ - أن تكون تحريم الصلاة بلفظ التكبير ( الله أكبر ) .

٢ - قراءة الفاتحة ، وقد عرفنا أنها ركن عند الشافعية في كل ركعة من ركعات الصلاة : المفروضة والنافلة ، والسرية والجهرية .

أما الحنفية فقالوا بالوجوب وقد عرفنا أدلة المذهبيين .

والحنفية القائلون بالوجوب يوجبون قراءتها في ركعتي الفريضة الثنائية ، وفي الركعتين الأوليين فقط من الفريضة غير الثنائية ، وفي جميع ركعات الوتر ، وفي جميع ركعات النفل . وقد أشرت إلى أدلتهم لذلك كله سابقاً .



٣ -- ضم سورة قصيرة ، أو ثلاث آيات قصار ، لقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : ( أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب . وما تيسر ) (١) . وذلك أيضاً في ركعتي الفريضة الثانية . وفي ركعتين من الفرض غير الثنائي . وفي جميع ركعات الوتر والنفل ، ولقد ذكر الحنفية أن أقل ما يسقط به الواجب قراءة ما يعادل ثلاثين حرفاً ، ولو تلا ما دونها كان تاركاً للواجب ومثاله « ثم نظر ، ثم عبس وبسر ، ثم أدبر واستكبر » (٢)

٤ - تعيين القراءة في الركعتين الأوليين من الفرض . وذلك لمواظبته صلى الله عليه وسلم .

٥ - تقديم الفاتحة على قراءة السورة ، لمواظبته صلى الله عليه وسلم أيضاً ، فمن بدأ بالقراءة من السورة قبل الفاتحة ساهياً ثم تذكر يقطع القراءة ، ويقرأ الفاتحة ، ثم السورة ، ويسجد للسهو ؛ كما لو كرر الفاتحة ثم قرأ السورة ، وذلك لتأخير الابتداء بالفاتحة في الحالة الأولى ، ولتأخير القراءة في الحالة الثانية . ولو تذكر الفاتحة بعد قراءة السورة قبل الركوع يأتي بها ، ويعيد السورة ، ويسجد للسهو .

٦ - ضم الأنف إلى الجبهة أثناء السجود .

٧ - مراعاة الترتيب فيما يتكرر في كل ركعة . وهذا يتحقق بالإتيان بالسجدة الثانية من الفرض وغيره قبل الانتقال إلى غيرها من باقي أفعال الصلاة ؛ ودليله مواظبته صلى الله عليه وسلم . فلو نسي سجدة من الركعة الأولى قضاها ؛ ولو بعد السلام قبل الكلام ، بتشهد ، ثم يسجد للسهو ، ثم يتشهد ، لأن التشهد مع القعود يبطلان بقضاء السجدة التي هي من ضمن الصلاة . ويعبرون عنها بالسجدة الصليبية ، وكذا التلاوية .

(١) رواه أبو داود ، وإسناده صحيح .  
(٢) سورة المدثر ، ( الآيات : ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ) .

٨ - الاطمئنان في الأركان بتسكين الجوارح في الركوع والسجود ، حتى تطمئن مفاصله ، ويستقر كل عضو في محله ، وخاصة في الركوع والسجود . وقد عرفنا أن الاطمئنان ركن عند الشافعية . فالذين لا يطمئنون في صلاتهم ، صلاتهم باطلة عند الشافعية . وناقصة عند الحنفية ، ودليل وجوب الطمأنينة مواظبته صلى الله عليه وسلم ، وحديث النبي ﷺ لصلاته .

٩ - القعود الأول في صلاة ثلاثية أو رباعية ، وهو غير القعود الأخير الذي هو فريضة لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه ، ولسجوده للسهو حينما تركه وقام ساهياً .

١٠ - قراءة التشهد في القعود الأول ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ( إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا : التحيات لله . . ) (١) ، ولاطلاق الأحاديث الواردة بالتشهد ، وعدم تقييدها بالأخير .

١١ - قراءة التشهد في القعود الأخير للأدلة المذكورة في القراءة في القعود الأول .

١٢ - القيام فوراً بعد الانتهاء من التشهد إلى الركعة الثالثة في القعود الأول ، من غير تراخ ، حتى لو زاد على قراءة التشهد بمقدار أداء ركن ساهياً - وبينوه بما إذا قال اللهم صل على محمد - فإنه يسجد للسهو ، لتأخير واجب القيام للثالثة .

١٣ - لفظ السلام دون عليكم مرتين في آخر الصلاة ، لليمين والشمال للمواظبة ، وأما ( عليكم ورحمة الله ) فهو سنة .

١٤ - جهر (٢) الإمام بالقراءة في ركعتي الفجر ، والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء ، ولو قضاء ، وفي صلاة الجمعة والعيدين ، والتراويح ، والوتر في رمضان . أما إذا كان المصلي منفرداً فإنه يخير بين الجهر والاسرار ، والأفضل الجهر ، ليكون الأداء على هيئة الجماعة ، وكذا المتنفل بالليل .

---

(١) رواه أحمد والنسائي .

(٢) الجهر أدناه أن يسمع غيره ولو واحداً ، وأما الاسرار فهو أن يسمع نفسه .

١٥ -- اسرار الامام في الظهر والعصر . وفيما عدا الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء . واسرار المنفرد فيما ذكر ، وكذا الاسرار في نفل النهار، وفي جميع سنن الرواتب .

١٦ - قنوت الوتر ، وكذا تكبيرة القنوت عند أي حنيفة ، وعندهما كالوتر سنة .

١٧ - تكبيرات العيدين ، وهي ثلاث في كل ركعة ، وكل تكبيرة منها واجبة ، يجب بتركها سجود السهو .

١٨ - انصت المقتدي ، ومتابعة الامام .

### ثانياً : سنن الصلاة :

السنة في اللغة : الطريقة . وفي الاصطلاح : الطريقة المسلوكة في الدين من غير الزام ولا انكار على تاركها ، وليست من خصائصه صلى الله عليه وسلم ؛ وربما عرفوها أيضاً : ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم، أو ما فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريقة المواظبة ، ولم يتركها إلا لعذر ؛ وحكمها أنه يثاب فاعلها ، ولا يعاقب تاركها ، بل يعاتب ويلام .

وقد شرعت الواجبات : لاكمال الفرائض ، وشرعت السنن : لاكمال الواجبات .  
وشرعت الآداب : لاكمال السنن .

وأهم سنن الصلاة :

١ - رفع اليدين حذاء الأذنين عند التحريمة : بأن يحاذي بهما ابهاميه ، وهذا بالنسبة للرجال . وأما المرأة فيكفي رفع يديها حذاء منكبيها فقط ، وعند الشافعية : يرفع كل من الرجل والمرأة يديه حذاء منكبيه .

٢ - ويسن نشر الأصابع بحيث لاتضم كل الضم ، ولاتنفرج كل التفريج ، بل يتركها على حالها منشورة .

٣ - مقارنة احرام المقتدي لاحرام إمامه . لكن يشترط أن لا يكون فراغه من لفظ الله أو من أكبر قبل فراغ الإمام منهما .

٤ - وضع اليد اليمنى فوق اليد اليسرى تحت السرة ، وذلك بأن يضع باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى ، محلقاً بالخنصر والابهام على الرسغ ، وهذا بالنسبة للرجل . أما المرأة فتضع يديها على صدرها من غير تحليق الأصابع ؛ لأنه أسرها بحيث تضع الكف على الكف .

وذهب الشافعية : إلى أن كيفية الوضع للرجل أن يقبض يمينه ، كوع يساره ، وبعض ساعدها ورسغها . ويضعهما تحت الصدر وفوق السرة . مائلاً إلى جهة اليسار .

٥ - وذهب الشافعية إلى شرعية رفع اليدين استحباباً عند الركوع ، والرفع منه ، وخالفهم الحنفية بعدم مشروعية ذلك ؛ وقد سبق الكلام عليه ، وأدلة القولين .

٦ - قراءة الثناء بعد التحريمة في الركعة الأولى .

فالحنفية يسن عندهم الابتداء بالثناء : ( سبحانك اللهم وبحمدك . . الخ ) ، والشافعية يسن عندهم الاستفتاح بالتوجه ( وجهت وجهي للذي فطر . . ) ، وأجاز الحنفية الجمع بين الثناء والتوجه في النافلة ، وإذا شرع الإمام في القراءة الجهرية لم يكن للمقتدي أن يقرأ الثناء . أما إذا شرع في السرية فالأرجح قراءة المقتدي الثناء .

٧ - التعوذ قبل الفاتحة مع البسمة سراً في الركعة الأولى ، وذلك بأن يقول : ( أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ) ، أما بقية الركعات فتسن البسمة سراً فقط ، قبل الفاتحة . ويأتي بالتعوذ : المنفرد ، والإمام ، والمسبوق ، والمقتدي أيضاً في قول أبي يوسف ، وهو الصحيح لدفع الوسوسة . وصرح الشافعية بسنية الاستعاذة من غير جهر في كل ركعة ، وبفرضية البسمة في كل ركعة كما تقدم .

٨ - التأمين : بأن يقول آمين بعد الفاتحة سواء آكان إماماً أم مقتدياً أم منفرداً .  
ومذهب الحنفية الاسرار فيه مطلقاً . وعند الشافعية يجهر في الجهرية ، ويسر في الصلاة السرية .

٩ - ويسن تفريج القدمين في القيام قدر أربع أصابع .

١٠ - تطويل الركعة الأولى على الثانية في الفجر باتفاق الحنفية والشافعية . وفي كل الصلوات عند الشافعية والإمام محمد من الحنفية .

١١ - التكبير عند الركوع والسجود والرفع منه والقيام ، وقد انعقد اجماع الأمة على مشروعية التكبير في هذه الأحوال .

١٢ - قول : ( سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد ) للإمام والمنفرد . وأما المقتدي فيسن في حقه بعد قول الإمام سمع الله لمن حمده أن يقول ربنا لك الحمد .

١٣ - أخذ الركبتين باليدين ، وتسوية الظهر أثناء الركوع وتفريج الأصابع ،  
ليتمكن من بسط الظهر ، أما المرأة فلا تفرجها ، كما يسن نصب ساقيه ، وتسوية الرأس بالعجز .

١٤ - قول سبحان ربي العظيم ثلاثاً في الركوع .

١٥ - الرفع من الركوع ، والاعتدال فيه بالقيام ، والاطمئنان ، وهو سنة عند الحنفية ، وركن عند الشافعية والجمهور ، ورواية عن أبي حنيفة .

١٦ - وضع الركبتين ، ثم اليدين ، ثم الوجه عند السجود ، وعكس هذا الترتيب في الرفع منه .

١٧ - وضع الوجه بين الكفين ، وتوجيه الأصابع نحو القبلة .

١٨ - مباحة الرجل بطنه عن فخذه ، ومرفقيه عن جنبه ، وذراعيه عن الأرض في السجود في غير زحمة ، بخلاف المرأة فإنها تضم بطنها إلى فخذيها ، لأن ذلك أبلغ في السر .

١٩ - التسبيح أثناء السجود فيقول ( سبحان ربي الأعلى ثلاثاً ) وهو سنة متفق عليها عند جمهور الفقهاء .

٢٠ - وضع اليدين على الفخذين حال الجلسة بين السجدين ، وعند التشهد ، بصورة مبسطة ، بحيث تساوت رءوس الأصابع والركبة . والشافعية يرون أن المصلي في التشهد يضع يديه أولاً منشورتين، ثم يقبض أصابع اليمنى فقط ماعدا المسبحة .

٢١ - افتراش الرجل رجله اليسرى ونصب اليمنى أثناء القعود ، وتوجيه أصابعها نحو القبلة . أما المرأة فإنها تقعد على الالية ، وتخرج الرجلين من الجانب . الأيمن .

٢٢ - رفع الاصبع السبابة من اليمنى فقط مع عقد بقية أصابع اليمنى عند الشهادة في التشهد . فيرفعها عند النفي ، ويضعها عند الاثبات ، وذلك بأن يرفعها عند قول ( أشهد أن لا إله ) ويضعها عند قول ( إلا الله ) وهذا عند الحنفية . أما الشافعية فقالوا: يرفع اصبعه عند قول ( إلا الله ) ويبقي يده معقودة إلى أن يفرغ من الصلاة؛ لأنه حال اثبات الوحدانية لله تعالى .

٢٣ - قراءة الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة من الصلوات المفروضة ، خلافاً للشافعية ، حيث ذهبوا إلى الفرضية .

٢٤ - جلسة الاستراحة جلسة خفيفة بين السجدة الثانية والقيام للركعة الثانية أو الرابعة . قال بها الشافعية . وخالفهم الحنفية والجمهور .

٢٥ - قراءة الصلوات الابراهيمية عقب التشهد في القعود الأخير ، وقد عرفنا الصيغة المسنونة كما عرفنا أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ركن عند الشافعية .

٢٦ - الاعتماد على الأرض عند النهوض من السجود ، انفرد به الشافعية . وخالفهم الحنفية والجمهور .

٢٧ - الدعاء بعد الصلاة على النبي بما هو مأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومن هذا المأثور : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» (١) ، ومنه أيضاً : (اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني ، إنك أنت الغفور الرحيم) (٢) . ومنه أيضاً ( اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال) (٣) ، وبصورة عامة بما يشبه ألفاظ القرآن ، أو ألفاظ السنة ، أو ما كان من أمور الآخرة . ولا يجوز أن يدعو ، في صلاته بما يشبه كلام الناس مثل : اللهم ارزقني كذا . . . مثلاً ، أو بما لا يستحيل طلبه منهم ، فإنه يبطل الصلاة إن وجد قبل القعود قدر التشهد ، ومكروه تحريماً بعده قبل السلام عند الحنفية ، وأجازته الشافعية .

٢٨ - الالتفات يميناً ثم شمالاً بالتسليمتين فيقول السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله . وقد عرفنا التفصيل في أحكام السلام ، وخلاف الشافعية ، وأدلة كل من المذهبين .

٢٩ - ويسن نية الإمام الرجال ، والنساء ، والصبيان ، والملائكة الحفظة ، وصالح الجن المقتدين به فينوي الإمام الجميع في التسليمتين ، ويسن نية المأموم إمامه في جهة اليمين إن كان فيها ، أو اليسار إن كان فيها ، وإن حاذاه نواه في التسليمتين ، وتسن نية المنفرد الملائكة .

٣٠ - ويسن خفض صوته بالتسليمة الثانية عن الأولى .

٣١ - ويسن مقارنة سلام المقتدي لسلام الإمام .

٣٢ - ويسن انتظار المسبوق فراغ الإمام ، لوجوب المتابعة ، حتى يعلم أنه لاسهو عليه .

---

(١) البقرة آية : ٢٠١ .

(٢) رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري في باب الدعاء قبل السلام .

(٣) رواه الشيخان ، واللفظ لمسلم .

٣٣ - القنوت في الصبح سنة عند الشافعية . يجبر بتركه سهواً بسجود السهو .

### ثالثاً - آداب الصلاة :

الأدب ما فعله صلى الله عليه وسلم ولم يواظب عليه كزيادة التسيبحات في الركوع والسجود .

لا شك أن الخشوع في الصلاة هو جوهرها ، وليس للمسلم من صلاته إلا ما عقل منها وذلك بأن لا يشتغل بشيء غير صلاته ، فيقف بين يدي ربه سبحانه ، حاضر القلب ، ساكن الأطراف ، كيما تتحقق له الفوائد المرجوة من الصلاة ، وقد قال الله تعالى : ( قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ) (١) .

ولقد ذكر الحنفية للصلاة آداباً تساعد على تحصيل الخشوع أذكر منها :

١ - نظر المصلي سواء أكان رجل أو امرأة إلى موضع سجوده أثناء القيام ، وإلى ظاهر قدميه في الركوع ، وإلى أرنبة أنفه في السجود ، وإلى حجره جالساً ، وإلى المنكبين مسلماً ، ملاحظاً قوله صلى الله عليه وسلم : ( اعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك ) .

٢ - دفع السعال ما استطاع تحرزاً عن المفسد ، فإنه إذا كان بغير عذر يفسد الصلاة إذا حصلت به حروف ، ومثله الجشاء .

٣ - كظم الفم عند التأثب ، فإن لم يقدر غطى فمه بيده .

٤ - القيام إلى الصلاة للإمام والمفتدين حين قول المقيم للصلاة ( حي على الفلاح ) .

### رابعاً - كيفية الصلاة :

بعد أن شرحنا شروط الصلاة وأركانها وسنتها وآدابها نستطيع أن نعرف كيفية الصلاة .

---

(١) المؤمنون آية : ٢٤١ .



بعد أن يطهر المصلي جسمه وثوبه ومكانه يتوضأ للصلاة . فإذا دخل وقتها ، وأذن لها ، وأقيم ، نهض مستقبلاً القبلة عند قول ( حي على الفلاح ) .

ويشرع بالصلاة ناوياً بقلبه الصلاة التي يريد أن يصلّيها ويخرج كفيه من كفيه ، بخلاف المرأة ، ثم يرفعهما حذاء أذنيه حتى يحاذي بابهاميه شحمتي أذنيه ، ويجعل باطن كفيه نحو القبلة ، ولا يفرج أصابعه ولا يضمها ، والمرأة ترفع حذو منكبها كما تقدم ، ثم يكبر للافتتاح قائلاً الله أكبر بلا ملء ، بحيث يرفع يديه مع ابتداء التكبير .

ثم يضع يمينه على يساره - وتقدم صفة ذلك - تحت سرته عقيب التحريمه بلامهلة . وينظر المصلي إلى موضع سجوده ، ثم يقرأ الثناء ، ثم يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم سراً ، ويسمي سراً كذلك . ثم يقرأ الفاتحة ، ويؤمن بعد ولا الضالين سراً . ثم يقرأ سورة أو ثلاث آيات قصار ، أو آية طويلة .

ثم يكبر راعياً : فيبتديء بالتكبير مع ابتداء الانحناء ، ويختمه بختمه ، ليشرع في التسبيح : مسوياً رأسه بعجزه ، آخذاً ركبتيه بيديه ، ويكون الرجل مفرجاً أصابعه ، ناصباً ساقيه : مجافياً مرفقيه عن جنبيه . والمرأة لاتفرج أصابعها ، ولا تجافي . ثم يسبح قائلاً : ( سبحان ربي العظيم ثلاثاً ) ، وهذا العدد أدنى مراتب الكمال المسنون . ثم يرفع رأسه ويطمئن . قائلاً : ( سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ) سواء أكان منفرداً أم إماماً . ولا يزيد المأموم على قوله ربنا لك الحمد ، ثم يكبر ، وهو يختر للسجود . ثم يضع ركبتيه ، ثم يديه ، ثم وجهه بين كفيه . ويسجد بأنفه وجبهته ، مطمئناً قائلاً : ( سبحان ربي الأعلى ثلاثاً ) ، وذلك أدنى الكمال كما ذكرنا في تسبيح الركوع ، ويجافي بطنه عن فخذه ، ومرفقيه عن جنبيه وذراعيه عن الأرض في غير زحمة . ناصباً قدميه ، موجهاً أصابعهما نحو القبلة . والمرأة لاتجافي ؛ لأنه أستر لها . ثم يرفع رأسه مكبراً ، ويجلس بين السجدين مكبراً ومطمئناً ، مفترشاً رجله اليسرى ، ناصباً رجله اليمنى ، واضعاً يديه على فخذه ؛ ثم يكبر للسجود ، ويسجد السجدة الثانية . ويفعل كما فعل في السجدة الأولى .

ثم يكبر للنهوض للركعة الثانية ، ويقوم على صدور قدميه ، معتمداً على ركبتيه ، إلا أن أن يشق عليه ، فيعتمد على الأرض . ولا يجلس للاستراحة إلا عند الشافعية . فإذا استوى قائماً قرأ البسمة والفاتحة وسورة ، كما في الأولى ؛ ولكن بلا استفتاح ولا تعوذ . وقصر قراءة الثانية عن الأولى ؛ وبعد فراغه من القراءة يركع ، ثم يسجد ، كما فعل في الركعة الأولى . فإذا نهض من السجدة جلس مفترشاً رجله اليسرى ، ناصباً رجله اليمنى ، موجهاً أصابعه نحو القبلة . ويضع يمينه على فخذه اليمنى ، ويسراه على فخذه اليسرى ، وييسر أصابعه ، ويقرأ التشهد . ويعقد أصابعه عند النطق بالشهادة عند الحنفية ، أو عند الجلوس عند الشافعية . ويشير بالمسبحة ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم إذا كانت الصلاة ثنائية . ثم يلتفت يمينا قائلاً : السلام عليكم ورحمة الله ، ثم شمالاً : قائلاً : السلام عليكم ورحمة الله بعد أن يدعو بالمأثور من القرآن والسنة .

أما إذا كانت الصلاة رباعية فبعد التشهد ، دون أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم يقوم إلى الركعة الثالثة ، ولا يقرأ المصلي في الركعة الثالثة والرابعة سوى الفاتحة إذا كانت الصلاة فريضة . أما إذا كانت نافلة فيقرأ الفاتحة وسورة ، ثم يفعل ما فعل في القعود الأخير من الصلاة الثنائية المذكورة .

#### خامساً - الأذكار الواردة عقب الصلاة :

يستحب للمصلي بعد فراغه من صلاته أن يأتي بالأذكار المأثورة لينال من الله عز وجل حسن المثوبة ، بعد أن وقف بين يديه مصلياً متوجهاً لجنابه العظيم ، غير أن هذه الأذكار يؤتى بها بعد الفراغ من صلاة الفرض ، إذا لم يكن لهذه الصلاة سنة بعد الفريضة : كصلاة الفجر ، وصلاة العصر .

أما إذا كان للصلاة بعد الفريضة سنة : كصلاة الظهر ، والمغرب ، والعشاء ؛ فإن المصلي يأتي بهذه الأذكار بعد فراغه من تمام الصلاة ؛ لأن المستحب بعد الانتهاء من الفرض أن يقول المصلي : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا

الجلال والاكرام)، ثم يقوم إلى السنة من غير فاصل غير القول المذكور(١) ،  
فإذا انتهى من صلاة السنة أتى بالاذكار التالية على الترتيب الآتي :

١ - يستغفر الله العظيم ثلاث مرات، ويقول بعدها : ( اللهم أنت السلام  
ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام ) ، لما روي مسلم عن ثوبان رضي الله  
الله عنه قال : ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر  
الله ثلاثاً ، وقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام)(٢) .

٢ - يقرأ آية الكرسي : لما ورد عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال :  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة  
كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى )(٣) .

٣ - يقرأ سورة الانخلاص .

٤ - يقرأ المعوذتين .

٥ - يسبح الله ثلاثاً وثلاثين بقوله ( سبحان الله ) ، ويحمده ثلاثاً وثلاثين  
بقوله : ( الحمد لله ) ، ويكبره ثلاثاً وثلاثين بقوله ( الله أكبر ) ، ثم يختم ذلك تمام  
المئة بقوله : ( لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل  
شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجدم منك  
الجد ) ؛ لما روى المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول  
ذلك (٤) .

---

(١) هذا عند الحنفية ، أما عند الشافعية فذهبوا إلى الاتيان بالاذكاء والادعية  
عقب الفريضة في كل الصلوات من غير تفريق .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه الطبراني .

(٤) رواه مسلم .

٦ - بعد الانتهاء من التسيبحات يدعو المنصلي لنفسه وللمسلمين . ويختتم دعاءه بالآية الكريمة : ( سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين ) ، روي عن علي كرم الله وجهه : من أحب أن يكتال بالملكيات الأوفى من الأجر يوم القيامة فليكن آخر كلامه إذا قام من مجلسه : « سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين » (١) .

\* \* \*

---

(١) الصافات آية : ١٨٠ .

## المبحث السادس

### مفسدات الصلاة ، وما لا يفسدها ، ومكروهاتها ، وما لا يكره فعله ، وما تقطع الصلاة لاجله ، واحكام سترة المصلي

أولاً : مفسدات الصلاة :

لقد عرفنا مما تقدم أن للصلاة شروطاً وأركاناً وواجبات وستناً وآداباً . وإن هذه الأمور إنما أخذت عن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في صلاته الذي أمرنا أن نؤدي صلاتنا كما كان يؤديها عليه الصلاة والسلام ، حيث قال : ( صلوا كما رأيتموني أصلي ) (١) .

وغير خاف أن الصلاة مثول بين يدي الله تعالى ، فيجب أن تراعى فيها شروطها وأركانها ، حتى تؤدي صحيحة ، لأن بعض الأفعال والأقوال إذا أتى بها المصلي بطلت صلاته ، ويلزمه إعادتها ، وبعضها إذا تركها بطلت صلاته أيضاً وتلزمه إعادتها ، وذلك ما يسمى بمفسدات الصلاة .

والفساد والبطلان في العبادات بمعنى واحد ؛ وفي المعاملات كالبيع مفترقان . ومعنى الفساد لغة ضد الصلاح ، واصطلاحاً : خروج العبادة عن كونها عبادة . وأذكر أهم مفسدات الصلاة وهي :

---

(١) أخرجه البخاري .

١ - ترك شرط من شروط الصلاة مثل كشف العورة . أو الشروع في الصلاة من غير طهارة من الحدث أو الخبث ، أما كشف العورة فمفسد إذا كان عمداً ولو سترها حالاً ، وأما انكشافها بعامل لا يد له فيه فيفسد إذا دام قدر ثلاث تسيحات ، أي مقدار التمكن من أداء ركن .

٢ - ترك ركن من أركان الصلاة ، كترك الركوع أو السجود .

٣ - الكلام : إذا تكلم المصلي بكلام خارج عن أقوال الصلاة ، كما إذا سلم ، أو شممت عاطساً ، أو نادى انساناً ، ولو كانت الكلمة من حرفين كحرف النداء ( يا ) فإن صلاته تبطل ، سواء أحصل منه ذلك عمداً أو سهواً أو خطأ (١) ، وكذلك النطق بحرف مفهم .

٤ - الدعاء بما يشبه كلامنا ، كقوله اللهم أطعمني كذا ، أو ألبسني كذا .

٥ - تحويل الصدر عن القبلة إذا كان بغير عذر ، أما إذا كان بعذر كاستدبار القبلة للذهاب إلى الوضوء من أجل البناء على الصلاة لحدث لم يكن من صنعه فهو مغتفر .

٦ - العمل الكثير المتوالي ، وهو الذي لا يشك الناظر لفاعله أنه ليس في الصلاة . وهو يقدر : بثلاث حركات متتابعات . ومنه لو مشى ثلاث خطوات متتابعات . أما إذا فرق بينها بأن مشى خطوة ثم وقف ، ثم مشى خطوة يريد أن ينتظم مع صف المصلين ، فإن صلاته لا تبطل . ولو زاد عدد خطوات في هذه الحال عن ثلاث ، وسواء أكان العمل كثيراً عمداً أم سهواً فهو مفسد .

٧ - كل شيء من القرآن قصد به الجواب ، كما يحیی خذ الكتاب ، لمن طلب كتاباً ونحوه .

---

(١) يمثل للخطأ فيما إذا أراد أن يقول يا أيها الناس فقال يا أحمد ، كما يمثل للسهو فيما إذا حصل منه الكلام وهو يظن أنه ليس في صلاة .

٨ - تلاوة مالا يحفظه من القرآن من المصحف أو من غيره ، سواء أكان المقروء كثيراً أم قليلاً ، وسواء أكان القارئ إماماً أم منفرداً . ومن الأئمة من ذهب إلى كراهة ذلك .

٩ - مد الهمزة في التكبير .

١٠ - القهقهة في صلاة ذات ركوع وسجود ، وقد علمت فيما سبق أنها ناقضة للوضوء أيضاً ، والضحك مفسد للصلاة فقط دون الوضوء . والضحك هو ما يكون مسموعاً للمصلي فقط دون جيرانه . وأما القهقهة فهي ما تكون مسموعة له ولجيرانه .

١١ - التنحنح بلا عذر مثل أن يقول : ( أح ، أح ) ، فإن كان التنحنح مضطراً إليه ، لاصلاح حلقه ليتمكن من القراءة ، فلا يكون ذلك مبطلاً للصلاة .

ويأخذ حكم التنحنح المبطل للصلاة التأوه كقوله (آه) ، والتأفيف وهو قوله ( أف ) أو ( تف ) ، لنفخ التراب ، وكذا الأنين ، والبكاء المرتفع الذي يحصل به حروف مسموعة . من وجع أو مصيبة لا من ذكر جنة أو نار . والفساد في هذه المذكورات لما فيها من الحروف الخارجة عن أقوال الصلاة ، وهي مفسدة .

١٢ - الغلط في قراءة القرآن ، وذلك بأن يبدل حرفاً بحرف ، أو جملة بجملة نشأ عن هذا التبديل خطأ فاحش في المعنى ، كقوله تعالى : « وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمراً » (١) فقال : إلى جهنم ، بدلاً من قوله إلى الجنة .

١٣ - الأكل أو الشرب سواء أكان ناسياً أم عامداً ، وسواء أكان المأكول قليلاً أو كثيراً من خارج فمه ، ولو سمسمة . أما إذا كان ما بين أسنانه ، وكان قليلاً أقل من الحمصة فلا تفسد صلاته ، وأما إذا بلغت الكمية المأكولة بين أسنانه مقدار الحمصة أو أكثر فسدت صلاته ، ولأن القليل مادون الحمصة تبع للريق .

---

(١) الزمر آية : ٧١

ولو رفع رأسه إلى السماء فوقه في حلقه برد أو مطر، ووصل إلى جوفه بطلت صلاته. ولو ابتلع ذوب سكر في فمه فسدت ؛ بخلاف مالو طعام ، وابتلع المطعوم قبل الصلاة ، ثم وجد طعمه في فمه في الصلاة فإنها لا تفسد ، ويلحق بهذا المضع الكثير وقدره بثلاث مضغات متواليات ، فلو كان في فمه علك فمضغه في الصلاة بطلت .

١٤ - قدرة المتيمم على استعمال الماء ، كما إذا تيمم لفقد الماء ثم وجده وهو في الصلاة .

١٥ - الحدث أو حدوث النجاسة ، ومن الحدث نوم غير الممكن مقعدته من الأرض . ومن حدوث النجاسة : سجوده على شيء نجس نجاسة لا يعفى عنها ، أو سيلان النجاسة داخل فمه أو أذنه أو أنفه .

١٦ - انتهاء مدة المسح على الخفين ، أو نزع الحف ، وكذا رؤية العاري ساتراً ، وكذا قدرة الموميء على الركوع والسجود ، وسقوط الجيرة عن برء ، وزوال عذر المعذور ؛ وذلك كله إذا حصل قبل تمام الصلاة .

١٧ - طلوع الشمس وهو في صلاة الصبح ، وزوال الشمس في صلاة العيدين ، ودخول وقت العصر في الجمعة .

١٨ - الاغماء بأن يغمى عليه وهو في الصلاة ، حتى لا يشعر بوجوده ، وكذا الجنون .

١٩ - محاذاة المرأة للرجل في صلاة ذات ركوع وسجود مشتركة من غير فرجة تسع مكان مصل ، أو من غير حائل ، سواء أكانت محرماً كامه ، أو أخته أو ابنته . أو غير محرم كزوجته . واشترط لفساد الصلاة عند محاذاة المرأة للرجل : أن تكون الصلاة مشتركة ، بأن تتحد صلاتهما أما إذا اختلفت صلاتهما فكان الرجل يصلي فرضاً ، والمرأة تصلي فرضاً آخر أو نفلاً ، وحاذته فلا تفسد صلاته .

ومقدار المحاذاة المفسدة : المحاذاة في أداء ركن عند محمد ، أو قدره عند أبي يوسف . ويقدر بمقدار ثلاث تسيحات .



والفساد إنما يحصل باقتدائهما بإمام ، أو اقتدائها به ، ولم يشر إليها لتأخر عنه .  
فإن لم تتأخر بإشارته ، فسدت صلاتها لاصلاته : ولا يكلف بالتقدم عنها لكرهته .  
ويشترط لحصول الفساد أيضاً : أن يكون الإمام قد نوى إمامتها فإن لم ينوها  
لا تكون في الصلاة ، فتنتفي المحاذاة .

٢٠ - ويفسدها فتح المصلي على غير إمامه ، سواء أكان الغير في الصلاة أم لا .  
إذا قصد تعليمه ؛ لأنه وقع جواباً من غير ضرورة فيكون ككلام الناس . وفتحه  
على إمامه جائز ، والمراد بذلك أن يرتج على الإمام ، أو يغلق عليه ، فيحتبس عن  
المضي في القراءة .

إن حصلت واحدة من هذه المذكورات قبل الجلوس الأخير مقدار التشهد  
تبطل الصلاة .

أما إذا عرض المنافي قبيل السلام بعد القعود الأخير قدر التشهد فالراجع  
عدم الفساد . لأن الخروج من الصلاة بفعل المصلي واجب على الصحيح ، وقيل  
تفسد بناء على ما قيل أنه فرض عند الإمام .

#### ثانياً : ما لا يفسد الصلاة

١ - النظر إلى مكتوب ولو فهمه . لعدم النطق بالكلام .

٢ - لو أكل ما بين أسنانه ، وكان دون الحمصة بلا عمل كثير لا يفسد ،  
لعسر الاحتراز عنه .

٣ - لو مر مار في موضع سجوده لا تفسد . ولكن يأثم المار ؛ لقوله صلى الله  
عليه وسلم : ( لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان يقف أربعين ، خيراً له  
من أن يمر بين يديه ) (١) . وفي رواية أربعين خريفاً ، والمكروه المرور بمحل السجود  
على الأصح في المسجد الكبير والصحراء ، وفي الصغير مطلقاً .

---

(١) رواه الشيخان .

## ثالثاً - مكروهات الصلاة :

المكروه : هو ضد المحبوب والمراد به : الأقوال والأفعال التي يأتي بها المصلي ، ولاتكون معها صلواته فاسدة بل ناقصة ؛ وقد سبق أن بينا تعريف المكروه وأقسامه ، وينبغي للمسلم أن يحرص على الابتعاد عن هذه النقائص ، حتى تكون صلواته صحيحة مقبولة ، وأذكر فيما يلي أهم المكروهات ، وأكثرها وقوعاً ، وهي كما يلي :

١ - ترك واجب من واجبات الصلاة عمداً : كترك قراءة الفاتحة ، أو جهر الإمام في الصلوات السرية . أو اسراره في الجهرية ، وترك الواجب وإن كان تصح مع تركه الصلاة ، إلا أنها مكروهة تحريمياً يجب إعادتها ، ما دام ضمن الوقت .

٢ - ترك سنة من سنن الصلاة عمداً : كترك دعاء الثناء ، أو تسبيح الركوع ، والسجود .

٣ - تطويل القراءة في الركعة الثانية على الأولى بأكثر من ثلاث آيات .

٤ - تكرار سورة واحدة في ركعة واحدة . أو في ركعتين من الفرض ؛ أما النفل فلا يكره .

٥ - رفع الرأس أو خفضه في الركوع .

٦ - القراءة على غير ترتيب القرآن الكريم ، كأن يقرأ في الركعة الأولى « قل هو الله أحد .. » ، وفي الركعة الثانية : « تبت يدا أبي لهب » ، وإذا قرأ في الأولى الأولى مثلاً « قل أعوذ برب الناس » لاعتقاده قصد ، يكررها في الثانية ولا كراهة ، حذراً عن قراءة القرآن منكوساً ، ولو ختم القرآن في الأولى يقرأ من البقرة في الثانية .

٧ - العبث بالثياب أو البدن لأن ذلك مخل بالخشوع ، وقد مدح الله الخاشعين في صلواتهم بقوله سبحانه : « قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلواتهم خاشعون » (١) . والمراد بالعبث فعل ما ليس من أفعال الصلاة ، لأنه ينافيها ، ومنه فرقة الأصابع ولو مرة .

---

(١) المؤمنون آية : ٢٤١ .

- ٨ - تشبيك الأصابع ، والتخصر ، وهو أن يضع يده على خاصرته .
- ٩ - تغطية الأنف أو الفم في الصلاة .
- ١٠ - تحول أصابع اليدين أو الرجلين عن القبلة .
- ١١ - يكره الثأوب ؛ لأنه من التكاسل والامتلاء . فإن غلبه فليكظم ما استطاع ، وكذا يكره التمطي .
- ١٢ - الالتفات بعنقه يمينا أو يساراً .
- ١٣ - ويكره السجود على كور عمامته ، وهذا إذا كانت الجبهة على الأرض ، أما إذا لم تصب الجبهة الأرض لا تصح صلاته .
- ١٤ - مدافعة أحد الأخبثين ، البول ، أو الغائط ، أو الريح ، فيمسك نفسه بمشقة حتى ينتهي من صلاته ، قبل أن يخرج منه الناقض ، وهذا العمل مضر ومذموم ، وعلى المصلي في مثل هذه الحال أن يقطع صلاته ويتخفف ، ثم يتوضأ ، ويستأنف الصلاة .
- ١٥ - تغميض العينين ، أو رفع البصر إلى السماء ، وقد شدد الرسول صلى الله عليه وسلم النكير على من يفعل ذلك حيث قال صلى الله عليه وسلم : ( مابال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ، لينتهن عن ذلك ، أو امتخطن أبصارهم ) (١) .
- ١٦ - رد السلام بالإشارة ، وهذا عند الحنفية ؛ وأما عند الشافعية فقالوا : إنه مستحب .
- ١٧ - قراءة القرآن في غير حال القيام كالركوع أو السجود .
- ١٨ - الصلاة في ثياب البذلة ، وهي الثياب الممتهنة التي لا يقابل بها الناس عادة . لقوله تعالى : « خذوا زينتكم عند كل مسجد » (٢) كما تكره الصلاة بالسرراويل ، أو في إزار ، مع قدرته على لبس القميص ، أو لبس ثوب فيه صور لذي روح .

(١) رواه البخاري .  
(٢) الاعراف آية : ٣١ .

١٩ - الصلاة إلى نار موهدة : لما فيها من التشبه بالمجوس الذين يعبدون النار .  
كما يكره أن يكون بين يديه قوم نيام ، يخشى خروج ما ينجل ، أو يضحك ،  
أو يؤذي .

٢٠ - الصلاة إلى صورة ذي روح . أو تمثال ، أو إلى وجه آدمي لما في ذلك من  
التشبه بعبدة الأوثان .

وأشد الكراهة أن تكون الصورة أمامه ، ثم فوقه ، ثم عن يمينه ، ثم عن يساره ،  
ثم خلفه : إلا أن تكون صغيرة بحيث لا تظهر للقائم إلا بتأمل ، أو تكون مقطوعة  
الرأس . أو تكون لغير ذي روح .

٢١ - الصلاة خلف صف فيه مكان فارغ ، لأن سد الفرجة يحقق معنى النظام  
في الصلاة . وذلك مما أمرنا به صلى الله عليه وسلم .

٢٢ - ويكره قيام الإمام بجملته في المحراب ، لاشتباه الحال على المصلين ؛  
إلا إذا ضاق المكان ، فلا كراهة .

٢٣ - الصلاة مع اشتغال القلب بشيء : كصلاة الجائع مع وجود الطعام .  
وفي الوقت متسع أن يأكل ثم يصلي ؛ حتى يقف بين يدي الله حاضر القلب ، هاديء  
الفكر والنفس ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا صلاة بحضرة طعام ، ولا وهو  
يدافعه الأخبثان ) (١) .

كما يكره التفكير في الأمور الدنيوية ، وتحديث النفس بأمر العاجلة ، لأنه  
مما يشغل القلب . ويصرف عن الخشوع .

٢٤ - ترك اتخاذ السترة . والسترة هي ما يوضع أمام المصلي ؛ يمنع مرور الناس  
بين يديه ؛ في مكان يحتمل فيه المرور بين يدي المصلي . حيث يستحب للمصلي حيثئذ أن  
يغرز سترة تكون طول ذراع فصاعداً ؛ وفي غلظ الاصبع . ويجعلها على جهة  
أحد حاجبيه . وإن لم يجد ما ينصبه خط خطا كالهلال . ورخص دفع المار بالإشارة

---

(١) رواه مسلم .

بالرأس أو العين ، أو غيرهما . أو بالتسبيح ، كما رخص بدفعه برفع الرجل الصوت بالقراءة . أما المرأة فلا ترفع صوتها ، وإنما تدفعه بالإشارة أو بالتصفيق ، وسنذكر تفصيل أحكام السترة في نهاية البحث .

٢٥ - ويكره أداء الصلاة في الأماكن التالية :

أ - في الطريق العامة ؛ لأنه يعطل حق الناس في المرور .

ب- في داخل الحمام ؛ لأنها مكان النجاسة .

ج - الصلاة في المقبرة .

د - الصلاة بأرض غيره بلا رضاه .

هـ - الصلاة قريباً من النجاسة ، أو في مبارك الإبل . أو الغنم ، أو المزبلة .

و- الصلاة في الكنيسة ؛ لأنها لا تخلو من التماثيل والصور .

٢٦ - ويكره سدل الثوب ، وهو إرساله بلا لبس معتاد، وكذا يكره كف

الثوب ، وهو : رفعه بيديه عند الانحطاط للسجود ، والاندراج في الثوب ، وهو

أن يلف المصلي رأسه وسائر يديه لفاً كاملاً ، بحيث لا يدع منفذاً يخرج يديه منه .

وقد فسر هذا بالاشتمالة الصماء ، وكذا تشمير الكم ، كما يكره عقص الشعر .

رابعاً - ما لا يكره فعله :

أذكر جملة من الأفعال نص الفقهاء على عدم كراهتها في الصلاة وهي :

١ - لا تكره الصلاة إلى ظهر قائم أو قاعد ، ولو كان يتحدث ما لم يكن في

صوته ارتفاع يخشى معه الغلط في الصلاة .

٢ - كما لا تكره الصلاة على بساط فيه تصاوير لذي روح لم يسجد عليها .

لا هانتها بلوطاً عليها .

٣ - ولا يكره قتل حية أو عقرب يخاف المصلي أذاهما . ولو قتلهاما بضربتين .

أو انحراف عن القبلة . وكذا قتل كل حيوان مؤذ ، مالم يقتضه ذلك عملاً كثيراً  
فتفسد الصلاة .

٤ — ولا بأس بنفض ثوبه بعمل قليل ، كي لا يلتصق بجسده في الركوع تحاشياً  
عن ظهور صورة الأعضاء .

٥ — الفتح على امامه إذا ارتج عليه ، أو غلط في التلاوة ؛ لأنه تنبيه في الصلاة  
لما هو مشروع فيها .

٦ — المراوحة بين الرجلين ، وذلك بأن يعتمد مرة على هذه ومرة على هذه .  
وذلك لأنه أدعى لطول القيام ، لكن إذا كثرت كانت مكروهة لأنها تؤدي إلى  
الملل وهذا مكروه .

#### خامساً — ما تقطع الصلاة لأجله :

١ — يجب قطع الصلاة ولو فرضاً لاستغاثة شخص ملهوف ، كما لو وقع  
في ماء أو صال عليه حيوان . أو اعتدى عليه ظالم ؛ ولو لم يستغث بالمصلي بعينه .  
ولا يجب قطعها ببناء أحد أبويه من غير استغاثة .

٢ — كما يجب قطعها إذا غلب على ظنه خوف تردي أعمى ، أو صغير ، أو  
غيرهما ، ممن لا علم عنده في بثر ونحوه . وكذا يجب قطع الصلاة خوف اندلاع النار ،  
أو احتراق متاع ، وإنما يجب في هذه الأمور ؛ لأن الصلاة يمكن تداركها بعد قطعها ،  
وبه يتحصل حفظ النفس أو المال ، مع أداء حق الله تعالى .

ويجوز قطعها ولو كانت فرضاً :

أ — بسرقة ولو كان المسروق لغيره .

ب — وكذا لو خافت المرأة على ولدها ، أو خافت فوران القدر ، أو احتراق  
الطعام فوق الموقد .

ج — وكذا لو خاف المسافر من اللصوص أو قطاع الطرق .

- د - وكذا قتل الحيوان المؤذي إذا احتاج قتله إلى عمل كثير .  
هـ - رد الدابة إذا شردت .  
و- للدافعة الأنخيتين ، فإنه تقطع الصلاة لذلك . وإن فاتته الجماعة .  
ز- لنداء أحد الأبوين إذا كان في نافلة . وهو لا يعلم أنه في الصلاة . أما في الفريضة فلا يجيبه إلا للضرر .

### سادساً - أحكام سترة المصلي :

- ١ - مشروعيتهما : ثبتت مشروعيتهما بأحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم :  
( إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها ) (١) .  
٢ - حكمها : ذهب جمهور الحنفية والشافعية إلى أن اتخاذها مندوب واستدلوا لذلك :  
أ - بأن الأمر في اتخاذها للندب ، إذ لا يلزم من عدمه بطلان الصلاة .  
ب- اتفق الفقهاء على تعليق التأثيم بالمار ، ولو كان اتخاذها واجباً للزم تأثيم المصلي إذا أهمل اتخاذها ، ولو لم يمر أحد بين يديه ، وهذا لم يقل به أحد .  
ج- عدم التزام السلف باتخاذها ، ولو كان واجباً لالتزموه .  
٣ - حكمة اتخاذ السترة : صرح الفقهاء إن حكمة اتخاذها منع المرور بين يدي المصلي ، مما يقطع عليه خشوعه ، كما أن في اتخاذها كف بصر المصلي عما وراءها ، وجمع خاطره بربط الخيال بها ، كيلا يفوت خشوعه .  
٤ - صفتها وما يجزيء منها : أن تكون طول ذراع (٢) فصاعداً ، وفي غلظ الاصبع . ويجزيء ما يكون أقل من ذراع ، ويجزيء ما كان دقيقاً كالسهم ، أو

(١) رواه أبو داود ، وابن ماجه .

(٢) الذراع - ٤٦٢ - سم .

غليظاً كالحائط ، وكذلك ظهر المصلي ؛ لا وجهه ولا جنبه ، وهل يجزىء منها الخط ؛ ذهب بعض الشافعية . وبعض الحنفية إلى عدم اجزائه ، لأنه لا يبدو للناظر من بعيد ، فلا يمتنع من المرور ، ولا يحصل به المقصود .

وذهب الشافعي في الجديد ، وبعض الحنفية إلى اجزائه . لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال : ( إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد فلينصب عصا ، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطأ ، ثم لا يضر من مر أمامه ) (١) والمقصود حينئذ جمع الخاطر : بربط الخيال به كيلا ينتشر ، واختلف في الخط ففيل عرضاً ، وقيل طولاً . وقيل مستديراً كالهلال ، وكيفما خط أجزاءه ، لأن الحديث مطلق .

وإذا شرع الخط فأولى منه شرعية القاء مامعه ، ولو كان غير عصا .

٥ - بعدها عن المصلي : ورد في الأحاديث ما يشير إلى أن وضع السترة بين يدي المصلي ، كما ورد الأمر بالدنو منها ، ويؤخذ من كلام الفقهاء : أنها توضع على بعد ثلاثة أذرع .

٦ - موقف المصلي منها : استحب الفقهاء أن لا يصمد المصلي إلى السترة صمداً ، بل ينحرف عنها قليلاً ، يميناً أو شمالاً .

٧ - حكم المرور بين يدي المصلي :

إذا احتاط المصلي لصلاته ، واتخذ لها سترة ، ومر مار بينه وبينها أتم المار ، وكره ذلك له تحريماً ، وقد ذكرت الحديث الذي يدل على النهي في بحث مالا يفسد الصلاة ؛ أما المرور من ورائها فلا يكره .

وأما إذا لم يحتط المصلي لنفسه ، ولم يتخذ السترة لصلاته ، فقد كره الفقهاء أيضاً المرور من دونها بين يديه ، للحديث المتقدم ، ولا يكره عند الشافعية لتقصيره . واختلف الفقهاء في تحديد ما بين يدي المصلي على أقوال متعددة أرجحها موضع سجود المصلي .

---

(١) رواه الامام أحمد .



٨ - دفع المار بين يدي المصلي :

لقد ثبت في الأحاديث الصحيحة الأمر بدفع المار بين يدي المصلي ، ويقول الخنفيه : إن الأمر بالدفع رخصة والأولى تركه ، والأمر بمقاتلته كان في بدء الاسلام . حيث كان العمل المنافي لها مباحاً ، ثم نسخ .

فإذا أخذ المصلي بالرخصة دفع بالإشارة ، أو التسييح ، أو برفع الصوت بالقراءة : وتدفع المرأة بالإشارة أو التصفيق .

ويرى الشافعية سنية الدفع إذا احتاط المصلي فصلى إلى سترة أو حائط ، أما لو صلى بدون سترة : أو تباعد عنها فليس له الدفع لتقصيره ، كما لا يحرم المرور بين يديه .

٩ - أحكام عامة تتعلق بستره المصلي :

أ - استحباب السترة للإمام والمنفرد لا للمأموم . فسترة الإمام سترة لمن خلفه ، ولم ينقل أمر الصحابة بنصب سترة أخرى للمأموم ، فيأثم المار بين الصفوف .

ب- إذا احتاج الانسان إلى المرور بين يدي المصلي ألقى شيئاً بين يدي المصلي يكون سترة له ، ثم يمر من ورائه .

ج- لا يرد المار بين يدي المصلي في مكة ، والحرم ، لما روي عن المطلب بن أبي وداعة أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم ، والناس يمرون بين يديه ، وليس بينهما سترة .

## المبحث السابع

### صلاة الجماعة ، وأحكام الإمامة

حكم صلاة الجماعة ، فضلها . حکمتها ، شروط صحة الإمامة والجماعة ، الأعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة ، الأحق بالإمامة ، ما يكره في الإمامة والجماعة ، كيف يقف المأموم مع الإمام ، وما تدرك به الجماعة ، وأحوال الاقتدي ، وأحكام متفرقة في الإمامة .

#### ١ - حكم صلاة الجماعة :

صلاة الجماعة سنة مؤكدة شبيهة بالواجب في القوة ، بل هي على رأي كثير من الفقهاء واجبة لا يجوز تركها إلا لعذر ، ولو تركها أهل بلد بلا عذر يؤمرون بها . فإن قبلوا . وإلا قوتلوا عليها .

وقد قال الله تعالى : « واركعوا مع الراكعين » (١) ، أمر الله بالركوع مع الراكعين وذلك يكون في حال المشاركة في الركوع ، وقال صلى الله عليه وسلم : ( إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء . وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما - أي من أجر - لأتوهما ولو حبوا ، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ، ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة - أي لا يحضرونها في المسجد - فأحرق عليهم بيوتهم ) (٢) . وهذا الوعيد استدل به القائلون بالوجوب .

---

(١) البقرة آية : ٤٤ .

(٢) رواء البخاري .

## ٢ - فضلها :

صلاة الجماعة فضائل كثيرة تحدث عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في كثير من أحاديثه الشريفة منها : قوله صلى الله عليه وسلم : ( صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد يعني الفرد - بسبع وعشرين درجة ) (١). وقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : (من سره أن يلتقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن . فإن الله شرع لنيبكم سنن الهدى . وأنهن من سنن الهدى : ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم . ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم . وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور . ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد . إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة . ويرفعه بها درجة . ويحط عنه بها سيئة . ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق . ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين (٢) . حتى يقام في الصف ) (٣). وقال صلى الله عليه وسلم : ( بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة ) (٤).

## ٣ - حكمتها :

ان اجتماع المسلمين في المساجد كل يوم خمس مرات يؤدي إلى ثمرات طيبة ونفع عظيم للمسلمين ؛ فهو يؤدي إلى التعارف والتآلف والتعاون بينهم . ويصل القلوب بروابط المحبة ، فيعين القوي الضعيف . ويعود الصحيح للمريض . ويرحم الغني الفقير .

ويقف الكبير إلى جانب الصغير . وصاحب العمل إلى جانب العامل . والتاجر إلى جانب الأجير ، والقائد بجانب الجندي ، والأمير في صف المسكين ، ليس هناك رأس مرتفع على رأس بل كل الرؤوس خاضعة لله وحده ، فيعلمون أنهم جميعاً في نظر الله سواء . لا يفضل بعضهم على بعض إلا بالتقوى ، وتحقق المساواة بينهم بأكمل مظاهرها . وأظهر معانيها .

- 
- (١) رواه البخاري وأحمد .
  - (٢) يهادى أي يرفد من جانبيه ، ويؤخذ بعضديه . يمتى به إلى المسجد .
  - (٣) رواه مسلم ( ١ ، ٢٦٢ ) .
  - (٤) رواه الترمذي وأبو داود .

وصلاة الجماعة مربية على حب النظام والانتظام ، وطاعة القائد في أمره ونهيه ، كيف لا وهم يقتدون بإمامهم يكبرون إذا كبر ، ويركعون إذا ركع ، ويسجدون إذا سجد ، لا يسبقونه في قول ، ولا يتدرونه بعمل . فأعظم بالمساجد بيوت الله جامعة للمسلمين ، وأكرم بصلاة الجماعة مؤلفة للقلوب .

#### ٤ - شروط صحة الإمامة والجماعة :

للإمام والجماعة شروط منها: ما يتعلق بالإمام خاصة، ومنها: ما يتعلق بصحة الاقتداء .

أما الشروط التي يجب توفرها في الإمام فهي :

أ - الإسلام : وهو شرط عام : فلا تصح إمامة الكافر ، أو من يظهر الإسلام مع ظهور صفته المكفرة له : كسب الشيخين ، أو انكار الشفاعة .

ب- البلوغ : فلا يصح اقتداء البالغ بالصبي ، لأن صلاة الصبي نفل .

ج- العقل . لعدم صحة صلاته بعده ، فلا تصح إمامة السكران مثلاً .

د - الذكورة : فلا تصح إمامة المرأة للرجل ، أما إمامة المرأة للمرأة : فتصح مع الكراهة .

هـ - السلامة من فقد شرط . كطهارة، وستر عورة ، لأن العاري لا يكون إماماً لمستور .

و- القراءة ، وذلك بأن يحسن الإمام قراءة ما لا تصح الصلاة إلا به ، فلا يصح اقتداء قارئ بأمي .

ز- السلامة من الأعذار . كالرعاف الدائم ، وسلس البول، وانفلات الريح...

ح- أن يكون صحيح اللسان ، بحيث ينطق بالحروف على وجهها، فلا تصح إمامة من يبطل الراء غيناً. أو السين ثاء . أو الذال زايًا ، أو من معه ( فأفأة ) ، وهي تكرار الفاء . أو ( تمتمة ) وهي تكرار التاء ؛ إلا إذا كان المقتدي مثله في الحال .

ويجب على كل من هؤلاء تقويم لسانه . ومحاولة الضيق بالحرف صحيحاً بكل ما في وسعه فإن عجز بعد ذلك فإن صلاته صحيحة . ولكن إمامته لا تصح إلا مثلاً .  
أما إذا قصر، ولم يحاول اصلاح لسانه . فإن صلاته تبطل من أصلها فضلاً عن إمامته . وهذا الحكم متفق عليه عند الحنفية والشافعية والحنابلة إلا أن الحنفية يقولون إن مثل هذا إن كان يمكنه أن يقرأ موضعاً من القرآن صحيحاً غير الفاتحة وقرأه . فإن صلاته لا تبطل لأن قراءة الفاتحة ليست فرضاً عندهم .

ط- السلامة من فقد شرط كطهارة من حدث أو خبث أو ستر عورة؛ لأن العاري لا يكون إماماً لمستور؛ فإذا صلى رجل خلف رجل محدث أو على بدنه نجاسة غير معفو عنها فإن صلاته تكون باطلة كصلاة إمامه بشرط أن يكون عالماً بذلك الحدث .

وبالنسبة للمأمومين صلاتهم صحيحة إن لم يعلموا بفساد صلاته ، فإن علموا برؤية أو شهادة عدول ، أو باخبار الإمام عن نفسه بطلت صلاتهم ولزمهم إعادتها .

#### وأما شروط صحة الاقتداء :

أ - أن ينوي المقتدي متابعة الإمام والاقتداء به عند شروعه في الصلاة - أي مقارنة لتحريمته - أما نية الإمامة فلا تشترط لصحة الاقتداء .

ب- أن لا يكون الإمام مأموماً ، أو مسبوفاً . وصورته : أن يقتدي المصلي بإمام قد سبقه في بعض ركعات الصلاة . فعند فراغ إمامه ، وقيام المقتدي لاكمال صلاته لا يصح أن يقتدي به أحد .

ج- أن لا يكون الإمام مقيماً لمسافر بعد خروج الوقت في رباعية ؛ لأنه يكون اقتداء مفترض بمنفصل في حق القعدة .

د - أن لا يتقدم المأموم على إمامه ؛ بل يتأخر عنه ولو قليلاً ، بحيث يكون عقب الإمام متقدماً عن عقب المأموم ، حتى لو تقدمت أصابع المأموم مع تأخر عقبه نظراً لطول قدمه فإنه لا يضر .

هـ - أن لا يكون الإمام أدنى حالاً من المأموم من حيث قوة الصلاة ، فلا

يصح اقتداء مقترض بمتنفل . ولا قادر على الركوع مثلاً بالعاجز عنه .

و- اتحاد فرض الإمام والمأموم . فإن كان الإمام يصلي فرضاً غير فرض المأموم مثل أن يقتدي لصلاة الظهر بمن يصلي العصر : فلا تصح صلاة المقتدي .

ز- أن لا يعلم المقتدي من حال إمامه المخالف لمذهبه مفسداً في زعم المأموم . كخروج دم سائل . أو قيء يملأ الفم ، وتيقن أنه لم يتوضأ بعده . حتى ولو غاب بعد ما شاهد منه ذلك ، بقدر ما يعيد الوضوء ، ولم يعلم حاله ، فالصحيح جواز الاقتداء .

ح- أن لا يفصل بين الإمام والمأموم صف من النساء . فإذا كان ذلك فسدت صلاة من خلفهن من الرجال . فإن كن ثلاثاً فسدت صلاة ثلاثة خلفهن من كل صف إلى آخر الصفوف ، وجاز اقتداء الباقي ، وقيل : الثلاث صف مانع من صحة الاقتداء لمن خلف صفهن جميعاً .

وإن كانتا اثنتين . فسدت صلاة اثنين خلفهما فقط ، أي لا يتجاوز الفساد إلى ما بعدهما . وإن كانت واحدة في الصف محاذية : فسدت صلاة من حاذته عن يمينها ويسارها ، وآخر خلفها .

ط- إذا اقتدت امرأة برجل ، فلا يصح اقتداؤها ولا صلاتها ، إلا إذا نوى الإمام إمامتها ، لما يلزم من الفساد بالمحاذة .

ي- أن لا يفصل بين الإمام والمأموم نهر يمر فيه زورق ، أو طريق عام تمر فيه السيارات ، أو عجلة ، إلا إذا اتصلت صفوف المصلين ، لأن المانع من صحة الاقتداء هو الفاصل . كما لا يجوز أن يفصل بين الإمام والمأموم جدار يشتهبه معه العلم بانتقالات الإمام . فإن لم يشتهبه بأن كان يرى الإمام ، أو يسمع صوته صح الاقتداء .

ويشترط أن لا يكون الإمام راكباً والمقتدي راكباً ، أو بالعكس ، أو راكباً دابة غير دابة إمامه ، أو بأن يكون الإمام في سيارة والمأموم في سيارة أخرى غير مقترنة بها ؛ لأنهما كالدابتين .

## ٥ - أحكام المختلفين في الصفات :

أ - اقتداء المتوضيء أو الغاسل بالمتميم :

يصح اقتداء متوضيء بتميم عند الحنفية والحنابلة والشافعية بلا كراهة، أما المالكية فقالوا يصح الاقتداء مع الكراهة ، وإنما صح الاقتداء عند جميع الأئمة لثبوت وروده لأن عمرو بن العاص صلى بأصحابه متمماً وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره .

ب - اقتداء المتوضيء بالماسح ، والعكس .

يصح اقتداء الماسح على خف أو جيرة بمتوضيء باتفاق، كما يصح اقتداء متوضيء بماسح على خف أو جيرة بلا كراهة باتفاق الحنفية والحنابلة والمالكية قالوا يصح الاقتداء مع الكراهة. وأما الشافعية فقالوا : إنما يصح ذلك بشرط أن لا تلزم الإمام إعادة الصلاة التي يصليها، فإذا مسح شخص على جيرة وكان ذلك المسح كاف لصحة الصلاة بدون إعادة فإنه يصح أن يكون إماماً وإلا فلا .

ج - اقتداء المتنفل بالمفترض ، وبالعكس ، والمتنفل بالمتنفل :

١ - يصح اقتداء المتنفل بالمفترض : باتفاق، ولكن مع الكراهة، عند الشافعية : وفي غير التراويح عند الحنفية لأنها سنة على هيئة مخصوصة .

٢ - ولا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل عند الحنفية والمالكية والحنابلة لقوله صلى الله عليه وسلم : ( إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ) (١) ، ويصح عند الشافعية مع الكراهة ، ورواية أخرى عن الإمام أحمد بالجواز .

٣ - وأما اقتداء المتنفل بالمتنفل فمكروه عند الحنفية في غير رمضان .

وأما المالكية فالأقراء يكون مكروهاً إذا صليت النافلة في المسجد، أو صليت بجماعة كثيرين، أو كانت بمكان يكثر تردد الناس عليه . ويكون الاقتداء جائزاً إذا كان في المنزل ونحوه من الأمكنة التي لا يتردد عليها الناس ، أو بجماعة قليلة والحنابلة قالوا : الاقتداء مباح كصلاة التهجد . ورواتب الصلوات المفروضة .

(١) رواه البخاري : ومسلم .

د - اقتداء المقيم بالمسافر . وبالعكس .

١ - يجوز اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعد خروج الوقت . وإذا أنهى الإمام المسافر صلاته يندب له أن يقول لمن خلفه من المصلين أتموا صلاتكم فإني مسافر ، ويحسن أن يقول ذلك قبل الشروع في الصلاة دفعاً للاشتباه ، فقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في أهل مكة عام الفتح وقصر الصلاة وقال لأهل مكة ( أتموا صلاتكم يا أهل مكة فإنا قوم سفر ) (١) . ولا يقرأ المقتدي المقيم عند الحنفية شيئاً في حال فراغ إمامه ، بل يتم صلاته ويقف في الصلاة ساكناً ، كحاله مع إمامه ، ويقتصر على تسيحات الركوع والسجود وبقية أعمال الصلاة .

وعند الحنابلة يصح الاقتداء مع الكراهة . إلا إذا كان المسافر من أهل الفضل والعلم ، وكان مسناً ، وإنما كان الاقتداء مكروهاً لمخالفة نية إمامه .

٢ - اقتداء المسافر بالمقيم .

يصح اقتداء المسافر بالمقيم ويجب عليه إتمام صلاته أربعاً متتابعة للإمام ، بشرط بقاء وقت الصلاة .

أما عند خروج الوقت فلا يصح اقتداء المسافر بالمقيم عند الحنفية في صلاة رباعية ؛ لأنه يكون اقتداء مفترض بمتنفل في حق القعدة . وعند المالكية أيضاً تكره إمامة المسافر بالمقيم إلا أن يكون المقيم ذا فضل أو سن أو صاحب منزل ، والكراهة هنا عندهم أشد من كراهة اقتداء المقيم بالمسافر لمخالفة سنة القصر ، ولزوم الانتقال إلى الإتمام مع الإمام إن أدرك ركعة مع الإمام ، وإن لم يدرك ركعة مع الإمام قصر عندهم . ونبي على إحرامه صلاة سفر . وإذا أتمها مع الإمام أعادها في الوقت مقصورة عندهم : لأن القصر أكد من الجماعة .

هـ - اقتداء القائم بالقاعد . والقاعد بالقائم .

١ - اقتداء القاعد بالقائم : يصح اقتداء القاعد بالقائم باتفاق .

---

(١) رواه الترمذي ، وابو داود .



٢ - اقتداء القائم بالقاعد : كما يصح اقتداء القائم بالقاعد الذي يستطيع أن يركع ويسجد عند الحنفية وكذلك يصح الاقتداء عند الشافعية . أما العاجز عن الركوع والسجود فلا يصح اقتداء القائم به .

أما الحنابلة فقالوا لا يصح اقتداء القائم بالقاعد الذي عجز عن القيام إلا إذا كان العاجز عن القيام إماماً راتباً ، وكان عجزه عن القيام بسبب علة يرجي زوالها ، وعند المالكية أيضاً لا يصح اقتداء القائم بالقاعد العاجز عن القيام .

٣ - اقتداء مستقيم الظهر بالمنحني : من شروط صحة الاقتداء أن لا يكون ظهر الإمام منحنياً إلى حد الركوع ، فإن وصل انحنأؤه إلى حد الركوع فلا يصح اقتداء الصحيح به عند محمد من الحنفية والحنابلة والمالكية ، ولكن يصح لمثله أن يقتدي به . وخالف الشافعية فقالوا إن إمامته تصح لمثله ولغيره ، ولو وصل انحنأؤه إلى حد الركوع ، وكذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف من الحنفية .

و- اقتداء الراكع الساجد بالمومي ، واقتداء المومي بالراكع الساجد .

١ - اقتداء المومي بالراكع الساجد . يصح باتفاق اقتداء المومي بالراكع الساجد .

٢ - اقتداء الراكع الساجد بالمومي .

لا يصح اقتداء الراكع الساجد بالمومي ، ويشترط أن تكون حالة الإمام أقوى من حالة المقتدي : كأن يكون مضطجعاً والإمام قاعداً . وعند الشافعية يصح ، أما إذا استويا في العجز صح الاقتداء عند الحنفية سواء كانا قاعدين ، أو مضطجعين ، أو مستلقين . وعند المالكية يصح إذا استويا في العجز عن القيام .

أما المومي فلا يصح أن يكون إماماً لمثله ، لأن الأيماء لا ينضبط ، فقد يكون إيماء الإمام مختلفاً عن إيماء المأموم ، فإن لم يستويا في العجز ، كأن يكون الإمام عاجزاً عن السجود والمأموم عاجزاً عن الركوع ، فلا يصح الاقتداء عند المالكية .

ز- اقتداء المرأة بالرجل ، والرجل بالمرأة ، والمرأة بالمرأة .

١ - اقتداء المرأة بالرجل : يصح اقتداء المرأة بالرجل باتفاق .

٢ - اقتداء الرجل بالمرأة : لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة باتفاق. لقوله صلى الله عليه وسلم ( لا تؤمن امرأة رجلاً ) (١) كما لا يصح أن يقتدي الرجل بالخنثى ؛ لأنه يحتمل أن يكون امرأة . ولا يقتدي الخنثى بخنثى مثله ؛ لأنه يجوز أن يكون الإمام امرأة والمقتدي رجلاً .

٣ - اقتداء المرأة بالمرأة : يصح اقتداء المرأة بامرأة مثلها، أو الخنثى باتفاق الحنفية والشافعية والحنابلة . وخالف المالكية حيث قالوا لا يصح أن تكون المرأة ولا الخنثى المشكل إماماً للنساء لافي فرض ولا في نفل، فالذكورة شرط في الإمام مطلقاً مهما كان المأموم .

وقال الحنفية تكره إمامة المرأة للمرأة، ولكن إن فعلت صحت الصلاة. وقال الشافعي إن إمامة المرأة بالمرأة مستحب؛ لأنهن من أهل الفرض، فأشبهن الرجال ، وإنما كره لهن الأذان لما فيه من رفع الصوت، ولسن من أهله؛ فإذا صلت بهن قامت في وسطهن، ولا خلاف في ذلك عند من رأى جواز الاقتداء، لأن المرأة يستحب لها التستر . ولذلك لا يستحب لها التعجافي، وكونها في وسط الصف أستر لها، لأنها تستتر بهن من جانبيها فاستحب لها ذلك كالعريان، وتجهر في صلاة الجهر، إن لم يكن بحضور الرجال ، وإن كان ثم رجال فلا تجهر إلا أن يكونوا من محارمها فلا بأس حينئذ من الجهر .

وإذا أمت امرأة واحدة قامت المرأة عن يمينها كالمأموم من الرجال، وإن صلت خالف رجل قامت خلفه ، وإن كان معها رجل قام عن يمين الإمام والمرأة خلفهما كما روى أنس: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به، وبأمه، أو خالته ، فأقامني عن يمينه ، وأقام المرأة خلفنا ) (٢) .

ح- اقتداء الصبي بالبالغ . والبالغ بالصبي . واقتداء الصبي بالصبي .

١ - اقتداء الصبي بالبالغ : يصح اقتداء الصبي بالبالغ باتفاق .

(١) رواه ابن ماجه .

(٢) رواه مسلم .

٢ - اقتداء البالغ بالصبي : لا يصح اقتداء البالغ بصبي مميز في صلاة مفروضة عند الحنفية والمالكية والحنابلة ، وخالف الشافعية حيث قالوا يجوز اقتداء البالغ بالصبي المميز في الفرض، إلا في الجمعة فيشترط أن يكون بالغاً : إذا كان الإمام من ضمن العدد الذي لا يصح إلا به ، فإن كان زائداً عنهم صح أن يكون صبياً مميزاً ، وإنما صح الاقتداء بالصبي المميز عند الشافعية للاعتداد بصلاته ، نعم البالغ أولى منه. وعند الحنفية لا يصح الاقتداء بالصبي أيضاً في صلاة نافلة على القول الصحيح ، أو جنازة ، وأجازته المالكية إذا كان الصبي مميزاً في صلاة النافلة ، وعند الحنابلة روايتان إحداهما لا تصح كما ذكر في الفرض ؛ والثانية تصح لأنه متنفل يؤم متنفلين ، ولأن النافلة يدخلها التخفيف .

٣ - ويصح اقتداء صبي مميز في فرض بصبي مثله، لأن الصلاة نفل في حق كل منهما .

ط -- اقتداء المؤدي بمن يقضي ، والعكس .

عند السادة الشافعية يصح اقتداء المؤدي بمن يقضي ؛ ويكره اقتداء من يقضي بمن يؤدي .

ولا يصح عند الحنفية والحنابلة اقتداء المؤدي بمن يقضي ، ولا من يقضي بمن يؤدي ؛ لأنه تشترط المساواة في عين الصلاة كما تقدم أداء أو قضاء .

ي - اقتداء المعيد بالمبتدئ ، والمبتدئ بالمعيد .

لا يصح اقتداء مبتدئ بمعيد عند الحنفية، لأن صلاة المبتدئ فرض وصلاة المعيد نفل ، ولا يصح فرض خلف نفل .

وعند الشافعية يصح واستدلوا بما روى ابن حبان في صحيحه من حديث جابر أنه كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم . وأما اقتداء المعيد بالمبتدئ فيصح عند الأئمة الأربعة .

ك - اقتداء المساوي للإمام أو الأعلى منه أو الأدنى منه : يجوز أن يكون المقتدي مساوياً للإمام، أو أعلى منه، كالذي على دكة عالية أو على سطح المسجد، فقد روي عن أبي

هريرة أنه صلى بصلاة الإمام على سطح المسجد، وفعله سالم، وبه قال الحنفية والحنابلة، وقال الإمام مالك: يعيد الجمعة إذا صلى فوق سطح المسجد بصلاة الإمام. وقال الشافعية بالصحة مع الكراهة إلا للحاجة. ويكره أن يكون الإمام أعلى من المقتدي وهو قول الحنفية والشافعية والمالكية ورواية عن أحمد؛ ورواية أخرى أنه لا يكره وقال الشافعي: اختار للإمام الذي يعلم من خلفه أن يصلي على الموضع المرتفع فيراه من خلفه فيقتدون به لما روى سهل بن سعد قال: (لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه - يعني المنبر - فكبر وكبر الناس وراءه، ثم ركع وهو على المنبر ثم رفع فتزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتوا بي، ولتعلموا صلاتي) (١). والمقصود أنه إن كان لحاجة التعليم تنتفي الكراهة.

ويكره اقتداء من أسفل السفينة بمن بأعلاها، لعدم تمكنهم من مراعاة الإمام. وقال المالكية: يكره علو الإمام على المأموم مالم يقصد الكبر، فإن قصد الكبر حرم اتفاقاً وبطلت صلاته.

وأما العلو اليسير فلا بأس به باتفاق لأن النهي معلل بما يفضي إليه من رفع البصر في الصلاة، ويمثل للعلو اليسير بنحو شبر مثلاً. وكذلك لا بأس إذا كان بقصد تعليم، أو لضرورة كضيق مكان أو كان مع الإمام في المكان العالي طائفة كغيرهم في الشرف والمقدار والمكانة من الذين اقتدوا به في المكان الأسفل، وأولى في الجواز لو كان من معه أدنى رتبة من الذين اقتدوا به في الأسفل، أو كان المكان العالي معداً للإمام والمأمومين وكسل بعض المأمومين فصلى في الأسفل فلا كراهة أيضاً.

ل - اقتداء السليم بالمعذور والعكس، والمعذور بالمعذور: يصبح اقتداء المعذور كمن به سلس يول أو انقلات ريح أو جرح لا يرقاً بإمام سليم وذلك باتفاق.

أما اقتداء السليم بالمعذور فلا يصح عند الحنفية والحنابلة؛ أما الشافعية فعندهم قولان أحدهما لا يصح الاقتداء كقول الحنفية لوجود النجاسة وإنما صححت الصلاة بالنسبة

---

(١) متفق عليه.

للمعذور للضرورة ولا ضرورة للاقتداء به .

والقول الثاني للشافعية وهو الأصح عندهم صحة الاقتداء .

أما اقتداء المعذور بمثله فصحيح .

وعند المالكية اقتداء السليم بالمعذور يصح مع الكراهة، فيكره اقتداء صحيح  
بذي سلس أو جرح سائل لا يرقاً أو ذي قروح مثلاً .

م - الاقتداء خلف المبتدع .

إذا كان المبتدع مخفياً لبدعته، وغير مظهر ولا معلن لها، ولا معروف بها تصح  
الصلاة خلفه، لعدم ظهور حاله، ومن يصلي خلفه معذور لعدم معرفته بحقيقة أمره،  
كما لو صلى خلف محدث، أو من يحمل نجاسة غير معفو عنها وهو لا يعلم حالهما  
لخفاء ذلك على المقتدي، فصلاة المقتدي صحيحة لعدم علمه . أما إذا كان معلناً أو  
مظهراً لبدعته فينظر إن كانت بدعته مكفرة فلا يصح الاقتداء به باتفاق الأئمة .

أما إذا كانت بدعته غير مكفرة بأن أحدث شيئاً خالف فيه الحق المتلقى عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لشبهة قامت لديه كمن ينكر جواز المسح على  
الخفين، فلا يصح الاقتداء به عند الحنابلة أيضاً، فقد روي عن الإمام أحمد أنه لا يصلي  
خلف مبتدع بحال ومن صلى خلف مبتدع معلن لبدعته فعليه الإعادة .

وأباح الحنفية والشافعية الصلاة خلف أهل البدع غير المكفرة مع الكراهة لقوله  
صلى الله عليه وسلم ( صلوا خلف من قال لا إله إلا الله ) (١) ؛ ولأنه رجل صلاته  
صحيحة فصح الائتتمام به كغيره .

واحتج الحنابلة بما روى جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على  
منبره يقول : ( لا تؤمن امرأة رجلاً ، ولا فاجر مؤمناً إلا أن يقهر بسلطان ) (٢) .  
ولو اقتدى خلف من يشك في إسلامه فصلاته صحيحة لأن الظاهر أنه لا يتقدم  
للإمامة إلا مسلم . ما لم يتبين أنه كان كافراً فعليه إعادة الصلاة ، وإن كان الإمام  
من يسلم تارة ويرتد أخرى، فلا يصح الاقتداء به حتى يعلم على أي دين هو ، وإن

(١) رواه الدارقطني .

(٢) رواه ابن ماجة .

علم اسلامه وشك في رده صح الاقتداء به ، وإن علم رده وشك في اسلامه لم يصح الاقتداء .

ن - الاقتداء خلف الفاسق :

والفاسق من خرج عن طاعة الله تعالى ، وارتكب الكبائر . لا يصح الاقتداء خلف فاسق عند الإمام أحمد فقد روي عن الإمام أحمد قوله لا تصلي خلف فاجر ، ولا فاسق ، كمن يشرب الخمر مثلاً ، ويأكل الربا ، كما سئل الإمام أحمد من رجل قال صليت خلف رجل ثم علمت أنه يسكر أعيدي ؟ قال نعم أعد ، وروي عنه قوله لا تصلوا خلف من لا يؤدي الزكاة ، وعن الإمام أحمد رواية أخرى أن الصلاة جائزة مع الكراهة وهي مذهب الحنفية والشافعية لقوله صلى الله عليه وسلم : ( صلوا خلف كل بر وفاجر ) (١) ، وكان ابن عمر يصلي خلف الحجاج ، ولأنه رجل تصح صلاته لنفسه فيصح الاقتداء به كالعدل .

فأما الجمع والأعياد فإنها تصلي خلف كل بر وفاجر باتفاق ، لأن تلك الصلوات من شعائر الاسلام الظاهرة ، ويؤم فيها الأئمة فتركها خلفهم قد يؤدي إلى تركها بالكلية . فلا تعاد الصلاة طالما أن البدعة غير مكفرة .

وإن لم يعلم من حال إمامه ولم يظهر منه ما يمنع من الاقتداء به ، فصلاة المقتدي صحيحة باتفاق ، لأن الأصل في المسلمين السلامة . ولو اقتدى خلف من يشك في اسلامه فصلاته صحيحة ، لأن الظاهر أن لا يتقدم للإمامة إلا مسلم .

ص - الاقتداء خلف المخالف في الفروع .

الاقتداء خلف المخالفين في الفروع كأصحاب أبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد صحيحة غير مكروهة ، لأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم لم يزل بعضهم يأتهم ببعض مع اختلافهم في الفروع ، فكان ذلك إجماعاً .

ولأن المخالف إما أن يكون مصيباً في اجتهاده فله أجران ، أجر على اجتهاده وأجر لإصابته الحق ، وإن كان مخطئاً فله أجر على اجتهاده ، ولا إثم عليه في الخطأ لأبنه محطوط عنه .

---

(١) رواه البيهقي في سننه عن أبي هريرة ، وأشار السيوطي في الجامع الصغير إلى ضعفه .

وإن علم أنه يترك ركناً أو شرطاً يعتقد المقتدي دون الإمام فعند الشافعية واحدى روايتين عن أحمد صحة الاقتداء . وعند الحنفية ورواية أخرى عن الإمام أحمد عدم صحة الاقتداء؛ لأنه يرتكب ما يعتقد المقتدي مفسداً للصلاة، فلا يصح الاقتداء به، كما لو خالفه في القبلة حال الاجتهاد فيها .

٤ - الاقتداء خلف الأعمى .

يصح الاقتداء بالأعمى مع الكراهة، إلا إذا كان إماماً لمثله فلا كراهة، لأنه في الغالب لا يستطيع صون ثيابه عن الدنس ، إلا إذا عرف بالتقوى والطهر ، أو كان أفضل القوم فتنفي الكراهة ويكون عندئذ أولى من غيره بالإمامة ، وقد استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم على الصلاة بالمدينة في بعض غزواته وكان أعمى .

ف - الاقتداء خلف الأخرس والأصم وأقطع اليدين والرجلين .

لا تصح إمامة الأخرس بمثله ولا بغيره لأنه يترك ركناً وهو القراءة فلم تصح إمامته .

وأما الأصم فتصح إمامته لأنه لا يخل بشيء من أفعال الصلاة، ولا شروطها ، فأشبه الأعمى . فإن كان أصم أعمى صحت إمامته أيضاً، وأما أقطع اليدين فذكر الآمدي فيه روايتين :

احدهما : تصح إمامته، لأنه عاجز لا يخل بركن في الصلاة فيصح الاقتداء به كأقطع أحد الرجلين أو الأنف :

والثانية: لا تصح لأنه يخل بالسجود على بعض أعضاء السجود أشبه العاجز عن السجود على جبهته ، وحكم أقطع اليد الواحد كالحكم في قطعهما جميعاً .

وأما أقطع الرجلين: فلا يصح الاقتداء به؛ لأنه عاجز عن القيام فلا تصح إمامته، وإن كان مقطوع إحدى الرجلين ويمكنه القيام صحت إمامته ، لأنه يسجد أيضاً على رجله الباقية .

٦ - الأعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة :

يسقط حضور الجماعة بواحد من أمور منها :

مطر أو برد شديدين، وخوف ظالم ، وحبس معسر ، وعمى ، وقطع يد أو رجل ، ومرض، ووحل بعد انقطاع المطر ، وشيخوخة ، وحضور طعام تنوق نفسه إليه لشغل باله ، وإرادة سفر تهباً له ، وقيامه بمرض يستضر بغيته ، وشدة ريح ليلاً لا نهاراً ، وظلمة شديدة . وإذا انقطع عن الجماعة لعذر من أذارها المبيحة للتخلف ، وكانت نيته حضورها لولا العذر ، يحصل له ثوابها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ( إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ) (١).

٧ - بيان الأحق بالإمامة :

الإمامة إما أن تكون في البيت ، أو في المسجد ، أو غيره من الأماكن العامة. فإن كانت في البيت فإن الأحق بالإمامة ذو السلطان - أي الولاية - ثم صاحب المنزل ، إلا إذا أذن لغيره ؛ ولو كان مستأجراً يقدم على المالك .

أما إذا كانت في المسجد، أو غيره من الأماكن العامة ، فإن الأحق بالإمامة أيضاً ذو السلطان أي من يلي أمور المسلمين : والياً كان أو قاضياً . فإن لم يوجد فإن الأحق بالإمامة إمام المسجد ، فإن لم توجد هذه الأصناف : ذو السلطان ، وصاحب المنزل ، وإمام المسجد ، كان الأحق بالإمامة على الترتيب التالي :

أ - يقدم للإمامة الأعلم بأحكام الصلاة صحة وفساداً ، بشرط أن يكون ممن يجتنبون الفواحش الظاهرة ، وإن كان غير متبحر في بقية العلوم الأخرى .

ب- الأقرأ - أي الأعلم بأحكام القراءة - وكيفية تلاوة القرآن تلاوة صحيحة مرتلة . لا مجرد حفظ الآيات القرآنية .

ج- الأورع . وهو من كان يجتنب الشبهات بالإضافة إلى اجتناب المحرمات .

---

(١) متفق عليه .



د - الأكبر سناً لأنه في الغالب يكون أكثر خشوعاً .

هـ - الأحسن خلقاً ، لأن من حسن خلقه ألفتة الناس .

و- الأحسن صوتاً ، للرجبة في سماعه ، ولتحقق الخشوع غالباً .

فإن استنوا يقرع بينهم ، فمن خرجت قرعته قدم ؛ أو الخيار للقوم ؛ فإن اختلفوا فالعبرة بما اختاره الأكثر ؛ وإن قدموا غير الأولى : فقد أساءوا ، ولكن لا يأمون .

٨ - ما يكره في الإمامة والجماعة :

أ - تكره إمامة الفاسق ، وهو من خرج عن طاعة الله تعالى وارتكب الكبائر كشرب الخمر ، وأكل الربا .

ب- تكره إمامة الأعمى ، لأنه في الغالب لا يستطيع صون ثيابه عن الدنس ، إلا إذا عرف بالطهر والتقوى ، أو كان أفضل القوم ، فيكون عندئذ أولى من غيره بالإمامة كما مر . وقد استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم على الصلاة بالمدينة في بعض غزواته ، وكان أعمى .

ج- تكره إمامة الأمرد صبيح الوجه ، إذا كان في إمامته مظنة فتنة .

د - تكره إمامة المبتدع ، وهو من أحدث شيئاً خالف فيه الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لشبهة قامت لديه ، كمن ينكر جواز المسح على الخفين ، أما إذا كانت البدعة مكفرة : فلا تصح إمامته مطلقاً .

هـ - وتكره جماعة العراة ، لما فيها من الاطلاع على عورات بعضهم .

و- تكره إمامة الجاهل بدوياً أم حضرياً .

ز- يكره تطويل الصلاة عن القدر المسنون ؛ لما يترتب على التطويل من تنفير للجماعة المصلين . وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : ( من صلى

بالناس فليخفف فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة (١) .

ح- يكره تحريماً للنساء أن يصلين وحدهن جماعة ، سواء في الفرائض أو النوافل . فإن صلين جماعة فعلى المرأة ( الإمام ) أن تقف وسطهن . فلو تقدمت صحت الصلاة ، ولكنها تكون آثمة .

هذا من حيث إمامتهن لبعضهن ، أما حضورهن الجماعة مع الرجال في المسجد فهي أيضاً مكروهة ، ولكن على التفصيل الآتي :

يكره للنساء الشابات حضور الجماعة مطلقاً ، لما في خروجهن من خوف الفتنة ، أو تعرض الفساق لهن ، ولمخالفة أمر الله بالقرار في البيوت ، « وقرن في بيوتكن » (٢) . أما بالنسبة للعجائز ، فإنه يجوز لهن أن يشهدن الجماعة في الصلوات الجهرية : الفجر والمغرب والعشاء .

وفي كل الأحوال : فصلاة المرأة في بيتها أفضل من حضورها الجماعة خارج بيتها ، فقد روى الإمام أحمد عن أم حميد رضي الله عنها أنها جاءت إلى النبي صلى عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني أحب الصلاة معك ، فقال : قد علمت أنك تحيين الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد قومك . فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه ، وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل .

#### ٩ - كيف يقف المأموم مع الإمام :

إذا كان مع الإمام رجل واحد ، أو صبي مميز ، فيندب له أن يقف عن يمين الإمام مع تأخره قليلاً بعقبه ؛ فلو وقف على يساره كان ذلك مكروهاً . كما يكره أن كان المؤتم واحداً أن يقف خلف الإمام . وإن كانا رجلين قاما خلفه .

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) الاحزاب اية ٣٣- .

وإن كان رجل وامرأة . قام الرجل عن يمينه . والمرأة خلف الرجل .

وإذا كان المقتدي صبياً مميّزاً وامرأة فالحكم كما ذكر .

وإذا اجتمع رجال ونساء وصبيان ، قدم الرجال ، ثم الصبيان ثم النساء ؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك . وينبغي للإمام أن يقف وسط القوم ، وأن وقف عن يمينهم أو يسارهم يعتبر مسيئاً مخالفاً للسنة .

وينبغي للإمام أيضاً أن يأمر المصلين خلفه بسدّ الخلل ( الفُرَج ) وتسوية الصفوف بالمناكب ، وذلك بأن يجعلوا مناكبهم بعضها حذاء بعض ، وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : ( سوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة ) (١) وروي قوله صلى الله عليه وسلم : ( سوا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم ) (٢) .

١٠ - ماتدرك به الجماعة :

تدرك الجماعة إذا شارك المأموم إمامه ولو في جزء من صلاته ، ولو آخر القعود الأخير قبل السلام . فلو كبر قبل سلام إمامه فقد أدرك الجماعة ، ولو لم يقعد معه ، ولا فرق في إدراك الجماعة بين أن تكون في المسجد أو البيت ، ولكنها في المسجد أفضل ، إلا للنساء فييوتهن أفضل هن .

١١ - أحوال المقتدي :

للمقتدي ثلاث حالات : مدرك ، ولاحق ، ومسبوق .

فالمدرك من صلى الركعات كلها مع الإمام .

واللاحق : هو من ابتداء الصلاة مع الإمام ثم فاتته كلها أو بعضها ، بأن عرض له نوم أو غفلة ، أو كان مقيماً خلف مسافر . وحكمه : كمؤتم حقيقة ؛ فلا يأتي عند قضاء ما فاتته بقراءة ، ويبدأ بقضاء ما فاتته ، ثم يتبع إمامه إن أمكنه أن يدرك ذلك فيسلم معه .

---

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) رواه الإمام أحمد .

والمسبوق من سبقه الإمام بكل الصلاة أو بعضها . وحكمه أن يقضي أول صلاته في حق القراءة ، وآخرها في حق القعدة .

والمصلي إن أدرك الإمام وهو راجع ، كبر للاحرام قائماً ثم ركع معه ؛ وتحسب له هذه الركعة .

وإن أدركه بعد الركوع كبر للاحرام قائماً ، ثم تابعه فيما هو فيه من أعمال الصلاة ، ولا تحسب الركعة ؛ وبعد سلام إمامه يقوم ويصلي مافاته من الركعات ، ويقرأ الفاتحة وسورة بعدها في قضاء كل من الركعتين الأولى والثانية من صلاته .

والمسبوق : إن أدرك الإمام في ركعة سرية : أتى بالثناء بعد تكبيرة الاحرام . وإن أدركه في ركعة جهرية : لا يأتي به مع الإمام ، بل يأتي به عند قضاء مافاته ، وعندئذ يتعوذ ويسمل للقراءة كالمنفرد .

#### ١٢ - أحكام متفرقة في الإمامة :

أ - إذا سلم الإمام قبل فراغ المقتدي من قراءة التشهد ، فعلى المقتدي أن يتم التشهد ، ثم يسلم .

ب - إذا سلم الإمام قبل فراغ المقتدي من الصلوات أو الدعوات ، يتركها ويسلم مع الإمام .

ج - إذا قام الإمام قبل فراغ المقتدي من قراءة التشهد الأول أتمه ، ثم تابع إمامه .

د - إذا رفع الإمام رأسه قبل فراغ المقتدي من أتمام ثلاث تسيحات في الركوع أو السجود ، يتركها ، ويتابع إمامه .

هـ - إذا زاد الإمام سجدة ، أو قام بعد القعود الأخير ساهياً ، لا يتبعه المقتدي . بل ينتظره ويسبح ، لتنبيه الإمام إلى خطئه ، فإن عاد الإمام قبل تقييده الزائدة بسجدة سلم معه ، وإن قيدا الإمام الركعة الزائدة بسجدة سلم المقتدي وحده ، ولا ينتظره ؛ لخروجه إلى غير صلاته .

و - وإن قام الإمام قبل القعود الأخير ساهياً . انتظره المأموم ، وسبح ليتنبه .

فإن عاد قبل أن يقيد بسجدة: صحت وسجد للسهو. وإن قيدها بسجدة، فسدت الصلاة.

ز- يكره تحريماً الخروج من مسجد أذن فيه، أو في غيره حتى يصلي. إلا إذا كان إماماً أو مؤذناً لمسجد آخر، أو خرج بعد صلاته. منفرداً.

ح - ويجوز للمقتدي أن يفتح على إمامه، ولا ينبغي أن يتعجل فلفل الإمام يتذكر، وإن فتح على غير إمامه فسدت صلاته.

ط - إذا ضاق المسجد بالمصلين جاز للمقتدي أن يسجد على ظهر أخيه المصلي، بشرط أن يكون الذي سجد على ظهره قد سجد على الأرض.

ي- ليس على المقتدي سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه.

وإذا المقتدي مسبقاً فسها الإمام فيما لم يدركه فيه، فعليه متابعتها في السجود.

ك- إذا أدرك المقتدي الإمام قبل الركوع أو أثناء الركوع ووجد الإمام متلبساً بالركوع كبر المقتدي تكبيرة الاحرام قائماً وحسبت له الركعة. وإن أدركه وهو يرفع من الركوع أو بعد رفع الإمام من الركوع لم تحسب الركعة. وإن أحرم المسبوق والإمام راعع وشك في الادراك للركعة ألغاهما ويتابع مع الإمام، ويرفع معه ويقضيها بعد سلام إمامه، وإن تحقق المقتدي أن إمامه رفع من ركوعه فلا يجوز له الركوع حيثئذ، وإن ركع لايجوز له الرفع بل يهوي ساجداً من ذلك الركوع بدون رفع، فإن رفع بطلت صلاته لظهور تعمد زيادة ركن، ولا يعذر بالجهل، وكثيراً مايقع ذلك للعوام.

ل - إذا انتصب المقتدي قائماً ناسياً القعود فيجب عليه العود لمتابعة إمامه لأن متابعة الإمام واجبة فإن لم يعد، ولم ينو المفارقة بطلت صلاته عند الشافعية.

م - سهو المقتدي حال اقتدائه بحمله إمامه، والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (الإمام ضامن) (١)، قال الماوردي يريد بالضمان والله علم أن يتحمل سهو المقتدي، أما سهو المقتدي بعد سلام الإمام لا يحمله الإمام

(١) رواه ابو داود، وصححه ابن حبان.

لانتقضاء القدوة . ولو سلم المقتدي المسبوق بسلام إمامه ولكن بعده ثم تذكر  
بني على صلاته ، إن كان الفصل قصيراً وسجد للسهو لوقوع سهوه بعد انتقضاء  
القدوة ، ويلحق المقتدي سهو إمامه ، فإن سجد الإمام لزم المقتدي متابعتة ،  
وإن لم يعرف أنه سها حملاً على متابعتة له على السهو حتى لو اقتصر الإمام على سجدة  
واحدة سجد المقتدي سجدة أخرى لاحتمال ترك الإمام لها سهواً ، بخلاف ما لو  
نام الإمام إلى خامسة ساهياً فإنه يمتنع عن المقتدي متابعتة .

ن - لا يقوم من يريد الاقتداء حتى يفرغ المقيم من الإقامة عند الشافعية.  
وعند الحنفية عند قول المقيم قد قامت الصلاة .

كما لا يتديء المقتدي بصلاة نفل بعد شروع المقيم بالإقامة ، أو قرب شروعه ،  
إلا نافلة الصبح فيؤديها ما لم يخف فوات الجماعة .

ص - يجب على المقتدي المسبوق كما يجب على غيره أن يكبر تكبيرة الاحرام قائماً  
فإن وقعت تكبيرة الاحرام أو بعضها في غير القيام لم تنعقد الصلاة فرضاً ولا نفلاً ،  
ثم يكبر المقتدي للركوع ندباً ؛ فإن نواه ما أي الاحرام والركوع بتكبيرة واحدة  
مقتصرأ عليها لم تنعقد صلاته على الصحيح لتشريكه بين فرض وسنة مقصودة ، وقيل  
تنعقد له نفلاً .

فإن نوى بالتكبيرة الاحرام وأتمها وهو إلى القيام أقرب منه إلى الركوع .

- ويعتبر حد الركوع أن تنال يده ركبتيه - انعقدت صلاته ، وإن لم ينو بالتكبيرة  
شيئاً لم تنعقد صلاته على الصحيح ، إذ قرينة الافتتاح تصرفها إليه ، وقرينة الهوي  
تصرفها إليه ، فلا بد من قصد محدد وهونية الاحرام فقط لتعارضهما .

ع - من أدرك ركعة مع الإمام في المغرب أتى بركعة بعد سلام الإمام وقعد  
بعدها وتشهد .

ف - المنفرد بصلاة يندب له الإعادة بجماعة فإذا صلى وحده ثم وجد جماعة  
فيندب له الإعادة ليحصل على فضل الجماعة . إلا المغرب فلا يعيدها . ويعيد بنية الفرض .

## المبحث الثامن

### حكم البناء على الصلاة ، وادراك الفريضة مع الامام ، وقضاء الفوائت

أولاً - حكم البناء على الصلاة :

المصلي إذا سبقه الحدث : أي خرج منه ما ينقض الوضوء قسراً لاعتبار اختيار  
وعمد : جاز له أن يبني على صلاته ، وبيان ذلك كما يلي :

المصلي لا يخلو إما أن يكون منفرداً ، أو مقتدياً ، أو إماماً .

فإن كان منفرداً وسبقه الحدث : انصرف وتوضأ . ثم هو بالخيار إن شاء أتم  
صلاته في الموضع الذي توضأ فيه ، وإن شاء عاد إلى الموضع الذي افتتح الصلاة فيه .

وإن كان مقتدياً انصرف وتوضأ ، فإن لم يفرغ إمامه من الصلاة ؛ فعليه أن  
يعود إلى مكانه ، ويقضي ما فاتته في حال ذهابه ومجيئه أولاً ؛ لأنه في حكم المقتدي .  
وإن كان الإمام قد فرغ من صلاته بعد ما جدد الوضوء فيكون مخيراً ، إن شاء  
صلى في مكان وضوئه ؛ وإن شاء عاد إلى مكانه الأول .

وإن كان إماماً يستخلف ، ثم يتوضأ ، ويبني على صلاته كما مر .

وصورة الاستخلاف : أن يقدم الإمام أحد المصلين وراءه ممن لم يسبق بشيء ،  
وإن لم يقدم الإمام أحد جاز للمصلين أن يقدموا من شاء منهم فيتم الصلاة بهم ،  
بشرط أن يتم ذلك قبل خروج الإمام من المسجد .

ودليل مشروعية البناء على الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم :

( من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف ، وليتوضأ ، وليبن على صلاته ما لم يتكلم ) (١) .

ثانياً – ادراك الفريضة مع الإمام :

إذا شرع المصلي في أداء فرض أو قضائه منفرداً ، فأقيمت الجماعة . فلا يخلو أن يكون المصلي في صلاة ثنائية كالصبح ، أو ثلاثية كالمغرب ، أو رباعية كالعشاء والعصر والظهر .

فإذا شرع في صلاة الفجر ، أو المغرب ، وأقيمت الجماعة فعلى المصلي المنفرد إذا كان في الركعة الأولى ، ولو بعد السجود ، أن يقطع صلاته بتسليمة ، ثم يدخل مع الجماعة ؛ وإن كان في الركعة الثانية وقبل السجود قطع الصلاة ودخل الجماعة ، وإن كان بعد السجود أتم الصلاة منفرداً .

وإن كانت الصلاة التي يؤديها المنفرد رباعية : وأقيمت الجماعة ، فإن كان المنفرد في الركعة الأولى قبل السجود قطع صلاته ولحق بالإمام ، وإن كان بعد السجود أتم الركعتين وسلم على رأسهما . ودخل مع الجماعة ، ويكون ما صلاه قبلاً بالنسبة له نفلاً ، وإن قام للثالثة فأقيمت الجماعة قبل سجوده قطع قائماً بتسليمة واحدة ، أما إذا أقيمت الصلاة وهو في الركعة الثالثة من المغرب ، أو الركعة الرابعة من الظهر والعصر والعشاء ، أتمها منفرداً ، وإن كان قد صلى ثلاثاً من رباعية فأقيمت الصلاة أتمها أربعاً منفرداً ، حكماً للأكثر ؛ ثم بعد الاتمام اقتدى متفلاً إن شاء ، إلا في العصر والفجر للنهي عن التنفل .

أما إذا دخل المسجد والصلاة تقام ، فإن كان في صلاة الفجر فعليه أن يصلي السنة قبلاً ، ثم يلحق الإمام إذا لم يحف فوات الجماعة ، أما في غير الصبح فإنه يقتدي ، ولا يشتغل بالسنة .

---

(١) اخرجه ابن ماجه ، والدار قطني . انظر نصب الراية (٢:٦١) .



فإن خاف فوات الجماعة صلى الفرض مع الإمام ، ثم قضى سنة الفجر بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح أو أكثر ، وإذا كان في صلاة الظهر صلى مع الإمام ، ثم قضى سنة الظهر القبالية في الوقت نفسه ، بعد انتهائه من الفرض ، والسنة البعدية .

وإن كان قد شرع في سنة الجمعة فخرج الخطيب ، أو شرع في سنة الظهر فأقيمت الجماعة : سلم بعد الجلوس على رأس ركعتين ، ثم قضى السنة أربعاً بعد أداء الفرض مع مابعده من السنة البعدية ، فلا يفوت فرض الاستماع والأداء على وجه أكمل .

ثالثاً : قضاء الفوائت :

الأداء : هو تسليم عين الواجب في وقته . والقضاء : تسليم عين الواجب بعد خروج وقته .

ولقد تقدم معنا فيما سبق أهمية الصلاة في الاسلام ، والإثم العظيم الذي يلحق تاركها ؛ فلذلك ينبغي العناية بأداء الصلوات المفروضة ، لما عرفنا سابقاً أن في تأخيرها عن وقتها من غير عذر ذنباً كبيراً وإثماً عظيماً . أما من أخر الصلاة عن وقتها لعذر مشروع فلا إثم عليه . ويكون العذر في بعض الأحيان مسقطاً للصلاة كلياً ، لا يطالب المعذور بقضائها . وأحياناً يكون العذر غير مسقط للصلاة ، ويطالب المعذور بقضائها .

١ - أما الأعذار التي تسقط بها الصلاة : فهي كما يلي .

أ - تسقط الصلاة عن المرأة أيام الحيض والنفاس ؛ فلا يجب عليها قضاء ما فاتها من الصلوات أثناء الحيض والنفاس بعد زوالهما .

ب- وتسقط عن المغمى عليه إذا استمر اغماؤه أكثر من خمس صلوات ، أما إذا استمر خمس صلوات أو أقل ، وجب عليه القضاء وكذلك الحكم بالنسبة للمريض الذي يعجز عن القيام برأسه إن استمر العجز أكثر من خمس صلوات سقطت الصلاة عنه .

وأما الأعذار المبيحة لتأخير الصلاة عن وقتها : فهي النوم والنسيان ؛ فمن نام عن صلاة أو نسيها حتى خرج وقتها : وجب عليه قضاؤها فوراً حين تذكرها ، ولا لا يجوز تأخير قضاؤها إلا لعذر . ولا يرتفع الأثم بمجرد القضاء بل لا بد من التوبة كما لا ترتفع الصلاة بالتوبة ، بل لا بد من القضاء ؛ لأن من شروط التوبة الإقلاع عن الذنب ، والتائب من غير قضاء غير مقلع عن الذنب .

## ٢ - كيف تقضى الفائتة ؟

من فاتته صلاة قضاها على الصفة التي فاتت عليها ، فإن كان مسافراً سفر قصر . وفاتته صلاة رباعية قضاها ركعتين ، ولو كان القضاء في الحضر .

وإن كان مقيماً وفاتته تلك الصلاة قضاها أربعاً ، ولو كان القضاء في السفر .

كما يلتزم الذي يقضي الفائتة شكل القراءة كأنه يصلي أداء فيسر في القراءة في قضاء الصلاة السرية ، ويجهر في الجهرية إن صلى إماماً ، ويجهر بين الجهر والسر إن كان منفرداً .

## ٣ - الترتيب في قضاء الفوائت :

يجب مراعاة الترتيب في قضاء الفوائت القليلة التي تكون دون ست صلوات . فيقضي الصبح مثلاً قبل الظهر ، والظهر قبل العصر . . وهكذا في بقية الصلوات ، كما يقضي العشاء قبل الوتر .

كما ينبغي الترتيب بين الفوائت والحاضرة . فلا يجوز أداء الوقتية قبل قضاء الفائتة . كمن فاتته صلاة الظهر ، فلا تصح منه صلاة العصر إلا بعد قضاء الظهر .

والدليل على لزوم الترتيب : قوله صلى الله عليه وسلم : ( من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو يصلي مع الإمام . فليصل التي هو فيها ، ثم ليقصر

أي تذكر . ثم ليعد النبي صلى مع الإمام (١) . وهو خبر مشهور تلقته العلماء  
بالقبول . فيثبت به الوجوب . كما رتب النبي صلى الله عليه وسلم الفوائت يوم  
الخدق حين شغله المشركون عن أربع صلوات . حتى ذهب من الليل ماشاء الله .  
فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر . ثم أقام فصلى المغرب .  
ثم أقام فصلى العشاء (٢) .

#### ٤ - متى يسقط الترتيب ؟

علمنا أن الترتيب في قضاء الصلوات واجب ، ولكن ثمة أمور تسقط هذا الوجوب .  
ولا يكون الترتيب لازماً في قضاء الصلوات .

ويسقط الترتيب بأحد الأمور التالية :

أ - إذا صارت الفوائت ستاً ، فمن فاتته ست صلوات غير الوتر ، سقط  
عنه الترتيب . فلو قضى العصر قبل الظهر . والظهر قبل الصبح : صححت صلاته ؛  
لأنه لو وجب الترتيب فيها لوقع المصلي في حرج عظيم ، والمعتبر خروج وقت السادسة ،  
والمراد ستاً غير الوتر ، لأن الوتر لا يعد مسقطاً .

ب - ضيق الوقت ، فإذا كان الوقت الباقي لا يتسع إلا لأداء الوقتية ، إذ لو  
لو قضى الفائتة لذهب وقت الحاضرة ، صلى الوقتية لثلا يخرج وقتها ، ثم قضى  
الفائتة ؛ لأنه ليس من الحكمة إضاعة الموجود في طلب المفقود ، وكذا لو تعددت  
الفائتة والوقت يسع بعضها مع الوقتية سقط الترتيب .

ج - النسيان : فلو نسي الفائتة وقت أداء الحاضرة ، كمن شرع بصلاة الظهر  
ناسياً فوت الصبح سقط عنه الترتيب ولا إثم عليه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :  
( رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ) (٣) ؛ ولأنه لا يقدر على الاتيان  
بالفائتة مع النسيان ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

(١) أخرجه الدار قطني والبيهقي في سنتهما .

(٢) رواه أحمد في مسنده ، وقال الترمذي : حديث ليس باسناده بأس .

نظر نصب الراية (٢: ١٦٤) .

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير .

## ه - قضاء الفوائت إذا لم يعرف عددها :

من كان عليه فوائت كثيرة لا يدري عددها يجب عليه أن يقضي ، حتى يغلب على ظنه براءة ذمته ، وعليه في هذه الحال أن يعين الزمن ، فينوي مثلاً أول ظهر عليه أدرك وقته ولم يصله . . . وهكذا ؛ أو ينوي آخر ظهر عليه أدرك وقته ولم يصله .

وهذا من باب التسهيل عليه ؛ لأن الأصل أن يقول مثلاً أصلي ظهر الثلاثاء الثامن من رجب سنة أربع وتسعين وثلاثمائة وألف ، وهذا فيه كلفة شديدة .

\* \* \*

## المبحث التاسع

### احكام سجود السهو ، والشك في الصلاة ، وسجود التلاوة ، وحكم سجدة الشكر

أولاً - أحكام سجود السهو:

المراد جنس السجود ، فيعم السجدين من إضافة الحكم إلى السبب . والسهو والشك والنسيان واحد عند الفقهاء أي من حيث الحكم - والظن : الطرف الراجح . والوهم : الطرف المرجوح .

١ - حكمه :

شرع سجود السهو ليجبر نقص وقع في الصلاة ، تفادياً عن إعادتها ، ولذلك كان حكم سجود السهو واجباً .

ووجوب سجود السهو إنما هو في حق الإمام ، والمنفرد .

أما المأموم فلا يجب عليه سجود السهو ، إذا حصل موجه منه حال اقتدائه بالإمام ، أما إذا حصل موجه مع الإمام : فيجب عليه أن يتابعه في السجود ، سواء أكان المأموم مدركاً أو مسبوقاً ؛ وإن اقتدى به بعد سهوه ؛ وإذا سها المسبوق بعد انتهاء إمامه سجد للسهو أيضاً . ولكن ينبغي أن يمكث المأموم المسبوق بقدر ما يعلم أن الإمام لن يسجد للسهو .

٢ - أسبابه :

أ - تغير محل فرض من فروض الصلاة ، بتقديم ، أو تأخير سهواً .

ومثاله إذا قعد المصلي في موضع القيام ، أو قام في موضع القعود سجد للسهو ، لتغيير الفرض عن محله وهو تأخير القيام ، أو تقديمه عن محله . ومثله : إذا ركع في موضع السجود ، أو سجد في موضع الركوع ؛ وكذا إذا ترك سجدة من ركعة سهواً فتذكرها في آخر الصلاة سجدها وسجد للسهو ؛ لأنه أخرها عن محلها الأصلي .

أما إذا قام إلى الخامسة في الفرض الرباعي ، كالظهر مثلاً : فإن كان قيامه إلى الخامسة قبل القعود الأخير ، عاد إلى قعوده ، ثم سجد للسهو إن لم يقيد الخامسة بسجود . أما إذا سجد في الركعة الخامسة صار فرضه نفلاً ، ولزمه إعادة الصلاة .

أما إذا قام إلى الخامسة بعد أن قعد على رأس الرابعة قدر التشهد ؛ فإن كان قبل أن يقيد الخامسة بسجود ، عاد إلى قعوده ، ثم سجد للسهو ، وإن كان قد سجد في الخامسة ، أتم إليها استحباباً وقيل وجوباً ركعة سادسة ، وصحت صلاته ، ويجب عليه سجود السهو ؛ لتأخير السلام ، وتكون الركعتان الزائدتان نفلاً له .

هذا بالنسبة للفرض الرباعي ، أما بالنسبة للفجر والمغرب . فإن قيد الثالثة في الفجر بسجدة ، أو الرابعة في المغرب بسجدة : فهو مخير إن شاء ضم إلى الثالثة رابعة في الفجر ، أو إلى الرابعة خامسة في المغرب وصحت صلاته ، وسجد للسهو ، وتكون الركعتان الزائدتان نفلاً له . وإن شاء سلم على رأس الثالثة في الفجر أو الرابعة في المغرب دون أن يضيف شيئاً ، وسجد للسهو .

وهذا الحكم . . كما عرفنا مشروط بأن يكون المصلي قد قعد القعود الأخير مقدار التشهد .

ب- تغيير محل واجب من واجبات الصلاة ، بتقديم أو تأخير ، أو نسيانه كلياً . ومثال ذلك :

— ترك قراءة الفاتحة ، فمن تركها كلها ، أو أكثرها في ركعة من الأوليين في الفرض ، أو في أي ركعة من ركعات الوتر والنفل وجب سجود السهو عليه .  
— من ترك الطمأنينة في الركوع والسجود ساهياً ، وجب عليه سجود السهو .

– ومن ترك قراءة التشهد سهواً سجد للسهو . ولا فرق بين تركه في القعود الأول أو الأخير .

– ومن ترك قنوت الوتر . ويتحقق تركه بالركوع قبل قراءته ؛ فمن تركه قبل الركوع لم يقرأه بعده ، بل يتم صلاته ويسجد للسهو .

– من سها عن القعود الأول ، وقام إلى الثالثة قياماً تاماً ، مضى في صلاته وسجد للسهو ؛ لأنه ترك واجب القعود . أما إذا هم بالقيام ، ولم يستو قائماً ، وتذكر ، وكان إلى القعود أقرب ، عاد وجوباً إلى قعوده ، ولا يسجد للسهو ، وإن كان إلى القيام أقرب أتم ولم يعد ، ويسجد للسهو . وإذا سها المقتدي يعود ولو استوى قائماً لوجوب المتابعة ، فإن عاد المنفرد أو الإمام ، وكان قائماً ، أو للقيام أقرب سجد للسهو أيضاً .

ج- زيادة شيء في الصلاة من جنس أعمالها سهواً مثاله : لو سجد مثلاً ثلاث سجديات . ومما تجب ملاحظته في كل ذلك : أن وجوب سجود السهو مترتب على هذه الأسباب إذا حصلت سهواً . أما إذا حصلت من الإنسان عمداً سواء بتأخير الواجب أو الفرض عن محله ، أو ترك الواجب يائماً ، ولا تجبر الصلاة بسجود السهو ، بل يجب عليه إعادتها مادام في الوقت إلا في ثلاث مسائل : ترك القعود الأول عمداً ، أو تأخيره سجدة من الركعة الأولى عمداً إلى آخر الصلاة ، والثالثة : تفكره عمداً حتى شغله عن مقدار ركن .

٣ – محل سجود السهو وكيفية :

إذا أتى المصلي في صلاته بما يوجب سجود السهو أتم صلاته ، حتى إذا وصل إلى السلام سلم عن يمينه فقط ، ثم سجد سجدين كسجود الصلاة ، ثم يقرأ بعدها التشهد والصلوات الإبراهيمية والدعاء ، ثم يسلم عن يمينه وشماله . وبذلك تجبر صلاته ، وتخلص من التقصان ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم : ( سجد سجدين للسهو بعدما سلم ) (١) . وان سجد قبل السلام كره تنزيهاً .

(١) أخرجه الأئمة الستة في كتبهم . انظر نصب الراية ( ٢ : ١٦٨ ) .

٤ - الخلالات التي يسقط فيها سجود السهو :

أ - إذا طلعت الشمس بعد السلام من صلاة الصبح ، أو سلم عند احمراره أي تغيرها في صلاة العصر ، وبخروج وقت الجمعة والعيد .

ب- إذا سها الإمام في صلاة الجمعة والعيد فلا يسجد للسهو لثلاث يشوش على الجماعة .

ج- إذا سها في سجود السهو فلا سجود عليه .

د - إذا تكرر موجب سجود السهو في الصلاة سجد مرة واحدة .

ثانياً - الشك في الصلاة وفي الطهارة :

الشك تساوي الأمرين . وهو بالنسبة للصلاة تساوي الأمرين في عدد الركعات التي صلاها .

إذا شك المصلي في عدد ركعات الصلاة التي صلاها ، هل هي اثنتان أم ثلاثة مثلاً .

أ - فإذا كان هذا الشك أول ما حدث له ، وليس من عادته الشك ، وحصل له الشك أثناء الصلاة : بطلت صلاته ولزمته إعادتها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ( إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر كم صلى ، فليستقبل الصلاة ) (١) ؛ وقد حمل على ما إذا كان أول شك عرض له .

ب- وإذا كان هذا الشك أول ما حدث له وحصل له بعد السلام ، فلا إعادة عليه ؛ ولا يعتبر شكه إلا إذا تيقن ترك شيء من ركعات الصلاة . وكذلك الحكم لو شك بعد قعوده قدر التشهد ، قبل السلام .

ج- أما إذا حصل الشك للمصلي في عدد ركعات الصلاة ، وكان ممن كثر عليه الشك في صلواته ، تحرى وعمل بغالب ظنه . فإن لم يغلب له ظن ، فإنه يأخذ بالأقل . فإذا سها ، ولم يدر واحدة أو اثنتين ، فليبن على واحدة . وإن لم يدر

---

(١) انظر نصب الراية ( ٢ : ١٧٣ ) .



اثنين صلى أو ثلاثاً فليبين على اثنين . وإزلم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً فليبين على ثلاثة ؛ ويسجد في نهاية صلاته سجدتين للسهو ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ( إذا شك أحدكم فليتحرا الصواب ) (١) ، وعليه أن يقعد ويتشهد بعد كل ركعة ظنّها آخر صلاته ، لئلا يصير تاركاً فرض القعود الأخير .

د - إذا تيقن الحدث ، وشك هل تطهر ؟ فهو محدث .

هـ - إذا تيقن الطهارة ، وشك في الحدث فهو متطهر . وذلك كله تطبيقاً لقاعدة : اليقين لا يزول بالشك .

و- إذا شك في بعض وضوئه ، وهو أول ما عرض له ؛ غسل ذلك الموضع .

ز- إذا كثّر شكه لا يلتفت إليه ، وكذا لو شك هل مسح رأسه أم لا ، فإن كان أول ما عرض له مسح رأسه ، وإن كثّر يمضي ولا يلتفت .

ثالثاً - أحكام سجود التلاوة :

وهو من إضافة الحكم إلى سببه .

١ - دليل مشروعيته وفضله :

روي في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : ( كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن ، فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ، ونسجد معه ، حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته ) .

وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ، يقول : ياويله ، أمر ابن آدم بالسجود فسجد ، فله الجنة ، وأمرت بالسجود فلم أسجد ، فلي النار ) (٢) .

---

(١) أخرجه البخاري في باب التوجه نحو القبلة .

(٢) رواه مسلم في الإيمان ، وابن ماجه في سجود القرآن .

هذا وقد ذم الله تعالى أقواماً بترك السجود فقال : « وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون » (١) .

والسجود الواجب : قد يكون أمراً صريحاً كقوله تعالى : « واسجد واقترب » (٢) وقد يكون حكاية امثال الأنبياء ، وسائر المخلوقات ، كقوله سبحانه : « إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خرّوا سجداً وبكياً » (٣) ، وكقوله تعالى : « والله يسجد من في السموات والأرض طوعاً وكرها ، وظلالهم بالغدو والآصال » (٤) .

## ٢ - حكمه وعلى من يجب :

سجود التلاوة واجب على القارئ ، والمستمع ، وإن لم يقصد السماع ، وسواء أسمعها من فم قارئ أمامه ، أو كان القارئ بعيداً عنه ، كما في المذياع . إلا أنه استثنى الحائض والنفساء ، فلا تجب عليهما بتلاوتهما ، لأن السجدة ركن الصلاة ، وليستا بأهل لها ، كما لا تجب عليهما بسماعهما ، وتجب بالسماع منهما ، ومن الجنب ، وبالسماع من كافر وصبي مميز .

ثم إن آية السجدة قد تكون في الصلاة ، وقد تكون خارج الصلاة ؛ فإن كانت خارج الصلاة فإنها تجب على التراخي ، في وقت غير معين . فلو أداها بعد انتهائه من القراءة ، أو سمعها من أحد فذهب إلى البيت فسجدها ، كان مؤدياً لها ؛ ولكن يكره تنزيهاً تأخير السجود عن وقت التلاوة ، من غير عذر ؛ لأنه قد ينساها بطول الزمان .

---

(١) الرعد آية / ١٥ /

(٢) مريم آية / ٥٩ /

(٣) الانشقاق آية / ٢٢ /

(٤) العلق آية / ١٩ /

أما إذا كانت في الصلاة فإنها يجب على المومر ، والمصلي إما ان ينهي قراءته بآية السجدة ، فحينئذ لا يشترط أن يسجد لها سجوداً خاصاً ، بل تدخل في ركوعه إن نواها ، أو في سجوده سواء أنواها أو لم ينوها .

وإما أن لا ينهي قراءته بآية السجدة ، بل يقرأ بعدها ثلاث آيات فأكثر ، وحينئذ يجب أن يسجد لها سجوداً مستقلاً ، دون سجود الصلاة ، ويستحب أن يسجد ويعود إلى قراءته ، فيقرأ ثلاث آيات أو أكثر ، ثم يركع ، ويتم صلاته .

وإذا سمع آية السجدة من إمام فلم يأت به ، أو اقتدى به في ركعة أخرى سجد خارج الصلاة ؛ وان اتم قبل سجود إمامه لها ، سجد معه .

### ٣ - كيفية سجود التلاوة :

سجود التلاوة هو : ( سجدة واحدة بين تكبيرتين) تكبيرة للسجود ، وتكبيرة للرفع ؛ فمن تلا آية سجدة كبر وسجد ، كسجوده للصلاة ، وسبح ثلاث مرات ، ثم كبر ، ورفع من غير تشهد أو سلام ، كما لا يشترط لها القيام ، ولارفع اليدين ، ولكن يستحب له أن يقف ويخر ساجداً. وركن سجود التلاوة : وضع الجبهة على الأرض ، وأما التكبيرتان فهما سنتان .

### ٤ - شروطه :

يشترط لصحة سجود التلاوة جميع شرائط صحة الصلاة . كالطهارة من الحدث والخبث ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، ولكن لا تشترط التحريمة ، ولا الوقت .

### ٥ - هل تتكرر السجدة بتكرر التلاوة ؟

أ - إذا كرر القارئ آية سجدة عدة مرات في مجلس واحد ، فلا يجب عليه ولا على السامعين سوى سجدة واحدة ، ويتبدل المجلس : بالانتقال منه بخطوات ثلاث في الصحراء والطريق ، ولا يتبدل بزوايا البيت الصغير ، ولا بزوايا المسجد ، ولو كان كبيراً ، ولا بسير سيارة أو سفينة ، ولا بركة تكررت فيها التلاوة اتفاقاً .

ب- أما إذا كرر آية سجدة واحدة في عدة أماكن : وجب لكل قراءة سجدة .

ج - أما إذا قرأ عدة آيات فيها سجدة : فإنه يجب لكل آية سجدة ، سواء في مجلس واحد ، أم في مجالس متعددة .

٦ - الآيات التي تطلب فيها السجدة :

موجودة في أربعة عشر موضعاً من القرآن الكريم ، وإليك بيانها على الترتيب.

أ - آخر سورة الأعراف ، عند قوله تعالى : « إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ، ويسبحونه وله يسجدون » (١).

ب- أوائل سورة الرعد ، عند قوله تعالى « ولله يسجد من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً » (٢) .

ج - في النصف الأول من سورة النحل. عند قوله تعالى : « ولله يسجد ما في السموات ، وما في الأرض من دابة ، والملائكة ، وهم لا يستكبرون » (٣).

د - في أوائل سورة الاسراء . عند قوله تعالى : « إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجداً » (٤).

هـ - في منتصف سورة مريم . عند قوله تعالى « إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً » (٥).

و- في أوائل سورة الحج ، عند قوله تعالى : « ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض » (٦).

- 
- (١) آية / ٢٠٦ / .
  - (٢) آية / ١٥ / .
  - (٣) آية / ٤٩ / .
  - (٤) آية / ١٠٧ / .
  - (٥) آية / ٥٨ / .
  - (٦) آية / ١٨ / .

ز- في النصف الثاني من سورة الفرقان : ، عند قوله تعالى «وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن ، قالوا وما الرحمن» (١) .

ح- في النصف الأول من سورة النمل ، عند قوله تعالى : « ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والأرض» (٢) .

ط- في منتصف سورة السجدة ، عند قوله تعالى : « إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً وسبحوا بحمد ربهم» (٣) .

ي- في منتصف سورة (ص) ، عند قوله تعالى : « وظن داود أنما فتناه ، فاستغفر ربه ، وخر راكعاً وأُتاب» (٤) .

ك- في منتصف سورة فصلت ، عند قوله تعالى : « فإن استكبروا ، فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار ، وهم لا يسأمون» (٥) .

ل- في آخر سورة النجم ، عند قوله تعالى : « أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون ، وأنتم سامدون ، فاسجدوا لله واعبدوا» (٦) .

م- في أواخر سورة الانشقاق ، عند قوله تعالى : « فما لهم لا يؤمنون ، وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون» (٧) .

ن- آخر سورة العلق ، عند قوله تعالى : « كلا لا تطعه ، واسجد واقترب» (٨)

#### ٧ - فروع تتعلق بسجدة التلاوة :

أ - لاتقضى السجدة التي تتلى في الصلاة خارجها ، لأن لها مزية فلا تتأدى بناقص ، وعليه التوبة .

- 
- ١) آية / ٦٠ / .
  - ٢) آية / ٢٥ / .
  - ٣) آية / ١٥ / .
  - ٤) آية / ٢٤ / .
  - ٥) آية / ٣٨ / .
  - ٦) آية / ٦٢ / .
  - ٧) آية / ٢١ / .
  - ٨) آية / ١٦ / .

ب- إذا تلا آية خارج الصلاة ، فسجد لها ، ثم دخل في الصلاة ، وأعاد تلاوتها في الصلاة في مجلسه ، سجد سجدة أخرى ، لعدم تبعيتها للخارجية ، ولقوتها .  
ج- إذا تلا آية سجدة في الصلاة ، وسجد لها ، ثم أعادها بعد سلامه ، يسجد سجدة أخرى .

د - ويتكرر الوجوب على السامع بتبديل مجلسه ، وان اتحد مجلس التالي ؛ كأن سمع تالياً بمكان فذهب السامع ثم عاد فسمعه يكررها ، تكرر على السامع السجود . ولا يتكرر الوجوب بعكسه ، وهو اتحاد مجلس السامع واختلاف مجلس التالي . بأن تلا ثم ذهب التالي ، ثم عاد مكرراً ، فسمعه الجالس أيضاً ، تكفيه سجدة ،

هـ - يكره أن يقرأ سورة ، ويدع آية السجدة ؛ لأنه يشبه الاستنكاف عنها ؛ ولا يكره عكسه . وهو أن يفرد آية السجدة بالقراءة ؛ ولكن ضم آية أو أكثر من من آية إلى آية السجدة ، لدفع توهم التفضيل .

و- يندب اخفاء آية السجدة أثناء التلاوة عن غير متأهل لها ، شفقة على السامعين .

ز- يندب أن لا يرفع السامع تلاوتها رأسه من السجدة ، قبل رفع رأس تاليها .

رابعاً - حكم سجدة الشكر :

سجدة الشكر مكروهة تنزيهاً عند الإمام أبي حنيفة ، لأن ما دون الركعة ليس بقربة . وقيل : إنه لم يرد نفي شرعيتها قربة ؛ بل أراد نفي وجوبها شكراً ، لعدم احصاء نعم الله تعالى ، أولاً يراها شكراً تاماً ، وتمام الشكر في صلاة ركعتين ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة . وما روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يسجد إذا رأى مبتلى فهو منسوخ . وقال محمد وأبو يوسف في احدى الروايتين وهو قول الشافعي : إن سجدة الشكر قربة يثاب عليها ، لما روي ( أنه

صلى الله عليه وسلم كان إذا جاءه أمر سرور ، أو بشر به خر ساجداً شاكراً لله (١) ولفعل أكابر الصحابة كسجود أبي بكر لفتح اليمامة وقتل مسيلمة ، وسجود عمر عند فتح اليرموك . وكيفيتها : أن يكبر مستقبل القبلة ويسجد ؛ فيحمد الله ويشكره ويسبح ، ثم يرفع رأسه مكبراً ، مثل سجدة التلاوة بشرائها .

ومواضع سجود الشكر : عند حلول نعمة ، واندفاع بلية ، أو رؤية مبتلى ببلاء عافى الله الراي منه .

\* \* \*

---

(١) أخرجه الأربعة إلا النسائي .

## المبحث العاشر

### احكام صلاة الجمعة ، وصلاة العيدين

أولاً - أحكام صلاة الجمعة : فرضيتها، ركعاتها المفروضة، كيفيتها، فضلها، والسعي إليها، شروطها، سننها، مكروهاتها، أحكام متفرقة .

سميت جمعة : لاجتماع الناس فيها ، وقيل : لأن خلق آدم عليه السلام جمع فيه . وفي المصباح ضم الميم لغة الحجاز ، وفتحها لغة تميم ، واسكانها لغة عقيل .

١ - فرضيتها :

الجمعة فرض أكد من الظهر.

أجمع المسلمون على أن صلاة الجمعة فرض عين ، يكفر جاحدا ، مستدلين بقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ، فاسعوا إلى ذكر الله ، وذروا البيع » (١)، وبقوله صلى الله عليه وسلم : ( ليتتهين أقوام عن ودعهم الجمعات ، أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين ) (٢). وقال صلى الله عليه وسلم : ( من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه ) (٣).

٢ - ركعاتها المفروضة :

صلاة الجمعة ركعتان ، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : ( صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر ، على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم ) (٤).

(١) الجمعة آية / ٩ / .

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة .

(٣) رواه ابن ماجه ، وفي الزوائد اسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

(٤) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه .



### ٣ - كلفتها :

أ - نصلي أربع ركعات سنة قبلية مؤكدة .

ب- نستمع إلى خطبتين ، يذكر فيهما الخطيب الحاضرين بتعاليم دينهم .  
وما يصلح أمور آخرتهم وديانهم ، ويعالج مشكلاتهم العامة .

ج- نصلي جماعة ركعتين ، وهما فرض الجمعة .

د - نصلي أربع ركعات ستة بعدية مؤكدة للجمعة .

### ٤ - حكمتها :

إن اجتماع المسلمين كل يوم خمس مرات في مساجد أحيائهم للصلوات الخمس له الأثر الكبير في اجتماع كلمة المسلمين ، وتعارفهم وتآلفهم .

كما أن اجتماعهم في كل أسبوع مرة في أكبر مساجدهم ، وهم أكثر عدداً ، وأعظم جمعاً ، تاركين أعمالهم ، مقلقين متاجرهم ، مقبلين على ذكر الله ، وسماع الخير ، مشعر بقوتهم ، والثقة بأنفسهم .

وقيام الخطيب فيهم يذكرهم بعض ما نسوا ، ويعلمهم بعض ما جهلوا ، ويخبرهم عن الحوادث العامة ، والوقائع الحاضرة ؛ ويعرفهم واجباتهم في الحفاظ على شرع الله ، وسنن الهدى التي جاءنا بها الدين الاسلامي الحنيف ، من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فيه من المنفعة ما لا يخفى أثره .

ولقد كان الذي يلقي الخطبة رئيس المسلمين من خليفة أو ملك أو أمير أو رئيس فيتكلم عما تحتاج إليه الأمة من هداية إلى الخير ، كما يوجههم إلى ما فيه منفعتهم وصلاح دنياهم وأخراهم ، تؤيده في ذلك قوتان ، قوة الإمارة الدنيوية ، وقوة الإمامة الدينية . فيكون لقوله وقع في النفوس ، إما رغبة فيما عند الله عز وجل من أبواب وجنة عرضها السموات والأرض ، أو خوفاً من السلطان الذي مكنه الله من معاقبة فاعلي المنكرات . كما قال عثمان رضي الله عنه : ( إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن ) .

وبهذا يصلح أمر الأمة ، مادامت الخطبة تفيد هذه الوجهة ، وتصلح ذاك الفساد .  
وغير خاف أن للخطبة الدائمة ، والتذكير والوعظ المتكرر كل أسبوع أثراً  
واضحاً في اصلاح الأمة ، وتقويم اعوجاجها ، وردها إلى دين الله العظيم ، دين  
الاسلام الذي ارتضاه الله تعالى ديناً للناس ، قال الله سبحانه : « ورضيت لكم  
الاسلام ديناً » (١) .

#### ٥ - فضلها والسعي إليها :

أمر الله تعالى المسلمين بالسعي إلى صلاة الجمعة حين يسمعون النداء بقوله تعالى :  
« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا  
الْبَيْعَ » (٢) .

فإذا سمع المسلم أذان الظهر يوم الجمعة افترض عليه أن يترك عمله ، ويبيعه ،  
وشرائه ويتوجه إلى المسجد بسكينة ووقار لحضور الجمعة .  
وقد أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقوال كثيرة في فضل الجمعة وإليك  
بعضها :

روى الإمام مالك في الموطأ عنه عليه الصلاة والسلام : ( من اغتسل يوم الجمعة  
غسل الجنابة - أي كغسله للجنابة - ثم راح ، في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة (٣) ،  
ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة ، فكأنما  
قرب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح  
في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ) .

---

(١) المائة آية / ٣ / .

(٢) الجمعة آية / ٩ / .

(٣) البدنة الناقة الكبيرة ، والمعنى أنه ذبحها ووزعها لوجه الله تعالى ، ويشير  
الرسول عليه الصلاة والسلام بالبدنة والبقرة وغيرها إلى تفاوت الأجر في حضور  
الجمعة بين المبكرين ليها ، والمتأخرين .

كما روى سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر ما استطاع من الطهور ، ويدهن من دهنه ، ويمس من طيب بيته ، ثم يخرج لا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام ، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ) (١) ، وقال صلى الله عليه وسلم : ( الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان ، مكفرات لما بينهن ، إذا اجتنب الكبائر ) (٢) .

#### ٦ - شروط الجمعة :

للجمعة شرائط بعضها يختص بالمصلي ، وتسمى أيضاً شروط الوجوب ، وبعضها يختص بالصلاة وتسمى شروط الصحة .

أما الشروط المتعلقة بالمصلي فهي كما يلي :

أ - الذكورة . فلا تجب الجمعة على المرأة .

ب - البلوغ . فلا تجب على الصبيان .

ج - الحرية ، فلا تجب على العبد .

د - صحة البدن ، فلا تجب على العاجز والمريض ، والشيخ الكبير ، والمقعّد لعجزه ؛ ولا على الأعمى عند أبي حنيفة ، خلافاً لما إذا وجد قائداً .

هـ - الإقامة بمصر . فلا تجب على المسافر إذا لم ينو الإقامة ، كما لا تجب على المقيم بقرية .

و - الأمن : فلا تجب على الخائف من البرد ، أو الحر الشديدين . أو من ظالم ، أو فتنة ؛ ويلحق به المفلس الخائف من الحبس .

وكل من لا تفترض عليه الجمعة يصلي الظهر بدلاً عنها ؛ فإن صلى الجمعة صححت وسقطت عنه صلاة الظهر ؛ لأن سقوط الجمعة عنه للتخفيف ، بل يستحب لهم صلاة الجمعة إلا المرأة .

---

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) رواه مسلم .

أما شروط صحة صلاة الجمعة فهي ستة أيضاً :

أ - الوقت : ايقاعها في وقت الظهر ؛ لأنه وقتها ، فلا تصح قبله ، كما لا تصح بعده .

ب- الجماعة وتحصل بحضور ثلاثة رجال من غير الإمام، ولو كانوا مسافرين أو مرضى ؛ لأن الجمعة مشتقة منها ، وان لم يحضروا الخطبة . ولا تصح بامرأة أو صبي مع الرجلين . وقال أبو يوسف : اثنان سوى الإمام . والقول الأول قول أبي حنيفة ومحمد .

وعند الشافعية : لاتعقد الجمعة بأقل من أربعين ، ولو بالإمام .

ج- الأمير أو نائبه . يشترط أن يكون ولي الأمر هو الإمام والخطيب فيها ، أو نائبه ، أو من يأذن له بإقامة الجمعة ؛ كما يجوز لمن أذن له ولي الأمر بإقامة الجمعة أن يأذن لغيره ، كما هو الواقع في أيامنا هذه. وتقوم بهذا العمل في زماننا وزارة الأوقاف ، والدليل على هذا الشرط قول ابن المنذر قضت السنة أن الذي يقيم الجمعة السلطان ؛ وله أن ينيب غيره .

د - الخطبة : ويشترط أن تكون قبل الصلاة ، وان تشتمل على ذكر خالص من تسييح وتحميد لله ، وان يسمعها واحد على الأقل ؛ ويشترط أن لا يفصل بين الخطبة والصلاة بفاصل .

وعند الشافعية للخطبة خمسة أركان : أحدها الحمد لله ، وثانيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وثالثها الوصية بالتقوى في كل من الخطبتين ، ورابعها قراءة آية من القرآن في احدهما ، وخامسها الدعاء في الثانية بأمر أخروي .

هـ - الإذن العام ؛ لأنها من شعائر الاسلام ، وخصائص الدين ؛ فيشترط أن يسمح لكل الناس بالدخول إلى الصلاة ، فلو سمح لبعض . وأغلق الباب دون الآخرين ، لا تصح الجمعة .

و- المصر بأن تصلى في مصر ؛ والمصر : البلد الذي لا يتسع أكبر مساجده لأهله المكلفين بصلاة الجمعة ؛ وهو كل موضع له مفتي أو أمير أو قاضي ينفذ الأحكام ويقيم الحدود . والشافعية قالوا : ليس المصر بشرط ، بل متى بلغ عدد المصلين أربعين فتجب عليهم إقامتها ، والقرية والبلد وغيرهما سواء .

#### ٧ - سنن الجمعة :

يسن للجمعة الاغتسال ، ولبس أحسن الثياب ، والتطيب، والتبكير إليها ، وقد تقدمت الأحاديث الدالة عليها ، ويسن الاقتراب من الإمام ، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وان دخلها (١) ، كما يجب الانصات من وقت صعود الخطيب المنبر حتى ينتهي منها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ( إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت ) (٢) .

وتسن مطاردة النعاس ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك ) (٣) .

كما يسن أن تكون الخطبة خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة .

كما يسن أن يدعو في الخطبة الثانية للمسلمين والمسلمات ، ويستغفر لهم .

ويسن الجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة ، والأذان بين يديه ، والقيام في الخطبتين ، ويسن استقبال القوم بوجهه ، ويسن أن يسمع الناس الخطبة ، ويسن البداية بحمد الله والثناء عليه ، وتسبب الشهادتان ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وقراءة آية من القرآن ، والعظة والتذكير .

---

(١) رواه أبو داود ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٢) رواه البخاري ومسلم ، واللفظ للبخاري .

(٣) رواه أبو داود ، والترمذي ، واللفظ له ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

## ٨ - مكروهاتها :

تكره تحريماً عند صلاة الجمعة الأمور التالية :

أ - تخطي رقاب الناس بأن يمر من فوق رموس المصلين ، يجتازهم ليقعد في صف أمامي ؛ لما في ذلك من الأيذاء المنافي لحكمة الجمعة والجماعة . قال عبد الله بن بسر : جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ، والنبي يخطب ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ( اجلس فقد أذيت ) (١).

ب- البيع والشراء : يكره تحريماً البيع والشراء وكل عمل يؤدي إلى الاشتغال عن الصلاة عندما يؤذن لها ، حيث يفترض ترك كل شيء يؤدي إلى الاشتغال عن السعي إليها .

ج- الصلاة والكلام : كما يكره تحريماً الصلاة والكلام عند صعود الخطيب ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ( إذا دخل أحدكم المسجد والامام يخطب فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام ) (٢) ، ولا يرد سلاماً ولا يشمت عاطساً .

وعلى من حضر الجمعة وقد صعد الخطيب المنبر أن يؤخر سنة الجمعة القبلية إلى مابعد صلاة سنة الجمعة البعدية ، ويجلس مستمعاً للخطبة .

د - الأكل والشرب والعبث والالتفات .

هـ - يكره إقامة شخص والقعود مكانه لقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ، ثم ليخالف إلى مقعده فيقعد فيه ، ولكن يقول : افسحوا ) (٣).

## ٩ - أحكام متفرقة :

أ - لو اقتصر في الخطبة على الذكر الخالص لله تعالى : كتسبيح ، أو تكبير ، صح مع الكراهة التنزيهية : لما روي أن عثمان رضي الله عنه لما قال الحمد لله ، فارتج عليه نزل وصلى بهم ، ولم ينكر عليه أحد منهم .

---

(١) رواه أبو داود ، واللفظ له ، والنسائي ، واسناده حسن .  
(٢) رواه الطبراني في الكبير عن ابن عمر .  
(٣) رواه مسلم .

ب- لا يسلم الخطيب على القوم إذا استوى على المنبر ؛ لأنه ياجئهم إن ما-هوا عنه ، وهو الكلام .

ج- كره ابن نجب عليه الجمعة الخروج من المصر يوم الجمعة بعد النداء الأول ، وقيل الثاني ، ما لم يصل الجمعة .

د - كره لمريض ومسافر ومسجون أداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة .

هـ - من أدرك الجمعة في التشهد ، أو في سجود السهو أو تشهد: أتم الجمعة ، وهذا عندهما . وقال محمد ، وهو قول الشافعي : ان أدركه قبل رفع رأسه من ركوع الثانية أتم الجمعة ، وإلا أتمها ظهراً .

### ثانياً - أحكام صلاة العيدين :

دليل مشروعيتها ، وحكمها ، ووقتها ، وكيفيتها ، تكبيرات التشريق ، ومايسن في العيدين ، وأحكام متفرقة تتعلق بالعيدين .

سمي العيد عيداً ، لأن الله تعالى فيه عوائد الاحسان إلى عباده . أو لأنه يعود ويتكرر بالفرح . وأصل عيد عود ؛ لأنه من العود بمعنى الرجوع .

### ١ - دليل مشروعيتها :

شرعت صلاة العيدين في السنة الأولى من الهجرة . كما روى أبو داود عن أنس رضي الله عنه قال : (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال : ما هذان اليومان ؟ فقالوا : كنا نلعب فيهما في الجاهلية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله تعالى قد أبدلكم خير آمتنهما : يوم الفطر ويوم النحر ) ، وقيل شرعت في السنة الثانية .

### ٢ - حكمها :

صلاة العيدين واجبة على كل من تجب عليه صلاة الجمعة . وهي ركعتان كصلاة الجمعة ويشترط لها نفس الشروط المطلوبة في الجمعة . سواء أكانت شروط وجوب أو شروط صحة ، غير أنه تستثنى من شرائط الصحة الخطبة ، فإنها في الجمعة

قبل الصلاة ، وفي العيدين بعد الصلاة ، كما يختلف حكمها ، فهي في الجمعة فرض ، وفي العيدين سنة .

وعند الشافعية : صلاة العيدين سنة عين مؤكدة لكل من يؤمر بالصلاة ، وتسبب جماعة لغير الحاج .

### ٣ - وقتها :

يبدأ وقت صلاة العيدين من ارتفاع الشمس مقدار ررح ؛ وهو الوقت الذي يحل فيه التنفل لصلاة الضحى ، وقدر ذلك بما يعادل مضي نصف ساعة على طلوع الشمس ، ويستمر إلى قبيل الزوال ، فإذا زالت الشمس أي دخل وقت الظهر فقد ذهب وقتها ، فلو صلوا قبل ارتفاع الشمس قدر ررح لا تكون صلاة عيد ، بل نفلاً محرماً ، للصلاة في وقت مكروه .

والشافعية قالوا : يسبب تأخير صلاة العيدين إلى أن ترتفع الشمس قدر ررح .

### ٤ - كيفيتها :

ينادي الصلاة جامعة ، ثم يصطف المصلون للصلاة ، وينوي الإمام والمقتدون صلاة العيد . كما ينوي المقتدي متابعة الإمام ، ثم يكبر الإمام والمقتدون تكبيرة الاحرام . ويضع يديه تحت سرتة ، ثم يقرأ الإمام والمؤتم الثناء ، ثم يكبر الإمام التكبيرات الزوائد ويتبعه المقتدون ، وإنما سميت بتكبيرات الزوائد لزيادتها على تكبيرة الاحرام .

وتكبيرات الزوائد : ثلاث تكبيرات سوى تكبيرة الاحرام ، وعند الشافعية سبع تكبيرات يرفع الإمام والمقتدون أيديهم في كل تكبيرة كما في تكبيرة الاحرام ، ثم يرسلونها ، ويفصل بين كل تكبيرة وتكبيرة ، والمصلي مخير أثناء الفصل بين السكوت بمقدار ثلاث تكبيرات ، أو قوله : ( سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ) .



وعند الشافعية يسن أن يضع يمينه على يساره تحت صدره بين كل تكبيرتين ، كما يستحب أن يقول : ( سبحان الله والحمد لله . الخ ) .

ثم بعد التكبيرة الثالثة من تكبيرات الزوائد يعقد الإمام والمقتدون أيديهم ، ويقرأ الإمام جهراً الفاتحة وسورة بعدها ، ويسن أن تكون سورة : (الأعلى) ؛ ثم يركعون ، ويسجدون ، ويقومون إلى الركعة الثانية ، فيبدأ الإمام بقراءة الفاتحة وسورة بعدها ، ويسن أن تكون سورة الغاشية . وعقب الانتهاء من القراءة يكبر . ويكبر معه المقتدون ، تكبيرات الزوائد الثلاث كما فعلوا في الركعة الأولى ، ثم يكبرون التكبيرة الرابعة للركوع ، ويركعون ويسجدون ، ويتمون الركعة الثانية بالتشهد ، والصلوات الإبراهيمية ، ثم يسلمون ، وبعد السلام يجلسون . ويخطب الإمام خطبتين ، يعلم فيهما أحكام صدقة الفطر في عيد الفطر ؛ وأحكام الأضحية وتكبيرات التشريق في عيد الأضحى ، كما يعظهم ، ويعالج لهم أهم مشكلاتهم ، وما يهمهم في أمور دينهم ودنياهم .

وان قدم التكبيرات على القراءة في الركعة الثانية جاز ، ولو كان خلاف الأولى ، وكذا إذا زاد الإمام عن ثلاث تكبيرات .

#### ٥ - تكبيرات التشريق :

التشريق : معناه تقديد اللحم . بالقائه في المشرقة ( أي الشمس ) ، وقد جرت العادة بتشريق لحوم الأضاحي في اليوم الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر ، فسميت هذه الأيام ، أيام التشريق .

يجب التكبير عقب كل فريضة للرجال والنساء . لقوله تعالى : « واذكروا الله في أيام معدودات » (١) ، وسواء أكان المصلي إماماً أو مقتدياً ، أو منفرداً ولو قضاء ، أو مسافراً ، أو قروياً ؛ من بعد فجر يوم عرفة إلى عصر اليوم الثالث من أيام التشريق ، أي رابع أيام عيد الأضحى ، وصيغة التكبير ( الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد ) ، والواجب مرة وما زاد فمستحب .

---

(١) البقرة آية / ٢٠٣ / .

والشافعية قالوا : التكبير سنة مؤكدة ، ولا يشترط أن يكون متصلاً بالسلام ، وأحسن ألفاظه عندهم أن يقول : ( الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، الله أكبر ، والله الحمد ) .

#### ٦ - مايسن في العيدين :

كل ما هو سنة في صلاة الجمعة فهو أيضاً سنة في صلاة العيدين من الاغتسال ، والاستياك ، والتنطيب ، ولبس أحسن الثياب ، والتبكير إلى المصلى لينال فضيلة الصف الأول ، لكن تضاف في العيدين السنن والآداب التالية :

أ - أن يأكل قبل خروجه إلى صلاة عيد الفطر ، وأن يكون فطره تمرأً ووترأً إن وجد . وأن يؤخر الأكل إلى ما بعد الصلاة في عيد الأضحى ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان لا يطعم في يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته ؛ لذا قيل لايسن تأخير الأكل إلا لمن يضحي .

ب- أن يكبر في طريقه إلى المسجد ، سرأً في عيد الفطر ، وجهراً في عيد الأضحى ، ويقطعه إذا افتتح الصلاة .

ج- أن يذهب من طريق ويرجع من غيره ، ليشهد له الطريقتان بالخير ، واقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم .

د - دفع صدقة الفطر قبل الخروج إلى الصلاة في عيد الفطر ؛ ولا بأس باخراجها قبل العيد بأيام ، تمكيناً للفقير من الانتفاع بها في أيام عيده .

كما تندب الأفعال الآتية في العيدين :

أن يزور الأموات بعد الصلاة ، كما يزور الأحياء من الأرحام والأصحاب ، اظهاراً للفرح والسرور ، وتوثيقاً لعرى المحبة والأخوة ؛ ويظهر الفرح بطاعة الله وشكر نعمته ، ويتختم ، ويظهر البشاشة في وجه من يلقاه من المؤمنين ، ويكثر الصدقة حسب طاقته .

هـ - يندب إحياء ليلتي العيدين بطاعة الله تعالى من ذكر ، وصلاة ، وتلاوة قرآن ، ونحو ذلك .

و - يسن ان تؤدى صلاة العيدين في الصحراء . ويكره فعلها في المسجد من غير عذر ، وهذا عند الحنفية .

أما الشافعية فقالوا : فعلها في المسجد أفضل ، لشرفه إلا لعذر . كقضيته فيكره فيه حينئذ للزحام .

#### ٧ - أحكام متفرقة :

أ - من فاتته صلاة العيد مع الإمام ، ولو بافسادها ، لا يقضيها منفرداً ؛ لأنها لا تؤدى إلا بجماعة عند الحنفية ، خلافاً للشافعية .

ب- إذا ثبت العيد بعد فوات وقت الصلاة أي بعد الزوال ، تصلى في اليوم الثاني . ومثله إذا حصل عذر مانع كمطر شديد ، وفي عيد الأضحى يصح تأخيرها لعذر إلى ثلاثة أيام ؛ لأنها مؤقته بوقت الأضحية ؛ فيما بين ارتفاع الشمس إلى الزوال من كل يوم ولا تصح بعدها .

ج- إذا أدرك المقتدي الإمام في صلاة العيد بعدما كبر تكبيرات الزوائد ، وشرع في القراءة ، فإنه يكبر تكبيرة الافتتاح ، ويأتي بالزوائد ، ثم يتابع الإمام . هذا إذا لم يخف فوات الركوع ، بأن ركع الإمام فيكبر تكبيرة الافتتاح قائماً ، ثم يكبر ويركع ، ويأتي بتكبيرات الزوائد في الركوع .

أما إذا أدرك الإمام بعد الرفع من الركوع ، أو في الركعة الثانية قبل الركوع ، فإنه يتابع الإمام ؛ فإذا فرغ الإمام من صلاته قضى ما سبق به ، كأنه مع إمامه ، ولكنه يأتي بالتكبير بعد القراءة .

د - يكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلى اتفاقاً ، وفي البيت عند عامتهم ، كما يكره التنفل بعد صلاة العيد في المصلى فقط ، ولا يكره في البيت . ولقد روي : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد ولم يصل قبلها ولا بعدها) (١)

(١) متفق عليه .

هـ - يبدأ الخطيب بالتحميد في الجمعة وغيرها ، ويبدأ بالتكبير في خطبتي العيدين ، ويستحب أن يستفتح الخطبة الأولى فيهما بتسع تكبيرات تقرأ ، والثانية منهما بسبع ، قال عبد الله بن مسعود هو السنة .

و- يعلم الإمام في خطبة عيد الأضحى أحكام الأضحية ، كما يعلم تكبير التشريق . وينبغي للإمام أن ينبه عليها : وعلى أحكام صدقة الفطر بالنسبة لعيدالفطر في خطبة الجمعة التي يليها العيد .

ز- يجوز أن يزيد المصلي على التكبير في تكبيرات التشريق إن شاء فيقول :  
( الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً . وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده وأعز جنده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، اللهم صلي على سيدنا محمد ، وعلى آل محمد ، وعلى أصحاب محمد ، وعلى أزواج محمد ، وسلم تسليماً ) .

\* \* \*

## المبحث الحادي عشر

### صلاة الوتر ، والنوافل ، والتراويح ، وحكم صلاة النفل والفرض قاعداً أو راكباً ، وصلاة المريض ، والمسافر والصلاة في الكعبة

أولاً - صلاة الوتر :

الوتر في اللغة : الفرد وهو خلاف الشفع ، واصطلاحاً : صلاة مخصوصة .

١ - حكمها :

صلاة الوتر واجبه عند الحنفية ، ولا يجوز للمسلم تركها وقد نبه الرسول الكريم على أهميتها بقوله عليه الصلاة والسلام : ( الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ) (١) ، وبقوله صلى الله عليه وسلم : ( إن الله زادكم صلاة ألا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر ) (٢) . كما أن الوتر عند الحنفية من الصلوات التي يجب قضاؤها إذا فاتت كالفرض .

ويشترط فعلها عندهم بتسليمة واحدة ، ويجلس وجوباً على رأس الركعتين . ويقتصر على التشهد في القعود الأول ، ولا يقرأ دعاء الاستفتاح عند قيامه للثالثة . أما الشافعية فصلاة الوتر عندهم بتسليمتين .

٢ - مقدارها :

ثلاث ركعات بتسليمة واحدة على رأس الثالثة ، أي كصلاة المغرب مع ملاحظة وجوب القراءة في الركعات الثلاث ، والقعود على رأس الركعتين .

(١) رواه أبو داود والحاكم وصححه .

(٢) رواه أحمد والطبراني .

### ٣ - وقتها :

عرفنا وقت الوتر من الحديث المتقدم ، أي يمتد وقتها عقب صلاة العشاء ويستمر حتى طلوع الفجر .

### ٤ - صفة القراءة فيها :

واجبة في كل الركعات . ويندب أن يقرأ في الركعة الأولى سورة « الأعلى » ، وفي الركعة الثانية سورة « قل يا أيها الكافرون » ، وفي الركعة الثالثة : سورة « الاخلاص » وإن قرأ غير هذه السور فلا حرج عليه . وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ ذلك في الركعات الثلاث وقت قبل الركوع .

### ٥ - القنوت :

معناه ، مكانه ، كيفيته ، دعاء القنوت ، حكم من نسي القنوت :

معنى القنوت : الدعاء ويطلق على العبادة والصلوات .

أما مكانه : فإنه في الركعة الثالثة ، بعد الانتهاء من قراءة الفاتحة والسورة ، قبل الركوع .

أما كيفيته : يرفع المصلي يديه حذاء أذنيه . ويكبر من جديد لأجل القنوت ، ثم يعقد يديه كحالته في الصلاة أثناء القيام ، ثم يدعو وهو قائم بالدعاء التالي :

( اللهم إنا نستعينك ، ونستهديك ، ونستغفرك ، ونتوب إليك ، ونؤمن بك ، ونتوكل عليك ، ونثني عليك الخير كله ، نشكرك ولا نكفرك ، ونخلع (١) ، ونترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى (٢) ونحفد (٣) ، نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك ، إن عذابك الجد (٤) بالكفار ملحق (٥) وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ) .

(١) نخلع أي نلقي ونطرح .

(٢) إشارة إلى قوله في الحديث حكاية عن الله تعالى من اتاني سعيًا أتيته هرولة .

(٣) وهو بفتح النون وكسر ألفاء أي نسرع في تحصيل عبادتك بنشاط ، لأن الحفد معناه السرعة لذا يقال للخدم حفدة .

(٤) الجد بكسر الجيم أي الحق .

(٥) بكسر الحاء أفصح ، وقيل بفتحها بمعنى لاحق بهم .

ولو أدرك الإمام في ركوع الثالثة من الوتر كان مدركاً للقنوت حكماً، فلا يأتي به فيما سبق به .

وأما حكم من نسي القنوت قبل الركوع ، وتذكره في ركوعه ، أو بعد الرفع منه : فإنه لا يقنت . بل يتابع صلاته، ويسجد للسهو في آخر الصلاة ، ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع لا يعيد الركوع ، ويسجد للسهو لزوال القنوت عن محله .

#### ٦ - أحكام متفرقة في الوتر والقنوت :

القنوت عند الشافية : بعد الرفع من الركوع في الركعة الثانية من صلاة الصبح . وليس في مذهب أبي حنيفة قنوت في غير صلاة الوتر ، فإذا اقتدى حنفي بشافعي في صلاة الفجر ، وقنت الإمام كان على المقتدي الحنفي أن يرسل يديه ويسكت ، ويبقى واقفاً حتى يسجد مع الإمام ، هذا هو الراجح في المذهب . وقال أبو يوسف : بجواز قراءة القنوت مع الإمام ، لأنه تبع للإمام .

أ - ليس في مذهب الشافعية قنوت في الوتر : القنوت عند الشافية : بعد رفع من الركوع في الركعة الثانية في صلاة الصبح كما بينت .

ب - نص فقهاء الحنفية : على جواز القنوت بعد الرفع من الركوع في الركعة الثانية من صلاة الفجر في حال نزول بلاء ، أو مرض بالمسلمين أو بأوطانهم .

ج - لاتصلى صلاة الوتر جماعة إلا في رمضان ، مع الجهر بالقراءة في ركعاتها الثلاث ، ويخفي الإمام والمأموم القنوت .

د - من عجز عن حفظ دعاء القنوت ، فله أن يدعو بغيره كقوله : رب اغفر لي ، أو : « ربنا آتنا في الدنيا أحسنه ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » (١)

(١) البقرة آية / ٢٠١ / هـ .

## ثانياً : صلاة النوافل :

النفل أعم من السنة . ومعناه لغة : الزيادة . وفي الشرع ما يثاب فاعله ، ولا يعاقب تاركه .

ويقصد بالنوافل السنن التي زيدت على الفرائض ، بفعل النبي صلى الله عليه وسلم . ولا شك أنها من الكمالات التي يجدر بالمسلم المحافظة عليها ، اقتداءً بفعله صلى الله عليه وسلم . وهي توصل العبد إلى أعلى المقامات ، حتى يكون قريباً من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة .

والسنن إما أن تكون تابعة للفرائض ، أو مستقلة عنها .

أما السنن التابعة للفرائض فهي على قسمين : مؤكدة ، وغير مؤكدة .

فالمؤكدة : هي ما واطب الرسول صلى الله عليه وسلم على أدائها . ولم يتركها إلا نادراً للاشعار بعدم فرضيتها .

وغير المؤكدة : هي ما تركها الرسول صلى الله عليه وسلم في بعض الأحيان ، وفعّلها أحياناً . فالسنن المؤكدة هي كما يلي :

١ - ركعتان قبل فرض الصبح ، وهاتان الركعتان من أقوى السنن التي تطلب المحافظة عليها ، لما لها من عظيم الثواب . فقد أثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم في حقهما قوله : (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) (١) وروى المرغيناني عن أبي حنيفة أنها واجبة ؛ وإن قامت الجماعة لصلاة الصبح ، قبل أن يصليهما ، فإن أمكنه إدراك الإمام بعد صلاة السنة صلاحهما ، ثم لحق الإمام ، ولو في الركعة الثانية . أما إذا خاف فوات الجماعة تركها ، وأدرك الجماعة ، ثم قضاها بعد طلوع الشمس .

---

(١) رواه مسلم .



٢ - أربع ركعات قبل فرض الظهر بتسليمة واحدة ؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعاً قبل الظهر ، وركعتين قبل الغداة ) (١) .

٣ - ركعتان بعد الظهر ، ويندب أن يضم لها ركعتين ، فتصير أربعاً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ( من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر ، وأربع بعدها حرمه الله على النار ) (٢) .

٤ - ركعتان بعد فرض المغرب ؛ ويستحب أن يطيل القراءة فيهما ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يطيل .

٥ - ركعتان بعد فرض العشاء .

ويجمع هذه السنن قوله صلى الله عليه وسلم : ( من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتاً في الجنة . ركعتين قبل صلاة الفجر ، وأربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ) (٣) .

٦ - أربع ركعات قبل صلاة الجمعة ، وأربع بعدها بتسليمة واحدة ؛ (لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن ، وكان يصلي أربعاً بعدها ) (٤) .

أما السنن غير المؤكدة فهي كما يلي :

١ - ضم ركعتين إلى سنة الظهر البعدية ، بحيث يصير عدد ركعاتها أربعاً ، يقعد على رأس الركعتين ، ويقرأ التشهد ، والصلوات الإبراهيمية ، ثم يقوم إلى الثالثة من غير أن يسلم ، ويبدأ من جديد بدعاء الاستفتاح ثم يتم الركعتين الأخيرتين ويسلم على رأس الركعة الرابعة ، ويسن هذا الفعل تماماً في سنة العشاء البعدية .

---

(١) أخرجه البخاري ، والمراد بالركعتين قبل الغداة سنة الفجر .

(٢) أخرجه الأربعة .

(٣) رواه الترمذي .

(٤) رواه ابن ماجه ، والطبراني في معجمه . انظر نصب الراية ( ٢ : ٢٠٦ ) .

٢ - أربع ركعات قبل صلاة العصر .

٣ - أربع ركعات قبل صلاة العشاء (١) .

ولاتهمل هذه السنن على اعتبار أنها غير مؤكدة ، فما أثر عنه صلى الله عليه وسلم أنه هجرها ، بل تركها في بعض الأحيان .

والنوافل المستقلة عن الفرائض هي :

١ - صلاة ست ركعات بعد المغرب .

٢ - ركعتان تحية المسجد ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ( إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين ) (٢) ، يصليهما في غير وقت مكروه قبل الجلوس ، وأداء الفريضة ينوب عنها .

٣ - ركعتان بعد الوضوء ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ( ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ، ثم يقوم فيصلّي ركعتين ، يقبل عليهما بقلبه ، إلا وجبت له الجنة ) (٣)

٤ - صلاة الضحى وهي أربع ركعات إلى ثمانية . وأقلها : ركعتان ؛ ويبدأ وقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح . أي بعد مضي نصف الساعة على طلوع الشمس إلى قبيل الزوال ؛ فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله ) (٤) .

٥ - صلاة التهجد : وهي من الصلوات العظيمة الفضل ، بل هي أفضل من صلاة النهار ؛ لقوله تعالى : « تتجافى جنوبهم عن المضاجع » (٥) ؛ ولقوله عليه

---

(١) لا نص من السنة على صلاة قبل فرض العشاء بل جاء الأمر العام ( بغير كل اذنين صلاة الا المغرب ) والأربع عند الإمام رحمه الله تعالى أكمل وأتم .  
(٢) رواه أصحاب السنن .  
(٣) رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي .  
(٤) أخرجه مسلم .  
(٥) السجدة آية / ١٦ / .

لصلاة والسلام : ( أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل ) (١) . وعدد ركعاتها من ركعتين حتى الثمانية .

#### ٦ - صلاة الاستخارة :

الاستخارة معناها طلب ما فيه الخير . وهي تكون في الأمور المباحة التي لا يدري العبد وجه الصواب فيها . أما ما هو معروف أنه خير ، كالصلاة والحج والجهاد ؛ أو ما هو معروف شره ، كالمنكرات على اختلافها ، فلا حاجة للاستخارة فيها .

ولقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم على الاستخارة . وعلم كيفية المشروعة لأصحابه ؛ لما فيها من الخير العميم للإنسان ، الذي يتخذ الأسباب ويذل جهده في الأعمال . ثم يفوض أمره إلى مالك السموات والأرض .

وهي ركعتان ، يدعو بعدهما بالدعاء المأثور ، كما روى الإمام البخاري وأصحاب السنن : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها ، كما يعلمنا السورة من القرآن . فيقول : إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم . فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ، ومعاشي ، وعاقبة أمري ؛ أو قال : عاجل أمري ، وآجله . فاقدره لي ، ويسره لي ، ثم بارك لي فيه . وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ، ومعاشي ، وعاقبة أمري ، أو قال : عاجل أمري ، وآجله ، فاصرفه عني . واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم ارضني به . قال : ويسمي حاجته . أي مكان قوله هذا الأمر .

٧ - صلاة التسييح ، وهي أربع ركعات بتسليمة أو تسليمتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ، فإذا فرغ من القراءة في أول ركعة وهو قائم قال : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ، ثم يركع ويقولها

(١) رواه مسلم .

وهو راعع عشرأ ، ثم يرفع رأسه من الركوع فيقولها عشرأ ، ثم يهوي ساجداً فيقولها وهو ساجد عشرأ ، ثم يرفع رأسه من السجود فيقولها عشرأ ، ثم يسجد فيقولها عشرأ ، ثم يرفع رأسه فيقولها عشرأ ، فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة . يفعل ذلك في أربع ركعات .

وهذا عند السادة الشافعية .

أما عند السادة الحنفية فبعد الثناء خمس عشرة مرة ، ثم بعد القراءة وفي ركوعه والرفع منه وكل من السجدين وفي الجلسة بينهما عشرأ عشرأ بعد تسبيح الركوع والسجود . وهذه الكيفية هي التي رواها الترمذي في جامعه عن عبد الله بن المبارك وهي إحدى الروايتين ، والرواية الأخرى أخذ بها الشافعية .

٨ - صلاة الحاجة : وهي ركعتان (١) .

كما ندب إحياء ليالي العشر الأخير من رمضان ، وإحياء ليالي العيدين ، وليالي عشر ذي الحجة ، وليلة النصف من شعبان ، وليلة القدر ، وليلة الجمعة ، ومعنى الإحياء أن يكون مشتغلاً أكثر الليل بطاعة من صلاة ، وقراءة قرآن . ونحوهما .

فروع تتعلق بصلاة النافلة :

أ - يقتصر المتنفل في القعود الأول من السنن الرباعية المؤكدة ، وهي التي قبل الظهر ، وقبل الجمعة ، وبعدها ، على قراءة التشهد ؛ ولا يأتي في ابتداء الثالثة بدعاء الاستفتاح . بخلاف الرباعية غير المؤكدة ؛ فإنه يضيف على قراءة التشهد في القعود الأول قراءة الصلوات الإبراهيمية ، كما يأتي في ابتداء الثالثة بدعاء الاستفتاح .

---

(١) روى الترمذي وغيره عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ، فقعده وقال : ( من كانت له حاجة الى الله تعالى ، أو الى أحد من بني آدم ، فليتوضأ ، وليحسن الوضوء ، ثم ليصل ركعتين ، ثم ليثن على الله عز وجل ، وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والغنيممة من كل بر ، والسلامة من كل اثم ، لا تدع لي ذنباً الا غفرتة ، ولا هما الا فرجته ، ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين ) .

ب- إذا صلى نافلة أكثر من ركعتين ، ولم يجلس إلا في آخرها فالقياس فسادها . وبه قال زفر ، وهو رواية عن محمد .

ج- كره الزيادة على أربع بتسليمة واحدة في نفل النهار ، والزيادة على ثمان ليلاً بتسليمة واحدة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يزد عليه .

د - الأفضل في نفل الليل والنهار رباع عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد الأفضل في النهار كما قال الإمام ، وفي الليل مثني .

ثالثاً - صلاة التراويح :

١ - حكمها :

صلاة التراويح سنة مؤكدة باجماع الصحابة ، ومن بعدهم من الأئمة على الرجال والنساء ، ثبتت سنيتها بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وقد واظب عليها عمر ، وعثمان وعلي ؛ حيث جمع عمر الصحابة في صدر خلافته على أبي بن كعب يصلي في الرجال ، وتميم الداري يصلي في النساء . وقد قال صلى الله عليه وسلم : ( عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ) (١) .

٢ - سبب تسميتها بالتراويح :

التراويح : جمع ترويحة ، وهي الجلسة التي تكون لأجل الراحة ؛ وسميت الأربع ركعات ترويحة ، للاستراحة بعدها غالباً ، فهو مجاز من اطلاق اسم المجاور على مجاوره .

والتراويح : خمس ترويحات . كل ترويحة أربع ركعات بتسليمتين ؛ ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ؛ فتكون عشرين ركعة ، بعشر تسليمات .

٣ - وقتها :

أما وقتها : فإنها في رمضان ، بعد صلاة العشاء ، قبل الوتر ؛ ويستمر وقتها حتى طلوع الفجر . ويصح تقديم الوتر عليها ؛ ولكن الأفضل تأخيرها ، كي تختتم

---

(١) أبو داود ، والترمذي .

به صلاة الليل . ويستحب تأخير التراويح إلى قبيل ثلث الليل أو قبيل نصمته .

#### ٤ - عدد ركعاتها :

عشرون ركعة . وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد ، فصلى بصلاته أناس : ثم صلى في القبلة ، فكثر الناس ؛ ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة ، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فلما أصبح قال : قد رأيت الذي صنعتم ، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم ) . وقد ثبت العشرون بمواظبة الخلفاء الراشدين ماعدا الصديق . روى البيهقي باسناد صحيح : أنهم كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة ، وعلى عهد عثمان وعلي مثله ؛ فصار إجماعاً . وما رواه مالك أنها ست وثلاثون ركعة ، محتجاً بعمل أهل المدينة ، غير مشهور ؛ أو هو محمول على أنهم كانوا يصلون بين كل ترويحتين مقدار ترويحة فرادى ، كما هو مذهب أهل المدينة (١) . وأول من جمعهم كما ذكرت عمر رضي الله عنه ، روى أسد بن عمرو عن أبي يوسف قال : سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر ؛ فقال التراويح سنة مؤكدة ؛ ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه ، ولم يكن فيه مبتدعاً . ولم يأمر به إلا عن أصل لديه ، وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولقد سن عمر هذا ، وجمع الناس على أبي بن كعب فصلاتها جماعة ، والصحابة متوافرون . منهم : عثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، والعباس ، وابنه ، وطلحة ، والزبير ، ومعاذ ، وأبي وغيرهم من المهاجرين والأنصار ، وما رد عليه واحد منهم ؛ بل ساعدوه ، ووافقوه ، وأمروا بذلك (٢) ثم استمر العمل على ذلك بتوارث الأئمة جيلاً بعد جيل .

#### ٥ - كيفية أدائها :

فإنها تؤدي فرادى وجماعة ، والأفضل فيها : الجماعة في المسجد ، بخلاف غيرها من النوافل التابعة للصلاة ؛ وصلاتها بالجماعة سنة كفاية .

---

(١) زيلعي على الكنز ( ١ : ١٧٨ ) .  
(٢) الاختيار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ( ١ : ٦٧ ) .

ويسن أن يختم القرآن فيها مرة خلال شهر رمضان ؛ وإذا كان هذا المقدار من القرآن سيدخل الملل على المصلين ، فليقرأ الإمام من القرآن مالا يؤدي إلى تنفيرهم ؛ لأن تكثير القوم أفضل من تطويل القراءة . خصوصاً في زماننا . بشرط أن لا يخل بترتيل القرآن ، والقراءة المفروضة ، والاطمئنان في الأركان ؛ كما لا يترك دعاء الثناء . والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل تشهد . ولا يترك تسبيح الركوع والسجود أيضاً .

ولا تقضى التراويح بفواتها عن وقتها ، منفرداً ولا جماعة ؛ لأن القضاء من خصائص الواجبات .

رابعاً – حكم صلاة النفل ، والفرض قاعداً ، أو راكباً :

١ – حكم صلاة النفل قاعداً ، أو راكباً :

عرفنا أن القيام ركن من أركان الصلاة ، إذا تركه المستطيع لا تصح صلاته ؛ ولكن هذا الحكم خاص بالصلوات المفروضة ، وصلاة الوتر .

أما النوافل كلها . فإنه يجوز أن يؤديها الانسان قاعداً ، ولو كان قادراً على القيام . ولكن الأفضل أن يصلها قائماً ؛ لأن في صلاته قاعداً من عذر تفويت ربح عليه ، لأن للقاعد نصف أجر القائم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم ( من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ) (١) . ويجوز أتمام القادر على القيام نافلة قاعداً ، بعد افتتاحه قائماً عند أبي حنيفة بلا كراهة ، وعندهما لا يجوز ؛ لأن الشروع ملزم .

وكيفية التعود : أن يقعد المتفل جالساً كالمشهد .

كما يصح أداء النافلة – ولو كانت مؤكدة حتى سنة الفجر – راكباً ، سواء أكان مسافراً أو خرج للحاجة في بعض النواحي ، مومياً إلى أية جهة وجهت به أداة الركوب للحاجة . لما روى جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعل

---

(١) أخرجه الجماعة الا مسلمنا عن عمران بن حصين .

ذلك(١)، وروى عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : ( رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به ) (٢) ، ولا تصح صلاة الماشي بالاجماع .

## ٢ - صلاة الفرض قاعداً أو راكباً :

لا يجوز ترك القيام في صلاة الفرائض أو الوتر ، والصلاة المنذورة والعيدن ، ولا قضاء ماشرع فيه نفلاً فأفسده ، ولا صلاة الجنائز ، إلا عند العجز لمرض أو كسر ، أو لضرورة كخوف لص على نفسه ، أو دابته ، أو وجود مطر وطين في المكان .

أما الراكب فإنه إن قدر على التزول والصلاة : وجب عليه أن يستوفي شرائط الصلاة : من القيام ، والركوع ، والسجود . مهما كان نوع المركوب : دابة أو سفينة أو طائرة أو سيارة .

أما إذا عجز فإنه يجوز له أن يصلي على مركوبه ، وهو سائر .

ويتصور العجز في الدابة : أن تكون جموحاً ، أو عدم وجدان من يركبه لعجزه فيما إذا نزل لأداء الصلاة ؛ ويتصور العجز في السيارة : إن لم يستطع إيقاف سائقها ، أو كان في إيقافها تعرض الركاب لخطر ، وكان لا يرجو وصوله إلى غايته قبل خروج الوقت ، جاز له الصلاة قاعداً .

أما بالنسبة للسفينة ، أو الطائرة ، فإنه مما لاشك فيه أن وقوفها متعذر . ولذلك إذا خاف المصلي فوات الوقت أدى صلاته فيها قائماً ان استطاع ، وإلا فقاعداً . والعذر : كدوران الرأس ، ونحوه .

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه بلفظ : ( رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي النوافل على راحلته في كل وجه ، يومئذ أيماء : ولكنه يخفض السجدين من الركعتين ) . ورواه البخاري عن جابر بلفظ : ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت ، فإذا أراد الفريضة ، نزل ، فاستقبل القبلة ) .

(٢) متفق عليه .



أما بالنسبة لاستقبال القبلة في كل ذلك ؛ فإنه منوط بالقدرة عليه أيضاً ؛ حيث يبدأ الصلاة متوجهاً نحو القبلة ، ثم لو استطاع الاستدارة نحو القبلة كلما تحولت الباخرة أو الطائرة أو السيارة ؛ وجب عليه أن يستدير ؛ وإذا تعذر عليه ذلك : سقط وجوب التوجه إلى القبلة أيضاً . وهذا من يسر الشريعة الاسلامية .

#### خامساً – صلاة المريض :

علمنا مما سبق أن أحكام الشريعة كلها تدور مع اليسر والطاقة ، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها . فإذا عجز المريض عن القيام ، كله أو بعضه في الصلاة ، أو خاف زيادة المرض . أو تأخر الشفاء : صلى قاعداً بركوع وسجود ، لما روي عن عمران ابن حصين قال : كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ، فقال : ( صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً فإن ، لم تستطع فعلى جنب ) (١) .

وإذا قدر على بعض القيام قام بقدر ما يمكنه ؛

وإذا تعذر عليه الركوع والسجود : صلى قاعداً ، وأوماً برأسه للركوع والسجود ، جاعلاً أيماءه للسجود أخفض من إيمائه للركوع ، فإن لم يخفضه : لاتصح صلاته لفقده السجود .

وإذا تعذر عليه القعود : اضطجع على جنبه ، أو استلقى على ظهره ماداً رجليه نحو القبلة ، وصلى بالأيمن برأسه . ويستحب له نصب ركبتيه إن قدر على ذلك ، كما يستحب له جعل وسادة تحت رأسه ليصير وجهه إلى القبلة ، لا إلى السماء ؛ والاستلقاء على القفا أولى من الجنب ، إن تيسر بلا مشقة (٢) .

---

(١) رواه البخاري ، ورواه أحمد في مسنده ، ورواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

(٢) ولو صلى المريض قاعداً يركع ويسجد ثم قدر على القيام وهو في صلاته تابع وبني لأن البناء كالاقتداء فيصح عندهما خلافاً لمحمد . ولو كان قد أدى بعض الصلاة مومياً ثم قدر على الركوع والسجود ولو قاعداً فإنه لا يبني على صلاته لما فيه من بناء القوي على الضعيف .

وإذا تعذر عليه الإيماء برأسه : أخرت عنه الصلاة فيقضيها بعد الشفاء ، إذا لم تزد الصلوات على خمس . فإن زادت على خمس سقطت ، ولا يطالب بقضائها . وعند زفر : إذا عجز عن الإيماء برأسه . أو ما بعينه .

ومن جن أو أغمي عليه واستمر به خمس صلوات : قضى تلك الصلوات التي فاتته . وإن كانت أكثر من خمس صلوات ، بأن خرج وقت السادسة : لا يقضي ما فاتته .

### سادساً - صلاة المسافر :

السفر في اللغة : قطع المسافة ، وفي الشرع : مسافة مقدرة بسير .  
تتعلق بأحكام صلاة المسافر الأمور التالية :

١ - المقدار المفروض من الصلاة في حق المسافر :

ركعتان في كل صلاة مفروضة رباعية ، كفريضة الظهر ، والعصر ، والعشاء ؛ ولا قصر في غيرها من الصلوات : كما لا قصر مطلقاً في الواجبات والسنن .

وقصر الصلاة عند الحنفية واجب - عزيمة - لأن الصلاة فرضت ركعتين في حق المقيم والمسافر . ثم زيدت ركعتان في حق المقيم ، وأقرت الركعتان على حالهما في حق المسافر . روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ( فرضت الصلاة ركعتين . إلا المغرب فإنه وتر النهار . ثم زيدت في الحضر . وأقرت في السفر على ما كانت ) (١) .

أما عند الشافعية : فالقصر رخصة . فالمسافر إن شاء قصر الصلاة . وإن شاء أتمها .

٢ - متى يصير المقيم مسافراً ؟

يصير المقيم مسافراً ويقصر الصلاة إذا نوى السفر ، وسافر فعلاً من بلده قاصداً مكاناً يبعد عنه ثلاثة أيام بسير الأقدام أو الأبل . وقد قدرت هذه المسافة بما يعادل في زماننا مقدار - ٨١ - واحد وثمانين كيلو متراً .

---

(١) رواه أحمد .

ولا يتغير حكم قصر الصلاة ، لو قطعت هذه المسافة بمدة يسيرة : بسيارة أو قطار أو سنيمة أو طائرة أو غيرها ، ويبدأ بالقصر بمجرد أن يجاوز في سفره بيوت بلده التي كان مقيماً فيها . بشرط قصد المسافة المذكورة ، وبشرط البلوغ ، والاستقلال بالحكم . فلا يقصر من لم يجاوز عمران بلده ؛ أو جاوزه ولكن كان صبياً أو تابعاً لم ينو متبوعه السفر . والتابع كالتلميذ مع استاذة . والجندي مع قائده ، والزوجة مع زوجها ، وتعتبر نية الإقامة والسفر من المتبوع دون التابع .

٣ - متى يصير المسافر مقيماً ؟

يصير المسافر مقيماً ، ويسري عليه حكم المقيم - في وجوب اتمام الصلاة - متى عاد إلى بلده ، أو نوى الإقامة خمسة عشر يوماً . في البلدة التي ذهب إليها عند الحنفية .

وعند الشافعية : أربعة أيام .

فإن نوى الإقامة أقل من هذه المدة بقي مسافراً ، ويقصر الصلاة . وإذا لم ينو الإقامة ، واضطر إلى تطويل المدة فترة بعد أخرى . حتى زادت عن خمسة عشر يوماً ، فإنه يبقى في حكم المسافر ، ولو بقي على ذلك سنين . وهو ينوي الخروج في غد ، أو بعد غد ، أو بعد أسبوع مثلاً .

٤ - حكم اقتداء المقيم بالمسافر :

يجوز اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت ، وبعد خروج الوقت .

وإذا أنهى الإمام المسافر صلاته يندب له : أن يقول لمن خلفه من المقتدين : أتموا صلاتكم فإني مسافر ، ويحسن أن يقول ذلك قبل شروعه في الصلاة ، دفعاً للاشتباه ؛ فقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في أهل مكة عام الفتح : وقصر الصلاة . وقال لأهل مكة : ( أتموا صلاتكم يا أهل مكة فإننا قوم سفر ) (١) .

---

(١) رواه أبو داود ، والترمذي .

ولا يقرأ المقتدي المقيم شيئاً في حال فراع إمامه بل يتمّ صلاته ، ويقف في الصلاة ساكناً ، كحال مع إمامه ، ويقتصر على تسبيحات الركوع والسجود ، وبقية أعمال الصلاة .

٥ - حكم اقتداء المسافر بالمقيم :

يجوز اقتداء المسافر بالمقيم ، ويجب عليه اتمام صلاته أربعاً متابعة للإمام ؛ بشرط بقاء وقت الصلاة ؛ أما عند خروج الوقت فلا يصح اقتداء المسافر بالمقيم .

٦ - فروع فقهية تتعلق بأحكام صلاة المسافر :

أ - من فاتته صلاة في السفر قضاها قصرأ كما وجبت عليه . وإذا فاتته في الحضر قضاها أربعاً . والمعتبر في لزوم الأربع في الحضر ، والركعتين بالسفر : آخر الوقت فإن كان في آخره مسافراً صلى ركعتين ، وإن كان مقيماً صلى أربعاً .  
ب- يبطل الوطن الأصلي للإنسان إذا هاجر بنفسه ، وأهله ومتاعه إلى بلد آخر فإن عاد إلى بلده الأول لبعض الأعمال : وجب عليه قصر الصلاة .

والوطن الأصلي : هو الذي ولد فيه الإنسان ، أو تزوج ، وقصد التعيش ، وعدم الارتحال عنه . أما وطن الإقامة فهو موضع نوى فيه الإقامة نصف شهر ، فما فوقه ؛ وعند الشافعية أربعة أيام فأكثر .

ج- إذا كان للإنسان زوجتان كل منهما في بلد : فإن البلدتين بالنسبة إليه ووطنان أصليان : وفي أيهما قعد ، ولو دون مدة الإقامة : لا يجوز له أن يقصر الصلاة ، بل عليه اتمامها .

د - لم يعتبر المحققون وطن السكنى ؛ وهو الموضع الذي ينوي الإقامة فيه دون نصف شهر ؛ فلا يبطل به الوطن الأصلي ، ولا وطن الإقامة ؛ كما لا يبطل به حكم السفر من قصر الصلاة ؛ وغيره .

سابعاً - الصلاة في الكعبة :

وهي البيت الحرام . سميت كعبة لتربعتها . أو لتتوئها . لقد قدمنا من شروط استقبال القبلة ، وهي الكعبة ، والشرط استقبال جزء من بقعة الكعبة ، أو هوأها

إلى عنان السماء ؛ لذا صح أداء فرض ، أو نفل في داخلها ، إلى أي جزء منها توجه ؛ لقوله تعالى : « أن طهرا بيتي للطائفين ، والعاكفين ، والركع السجود » (١) ، لأن الأمر بالتطهير للصلاة فيه ظاهر في صحتها فيه ، وكذلك يصح أداء فرض ، أو نفل فوقها ؛ لكنه مكروه له الصلاة فوقها ؛ لإساءة الأدب ، باستعلائه عليها .

ويصح أداء الصلاة جماعة فيها ، ومن كان وجهه إلى ظهر إمامه ، أو إلى جنب إمامه ، أو ظهره إلى جنب إمامه ، أو ظهره إلى ظهر إمامه ، أو جنبه إلى وجه إمامه ، أو جنبه إلى جنب إمامه متوجهاً إلى غير جهته ؛ أو وجهه إلى وجه إمامه ، صح اقتداؤه في هذه الصور السبع ، إلا أنه يكره إذا قابل وجهه وجه إمامه ، وليس بينهما حائل ؛ لشبهة عبادة الصور ؛ وكل جانب قبلة ، والتقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد الجهة ، وهي مختلفة في جوف الكعبة .

وإن جعل ظهره إلى وجه إمامه لا يصح اقتداؤه ، وذلك لتقدمه على إمامه ، ويصح اقتداء من كان خارج الكعبة بإمام داخلها ، سواء أكان معه جماعة فيها ، أو لم يكن ؛ إذا علم من كان خارجها حركات الإمام وانتقالاته ، بأن كان باب الكعبة مفتوحاً ، أو وجدت وسيلة للتبليغ .

وإن تخلقوا حولها ، والإمام يصلي خارجها صح اقتداء الجميع إلا من كان أقرب إليها من إمامه ، وهو في جهة إمامه ؛ لتقدمه على إمامه ، أما من كان أقرب إليها من إمامه ولكن ليس في جهته . فاقتداؤه صحيح ؛ لأن التقدم أو التأخر لا يظهر إلا عند اتحاد الجانب المتوجه إليه كل منهما .

---

(١) البقرة آية / ١٢٥ .

## المبحث الثاني عشر

### صلاة الكسوف والخسوف ، والخوف ، والاستسقاء

أولاً : صلاة الكسوف والخسوف :

١ - تعريف الكسوف والخسوف

هو ذهاب ضوء الشمس لحيلولة القمر بين الشمس والأرض .

والخسوف : هو ذهاب ضوء القمر .

٢ - حكم صلاة الكسوف والخسوف :

إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله الدالتان على قدرته ، ولولا نور الشمس وحرارتها ، لما كانت حياة على الأرض ؛ فذهاب نورها تهديد للحياة بالفناء .

وقد شرع الله تعالى للمؤمن أنه كلما ألمَّ به مكروه سارع إلى الالتجاء إليه تعالى ؛ ليكون الله عز وجل معيناً له على أمره ، فصلاة الكسوف والخسوف هي التَّجاء إلى الله ليكشف الغمة .

وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه أقال : كسفت الشمس على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم . يوم مات ابنه ابراهيم ، فقال الناس إنما كسفت لموت ابراهيم . فسبح الرسول عليه الصلاة والسلام فقال : ( ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى ؛ لا ينكسفان لموت أحد . ولا لحياته . فإذا رأيتم من هذا

شيئاً فاحمدوا الله . وكبروه . وسبحوه . وصلوا حتى تنجلي (١) . ودوي أن الشمس لما انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( قام فلم يكد يركع . ثم ركع فلم يكد يرفع . ثم رفع فلم يكد يسجد . ثم سجد فلم يكد يرفع . وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ) (٢) .

### ٣ - كيفيتهما :

أ - صلاة الكسوف ركعتان تؤديان كسائر الصلوات . كركعتي النافلة ، والجمعة من غير خطبة . وهي سنة مؤكدة . بلا أذان ولا إقامة ، بل ينادى الصلاة جامعة ، وتؤدى جماعة وفرادى ، وإذا صلاها الناس جماعة : فيجب أن يكون الإمام هو إمام الجمعة ، أو من له الولاية ، أو نائبه . ويقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة سرأ ، ويطيل فيها القراءة ، والركوع والسجود ، ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس . ويدعو جالساً مستقبلاً القبلة إن شاء ، أو قائماً مستقبلاً الناس ، وهو أولى .

فإذا لم يحضر الإمام صلاها الناس فرادى في بيوتهم ، ركعتين أو أربعاً . ولازموا الدعاء حتى تنجلي الشمس .

ب- أما صلاة الخسوف فإنها مثل صلاة الكسوف ، غير أنها لا تؤدى جماعة ، بل يصلها الناس فرادى في بيوتهم ركعتين أو أربعاً . كما أنها مستحبة ، وليست سنة مؤكدة . ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع الناس لصلاة الخسوف .

### ثانياً : صلاة الخوف :

إذا كان المسلمون في حرب أعدائهم ، ويخافون إن صلوا كلهم بجماعة أن ينقض عليهم عدوهم ، حينما يرى منهم غفلة ، أو انشغالاً عن مراقبته ، فيلحق بهم القتل ، والضر والأذى : جاز لهم أن يؤدوا صلاتهم جماعة ، على شكل مخصوص ، فلا يكونون بذلك عرضة للأذى .

(١) رواه الخمسة الا الترمذي عن المغيرة بن شعبة .

(٢) أخرجه الحاكم وصححه .

## وكيفية أداء صلاة الخوف :

وهي أن يقسم الإمام الجنود طائفتين ؛ يقيم طائفة بازاء العدو للحراسة ، ويصلي الإمام بالطائفة الأخرى ، ركعة في الصلاة الثانية كالصبح ، وركعتين في الصلاة الرباعية ، والثالثة أيضاً كالمغرب .

ثم تمضي الطائفة التي صلت إلى جهة العدو مشاة ، وتأتي الطائفة الثانية التي كانت تحرس ، فيصلي بهم الإمام ما بقي من الصلاة ؛ ثم يسلم الإمام وحده . وترجع الطائفة الثانية مرة أخرى إلى مكان الحراسة ، وتعود الطائفة الأولى فتم صلاتها بلا قراءة لأنهم في حكم اللاحقين ، ثم يسلمون ويمضون إلى أمام العدو . ثم تجيء الطائفة الثانية فتم صلاتها بقراءة ، لأنهم لم يدخلوا مع الإمام في أول الصلاة ، فاعتبروا بحكم المسبوقين .

ويجوز لكل من الطائفتين عند إرادة إتمام الصلاة أن تتمها في مكانها ، أو تعود إلى مكان صلاتها الأول مع الإمام .

وإذا أراد المسلمون أن يتفادوا هذا الشكل من الصلاة عند الخوف ، فيقتسمون إلى طائفتين : تصلي الأولى مع إمامها كامل الصلاة ، ثم تصلي الطائفة الأخرى تمام الصلاة أيضاً مع إمام آخر من بينها .

وفي حال الاشتباك ، واشتداد الخوف وتعذر الجماعة يصلون فرادى في مواقعهم ، أو خنادقهم مشاة أو راكبين بالإيماء ، إلى جهة العدو ؛ ولو كانت غير جهة القبلة ، لأن شرط استقبال القبلة يسقط في مثل هذه الحال .

ويستحب حمل السلاح في الصلاة عند الخوف ، وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بوجوبه ؛ لقوله تعالى : «ولياخذبوا أسلحتهم» (١) .

## ثالثاً : صلاة الاستسقاء :

يبتلي الله عباده في بعض الأحيان بشح المياه . وقلة الأمطار ؛ مما يكون فيه هلاك الماشية والزرع . وغالباً ما يكون هذا الابتلاء بسبب غفلة الناس عن ربهم .

---

(١) النساء آية / ١٠٢ .



وتعشي المعاصي بينهم . فإذا هم عادوا إلى الله وتابوا ، تفضل عليهم ربهم . فأنزل من السماء مطراً . وفجر من الأرض عيوناً . ولذلك كان الاستغفار والتوبة هما الشرط الأساسي في الاستسقاء . وهما وسيلة الإجابة في طلب المطر من الله تعالى . قال الله عز وجل : « فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا . يرسل السماء عليكم مدرارا » (١) : وقال تعالى : « وياقوم استغفروا ربكم : ثم توبوا إليه . يرسل السماء عليكم مدرارا . ويزدكم قوة إلى قوتكم » (٢) .

والاستسقاء معناه : طلب الماء من الله تعالى : مطراً كان أو زيادة في الينابيع والأنهار وأحكامه كما يلي :

١ - ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة . ويجوز أن يصلي الناس ركعتين فرادى ، أو بجماعة ؛ ويجوز أن يقتصر على الاستغفار والدعاء ، والحمد لله ، والثناء عليه .

٢ - إذا صلوا جماعة يصلي بهم الإمام ركعتين . ويحجر فيهما بالقراءة ، كالعيد في الجهر بالقراءة . وبلا أذان ولا إقامة . ثم يخطب فيهم خطبة واحدة أو خطبتين . يذكرهم فيها بلزوم التوبة والاستغفار . والرجوع إلى الله تعالى ؛ فإذا فرغ من الخطبة : يجعل ظهره إلى الناس ، ووجهه إلى القبلة . ويقلب رداءه ، فيدعو الله ويستغفر للمؤمنين ، كما يجدد المؤمنون التوبة . ويستسقون .

٣ - ويستحب في صلاة الاستسقاء الأمور التالية :

أ - الخروج ثلاثة أيام متتابعات إلى الصحراء . إلا في مكة المكرمة ، والمدينة ، وبيت المقدس : فيجتمعون في المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، والمسجد الأقصى .

ب - يخرج الناس مشاة . في ثياب خلقة أو مرقعة . اظهراً لصفة التذلل ، والتواضع ، والخشوع لله تعالى . متدللين متواضعين : خاشعين لله تعالى : ناكسين رعوسهم .

---

(١) نوح آية / ١٠ / .  
(٢) هود آية / ٥٣ / .

ج- يستحب تقديم الصدقة للفقراء قبل خروجهم نكل يوم . ويجددون التوبة . ويردون المظالم .

د - يستحب اخراج الدواب بأولادها . والشيوخ ، والأطفال ، حتى الرضع منهم ، ويفرق بينهم وبين أمهاتهم ، حتى يحصل الضجيج بالحاجات .

هـ - يستحب الدعاء بالمأثور في جملة الدعاء ؛ وقد أثر عنه صلى الله عليه وسلم أنه دعا بهذا الدعاء : ( اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً مريئاً مريئاً ، نافعاً غير ضار ، ضار . عاجلاً غير آجل ) (١) ويزيد إن شاء بعد قوله مريئاً قوله : ( غداً - أي كثير الماء - مجللاً - بكسر اللام أي ساتراً بالأفق - سحاً - من سح بمعنى جرى - طبقاً . دائماً . ومن دعائه صلى الله عليه وسلم : ( الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، لا إله إلا الله يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت ، أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين » (٢) .

★ ★ ★

---

(١) أخرجه أبو داود . والغيث : المطر ، ومغيثاً بمعنى منقلاً ، هنيئاً : بهناً بشره لا ينقصه شيء ، مريئاً : محمود العاقبة ، مريئاً : آتياً بالريع الكثير .  
(٢) أخرجه أبو داود ، والحاكم .

## المبحث الثالث عشر

### أحكام الجنائز ، والشهداء

التجهيز ، والتغسيل ، والتكفين ، وأحكام الصلاة ، والحمل ، والأحكام المتفرقة التي تتعلق بالجنائز ، وأحكام الشهداء .

الجنائز بالفتح والكسر للميت والسرير . وقيل بالكسر الميت نفسه . وبالفتح السرير ، وقيل العكس ، وكل ما أثقل على قوم ، واغتموا به فهو جنازة ، من جنز الشيء يجنزه من باب ضرب : إذا ستره وجمعه ، وسميت بذلك لأنها مجموعة مهياًة .

جعل الله تعالى الموت نهاية كل حي ؛ فهو الذي خلق الموت والحياة ليلبونا أينا أحسن عملاً ، وهو العزيز الغفور . ولذلك جعل الله الحياة الدنيا حياة مؤقتة ، يؤسس فيها الانسان لنفسه حياة الرغد والسعادة ، حياة الكرامة والخلود في الدار الآخرة ، فإنما الحياة الدنيا متاع ، وان الآخرة هي دار القرار . فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ؛ وصدق الله العظيم : « إنما توفون أجوركم يوم القيامة ، فمن زحزح عن النار ، وأدخل الجنة ، فقد فاز ، وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور » (١) .

فكان حرياً بالإنسان أن يأخذ من الموت عبرة ، - وكفى بالموت واعظاً - فلا فلا يظلم ، ولا يفسق ، ولا يكذب ، ولا يسرق ، ولا يغدر ، ولا يغش ؛ لأنه سيجد ذلك حاضراً يوم القيامة أمامه : « يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً ،

---

(١) الحديد آية / ١٩ ، ٢٠ / .

وما عملت من سوء»(١). بل يلتزم في حياته بما يرضي الله عز وجل ، ليكون عمله سبب سعادته .

ولكن القليل من الناس الذين يتعظون بالموت ، وكأن الموت في هذه الحياة على غيرنا قد كتب . نبصر بأعيننا الموتى ، ونحملهم على أكتافنا ، ثم نضعهم في التراب ؛ وفيهم الوالد والولد ، والقريب ، ثم نرجع بعد قليل دون أن نتعظ بهذا الموت ، فنكف عن المظالم والمعاصي ، ونسارع إلى طاعة الله عز وجل ، ونعلم أن الحياة الدنيا ماهي إلا ساعات ، ثم تنقضي ؛ فنصلح نفوسنا ، ونحسن أخلاقنا ، ونترود لآخرتنا ، من دنيانا ، بالعمل الصالح ، وحسن أولئك رفيقا، إن كلاً منا لا يدري حين يلبس ثيابه في الصباح ، هل سيخلعها بيديه في المساء ، أم يخلعها يد الغاسل . بل لا يدري حين يرفع قدمه عن الأرض ، هل سيضعها على الأرض . أم على حافة القبر .

ولقد آخى الله تعالى بين المؤمنين في محكم كتابه ، ومن مظاهر هذه الأخوة في الحياة الدنيا : الحب والتعاون على البر والتقوى ، في كل سبيل من سبل هذه الحياة .

كما أن من مظاهر هذه الأخوة : أن تبقى آثارها عند الموت ، وبعد الموت ، لأن الميت يغادر الدنيا إلى الآخرة ، وفي الآخرة عذاب شديد ، ومغفرة من الله ورضوان ، لذلك كان من الوفاء أن يبادر المؤمن للصلاة على أخيه الميت ، داعياً له ، ومستغفراً ، ومستشفعاً له عند ربه ، أن يكفر عنه سيئاته ، ويدخله جنات النعيم . وأن يبادر قبل ذلك لتغسيله ، وتجهيزه ؛ وسأبحث في أحكام تجهيزه ، وتغسيله ، وتكفينه ، والصلاة عليه ، وحمله .

أولاً التجهيز :

أ - يسن توجيه المحتضر للقبلة على يمينه ، والمحتضر : من قرب من الموت ؛ اسم مفعول ، وهو من حضرته الملائكة .

---

(١) آل عمران آية / ٣٠ / .

ويجوز الاستلقاء على ظهره . لكن يرفع رأسه قليلاً ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء ، وكل ذلك مقيد بما إذا لم يشق عليه . فإن شق عليه ترك على حاله .

ب- ويسن أن يلقن بذكر الشهادتين عنده : لقوله صلى الله عليه وسلم : ( لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ، فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أنجاه الله من النار ) (١) . وذلك من غير الحاح عليه ، لأن الحال صعب عليه : فإذا قالها مرة ولم يتكلم بعدها حصل المراد . ولا يؤمر بها ، لأنه يكون في شدة ، فربما يقول لا ، جواباً لغير الأمر ، فيظن به الكفر ، وقالوا : إنه إذا ظهر منه ما يوجب الكفر لا يحكم بكفره ، حملاً على أنه زال عقله . وأما الكافر فيؤمر بها ، لما روي عن أنس رضي الله عنه قال : كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده ، فقعد عند رأسه فقال : أسلم ؛ فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له : أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول : ( الحمد لله الذي أنقذه من النار ) (٢) .

ج - وتلقن الميت بعدما يوضع في قبره مشروع ، لحقيقة قوله صلى الله عليه وسلم المتقدم ( لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ) ، وقيل لا يؤمر به ، ولا ينهى عنه .

وكيفيته أن يقال : يا فلان بن فلان ، أو يا عبد الله بن عبد الله : اذكر دينك الذي كنت عليه في دار الدنيا ، بشهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله .

د - ويستحب لأقرباء المحتضر وأصدقائه وجيرانه الدخول عليه للقيام بحقه ، وتذكيره ؛ ويتلون عنده سورة (يس) ، واستحسن بعض المتأخرين قراءة سورة الرعد ، واختلفوا في إخراج الجنب ، والحائض والنفساء ، من عنده ، ووجه الإخراج امتناع حضور الملائكة .

هـ - إذا مات شد لحياه بعصاة تعمهما ، وتربط فوق رأسه تحسناً وحفظاً لفمه وتغمض عيناه ؛ ويقول مغمضه : ( باسم الله ، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه )

(١) أخرجه الجماعة الا البخاري . انظر نصب الراية ( ٢ : ٢٥٤ ) .

(٢) أخرجه البخاري .

وسلم ، اللهم يسر عليه أمره ، وسهل عليه مابعده ، وأسعده بلقائك ، واجعل ماخرج إليه خيراً مما خرج عنه ) . ثم يسجى بثوب ، وتوضع يده بجنبه ، ولا يجوز وضعهما على صدره لأنه صنيع أهل الكتاب ، وتكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل .

و - ويستحب اعلام الناس بموته لتكثير المصلين عليه ، لما رواه الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم نعى لأصحابه النجاشي ، في اليوم الذي مات فيه ، وأنه نعى جعفر بن أبي طالب ، وزيد بن حارثة ، وعبد الله بن رواحة . وقيل : إن كان عالماً أو زاهداً فقد استحسنت بعض المتأخرين النداء في الأسواق . وذكر بعض العلماء : أنه لا بأس بأن يعلم بالحنافة ليؤدي أقاربه وأصدقائه حقه لكن لا على جهة التضخيم ، والافراط في المدح .

ز - ويستحب أن يسارع إلى قضاء دينه وإبرائه منه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً (نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ) (١) .

ح - وإذا تيقن موته يعجل بتجهيزه إكراماً له ؛ ولا بد من التيقن لأن البعض يموت بالسكنة ظاهراً ، فيدفن حياً ، فيتعين التأخير إلى ظهور اليقين .

ثانياً - تغسيل الميت :

١ - حكمه : تغسيل الميت فرض كفاية ؛ إذا قام به البعض سقط عن الباقي .

٢ - كفيته : يوضع الميت على سرير بعد تيقن موته ، وتستر عورته ما بين سرتة إلى ركبتيه ، بعد تجريده من ثيابه ، وتغسل عورته بخرقه ملفوفة تحت الساتر . وبعد ذلك يرغماً ، بلا مضمضة ولا استنشاق للتعسر ، إلا أن يكون جنباً أو حائضاً ، أو نفساء ، فيغسل فمه وأنفه تيمناً لطهارته .

وإذا كان صغيراً لا يعقل الصلاة فلا يوضأ .

وبعد الوضوء يغسل بماء مسخن إن تيسر ؛ لأنه أبلغ في التنظيف . ويبدأ بغسل رأسه بالماء والصابون ، ثم يصبغ الميت على يساره ، فيغسل شقه الأيمن ، ثم يصبغ على يمينه فيغسل شقه الأيسر ثم تمسح بطنه مسحاً رقيقاً ، لتخرج فضلاته ، وما خرج

(١) رواه أحمد ، والترمذي .

منه غسله تنظيفاً . ولا يعيد الغسل ولا الوضوء ؛ لأنه ليس يناقض في حقه ، ثم ينشف بثوب كيلا تبتل أكفانه .

وبعد تنشيفه يلبس القميص ، ثم تبسط الأكفان ويجعل الخنوط وهو عطر مركب من أشياء طيبة على رأسه ولحيته ، ويجعل الكافور على مساجده ، سواء فيه المحرم وغيره ليطرده الدود عنها .

### ٣- أحكام تتعلق بالتغسيل :

أ - لا يقص ظفره ، ولا شعره ، ولا يسرح شعر رأسه ، ولحيته ؛ لأنه للزينة ، وقد استغني عنها .

ب- لو ماتت امرأة مع الرجال المحارم أو غيرهم يمموها ، وكذلك الحكم موت رجل بين النساء يممته بخرقة أيضاً ، تلف على يد الميمم ، حتى لا يمس الجسد ، ويغض بصره عن ذراعي المرأة ، ولو عجوز ، وان وجد ذو رحم محرم يمم الميت ذكراً كان أو أنثى بلا خرقة ، لجواز مس أعضاء التيمم للمحرم بلا شهوة .

ج - يجوز للرجل والمرأة تغسيل صبي وصبية لم يشتهيا ، لأنه ليس لأعضائهما حكم العورة ، وعن أبي يوسف أنه قال : أكره أن يغسلها الأجنبي .

د - إذا يمم لفقد الماء ، ثم وجد الماء بعد الصلاة عليه بالتيمم : غسل وصلي عليه ثانياً .

هـ - المتفخخ الذي تعذر مسه يكتفى بصب الماء عليه .

و- ويجوز أن تغسل المرأة زوجها ، ولو معتدة من رجعي لبقاء العدة ، فلو ولدت عقب موته ، أو انقضت عدتها من رجعي ، أو كانت مبانة ، لا تغسله ؛ أما الرجل فلا يجوز أن يغسل زوجته لانقطاع النكاح .

### ثالثاً - تكفين الميت :

١ - حكمه : تكفين الميت فرض كفاية .

٢ - عدد الأثواب : أما عدد أثوابه فهي ثلاثة أقسام : سنة . وكفاية ، وضرورة

أ - كفن السنة للرجل : ثلاثة أثواب : قميص من أصل العتق إلى القدمين بلا أكمام ، وإزار ، وهو ثوب عريض طويل يستر البدن من القرن إلى القدم ، ولفافة تزيد على مافوق القرن والقدم ليلف فيها الميت ؛ وتربط من أعلاه وأسفله . ويؤخذ الكفن بما كان يلبسه الرجل في حياته من غير مغالاة .

ب - كفن الكفاية للرجل إزار ولفافة ؛ وفضل البياض من القطن ( لما روي أنه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية) (١) نسبة إلى قرية باليمن . وتكره العمامة في الأصح ، لأنها لم تكن في كفن النبي صلى الله عليه وسلم .

ج - وتزاد المرأة على ما ذكرناه للرجل في كفنها ، على جهة السنة : خمار لرأسها ووجهها ، وقطعة قماش عرضها ما بين الثدي إلى السرة ، وقيل : إلى الركبة ، تربط ثديها وبطنها فيكون كفن السنة للمرأة خمسة أثواب .

د - وتزاد المرأة في كفن الكفاية على كفن الرجل خماراً ، فيكون ثلاثة ، خمار ولفافة وإزار ، ويجعل شعرها ضفيريّتين ، وتوضعان على صدرها فوق القميص ، ثم يوضع الخمار على رأسها ، ووجهها ، فوق القميص ، فيكون تحت اللفافة ؛ ثم تربط الخرقه فوقها ، لثلاث تتشر الأكفان .

هـ - كفن الضرورة للرجل والمرأة : يكتفى فيه بكل ما يوجد .

٣ - كيفية التكفين : وتبسط اللفافة ثم الإزار فوقها ، ثم يوضع الميت مقمصاً ، ثم يعطف عليه الإزار . ويلف الإزار من جهة يساره ، ثم من جهة يمينه ، ليكون اليمين أعلى ، ثم يفعل باللفافة كذلك ، اعتباراً بحال الحياة . ويعقد الكفن من الوسط أيضاً إن خيف انتشاره ، صيانة للميت عن الكشف .

٤ - وعلى الرجل تجهيز امرأته ، ولو كان معسراً ، وهي موسرة في الأصح . وقال محمد : ليس عليه تكفينها لانقطاع الزوجية .

ومن مات ولا مال له : فكفنه على من تلزمه نفقته ، وإن لم يوجد من تجب عليه نفقته ففي بيت المال .

---

(١) رواه الأئمة الستة في كتبهم .



#### رابعاً : صلاة الجنائز :

حكمها ، وشروطها ، وأركانها ، وواجبها ، وكيفية المسنونة .

#### ١ - حكمها :

الصلاة على الميت فرض كفاية ، بمعنى أنه إذا أتى به البعض سقط على الباقين ، وإذا تركه الجميع أثم الجميع ، لترك فريضة ، فهو فرض على الجماعة .

#### ٢ - شروطها :

أ - يجب أن تتوافر في المصلي جميع شروط الصلاة المعروفة من الطهارة واستقبال القبلة . . . الخ .

ب- أن يكون الميت مسلماً ، فلا يصلى إلا على مسلم ؛ لأنها شفاعة ، وليست لكافر .

ج - أن يكون الميت طاهر البدن ، والكفن ، والمكان .

د - أن يكون الإمام متقدماً على المصلين .

هـ - كون المصلي عليها غير راكب ، وغير قاعد ؛ إلا من عذر .

و- أن توضع الجنائز على الأرض ، حين الصلاة عليها ، أو ماله حكم الأرض ، فلا تصح إن كان الميت على أيدي الناس ، أو مرفوعاً على دابة إلا من عذر .

ز- أن يكون الميت حاضراً أو أكثر بدنه ؛ فلا يصلى على غائب والصلاة على النجاشي كانت بمشهده ، كرامة له ، ومعجزة للنبي صلى الله عليه وسلم .

وعند الشافعية تصح الصلاة على الغائب مستدلين : ( بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي بعد أن نعاه في اليوم الذي مات فيه ) (١) .

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

٣ - أركانها :

أ - التكبيرات الأربع ؛ لكن التكبيرة الأولى شرط ؛ باعتبار الشروع بها ركن باعتبار قيامها مقام ركعة ؛ ولو كبر الإمام خمساً لم يتبع ، لكن ينتظر سلامه .

ب- القيام إلا من حال بينه وبين القيام عذر .

٤ - واجباتها :

لها واجب واحد ، وهو السلام بعد التكبيرات الأربع ، من غير دعاء بعدها .

٥ - كيفيتها المسنونة :

أ - يسن أن يقف الإمام بحذاء صدر الميت ذكرراً كان أم أنثى ، ويصطف الناس خلفه .

ب- يسن بعد التكبيرة الأولى أن يقرأ الإمام والمقتدون دعاء الثناء : ( سبحانك اللهم . . الخ ) .

ج- يسن بعد التكبيرة الثانية أن يقرأ الجميع الصلوات الابراهيمية : ( اللهم صل على سيدنا محمد . . . الخ ) .

د - يسن بعد التكبيرة الثالثة : الدعاء للميت ، ولنفسه ، ولجماعة المسلمين ، بأي دعاء شاء ، ولكن إن دعا بالمأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو أفضل .

والدعاء المأثور هو كما يلي : « اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا ، وكبيرنا ، وذكرنا وانثانا . اللهم من أحبيته منا فأحبه على الاسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، اللهم لاتحرمنا أجره ، ولاتفتننا بعده(١) .

ومنه ما حفظ عوف بن مالك من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى معه : ( اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، واكرم نُزله ، ووسع مُدْخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس . وابدله

---

(١) رواه أصحاب السنن .

داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجته ، وأدخله الجنة ، وأعدّه من عذاب القبر ، وعذاب النار(١). وان كان الميت صغيراً يدعون له بالدعاء المذكور إلى قولهم : فتوفه على الايمان ؛ ثم يقولون: ( اللهم اجعله لنا فرطاً(٢) وذخراً(٣) ، واجعله لنا شافعاً ، ومشفعاً). ولا يستغفر لصبي ، ولا مجنون ، إذ لا ذنب لهما .

ثم عقب الانتهاء من الدعاء : يكبرون التكبيرة الرابعة ، ويسلمون عقبها مباشرة يميناً وشمالاً .

وفي التكبيرات الأربع لا يرفع الإمام والمصلون أيديهم ، إلا في التكبيرة الأولى : بل تبقى أيديهم منعقدة فوق السرة ، ويخافت الإمام في الدعاء ، ويجهر بالتكبير وحده.

#### ٦ - الأفعال التي تفسد صلاة الجنائز :

أما الأفعال التي تفسد صلاة الجنائز فهي الأفعال التي تفسد بها سائر الصلوات من الحدث العمد والكلام والعمل الكثير وغيرها إلا المحاذاة فإنها غير مفسدة لصلاة الجنائز ، لأن فساد الصلاة بالمحاذاة عرف بالنص : والنص ورد في الصلاة المطلقة : فلا يلحق بها غيرها ، ولهذا لم يلحق بها سجدة التلاوة ، وكذا القهقهة في هذه الصلاة لا تنقض الطهارة لأننا عرفنا أن القهقهة مبطلّة للطهارة بالنص الوارد في صلاة مطلقة فلا يجعل وارداً في غيرها .

#### خامساً - حملها :

يستحب حمل الجنائز ولو بعض خطوات ، والاسراع بها ، بلا مبالغة ، ودون الخيب(٤) ، والسير خلفها ، والسكوت في الطريق معها ؛ للاعتبار بالموت ، والتفكير فيه ؛ ويكره حملها على ظهر دابة بلا عذر .

(١) رواه مسلم ، والترمذي .

(٢) الفرط : بفتح الهمزة الذي يتقدم الانسان من ولده ، اي اجرا متقدما .

(٣) الذخر : الذخيرة . وشافعا مشفعا : بفتح الفاء : مقبول الشفاعة .

(٤) لقوله صلى الله عليه وسلم : ( أسرعوا بالجنائز : فان تك سالحة فخير

تقدمونها اليه ، وان تك غير ذلك ، فشر تضعونه عن رقابكم ) . أخرجه الأربعة .

وأصل الحمل : فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين .  
ويسن لحملها حمل أربعة رجال ، تكريراً للميت ، وتحاشياً عن تشبيهه بحمل  
الأمّعة .

والصغير يحمله واحد على يديه ، ويتداوله الناس بأيديهم ، وينبغي لكل واحد  
حملها أربعين خطوة .

ويكره أن يقدم الكل عليها ، أو ينفرد متقدماً ، ولا بأس بالركوب خلفها ،  
من غير اضرار بغيره .

ويكره رفع الصوت بالذكر والقرآن ، ويكره اتباع النساء الجنائز .

سادساً – أحكام متفرقة تتعلق بالجنائز :

أ – إذا دفن وأهيل عليه التراب بلا صلاة ، لأمر اقتضى ذلك ، صلي على  
قبره ، وإن لم يغسل ، لسقوط شرط طهارته ، لحرمة نيشه . وتعاد لو صلي عليه  
قبل الدفن بلا غسل ، لفساد الأولى بالقدرة على تغسيه قبل الدفن .

ولو لم يهل عليه التراب : يخرج فيغسل ، ويصلي عليه ، ما لم يتفسخ .

ب – إذا اجتمعت الجنائز فالإفراد بالصلاة لكل منها أولى . ويقدم الأفضل ،  
فالأفضل ، إن لم يكن قد سبق ، فإن وجد سبق قدم الأسبق ، وإن اجتمعن وصلي  
عليها مرة واحدة تصح الصلاة .

ج – من سبق ببعض التكبيرات ، ثم وجد الإمام بين تكبيرتين : فلا يقتدي ؛  
بل ينتظر تكبير الإمام ، فيدخل معه إذا كبر عند أبي حنيفة ومحمد ؛ وقال أبو  
يوسف : يكبر حين يحضر ، وتحسب له ، ويقضي ما فاتته .

د – من حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام : فاتته الصلاة عندهما ، لأنه  
لا وجه أن يكبر وحده .

ه – من استهل بأن وجد منه حال ولادته حياة ، بحركة أو صوت ، وقد  
خرج أكثره وصدرة ، ان نزل برأسه مستقيماً ؛ وسرته إن خرج برجليه

منكوساً ، سمي ، وغسل ، وكفن ، وصلي عليه ، وورث ويورث . ويثبت الاستهلال بشهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين عند الإمام .

وقالا : يقبل قول النساء ولو واحدة .

و- إذا لم يستهل غسل ، وإن لم يتم خلقه ، وسمي ، وادرج في خرقة ، ودفن ولم يصل عليه .

ز- لا بأس بالبكاء بدمع ، في منزل الميت ، ويكره النوح ، والصياح ، وشق الجيوب ؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية ) (١) .

ح- يدخل الميت في القبر من قبل القبلة ؛ ويقول واضعه : باسم الله ، وعلى ملة رسول الله ، ويوجه إلى القبلة ، على جنبه الأيمن ، وتحل عقد رأسه ورجليه . ط - يحرم البناء على القبر للزينة ، أو التفاخر ، ولا بأس بكتابة الاسم ؛ فقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ( نهى أن يخصص القبر ، وإن يقعد عليه ، وأن يبني عليه ) (٢) .

ي - يكره الدفن في البيوت لاختصاصه بالأنبياء عليهم السلام .

ك - ولا بأس بدفن أكثر من واحد في قبر واحد ، للضرورة ويحجز بين كل اثنين بالتراب . ولو بلي الميت وصار تراباً جاز دفن غيره في قبره .

ل - من مات في سفينة ، وكان البر بعيداً ، وخيف الضرر به ، غسل وكفن ، وصلي عليه ، وألقي في البحر .

م - يستحب الدفن في مقبرة محل مات فيه ، ولا يجوز نقله بعد دفنه بالاجماع بل يكره (٣)

(١) متفق عليه .

(٢) أخرجه مسلم ، وأصحاب السنن .

(٣) أما النقل قبل الدفن فيما لو مات في غير بلده فيستحب عدم نقله ، فإن نقل إلى بلده لا بأس به لما روي أن سعد بن أبي وقاص مات في ضيعة على أريفة فراسخ من المدينة ، ونقل على أعناق الرجال إلى المدينة ، ولعل الكراهة حال تغير الرائحة ، أو خشيتها ، وتنتفي بانتفائها .

ن - ذكر بعض العلماء أنه يكره الاجتماع عند أهل الميت ، بل إذا رجع الناس من الدفن : فليتفرقوا ويشغلوا بأمورهم ، وأهل الميت بأمورهم أيضاً .  
وتكره الضيافة من أهل الميت .

ص - يستحب لجيران الميت والأباعد من أقاربه تهيئة طعام لأهل الميت ، يشبعهم يومهم وليلتهم ؛ لأنه جاءهم ما يشغلهم .

ع - ندب زيارة القبور للرجال والنساء ، فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها فإنها تذكركم بالآخرة ) (١)  
وقيل تحرم على النساء . قال البدر العيني في شرح البخاري : وحاصل الكلام أنها تكره للنساء بل تحرم في هذا الزمان .

ف - يقول الزائر حين دخوله المقبرة : ( السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ، أسأل الله لي ولكم العافية ) ، كما يستحب قراءة سورة يس .

ص - تكره الصلاة على الميت في مسجد الجماعة كراهة تنزيه .

- إن كان للكافر قريب مسلم حاضر ، ولا ولي له كافر ، غسله المسلم ، وكفنه ، من غير مراعاة كفن السنة ، وألقاه في حفرة ، أو دفعه إلى أهل ملته ، ويتبع جنازته من بعيد .

- لا يصلى على باغ ، وقاطع طريق ، إذا قتل كل منهم في حالة المحاربة ، ولا يغسل ، ولا يصلى على مقتول عصبية .

- قاتل نفسه يغسل ويكفن ويصلى عليه عند أبي حنيفة ومحمد ؛ وهو الأصح ؛ لأنه مؤمن مذنب . وقال أبو يوسف لا يصلى عليه .

---

(١) أخرجه مسلم ، والأربعة .

– لا يصلى على قاتل أحد أبويه عمداً ظلماً ، إهانة له . فلو قتله خطأ ، فإنه يغسل ، ويصلى عليه . وكذا إذا قتل أباه الحربي أو الباغي فكذلك يغسل ويصلى عليه .

– وتستحب التعزية . ومن أحسن ماورد أن يقول المعزّي : ( إن لله ما أخذ ، وله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى ) . أو يقول ( عظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك ، وغفر لميتك ) .

– يكره تحريماً الحداد على الميت أكثر من ثلاثة أيام ، إلا لزوجة تحدد على زوجها أربعة أشهر وعشراً . فعن أم حبيبة رضي الله عنها : أنها دعت بمكحلة ، ومراة ، يوم الثالث من وفاة أبيها أبي سفيان ، وجعلت تكحل عينيها وتقول : والله مالي بالكحل من حاجة إلا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، تحدد على ميت فوق ثلاثة أيام ، إلا على زوج ، أربعة أشهر وعشراً ) (١) .

كما يكره تحريماً لبس السواد ، ونحوه سواء للزوجة ، أو غيرها ؛ لأنه من عادات غير المسلمين .

### سابعاً – أحكام الشهيد :

سمي الشهيد شهيداً ، لأنه مشهود له بالجنة . وهو من قتل في حرب ، أو قتله أهل البغي ، أو حربي ، أو قطاع الطريق ، أو لص ليلاً بأي آلة كانت ، ولو بمثقل ، أو نار ، أو بسبب غير مباشر أو نهراًً بسلاح .  
والشهيد الكامل هو شهيد الدنيا والآخرة .

ويشترط في تحقيق الشهادة الكاملة : العقل ، والبلوغ والاسلام ، والطهارة من الحدث الأكبر ، وان يموت عقب الإصابة ؛ بحيث لا يأكل ، ولا يشرب ، ولا ينام ، ولا يتداوى ، ولا ينتقل من مكان الإصابة إلى خيمته ، أو منزله حياً .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الطلاق .

وحكم هذا القسم عند الحنفية : أنه لا يغسل إلا لنجاسة أصابته غير دمه ، ويكفر في أثوابه بعد أن يترع عنه مالا يصلح للكفن ، مثل الحشو والقرو ، والقلنسوة والخف ، والسلاح . ويصلى عليه ويدفن بدمه وثيابه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ( زملوهم بدمائهم ) (١) .

والثاني من الشهداء شهيد الآخرة فقط ، وهو كل من فقد شرطاً من الشروط السابقة : بأن قتل جنياً ، أو حائضاً ، أو نفساء ، أو صيباً ، أو مجنوناً ، أو لم يموت عقب الإصابة ، أو قتل خطأ . فهؤلاء ليسوا كاملي الشهادة ، إلا أنهم شهداء الآخرة ، لهم الأجر الذي وعد الله تبارك وتعالى به الشهداء يوم القيامة . فيجب تغسيلهم ، وتكفينهم ، والصلاة عليهم كغيرهم ، ومثل هؤلاء في شهادة الآخرة الغرقى ، والحرقى ، ومن مات بسقوط جدار أو دهس سيارة ؛ وكذا الغرباء والموتى بالوباء والاستسقاء ، أو النفاس ، أو السل ، أو الحمى ، أو لدغ الحية ، والعقرب ؛ وكالموتى في أثناء طلب العلم ، ومثل هؤلاء يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم ؛ وإن كان لهم أجر الشهداء يوم القيامة .

والشافعية اعتبروا شهيد الدنيا والآخرة هو من قتل من قبل الكفار لاعلاء كلمة الله ؛ ولو كان به حدث أكبر ، ولا فرق بين أن يموت في الحال أو يبقى حياً ، بشرط أن يكون الموت بذلك السبب قبل انقضاء الحرب ، أو يموت بعد انقضاء الحرب إذا كانت حياته غير مستقرة بأن لم يبق فيه إلا حركة مذبوح .

وحكم هذا القسم عند الشافعية : أن لا يغسل ، ولا يصلى عليه (٢) .

وأما شهيد الآخرة عند الشافعية : فهو من مات بهدم أو غرق ، أو نحو ذلك .

وحكمه : أنه شهيد في ثواب الآخرة فقط ، وأما في الدنيا فهو كغيره من الموتى :

يغسل ويصلى عليه كما هو الحال عند الحنفية .

---

(١) أخرجه النسائي في سننه ، وأحمد ، والشافعي في كتاب الام ، والبيهقي .  
(٢) وما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى أحد .  
صلاته على الميت اجاب عنه الشافعية بأن المراد الدعاء لهم كالدعاء للميت كقوله تعالى « وصل عليهم » اي ادع لهم . انظر مغني المحتاج ( ١ / ٣٤٩ ) .



## القسم العملي

ترجمة الامام العلامة برهان الدين علي بن ابي بكر بن عبد الجليل  
الفرغاني المرغيناني صاحب كتاب الهداية

- ١ - ولادته ونسبه : ولد العلامة المرغيناني عام ٥٣٠ هـ - ١١٣٥ م في مرغينان بفتح الميم ، وهي مدينة من بلاد فرغانة بفتح الفاء وراء سيحون وجيحون وهي غير فرغانة القرية الواقعة في بلاد فارس ، وهي من مدن أوزبكستان ، ويتصل نسبه بأبي بكر الصديق رضي الله عنه .
- ٢ - نشأته وشيوخه : نشأ في بلدة مرغينان وأخذ عن علماءها ، ورحل للحج والعمرة والزيارة ، وطلب العلم ، وتفقه على العلماء والأئمة المشهورين منهم العلامة نجم الدين أبو حفص عمر النسفي ، وتلقى العلم أيضاً عن الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن عمر مازه ، وأخذ العلم أيضاً عن العلامة أبي عمر عثمان بن علي البيكندي تلميذ شمس الأئمة السرخسي ، وأخذ أيضاً عن العلامة قوام الدين أحمد بن عبد الرشيد البخاري ، والد صاحب خلاصة الفتاوي وغيرهم .
- ٣ - مرتبته في العلم ، وكلام العلماء فيه : لقد أقر له بالفضل والتقدم في العلم أهل عصره حيث فاق شيوخه وأقرانه وأذعنوا لعلمه وفضله ولاسيما بعد تصنيفه لكتاب الهداية ، وذكر الحريري عن العلامة جلال الدين بن مالك أن صاحب الهداية كان يعرف ثمان علوم ، ورحل وسمع العلم ولقي العلماء وقال صاحب طبقات الفقهاء : كان الإمام المرغيناني من طبقة أصحاب الترجيح ، أقر له أهل عصره بالفضل والتقدم .

وقال أبو الحسنات عبد الحي اللكنوي في كتابه الفوائد البهية :  
كان إماماً فقيهاً مفسراً حافظاً محدثاً جامعاً للعلوم ضابطاً للفنون متقناً محققاً نظاراً  
مدققاً زاهداً ورعاً بارعاً فاضلاً ماهراً أصولياً أديباً شاعراً لم تر العيون مثله في العلم  
والأدب ، وله اليد في الخلاف ، والباع الممتد في المذهب .

وقال العلامة الزركلي في الأعلام : كان محققاً أديباً من المجتهدين .

٤ - تلامذته وأولاده : تفقه على الإمام المرغيناني جمع غفير من العلماء  
والفهاء في ذلك العصر ومن انتفع به كثيراً وروى الهداية عنه شمس الأئمة محمد بن  
عبد الستار الكردي، ومنهم أولاده الأجداد شيخ الاسلام جلال الدين محمد ، وابنه  
نظام الدين عمر ، وابنه شيخ الاسلام عماد الدين ، وأخذ عنه أيضاً الإمام برهان  
الاسلام الزرنوجي الذي تكلم عن شيخه بكتاب له اسمه تعليم المتعلم .

٥ - أشهر مؤلفاته : لقد ألف ماهو عمدة العلم لاسيما كتاب الهداية ويؤكد  
صاحب الهداية نفسه في سبب تأليفه كتابه الهداية في مقدمة كتاب البداية بما يلي :  
( كان يحظر ببالي عند ابتداء حالي أن يكون كتاب فقه ، فيه من كل نوع ، صغير  
الحجم كبير الرسم). والكتاب على مذهب أبي حنيفة النعمان، وقد انشر في كافة  
أرجاء العالم الاسلامي، ويبيدي به علماء كافة العصور حتى يومنا هذا إعجابهم به،  
ويدرس هذا الكتاب المفيد في الجامعات العربية والاسلامية، وجمع فيه صاحب الهداية  
بين عيون الرواية ، ومتون الدراية ، أي بين الدلائل العقلية والعقلية .

وكتاب الهداية شرح على متن له أيضاً سماه بداية المبتدي وهو في الحقيقة  
كالشرح أيضاً لمختصر القدوري، وللجامع الصغير لمحمد بن الحسن ، وإذا قال :  
قال في الكتاب أراد كتاب القدوري .

وقال الشيخ أكمل الدين : روي أن صاحب الهداية بقي في تصنيف الكتاب  
ثلاث عشرة سنة، وكان صائماً في تلك المدة ولا يفطر أصلاً ، وكان يجتهد أن لا يطعم  
على صومه. أحد فكان ببركة زهده وورعه كتابه مقبولاً بين العلماء واعتنى به الفقهاء  
قديماً وحديثاً، وقد شرح الهداية علماء كثيرون منهم تلميذه الإمام حسام الدين ابن

علي المعروف بالصفهاني الحنفي المتوفى سنة ٧١٠، وهو أول من شرحه على ما ذكره السيوطي في طبقات النحاة وسماه النهاية، فرغ من تأليفه في شهر ربيع الأثور سنة ٧٠٠ هـ وقد اختصر هذا الشرح جمال الدين محمود بن أحمد القونوي المتوفى سنة ٧٧٠ هـ في مجلد سماه خلاصة النهاية في فوائد الهداية .

وقيل أول من شرحه حميد الدين علي بن محمد بن علي البخاري المتوفى ٦٦٧ هـ في جزأين ويسمى بالفوائد .

كما شرحه الإمام قوام الدين محمد بن محمد البخاري الكاكي المتوفى سنة ٧٤٩ هـ في كتاب سماه معراج الدراية إلى شرح الهداية .

كما شرحه الشيخ الإمام تاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة المحبوبي الحنفي المتوفى سنة (٦٧٢ هـ) وسماه : نهاية الكفاية في دراية الهداية .

وشرحه الإمام أبو العباس أحمد بن ابراهيم السروجي القاضي بمصر المتوفى سنة ٧١٠ هـ في عدة مجلدات سماه الغاية .

وللشيخ الإمام جلال الدين عمر بن محمد الجنازي المتوفى سنة ٦٩١ حاشية مشهورة أخذها محمد بن أحمد القونوي وكملها إلى آخر الهداية بكتاب سماه تكملة القوائد . ومن الشروح شرح الشيخ الإمام قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الاتقاني الحنفي المتوفى سنة ٧٥٨ في ثلاثة مجلدات سماه غابة البيان ونادرة الأقران .

ومن شروح الهداية: الكفاية للسيد جلال الدين الكرلاني، وقيل إن الكفاية شرح الهداية لمحمود بن عبيد الله بن محمود تاج الشريعة مؤلف الوقاية، وقد خرّج أحاديثه الشيخ محي الدين عبد القادر بن محمد القرشي وسماه العناية بمعرفة أحاديث الهداية .

كما شرح الهداية الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٦٨١، كما شرح الهداية العلامة عمر ابن اسحق الغزنوي المتوفى سنة ٧٧٣ شرحاً كبيراً سماه التوشيح .

كما شرحها محمد بن محمود البابرقي المتوفى سنة ٥٧٨٦ هـ، وسماه شرح العناية على الهداية ، وشرحها علي بن محمد الخلاطي المتوفى سنة ٥٧٠٨ هـ، وشرحها علي بن عثمان المعروف بابن التركماني الماردني المتوفى سنة ٥٧٥٠ هـ، وله مختصر سماه الكفاية .

وشرحها محب الدين محمد المعروف بابن الشحنة - المتوفى سنة ٥٨٩٠ هـ سماه نهاية النهاية ، وصل فيه إلى آخر فصل الغسل في خمس مجلدات .

ومن الشروح على الهداية شرح السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني المتوفى سنة ٥٨١٦ هـ وشرح الهداية العلامة سعد الدين التفتازاني ، كما شرحها العلامة محمد ابن مبارك شاه في كتاب سماه الدراية ، وغيرهم كثيرون رحمهم الله تعالى .

وللعلامة المرغيناني مؤلفات كثيرة سوى الهداية منها :

أ - بداية المبتدي في الفروع .

ب- مختار الفتاوى

ج - فرائض العثماني .

د - المزيد في فروع الحنفية .

هـ - المناسك .

و- المنتقى .

ز- نشر المذاهب ، وغيرها من الكتب .

٦ - وفاته : يأتي عام ثلاث وتسعين وخمسة ليواري العالم الكبير والفقير المرجع علي المرغيناني بعد رحلة مع العمر المبارك مدة ثلاث وستين سنة في أحضان فحول العلماء والفقهاء وعروج في سماء الترجيح والاجتهاد ، وهطول غيث تأليف جليلة مثل الهداية وغيرها. وتخليف فقهاء غير قليلة ، وهكذا يواري التراب أبا العلماء والفقهاء ليكون في زمرة أبي حنيفة النعمان ، ومحمد بن الحسن الشيباني وأبي يوسف يعقوب ، وزفر فرحمه الله تعالى ورضي عنه ، وعندهم جميعاً .

## باب صلاة الجمعة (١)

( لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع أو في مصلى المصر (٢) ولا تجوز في القرى )  
لقوله صلى الله عليه وسلم « لا الجمعة ولا تشرىق ولا فطر ولا أضحي إلا في مصر جامع » .  
والمصر الجامع : كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود . وهذا عند  
أبي يوسف رحمه الله تعالى ، وعنه (٣) أنهم إذا اجتمعوا (٤) في أكبر مساجدهم لم  
يسمهم ، والأول اختيار الكرنخي وهو الظاهر ، والثاني اختيار الثلجي ، والحكم  
غير مقصور على المصلى (٥) بل تجوز في جميع أفنية المصر ، لأنها بمنزلة في حوائج  
أهله ( وتجاوز (٦) بمبنى إن كان الأمير أمير الحجاز ، أو كان الخليفة مسافراً عند أبي حنيفة  
وأبي يوسف رحمهم الله تعالى (٧) ، وقال محمد رحمه الله لا الجمعة بمبنى ) لأنها من

- 
- (١) الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة والاجماع يكفر جاحدها ، أما  
الكتاب فقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا  
إلى ذكر الله وذروا البيع » ، أمر بالسعي والأمر للفريضة ، وأما السنة فقوله صلى الله  
عليه وسلم ( اعلموا أن الله تعالى كتب عليكم الجمعة في يومي هذا في شهري هذا في  
مقامي هذا ) ، وأما الاجماع فلأن الأمة قد أجمعت على فرضيتها ، وهي فرض أكد  
من الظهر .  
والجمعة من الاجتماع كالفرقة من الافتراق والميم ساكنة عند أهل اللغة والفقهاء  
تضمها .  
(٢) مصلى المصر أي فناءه فان المسجد الداخل فيه انتظمه اسم المصر وفناؤه  
هو المكان المصلح المصر متصل به أو منفصل .  
(٣) وعنه أي عن أبي يوسف .  
(٤) أي اجتمع من تجب عليه الجمعة أي إذا كان أهلها بحيث لو اجتمعوا في أكبر  
مساجدهم لم يسهم ذلك حتى احتاجوا إلى بناء مسجد آخر للجمعة .  
(٥) أي جواز إقامة الجمعة ليس بمحصور في المصلى بل تجوز في جميع أفنية  
المصر لأنها أي الأفنية بمنزلة المصر في حوائج أهله فالفناء ما آمد لحوائج أهل المصر وفناء  
الدار كذلك وقال الشافعي المصر ليس بشرط ولا فناؤه بل كل قرية يسكنها أربعون  
من الرجال تقام فيها الجمعة .  
(٦) وتجاوز إقامة الجمعة بمبنى .  
(٧) إنما قيد بكونه مسافراً لأحد أمرين أما للتنبيه على أنه إذا كان مقيماً كان  
بالجواز أولى ، وأما لنفي توهم أن الخليفة إذا كان مسافراً لا يقيم الجمعة كما إذا كان  
أمير الموسم مسافراً .

القرى (١) حتى لا يعيد بها (٢) ، ولهما أنها تتمصر (٣) في أيام الموسم ، وعدم التعميد للتخفيف (٤) ؛ ولأجمعة بعرفات في قولهم جميعاً ، لأنها فضاء وبمعى أبنية ، والتعميد بالخليفة وأمير الحجاز لأن الولاية لهما (٥). أما أمير الموسم فيلي أمور الحج لا غير (٦) (ولا يجوز إقامتها إلا للسلطان (٧) أو لمن أمره السلطان) (٨) ، لأنها تقام بجمع عظيم (٩) ، وقد تقع المنازعة في التقدم (١٠) والتقديم (١١) ، وقد تقع في غيره (١٢) فلا بد منه (١٣) تميمياً لأمره (١٤). (ومن شرائطها الوقت فتصح في وقت الظهر، ولا

- (١) أي ليست بمصر ولا من فناء المصر .
- (٢) لا يعيد بها أي لا تقام فيها صلاة العيد .
- (٣) أي متى تصبح مصرا في الموسم لاجتماع من ينفذ الأحكام ويقوم الحدود ولقيام الأسواق فيها وغاية الأمر أنه يزول تمصرها بزوال الموسم وذلك غير قاذح بمصريتها قبله .
- (٤) وعدم التعميد للتخفيف أي عدم إقامة صلاة العيد للتخفيف لاشتغال الحاج بأعمال المناسك من الرمي والذبح والحلق في ذلك اليوم لا لعدم المصرية .
- (٥) يعني أن ثبوت ولاية الإقامة للجمعة هو المصحح بعد كون المحل صالحاً للتمصير وهو قائم في كل منهما والخليفة وإن كان قد قصد السفر للحج فالفجر إنما يرخص في الترك لا أنه يمنع صحتها فيجوز للمسافر أن يؤم في الجمعة فكذا يجوز أن يأذن في الإقامة إذا كان ممن له الأذن ، وإن كان قد قصد الوفاء في ولايته فأظهر لأنه حينئذ غير مسافر حتى لا يقصر الصلاة في طوفه فلذا قالوا : إذا سافر الخليفة فليس له أن يصلي الجمعة في القرى .
- (٦) يشير إلى أنه إن استعمل على مكة يقيم الجمعة بمنى لأن له الولاية حينئذ .
- (٧) أي للوالي الذي لا والي فوقه .
- (٨) وهو الأمير أو القاضي أو الخطباء فخرج القاضي الذي لم يؤمر بإقامتها . وقال الشافعي ليس ذلك بشرط لما روي أن عثمان رضي الله عنه حين كان محصوراً بالمدينة صلى على رضي الله عنه بالناس الجمعة ولم يرو أنه صلى بأمر عثمان رضي الله عنهما .
- (٩) لكونها جامع الجماعات فاشتراط السلطان كي لا يؤدي إلى عدمها .
- (١٠) بأن يقول شخص أنا أتقدم ، ويقول الآخر أنا أتقدم .
- (١١) بأن تقدم طائفة شخصاً وأخرى آخر .
- (١٢) أي في غير التقدم والتقديم من أداء من يسبق إلى الجامع والأداء في أول الوقت أو آخره .
- (١٣) أي لابد من السلطان أو من أمره لأن التقدم على جميع أهل البلد يعد شرفاً ورفعة فيتسارع البد كل من مالت نفسه إلى الرياسة فيقع التجاذب والتنازع وذلك يؤدي إلى القتال .
- (١٤) أي لأمر هذا الفرش أو الجمع .

تصح بعده) ، لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة »  
 ( ولو خرج الوقت وهو فيها (١) استقبل الظهر ولا يبينه عليها ) لاختلافهما (٢) .  
 ( ومنها (٣) الخطبة ) لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما صلاها بدون الخطبة في عمره .  
 ( وهي قبل الصلاة بعد الزوال ) به وردت السنة .

( ويخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة ) ، (٤) به جرى التوارث (٥) ، ( ويخطب  
 قائماً (٦) على طهارة ) ، لأن القيام فيهما متوارث ، ثم هي شرط الصلاة ، فيستحب  
 فيها الطهارة كالأذان (٧) . ( ولو خطب قاعداً أو على غير طهارة جاز ) لحصول  
 المقصود (٨) إلا أنه يكره (٩) لمخالفته التوارث (١٠) ، وللفصل بينهما وبين الصلاة (١١) .

(١) أي وهو في صلاة الجمعة أي الامام في صلاة الجمعة .

(٢) أي لاختلاف الظهر والجمعة .

(٣) أي من الشروط .

(٤) مقدار ثلاث آيات .

(٥) أي رواية العدل عن العدل ، وهذه القعدة ليست بشرط عند الحنفية بل  
 هي للاستراحة ، وقال الشافعية أنها شرط حتى لا يكتفي بخطبة واحدة وان طالت ،  
 واستدل الحنفية بحديث جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب  
 قائماً خطبة واحدة فلما أسن جعلها خطبتين يجلس بينهما جلسة وهو يدل على جواز  
 الاكتفاء بخطبة واحدة وإنما فعل ذلك ليكون أروح عليه لا لأنه شرط .  
 (٦) زوي أن ابن مسعود لما سئل عن هذا قال الست تتلو قوله تعالى « وتركوك  
 قائماً » وما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه كان يخطب قاعداً إنما كان لمرض أو  
 كبر في آخر عمره .

(٧) تستحب الطهارة عن الجنابة والحدث جميعاً كالأذان ، ووجه الشبه أن  
 الخطبة ذكر لها شبهة بالصلاة من حيث أنها أقيمت مقام شطر الصلاة وتقام بعد دخول  
 الوقت كما أن الأذان أيضاً ذكر له شبهة بالصلاة من حيث أنه دعاء لها وتقام بعد دخول  
 الوقت ، والمراد تستحب الطهارة للخطبة كما تستحب الطهارة للأذان ، وهي عند  
 السادة الشافعية شرط .

(٨) وهو الذكر والموعظة ، وخالف أبو يوسف والشافعي إذا خطب على غير  
 طهارة ، والشافعي خالف إذا خطب قاعداً ، للشافعي وأبي يوسف في الطهارة أن الخطبة  
 بمنزلة شطر الصلاة فكما تشترط الطهارة في الصلاة تشترط فيها ، وللشافعي في  
 أمر القيام أن الخطبة قائمة مقام ركعتين فيشترط فيها ما يشترط في الصلاة أيضاً  
 من القيام والجواب عن ذلك كله أن الخطبة ذكر والمحدث والجنب لا يمنعان عن ذكر  
 الله ما خلا القرآن في حق الجنب .

(٩) استثناء من قوله جاز .

(١٠) متعلق بقوله خطب قاعداً .

(١١) يتعلق بقوله على غير طهارة ، وينبغي أن تعاد استحباباً كاعادة الأذان .

( فإن اقتصر على ذكر الله جاز عند أبي حنيفة رحمه الله (١) ، وقال لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة (٢) لأن الخطبة هي الواجبة ، والنسيحة أو التعمية لا تسمى خطبة ، وقال الشافعي لا تجوز حتى ينطبع خطبتين (٣) اعتباراً للمتعارف (٤) ، وله (٥) قوله تعالى : « فاسعوا إلى ذكر الله » من غير فصل (٦) ، وعن عثمان رضي الله عنه أنه قال : الحمد لله فأرتج عليه فنزل وصلى (٧) ( ومن شرائطها الجماعة ) ؛ أن الجمعة مشتقة منها ( وأقلهم عند أبي حنيفة ثلاثة سوى الإمام ، وقالوا اثنان سواء ) (٨) ، (٩) : والأصح أن هذا قول أبي يوسف وحده ، له : أن في المتن معنى الاجتماع (١٠) ، وهي منبئة عنه ، ولهما (١١) أن الجمع الصحيح إنما هو الثلاث لأنه جمع تسمية ومعنى (١٢) ؛ والجماعة شرط على حدة ، وكذا الإمام فلا يعتبر منهم (١٣) . ( وإن نفر الناس قبل

- (١) فإذا ذكر الله بقصد الخطبة فقال الحمد لله أو سبحان الله ، أو لا اله الا الله جاز عند أبي حنيفة ، وأما إذا قال ذلك لمطاس أو تعجب فلا يجوز بالاتفاق .
- (٢) وهو مقدار ثلاث آيات عند الكرخي وقيل مقدار التشهد .
- (٣) تشتمل الأولى على التعمية والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والوصية بتقوى الله تعالى وقراءة آية ، وكذلك الثانية إلا أن فيها بدل الآية الدعاء للمؤمنين والمؤمنات .
- (٤) من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا .
- (٥) له لأبي حنيفة قوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله والمراد به الخطبة باتفاق المفسرين وقد أطلق عليها الذكر من غير فصل بين قليل وكثير فالزيادة عليها نسخ .
- (٦) من غير فصل بين كونه ذكراً طويلاً يسمى خطبة أو ذكراً لا يسمى خطبة فكان الشرط الذكر الأعم .
- (٧) أرتج بالبناء للمفعول وتخفيف الجيم أي اطلق وهذه القصة لم تعرف في كتب الحديث بل في كتب الفقه وهي أنه لما خطب في أول جمعة ولي الخلافة سعد المنبر فقال الحمد لله فارتج عليه فقال : ان أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقابلاً وأنتم إلى امام فعال أخرج منكم إلى امام قوال وستأتيكم الخطب بعد ، وأستغفر الله لي ولكم ، ونزل وصلى بهم ولم ينكر عليه أحد منهم فكان اجتماعاً منهم .
- (٨) ولا يشترط كونهم ممن حضر الخطبة ، وقال الشافعي أربعون .
- (٩) قال المصنف رحمه الله تعالى .
- (١٠) لأن فيه اجتماع واحد بآخر والجمعة منبئة على معنى الاجتماع .
- (١١) لهما : أي لأبي حنيفة ومحمد .
- (١٢) يعني سلمنا أن الجمعة تنبئ عن الاجتماع لكن الخطاب ورد للجمع وهو قوله سبحانه فاسعوا إلى ذكر الله .
- (١٣) فإن قيل فليما قاله أبو يوسف كذلك لأنه يعتبر مع الإمام ثلاثة أجاب بقوله والجماعة شرط على حده ، وكذلك الإمام فلا يعتبر الإمام من الجماعة وذلك لأن قوله سبحانه « فاسعوا » يقتضي ثلاثة ، وقوله إلى ذكر الله يقتضي ذكراً فذلك أربعة .



أن يركع الإمام ويسجد. ولم يبق إلا النساء والصبيان استقبل الظهر عند أبي حنيفة ، وقالوا إذا نفروا عنه بعدما افتتح الصلاة صلى الجمعة ، فإن نفروا عنه بعدما ركع ركعة وسجد سجدة بنى على الجمعة (١) ، خلافاً لزفر ، هو يقول إنها شرط فلا بد من دوامها كالوقت ، ولهما أن الجماعة شرط الانعقاد فلا يشترط. دوامها كالخطبة ؛ ولأبي حنيفة أن الانعقاد بالشروع في الصلاة . ولا يتم ذلك إلا بتمام الركعة لأن مادونها ليس بصلاة فلا بد من دوامها إليها (٢) ، بخلاف الخطبة (٣) فإنها تنافي الصلاة ، فلا يشترط دوامها ، ولا معتبر ببقاء النساء وكذا الصبيان ، لأنه لا انعقاد بهم الجمعة فلا تتم بهم الجماعة .

( ولا تجب الجمعة على مسافر ، ولا على امرأة ، ولا مريض ، ولا عبد ، ولا أعمى ) (٤) . لأن المسافر يخرج في الحضور ، وكذا المريض ، والأعمى ، والعبد مشغول بخدمة المولى ، والمرأة بخدمة الزوج ، فعذرنا دفعاً للحرج والضرر ( فإن حضروا وصلوا مع الناس أجزاءهم عن فرض الوقت ) لأنهم يحملوه (٥) ، فصاروا كالمسافر إذا صام ( ويجوز للمسافر والعبد والمريض أن يؤم في الجمعة ) ، وقال زفر لا يجزئه ؛ لأنه لا يفرض عليه . فأشبهه الصبي والمرأة (٦) .

(١) إذا نفر الناس قبل شروعه في صلاة الجمعة مع الإمام لا يصلى الجمعة بلا خلاف ويصلى الظهر ، وأن نفروا بعد الشروع فإن كان قبل تقييد الركعة بالسجدة استقبل الظهر عند أبي حنيفة ، وبنى على الجمعة عندهما ، وإن كان بعد تقييد الركعة بالسجدة بنى عليها عندهم خلافاً لزفر فعنده إذا نفروا قبل القعدة بطلت لأنه يقول أن الجماعة شرط الأداء لأن التحريم منهم مقارنا لتحريم الإمام ليس بشرط بالاتفاق ولو كانت شرطاً للانعقاد لا يشترط ذلك فكانت كالوقت ودوام الوقت شرط لصحة الجمعة وكذا دوام الجماعة ، ولهما أن الجماعة شرط الانعقاد وما هو كذلك لا يشترط دوامها كالخطبة فإن دوامها إلى تقييد الركعة بسجدة غير شرط بالاتفاق ، وأبو حنيفة يقول نعم أن الجماعة شرط الانعقاد كما ذكرتم ، والانعقاد إنما هو بالشروع في الصلاة والصلاة لا تتم إلا بتمام الركعة لأن ما دونها ليس بصلاة .

(٢) فلا بد من دوامها إليها: أي من دوام الجماعة إلى الركعة أي إلى تمام الركعة .  
(٣) جواب عن قياسهما الجماعة بالخطبة ، ووجهه أن الخطبة تنافي الصلاة فإن الإمام هو الذي يخطب ولا يمكنه أن يخطب في صلاة فلا يشترط دوامها .  
(٤) الشيخ الكبير الذي ضعف ملحق بالمريض فلا تجب عليه .  
(٥) لأنهم يحملوه : يعني الحرج ، والمراد أن سقوط السعي عنهم لم يكن لمعنى في الصلاة بل للحرج والضرر ، فإذا تحملوا التحقوا في الأداء بغيرهم وصاروا كمسافر صام .

(٦) يعني في أن الجمعة ليست بفرض عليهم ، ولو أم الصبي فيها لم يجزه فكذا من أشبهه .

ولنا أن هذه (١) رخصة ، وإذا حضروا يقع فرضاً على ما بيناه (٢) ، أما الصبي فمسلوب الأهلية ، والمرأة لاتصلح لإمامة الرجال ، وتنعقد بهم الجمعة (٣) ، لأنهم صلحوا للإمامة فيصلحون للاقتداء بطريق الأولى ، ( ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عذر له كره له ذلك (٤) وجازت صلاته ) . وقال زفر : لا يجزئه لأن عنده الجمعة هي الفريضة أصالة (٥) والظهر كالبديل عنها . ولا مصير إلى البديل مع القدرة على الأصل ، ولنا أن أصل الفرض هو الظهر في حق الناس كافة (٦) ، هذا هو الظاهر (٧) ، إلا أنه مأمور باسقاطه بأداء الجمعة وهذا لأنه متمكن من أداء الظهر بنفسه دون الجمعة لتوقفها على شرائط لاتتم به وحده وعلى التمكن بدور التكليف .

( فإن بدا له (٨) أن يحضرها فتوجه إليها ، والإمام فيها بطل ظهره عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بالسعي . وقالوا : لا يبطل حتى يدخل مع الإمام ) لأن السعي

- (١) أي سقوط الجمعة عنهم وأنت الاشارة باعتبار الخبر وهو رخصة لان الخطاب عام فيتناولهم إلا أنهم غدروا دفعا للخرج عنهم .
- (٢) يقصد قوله لأنهم تحملوه ، وإذا تحملوه يقع فرضاً عنهم لانه لو لم يقع فرضاً عنهم لكان ما فرضناه لدفع الحرج حرجاً باطل ، أما الصبي فمسلوب الأهلية فلم يتناوله الخطاب ، والمرأة لاتصلح لإمامة الرجال .
- (٣) أي بالمسافر والعبد والمريض الجمعة اشارة الى رد قول الشافعي ان هؤلاء تصح امامتهم لكن لا يعتد بهم في العدد الذي تنعقد بهم الجمعة ، وذلك لأنهم لما صلحوا للإمامة فلان يصلحوا للاقتداء أولى .
- (٤) الذي هو أكد من الظهر فكيف لا يكون مرتكباً محرماً غير ان الظهر تقع صحيحة لا بد من كون المراد حرم عليه ذلك وصحت الظهر لانه ترك الفرض القطعي باتفاقهم الذي هو أكد من الظهر فكيف لا يكون مرتكباً محرماً غير ان الظهر تقع صحيحة وان كان مأموراً بالاعراض عنها .
- (٥) لانه مأمور بالسعي اليها منهي عن الاشتغال عنها بالظهر ما لم يتحقق فوات الجمعة ، وهذا صورة الاصل والبديل ، ولا مصير إلى البديل مع القدرة على الاصل وهي ثابتة لان فواتها انما يكون بفراغ الامام عن الصلاة .
- (٦) لان التكليف بحسب القدرة ، والمكلف بالصلاة في هذا الوقت متمكن بنفسه من أداء الظهر دون الجمعة لتوقفها على شرائط لاتتم به وحده ، فكان التكليف بالجمعة تكليفاً بماليس في الوسع الا انه امر باسقاط الظهر بأداء الجمعة عند استجماع شرائطها فكان العدول عنها مع القدرة مكروهاً .
- (٧) اشارة الى انه نقل عن الامام محمد ان فرض الوقت الجمعة ، وله اسقاطها بالظهر وروي عنه انه قال لا ادري يريد ان أصل الفرض احدهما لا بعينه ، ولا يتعين بفعله .
- (٨) أي بدا لمن صلى الظهر في منزله قبل صلاة الامام معدوراً كان أو غيره .

دون الظهر فلا ينقضه بعد تمامه . والجمعة فوقها فينعضها . وصار كما إذا توجه بعد فراغ الإمام (١) .

وله أن السعي إلى الجمعة من خصائص الجمعة فينزل منزلتها في حق ارتفاض الظهر احتياطاً ، بخلاف ما بعد الفراغ منها لأنه ليس بسعي إليها . ( ويكره أن يصلي المعذورون الظهر بجماعة يوم الجمعة في المصر (٢) ، وكذا أهل السجن) . لما فيه من الاختلال بالجمعة إذ هي جامعة للجماعات (٣) ، والمعذور قد يقتدي به غيره ، بخلاف أهل السواد (٤) لأنه لا جمعة عليهم . ( ولو صلى قوم أجزاءهم ) لاستجماع شرائطه ( ومن أدرك الإمام يوم الجمعة صلى معه ما أدركه ) (٥) وبني عليها الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا . » ( وإن كان أدركه في التشهد أو في سجود السهو بنى عليها الجمعة عندهما . وقال محمد رحمه الله إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة . وإن أدرك أهلها بنى عليها الظهر ) لأنه جمعة

- (١) ان بدا له ان يحضر الجمعة بعد ان صلى الظهر ، فاما ان يدرك الجمعة مع الامام اولاً ، فان ادرك الجمعة مع الامام انتقض ظهره وانقلب نفلاً ، وان لم يدركه بطل ظهره عند أبي حنيفة بالسعي ، وقالوا لا يبطل حتى يدخل مع الامام لان الاتمام مع الامام ليس بشرط لنقض الظهر عندهما بل الدخول كاف ، واذا كان بالدخول ينتقض فبالاتمام أولى ، وانما قالوا لا يبطل بمجرد السعي لان السعي دون الظهر ، اذ السعي ليس بمقصود بنفسه بل هو وسيلة لاداء الجمعة بخلاف الظهر فانه فرض مقصود وما هو دون الشيء لا ينقضه بعد تمامه والجمعة فوق صلاة الظهر لانا امرنا باسقاطه بالجمعة فجاز ان تنقض الظهر ، واذا لم يكن مجرد التوجه ناقضاً لضعفه كان كما اذا توجه بعد فراغ الامام .
- (٢) قبل الجمعة وكذا بعدها ، ومن فاتتهم الجمعة فصلوا الظهر تكره لهم الجماعة ايضاً .
- (٣) هذا الوجه مبني على عدم جواز تعدد الجمعة في البلد الواحد ، وعلى الرواية المختارة من جواز تعددها فوجهه انه ربما يتطرق غير المعذور الى الاقتداء بهم ، وايضا فيه صورة معارضة الجمعة باقامة غيرها .
- (٤) البوادي .
- (٥) اذا ادرك الامام في صلاة الجمعة راكعاً في الركعة الثانية فهو مدرك لها بالاتفاق وان ادركه بعدما رفع راسه من الركوع فكذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف وبني عليها جمعة لقوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فاقضوا ، اذ لا شك ان مراده ما فاتكم من صلاة الامام بدليل قوله ما ادركتم فصلوا فان معناه من صلاة الامام وهو الجمعة فيصلي المأموم الجمعة .

من وجه (١) . ظهر من وجه ، لغوات بعض الشرائط (٢) في حقه فيصلي أربعاً اعتباراً للظهر ، ويقعد لاحالة على رأس الركعتين اعتباراً للجمعة ، ويقرأ في الأخرين لاحتمال النفلية (٣) ولهما أنه مدرك للجمعة في هذه الحالة حتى يشترط نية الجمعة وهي ركعتان (٤) . ولا وجه لما ذكر لأنهما مختلفان (٥) ، فلا يبنى أحدهما على تحريم الآخر . ( وإذا خرج الإمام يوم الجمعة (٦) ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من خطبته) (٧) . قال رضي الله عنه ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله ، وقالوا لا بأس بالكلام إذا خرج الإمام قبل أن يخطب ، وإذا نزل قبل أن يكبر ، لأن الكراهة للاخلال بفرض الاستماع . ولا استماع هما بخلاف الصلاة لأنها قد تمتد ، ولأبي حنيفة رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام » من غير فصل ، ولأن الكلام قد يمتد طبعاً (٨) فأشبهه الصلاة .

- (١) ولهذا لا يتأدى الابنية الجمعة ، والمراد باكثر الركعة الثانية بأن يشاركه في ركوعها .
- (٢) اي شرائط الجمعة وهو الجماعة .
- (٣) فكان في ذلك اعمال الدليلين وهو اولى من اعمال احدهما .
- (٤) حتى لو نوى غيرها لم يصح اقتداؤه ومدرك الجمعة لا يبنى الا على الجمعة .
- (٥) ولا وجه لما ذكر من اعمال الوجهين لانهما صلاتان مختلفتان فكيف يصح بناء احدهما على تحريمه الاخرى .
- (٦) اي خرج لاجل الخطبة .
- (٧) اي ما سوى التسبيح ونحوه على الاصح وقال بعضهم كل كلام .
- (٨) اي يمتد في النفس فيخل بالاستماع، وقد اخرج الستة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : ( اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغوت ) وهذا يفيد بطريق الدلالة منع الصلاة وتحية المسجد لان المنع من الامر بالمعروف وهو اعلى من السنة وتحية المسجد فمنعه منهما اولى ، ولو خرج وهو فيها يقطع على ركعتين .
- وما رواه مسلم ( اذا جاء احدكم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما ) فالمراد ان يركع مع سكوت الخطيب ، او كان قبل تحريم الصلاة في حال الخطبة فلا تعارض .

( وإذا أذن المؤذنون الأذان الأول ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا إلى الجمعة )  
لقوله تعالى « فاسمعوا إلى ذكر الله وذروا البيع » .

( وإذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن المؤذنون (١) بين يدي المنبر ) بذلك جرى التوارث ،  
ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا هذا الأذان ، ولهذا قيل هو  
المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع ، والأصح أن المعتبر هو الأول إذا كان بعد  
الزوال لحصول الإعلام به (٢) .

★ ★ ★

---

(١) ذكر المؤذنين بلفظ الجمع اخراجا للكلام مخرج العادة فان المتوارث في اذان  
الجمعة في بعض البلاد اجتماع المؤذنين لتبلغ اصواتهم الى اطراف البلد .  
(٢) والاذان الاول هو الذي حدث في عهد عثمان رضي الله عنه وانما كان المعتبر  
الاذان الاول لانه لو اريد الاذان عند المنبر يفوت أداء السنة وسماع الخطبة وربما  
تفوته الجمعة اذا كان بيته بعيدا من الجامع .  
اخرج الجماعة الامسلا قال : ( كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على  
المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فلما  
كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثاني على الزوراء ) وزاد ابن ماجه  
( على دار في السوق يقال لها الزوراء ) .



## باب صلاة العيدين (١)

قال : ( وتجب صلاة العيد على كل من تجب عليه صلاة الجمعة ) (٢) ، وفي الجامع الصغير عيدان اجتماعا في يوم واحد (٣) فالأول سنة ، والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما (٤) ، قال رضي الله عنه : وهذا تنصيب على السنة ، والأول على الوجوب ، وهو رواية عن أبي حنيفة ؛ وجه الأول : مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها (٥) ، ووجه الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الأعرابي عقب سؤاله قال : « هل علي غيرهن ؟ قال : لا إلا أن تطوع » .

والأول أصح (٦) وتسميته سنة لوجوبه بالسنة .

( ويستحب في يوم الفطر أن يطعم قبل الخروج إلى المصلى ، ويغتسل ، ويستاك ، ويتطيب ) لما روي أنه عليه الصلاة والسلام « كان يطعم (٧) في يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى ، وكان يغتسل في العيدين » ، ولأنه يوم اجتماع فيسئ فيه الغسل ، والطيب كما في الجمعة ، ( ويلبس أحسن ثيابه ) لأنه صلى الله عليه وسلم كانت له جبة فلك أو صوف يلبسها في الأعياد .

( ويؤدى صدقة الفطر ) إغناء للفقير ليتفرغ قلبه للصلاة ، ( ويتوجه إلى المصلى ولا يكبر عند أبي حنيفة (٨) رحمه الله تعالى في طريق المصلى ، وعندهما يكبر )

(١) سمي يوم العيد عيدا لأن لله تعالى فيه عوائد الاحسان الى عباده ، ومناسبتها لصلاة الجمعة في أن كلا منهما صلاة نهائية تؤدي بجمع عظيم يجهر بالقراءة فيهما ، ويشترط لاحدهما ما يشترط للأخرى سوى الخطبة ويشتركان في حق التكليف فانها تجب على من تجب عليه الجمعة ، وقدمت صلاة الجمعة لقوتها لكونها فريضة .

(٢) فلا تجب على المريض والمسافر .

(٣) والمراد من اجتماع العيدين كون يوم الفطر أو يوم الاضحى يوم الجمعة وغلب لفظ العيد لخفته .

(٤) أما الجمعة فلأنها فريضة ، وأما صلاة العيد فلأن تركها بدعة .

(٥) أي من غير ترك .

(٦) رواية ودراية للمواظبة من غير ترك ، وحديث الأعرابي اما لكونه من اهل البوادي ولا صلاة عيد فيها ، وأما قبل وجوبها .

(٧) ويستحب أن يكون حلوا .

(٨) الخلاف في الجهر بالتكبير في الفطر لا في أصل التكبير لانه داخل في عموم ذكر الله تعالى فعندهما يجهر به كالاضحى ، وعند أبي حنيفة لا يجهر ،

اعتباراً بالأضحى ، وله أن الأصل في الثناء الاخفاء والشرع ورد به في الأضحى (١) لأنه يوم تكبير ولا كذلك يوم الفطر .

( ولا يتنفل في المصلى قبل صلاة العيد ) (٢) ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك مع حرصه على الصلاة ، ثم قيل الكراهة في المصلى خاصة ، وقيل فيه وفي غيره عامة ، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يفعله ، ( وإذا حلت الصلاة (٣) بارتفاع الشمس دخل وقتها إلى الزوال ، فإذا زالت الشمس خرج وقتها ) « لأنه عليه السلام كان يصلي العيد والشمس على قيد رمح (٤) أو رمحين ، ولما شهدوا بالهلال بعد الزوال أمر بالخروج إلى المصلى من الغد (٥) » .

( ويصلي الإمام بالناس ركعتين يكبر في الأولى للافتتاح ، وثلاثاً بعدها ثم يقرأ الفاتحة وسورة ، ويكبر تكبيرة يركع بها ، ثم يتدىء في الركعة الثانية بالقراءة ، ثم يكبر ثلاثاً بعدها ، ويكبر رابعة يركع بها ) ؛ وهذا قول ابن مسعود ، وهو قولنا . وقال ابن عباس : يكبر في الأولى للافتتاح ، وخمساً بعدها ، وفي الثانية يكبر خمساً ثم يقرأ (٦) . ، وفي رواية يكبر أربعاً ، وظهر عمل العامة (٧) اليوم بقول ابن

- 
- (١) لأنه يوم تكبير قال تعالى : « واذكروا الله في أيام معدودات » .  
(٢) التنفل قبل صلاة العيد مكروه في المصلى وغيره ، للإمام وغيره ، وقد ورد النهي عن الصحابة فقد روي أن علياً رضي الله عنه خرج إلى المصلى فرأى قوماً يصلون فقال ما هذه الصلاة التي لم تكن نعرفها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له الا تنهاهم فقال اكره أن أكون الذي ينهى عبداً إذا صلى .  
ويكره التنفل بعد صلاة العيد في المصلى خاصة لما روى عن أبي سعيد الخدري قال ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين ) .  
(٣) عبر بالحلال عن جوازها لأنها كانت منهيًا عنها قبل ارتفاع الشمس .  
(٤) قيد رمح أي قدر رمح أو رمحين وهو دليل دخول الوقت .  
(٥) وهو دليل خروج الوقت .  
(٦) لقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق رأي الحنفية ، وروي منه صلى الله عليه وسلم ما يوافق رأي الشافعية .  
(٧) أي عمل الناس كافة .



عباس رحمه الله تعالى لأمر بنيه الخلفاء(١) ؛ فأما المذهب فالقول الأول(٢) لان التكبير ورفع الأيدي خلاف المعهود(٣) ، فكان الأخذ بالأقل أولى ؛ ثم التكبيرات من أعلام الدين حتى يجهر به(٤) فكان الأصل فيه الجمع ، وفي الركعة الأولى يجب إلحاقها بتكبيرة الافتتاح لقوتها من حيث الفرضية والسبق ، وفي الثانية لم يوجد إلا تكبيرة الركوع فوجب الضم إليها ، والشافعي أخذ بقول ابن عباس إلا أنه حمل المروي(٥) كله على الزوائد فصارت التكبيرات عنده خمس عشرة أو ست عشرة(٦) قال : ( ويرفع يديه في تكبيرات العيدين)(٧) يريد به ماسوى تكبيرتي الركوع لقوله عليه الصلاة والسلام : « لاترفع الأيدي إلا في سبع مواطن » وذكر من جملتها تكبيرات الأعياد ، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يرفع ، والحجة عليه ماروينا .

قال : ( ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين ) بذلك ورد النقل المستفيض(٨) (يعلم الناس فيها صدقة الفطر وأحكامها ) لأنها شرعت لأجله .

(ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام لم يقضها)(٩) لأن الصلاة بهذه الصفة لم تعرف

- 
- (١) لان الولاية لما انتقلت اليهم امروا الناس بالعمل في التكبيرات بقول جدهم .
  - (٢) أي التكبير ثلاث تكبيرات وهو قول ابن مسعود وعمر وأبي موسى الأشعري وحديفه بن أليمان وأبي هريرة .
  - (٣) أي في الصلوات .
  - (٤) أي كما يجهر بتكبيرة الافتتاح .
  - (٥) أي عن ابن عباس بأن يكبر في الأولى للافتتاح وخمساً بعدها ، وفي الثانية خمساً .
  - (٦) أي فإذا أضيفت إليها الأصلية صارت خمس عشرة أو ست عشرة لان الأصلية الافتتاح والركوعين فيكون المجموع للزوائد والأصلية ثلاث عشرة .
  - (٧) وليس بين التكبيرات ذكر مسنون ، وروي عن أبي حنيفة أنه يسكت بين كل تكبيرتين بقدر ثلاث تسبيحات لأنه لم ينقل ذكر مسنون ويقرا الإمام في ركعتي العيد بسبع اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الفاشية .
  - (٨) الخطبة في صلاة العيد تخالف الخطبة في الجمعة من وجهين : أحدهما ان الجمعة لا تجوز بلا خطبة بخلاف العيد ، الثاني أنها في الجمعة متقدمة على الصلاة بخلاف العيد .
  - (٩) عندنا خلافاً للشافعي فإنه قال يصلي وحده كما يصلي مع الإمام لان الجماعة والسلطان ليسا بشرط عنده فكان له أن يصلي وحده ، وعندنا ليس كذلك .

قربة إلا بشرائط لآتم بالمتفرد (١) .

( فإن غم الهلال وشهدوا عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد ) لأن هذا تأخير بعذر وقد ورد فيه الحديث (٢) .

( فإن حدث عذر يمنع من الصلاة في اليوم الثاني لم يصلها بعده ) لأن الأصل فيها أن لاتقضى كالجمعة ، إلا أنا تركناه بالحديث ، وقد ورد بالتأخير إلى اليوم الثاني عند العذر .

( ويستحب في يوم الأضحى أن يغتسل ويتطيب ) لما ذكرناه ( ويؤخر الأكل حتى يفرغ من الصلاة ) لما روي « أنه عليه الصلاة والسلام كان لايطعم في يوم النحر حتى يرجع فيأكل من أضحيته ( ويتوجه إلى المصلى وهو يكبر ) « لأنه عليه الصلاة والسلام كان يكبر في الطريق » .

( ويصلي ركعتين كالفطر ) كذلك نقل ( ويخطب بعدها خطبتين ) لأنه عليه الصلاة والسلام كذلك فعل ، ( ويعلم الناس فيها الاضحية وتكبير التشريق ) لأنه مشروع الوقت ، والخطبة ماشرعت إلا لتعليمه .

( فإن كان عذر يمنع من الصلاة في يوم الأضحى صلاها من الغد، وبعد الغد، ولايصلها بعد ذلك ) لأن الصلاة مؤقته بوقت الأضحية فتتقيد بأيامها لكنه مسيء في التأخير من غير عذر لمخالفة المنقول .

( والتعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء ) (٣) وهو أن يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبيهاً بالواقفين بعرفة ؛ لأن الوقوف عرف عبادة مختصة بمكان مخصوص ، فلا يكون عبادة دونه كسائر المناسك (٤) .

- 
- (١) من الجماعة والسلطان ، فان فاتت عجز عن قضائها .
  - (٢) الذي تقدم أنه لما شهدوا بالهلال بعد الزوال أمر بالخروج إلى المصلى من الغد .
  - (٣) أي ليس بشيء معتبر يتعلق به الثواب .
  - (٤) وما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه فعل ذلك بالبصرة محمول على أنه كان للدعاء لا تشبيهاً بأهل عرفة . لأن الوقوف عهد قربة في مكان مخصوص فلا يكون قربة في غيره .

## فصل في تكبيرات التشريق (١)

( ويبدأ بتكبير التشريق بعد صلاة الفجر من يوم عرفة (٢) ، ويختم عقيب صلاة العصر من يوم النحر ) عند أبي حنيفة رحمه الله . وقالوا : يختم عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، والمسألة مختلفة بين الصحابة ، فأخذنا بقول علي رضي الله عنه أخذاً بالأكثر إذ هو الاحتياط في العبادات ، وأخذ بقول ابن مسعود أخذاً بالأقل لأن الجهر بالتكبير بدعة ، والتكبير أن يقول مرة واحدة (٣) . الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله ، إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر والله الحمد ، هذا هو المأثور عن الخليل صلوات الله عليه (٤) .

( وهو عقيب الصلوات المفروضات على المقيمين في الأمصار في الجماعات المستحبة عند أبي حنيفة ، وليس على جماعات النساء إذا لم يكن معهن رجل ، ولا

---

(١) أريد بالتشريق أيام التشريق ، وتشريق اللحم اظهاره ونشره في الشمس ليتقدد وتكبيرات التشريق واجبة عند أكثر علماء الحنفية .

(٢) اختلف الصحابة في ابتداء التشريق وانتهائه ، فاما ابتداءه فكبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود قالوا يبدأ بعد صلاة الفجر من يوم عرفة وبه أخذ علماءنا وصغار الصحابة كعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت قالوا يبدأ من صلاة الظهر من يوم النحر ، واما انتهاؤه فقال ابن مسعود صلاة العصر من أول أيام النحر ، فعنده ثمان صلوات يكبر بها وبه أخذ أبو حنيفة ، وقال علي وابن عمرو انتهاؤه صلاة العصر من آخر أيام التشريق فيكون ثلاث وعشرون صلاة وبه أخذ أبو يوسف ومحمد ، هذا وان العاشر من ذي الحجة نحر خاص ، والثالث عشر تشريق خاص ، واليومان فيما بينهما للنحر والتشريق .

(٣) احتراز عن قول الشافعي فإنه يذكر التكبيرات ثلاث مرات .

(٤) قيل أصل ذلك ما روي أن جبريل لما جاء بالقربان خاف العجلة على إبراهيم عليهما السلام فقال الله أكبر الله أكبر ، فلما رآه إبراهيم قال لا إله إلا الله والله أكبر : فلما علم اسماعيل بالفداء قال الله أكبر والله الحمد ، وروي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( أفضل ما قلت وقالت الأنبياء قبلي يوم عرفة : الله أكبر الله أكبر . . . ) .

على جماعات المسافرين إذا لم يكن معهم مقيم ، وقالوا : هو على كل من صلى المكتوبة (١) ، لأنه تبع للمكتوبة ، وله ما روينا من قبل (٢) .

والتشريق : هو التكبير كذا نقل عن الخليل بن أحمد (٣) .

ولأن الجهر بالتكبير بخلاف السنة ، والشرع ورد به عند استجماع هذه الشرائط . إلا أنه يجب على النساء إذا اقتدين بالرجال ، وعلى المسافرين عند اقتدائهم بالمقيم بطريق التبعية . قال يعقوب (٤) رحمه الله تعالى : صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت أن أكبر . فكبر أبو حنيفة رضي الله عنه ، دل أن الإمام وإن ترك التكبير لا يتركه المقتدي ، وهذا لأنه لا يؤدي في حرمة الصلاة (٥) فلم يكن الإمام فيه حتماً . وإنما هو مستحب .

---

(١) وعلى القولين إشارة الى أن التكبير واجب ، والدليل على الوجوب قوله تعالى : « واذكروا الله في أيام معدودات » فإنه جاء في التفسير أن المراد به أيام التشريق فيكون واجباً عملاً بالأمر ، وذهب الشافعي ومالك وأحمد الى أنه سنة . وقوله عقيب الصلوات إشارة الى أنه لا يجوز أن يخلل ما يقطع به حرمة الصلاة ، حتى لو قام وخرج من المسجد أو تكلم لم يكبر ، وفي قوله المفروضات إشارة الى أنه لا يكبر بعد الوتر وصلاة العيد والناقلة ، وقيد بالأقامة لأن المسافر لا يكبر إلا إذا اقتدى بمقيم ، وقيد بالامصار لأنه لا يكبر في القرى ، وقيد بالجماعات لأنه لا تكبير على المنفرد ، وقيد بالمستحبة امتزازاً عن جماعات النساء فإنه لا تكبير عليهن إذا لم يكن معهن رجل .

(٢) يريد به ما ذكر في أول باب الجماعة وهو قوله صلى الله عليه وسلم ( لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحي إلا في مصر جامع ) .

(٣) أبو سعيد السجزي المعروف بابن جنك ، قاض حنفي ، كان شيخ أهل الرأي في عصره ، صاحب فنون من العلوم ، طاف بلاد كثيرة ومات قاضياً بسمرقند عام ٣٧٨ هـ .

(٤) ويعقوب هو أبو يوسف رحمه الله تعالى ، وقد قيل أن في ذكر هذه الحكاية فوائد : منها بيان منزلته عند أستاذه حيث قدمه واقتدى به ، ومنها بيان حرمة أستاذه في قلبه فإنه لما علم أن أستاذه خلفه سها عملاً لا يسهو المرء عنه عادة وهو التكبير .

## باب صلاة الخسوف (١)

قال : ( إذا انكسفت الشمس صلى الإمام بالناس (٢) ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد ) . وقال الشافعي ركوعان ، له ماورد عائشة (٣) رضي الله عنها ، ولنا رواية ابن عمر (٤) . والحال أكشف على الرجال لقربهم ، فكان الترجيح لروايته (٥) . ( ويطوّل القراءة فيهما ، ويخفي عند أبي حنيفة ، وقالوا يجهر ) وعن محمد مثل قول أبي حنيفة ..

أما التطويل في القراءة فبيان الأفضل (٦) ، ويخفف إن شاء ؛ لأن المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء ، فإذا خفف أحدهما طوّل الآخر .

وأما الاخفاء والجهر فلهما رواية عائشة أنه صلى الله عليه وسلم جهر فيها .

(١) قرن صلاه الكسوف بصلاة العيد لانهما يؤديان بجماعة في النهار بغير اذان ولا اقامة، وأخرها عن العيد لأن صلاة العيد واجبة في الأصح، وسبب شرعيتها الكسوف، ولهذا تضاف إليه ، وشروطها شروط سائر الصلوات ، وحكمها سنة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم صلاها .

(٢) في الجامع أو في المصلى وفي الأوقات المستحبة غير المكروهة ، بلا اذان ولا اقامة بل ينادى الصلاة جامعة ، ولا خطبه .

(٣) اخرج الستة عنها قالت خسفت الشمس في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم فخرج الى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه فافترا قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم قام فافترا قراءة طويلة هي ادنى من الاولى ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو ادنى من الاول . . . الح . (٤) قيل لعله عبد الله بن عمرو بن العاص - فتصحف على بعض النساخ - قال :

( انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فصلى فلم يكن يركع ثم ركع فلم يكذب يرفع ، ثم رفع فلم يكذب يسجد ثم سجد فلم يكذب يرفع . . . الح ) . أخرجه ابو داود والنسائي والترمذي في الشمائل .

(٥) وتاويل ما رواه ما ذكره محمد قال يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلال الركوع زيادة على ركوع سائر الصلوات فرفع أهل الصف الأول رءوسهم ظناً منهم أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع رأسه من الركوع فمن كان خلف الصف الأول رفعوا رءوسهم فلما رأى أهل الصف الأول رسول الله صلى الله عليه وسلم راكموا ركعوا فمن خلفهم ركعوا فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه رفعوا جميعاً ، فالذين كانوا خلف الصف الأول ظنوا أنه صلى الله عليه وسلم ركع ركوعين .

(٦) لأن فيه متابعة النبي صلى الله عليه وسلم ، كان في الركعة الأولى بقدر سورة البقرة ، وفي الثانية بقدر آل عمران .

ولأبي حنيفة رواية ابن عباس . وسدرة (١) بن جندب رضي الله عنهم ، والرجيح  
قاد من قبل (٢) . كيف وأنها صلاة النهار ، وهي عجماء (٣) .

( ويدعو بعدها (٤) حتى تنجلي الشمس ) لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا رأيتم  
من هذه الأفزاع شيئاً فارغبوا إلى الله تعالى بالدعاء » والسنة في الأدعية تأخيرها عن الصلاة  
( ويصلي بهم الإمام الذي يصلي بهم الجمعة ، فإن لم يحضر صلى الناس فرادى ) (٥) .  
تحرزاً عن الفتنة (٦) .

( وليس في خسوف القمر جماعة ) لتعذر الاجتماع في الليل ، أو لخوف الفتنة ،  
وإنما يصلي كل واحد بنفسه . لقوله عليه السلام « إذا رأيتم شيئاً من هذه الأحوال  
فافزعوا إلى الصلاة » (٧) . ( وليس في الكسوف خطبة ) (٨) لأنه لم ينقل .

- 
- (١) ابن جندب أنه لم يسمع من قراءته فيها حرفاً .
  - (٢) أي عند قوله والحال اكشف على الرجال لقربهم .
  - (٣) عجماء : سريه .
  - (٤) أي بعد صلاة الكسوف ان شاء جالساً مستقبل القبلة ، وان شاء قائماً ،  
وان شاء يستقبل القوم بوجهه والقوم تؤمن .
  - (٥) ان شاءوا ركعتين ، وان شاءوا أربعاً لأنه تطوع ، والأصل في التطوعات ذلك .
  - (٦) أي فتنة التقدم والتقديم والمنازعة فيهما .
  - (٧) روى أبو مسعود الأنصاري قال : انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ولد  
النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال الناس إنما انكسفت لموته فقال عليه السلام ، ان  
الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعانى لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم  
شيئاً من هذه الأحوال فافزعوا إلى الصلاة ) أي التجئوا إليها .
  - (٨) أي ليس في كسوف الشمس والقمر خطبة ، وقال الإمام الشافعي رضي  
الله عنه : في خسوف الشمس يخطب بعد الصلاة خطبتين كما في العيدين ، لما روت عائشة  
رضي الله عنها قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعلى  
ثم خطب فحمد الله وأثنى عليه .
- ولنا أنه لم ينقل وذلك دليل على أنه لم يفعل ، وان صح فتأويله أنه صلى الله عليه  
وسلم خطب لأن الناس كانوا يقولون أنها كسفت لموت إبراهيم فأراد أن يرد عليهم .  
أي لم ينقل بطريق قصد الشرعية بل لدفع وهم من توهم أنه لموت إبراهيم فهو بسبب  
عرضي وانقضى .

## باب الاستسقاء (١)

( قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة فإن صلى الناس وحداً جاز ، وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار ) لقوله تعالى « فقلن استغفروا ربكم إنه كان غفاراً » الآية ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى ولم ترو عنه الصلاة (٢). (وقالا: يدلني الإمام ركعتين ) لما روي « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين كصلاة العيد» (٣). رواه ابن عباس رضي الله عنه ، قلنا فعله مرة وتركه أخرى ، فلم يكن (٤) سنة ، وقد ذكر في الأصل قول محمد وحده (٥)

(١) أخر الاستسقاء عن صلاة الكسوف لأن صلاة الكسوف سنة وليس في الاستسقاء صلاة مسنونة عند أبي حنيفة ، ويخرجون للاستسقاء ثلاثة أيام ، ولم ينقل أكثر منها ، متواضعين متخشعين في ثياب خلق ، مشاة ، يقدمون الصدقة كل يوم بعد التوبة الصادقة الى الله تعالى الا في مكة والمدينة وبيت المقدس فيجتمعون في المسجد ، فقد روى انس رضي الله عنه أن الناس قد تحطوا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل رجل من باب المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال يا رسول الله هلكت المواشي وخشينا الهلاك على أنفسنا فادع الله أن يسقينا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال: اللهم اسقنا غيثاً مغنياً هنيئاً مريئاً غدقاً عاجلاً ، قال الراوي كان في السماء فزعة فارتفعت السحاب من ههنا ومن ههنا حتى صارت ركاباً ثم مطرت سبعا من الجمعة الى الجمعة ثم دخل ذلك الرجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب والسماء تسكب فقال يا رسول الله تهدم البنيان ، وانقطعت السبل فادع الله أن يمسه فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم للملأة بني آدم ثم رفع يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر .

(٢) أي في ذلك الاستسقاء .

(٣) في الجهر بالقراءة ، والصلاة بلا اذان ولا اقامة .

(٤) أي فلم يكن فعله أكثر من تركه حتى يكون مواظبة فلا يكون سنة .

(٥) يعني أن أبا يوسف مع أبي حنيفة ، وهكذا ذكر في المبسوط والمحيط فعند

أبي حنيفة يجوز لو صلوا بجماعة لكن ليس بسنة .

( ويجهر فيهما بالقراءة ) (١) اعتباراً بصلاة العيد .

( ثم يخطب ) لما روي « أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب » ، ثم هي كخطبة العيد عند محمد ، وعند أبي يوسف خطبة واحدة ، ( ولاخطبة عند أبي حنيفة ) ، لأنها تبع للجماعة ولا جماعة عنده (٢) .

( ويستقبل القبلة بالدعاء ) لما روي أنه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة (٣) وحول رداءه ( ويقلب رداءه ) (٤) . لا روي (٥) ، قال وهذا قول محمد ، أما عند أبي حنيفة فلا يقبل رداءه (٦) لأنه دعاء (٧) فيعتبر بسائر الأدعية ، وما رواه كان تفاعلاً (٨) . ( ولا يقبل القوم أرويتهم ) لأنه لم ينقل أنه أمرهم بذلك (٩) .  
( ولا يحضر أهل الذمة الاستسقاء ) لأنه لاستئصال الرحمة ، وإنما تنزل عليهم اللعنة (١٠) .

- 
- (١) اتفقا على الجهر بالقراءة اعتباراً بصلاة العيد ، واختلفا في الخطبة ، فعلى محمد كخطبة العيد .  
(٢) قال ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مبتدلاً بمواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فرقى المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء والتكبير .  
(٣) روي عن أبي يوسف أن شاء رفع يديه بالدعاء وأن شاء أشار بأصابعه .  
(٤) أي يجعل أسفله أعلاه ، وأعلاه أسفله .  
(٥) أي لما روي أنه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وحول رداءه .  
(٦) لم يذكر قول أبي يوسف لأنه مضطرب ذكره الحاكم مع أبي حنيفة ، والكرخي مع محمد .  
(٧) أي لأن الاستسقاء دعاء وليس في شيء من الأدعية قلب رداء فكذلك هذا .  
(٨) جواب عن استدلالهم بالحديث ومعناه أن النبي صلى الله عليه وسلم تفاعل تغير الهيئة لتغير الهواء، يعني غيرنا ما كنا عليه فغير الله الحال، وفي هذا الكلام نظر من وجهين : أحدهما أنه تعليل في مقابلة النص وهو باطل ، والثاني هب أنه عليه الصلاة والسلام تفاعل بذلك فليتفاعل كل من يتلى بذلك تأسياً به عليه الصلاة والسلام .  
(٩) فيه نظر لأنه استدلال بالنفي وهو باطل لأنه احتجاج بلا دليل ، وقد زاد الإمام أحمد وتحول الناس معه . وقوله في الهداية لأنه لم ينقل أنه أمرهم بذلك بل نقل أنهم فعلوا ذلك فلا تعارض .  
(١٠) ويستحب للإمام أن يأمر الناس بصيام ثلاثة أيام ، وما أطاقوا من الصدقة ، والخروج من المظالم ، والتوبة من المعاصي .



## باب صلاة الخوف (١)

( إذا اشتد الخوف (٢) جعل الإمام الناس طائفتين ، طائفة إلى وجه العدو ، وطائفة خلفه ، فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين (٣) ، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو (٤) ، وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم الإمام ركعة وسجدتين ، وتشهد وسلم ، ولم يسلموا ، وذهبوا إلى وجه العدو ، وجاءت الطائفة الأولى فصلوا ركعة وسجدتين وحداناً بغير قراءة ) لأنهم لاحقون . (وتشهدوا وسلموا ووضوا إلى وجه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى وصلوا ركعة وسجدتين بقراءة ) لأنهم مسبقون ( وتشهدوا وسلموا ) . والأصل فيه رواية ابن مسعود : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على الصفة التي فلما » . وأبو يوسف وان أنكر شرعيتها (٥) في زماننا فهو محجوج عليه بما روينا (٦) قال : ( وان كان

- (١) وجه المناسبة بين صلاة الخوف وصلاة الاستسقاء أن كلا منهما لعارض خوف وقدم الاستسقاء لأن العارض في الاستسقاء انقطاع المطر وهو سماوي ، وههنا اختياري وهو الجهاد الذي سببه كفر الكافر وظلم الظالم .
- (٢) ليس اشتداد الخوف شرطاً عند عامة العلماء بل الشرط حضور عدو أو سبع لأن حضور العدو اقيم مقام الخوف ، فحضور العدو سبب للخوف فاقم مقام حقيقة الخوف ، وصلاة الخوف على الوجه المذكور إنما يحتاج إليها إذا تنازع القوم في الصلاة خلف الإمام ، فقال كل طائفة منهم نحن نصلي معك ، وأما إذا لم يتنازعوا فالأفضل أن يصلي الإمام بطائفة تمام الصلاة ، ويرسلهم إلى وجه العدو ، ويأمر رجلاً من الطائفة التي كانت بازاء العدو أن يصلي بهم تمام صلاتهم أيضاً .
- (٣) من الرباعية ان كان مسافراً أو كانت صلاة فجر أو جمعة أو عيدين .
- (٤) أي مشاة فان ركبوا في ذهابهم فسدت صلاتهم .
- (٥) أي وان أنكر كونها مشروعة ، وكان يقول أولاً مثلما قال ، ثم رجع وقال كانت مشروعة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم خاصة لقوله تعالى «وإذا كنت فيهم» الآية ، لينال كل طائفة فضيلة الصلاة خلفه عليه السلام وقد ارتفع ذلك بعده عليه السلام ، وكل طائفة تتمكن من أداء الصلاة بامام على حدة ، فلا يصح أدائها بصفة الذهاب والمجيء .
- (٦) بما روينا يريد به قوله والأصل فيه رواية ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على الصفة التي قلنا .

الإمام مقيماً صلى بالطائفة الأولى ركعتين، وبالطائفة الثانية ركعتين) لما روي « أنه عليه السلام صلى الظهر بالطائفتين ركعتين ركعتين » . ( ويصلي بالطائفة الأولى من المغرب ركعتين ، وبالثانية ركعة واحدة ) . لأن تنصيف الركعة الواحدة غير ممكن (١) فجعلها في الأولى أولى بحكم السبق ، ( ولا يقائلون في حال الصلاة ، فإن فعلوا بطلت صلاتهم ) (٢) ، لأنه عليه السلام شغل عن أربع صلوات يوم الخندق ، ولو جاز الأداء مع القتال لما تركها (٣) . ( فإن اشتد الخوف (٤) صلوا ركباناً فرادى (٥) يومنون بالركوع والسجود إلى أي جهة شاءوا إذا لم يقدرُوا على التوجه إلى القبلة لقوله تعالى : « فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً » وسقط التوجه للضرورة ، وعن محمد أنهم يصلون بجماعة (٦) وليس بصحيح لانعدام الاتحاد في المكان (٧) .

(١) معناه انه يصلي بكل طائفة شطر الصلاة ، وشطر المغرب ركعة ونصف فيكون حق الطائفة الاولى نصف ركعة والركعة لا تنجزا فثبت لها كل الركعة بحكم السبق . ولو اخطأ فصلى بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين فسدت على الطائفتين ، ما الاولى فلانصرافهم قبل اوانه ، واما الثانية فلأنهم لما ادركوا الركعة الثانية صاروا من الطائفة الاولى لا ادراكهم الشفع الاول . وقد انصرفوا في او ان رجوعهم فتبطل ، والاصل ان الانصراف في اوان العود مبطل .

(٢) وقال مالك لا تبطل ، وهو قول الشافعي في القديم لظاهر قوله تعالى : « وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم » ، والامر يأخذ السلاح في الصلاة لا يكون الا للقتال به ، ولنا ما ذكره من ان النبي صلى الله عليه وسلم شغل عن أربع صلوات يوم الاحزاب ، (٣) في هذا القول نظر لان صلاة الخوف انما شرعت في الصحيح بعد الخندق فلذا لم يصلها فتأخير الصلاة يوم الخندق كان قبل نزول صلاة الخوف .

(٤) بان لا يدعهم العدو ان يصلوا بل يهاجمونهم بالمحاربة .

(٥) فيه اشارة ان اشتداد الخوف شرط جواز الصلاة ركباناً فرادى مومنين لا شرط جواز صلاة الخوف ، حتى لو ركب في غير حالة الاشتداد بطلت صلاته ، لانه عمل كثير لم يرد فيه نص بخلاف الذهاب والمشي فانه ورد فيه نص .

(٦) يعني الركبان لنيل فضيلة الصلاة بجماعة .

(٧) لان اتحاد المكان شرط صحة الاقتداء ، ولم يوجد ، الا اذا كان المقتدي مع الامام على دابة واحدة فيصح الاقتداء .

## باب الجنائز (١)

( إذا احتضر (٢) الرجل وجهه إلى القبلة على شقه الأيمن ) اعتباراً بحال الوضع في العبر (٣) لأنه أشرف عليه (٤) والمختار في بلادنا الاستلقاء لأنه أيسر لخروج الروح والأول هو السنة ( ولقن الشهادتين ) (٥) . لقوله صلى الله عليه وسلم : «لقد أوتيناكم شهادة أن لا إله إلا الله » ، والمراد الذي قرب من الموت (٦) .

( فإذا مات شد لحياه . وغمّض عيناه ) بذلك جرى التوارث . ثم فيه تحسينه فيستحسن (٧) .

- 
- (١) الجنائز جمع جنازة ، والجنازة بكسر الجيم السرير وبفتحها الميت ، وقيل هما لغتان ، ولما كان الموت آخر العوارض آخر صلاة الجنازة .  
أما حكم صلاة الجنازة ففرض كفاية ، وأما سببها فهو الميت المسلم ، وأما شروطها فهي شروط الصلاة ، وأما ركنها فسيأتي بيانه ، وكذلك سننها .  
(٢) أي قرب من الموت لحضور موته ، أو لحضور ملائكة الموت ، وعلامات الاحتضار أن تسترخي قدماه ، وتنعوج أنفه ، وتنخسف صدغاه .  
(٣) شقه الأيمن أي جنبه الأيمن ، فإنه يوضع في القبر كذلك بالاتفاق .  
(٤) أي على الوضع في العبر والتسيء إذا قرب من الشيء يأخذ حكمه .  
(٥) تلقين الشهادة أن يقال عنده وهو يسمع ، ولا يقال له قل لأن الحال صعب عليه فربما يمنع أو يقول لا أقول . والعياذ بالله . وأما التلقين بعد الموت وهو في القبر فقليل يفعل لحقيقة ما رونا ونسب لاهل السنة والجماعة ، وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه . ويقول يا فلان يا ابن فلان اذكر دينك الذي كنت عليه في دار الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .  
(٦) دفع لوهم من بتوهم أن المراد به التلقين على القبر كما ذهب إليه البعض  
(٧) لأنه إذا ترك مفتوح العين بصير كربه المنظر ، ويقبح في أعين الناس .

## فصل في الغسل (١)

( وإذا أرادوا غسله وضعوه على سرير ) لينصب الماء عنه (٢) ( وجعلوا على عورته خرقة ) (٣) إقامة لواجب السر ، ويكتفى بستر العورة الغليظة (٤) ، هو الصحيح (٥) تيسيراً ( ونزعوا ثيابه ) ، ليتمكنهم التنظيف (٦) ( ووضؤوه من غير مضمضة واستنشاق ) لأن الوضوء سنة الاغتسال ، غير أن استخراج الماء منه متعذر فيتركه ( ثم يفيضون الماء عليه ) (٧) . اعتباراً بحال الحياة (ويجبر (٨) سريره وترأ) لما فيه من تعظيم الميت ، وإنما يوترلقوله صلى الله عليه وسلم « إن الله وتر يحب الوتر » ، ( ويغلى الماء بالسدر أو بالخرض ) (٩) مبالغة في التنظيف ( فإن لم يكن فالماء القراح ) لحصول أصل المقصود ( ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ) (١٠) . أيكون أنظف له .

- 
- (١) ذكر المؤلف أحوال الميت في فصول . وقدم الغسل لأنه أول ما يصنع بالميت ، وحكمه فرض كفاية على الأحياء بالإجماع ، واختلغوا في سبب وجوبه ، فقيل إنما وجب لحدث بجل باسترخاء المفاصل والأعضاء لا لنجاسة تحل به لأن الأدمي لا نجس بالموت ، وقال العراقيون : وجب غسله لنجاسة الموت لا بسبب الحدث لأن للأدمي دماً سائلاً فيتنجس بالموت قياساً على غيره ، منها أنه إذا مات في البئر نجسها ، ولو حملة المصلي لم تجز صلاته ، ولو لم يكن نجساً لجازت كما أرحم محمداً ، وتزول نجاسته بالغسل كرامة .
- (٢) عنه أي عن الميت لأنه لو وضع على الأرض تلتخ .
- (٣) لأن العورة لا يسقط حكمها بالموت ، ولذا لا يجوز تغسيل الرجل المرأة ولا العكس .
- (٤) بأن تستر السوء وتترك فخذه مكشوفتين تيسيراً ، لأنه ربما يشق عليهم غسل ما تحت الأزار .
- (٥) احتراز عن رواية النوادر فإنه قال فيها ويوضع على عورته خرقة من السرة إلى الركبة .
- (٦) لأن المقصود من الغسل هو التطهر ، والتطهير لا يحصل إذا غسل مع ثيابه لأن الثوب متى تنجس بالغسالة تنجس بل بدنه ثانياً بنجاسة الثوب فلا يفيد الغسل فيجب التجريد . ثم على قول أبي حنيفة ومحمد يستنجى ، وعلى قول أبي يوسف لا يستنجى .
- (٧) يعني ثلاثاً وإن زادوا على ذلك جاز .
- (٨) يجبر أي يبخر أي يدار المجر ، وهو الذي يوقد فيه العود حوالي السرير ثلاثاً أو خمساً أو سبعا .
- (٩) الحرض أشنان غير مطحون .
- (١٠) لأنه مثل الصابون في التنظيف .

( ثم يضحج على شقه الأيسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه ، ثم يضحج على شقه الأيمن فيغسل حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه) لأن السنة هو البداء بالميا من ، ( ثم يجلسه ويسنده إليه ، ويمسح بطنه مسحاً رقيقاً) تحرزاً عن تلويث الكفن ( فإن خرج منه شيء غسله ، ولا يعيد غسله ولا وضوءه ) لأن الغسل عرفناه بالنص(١) وقد حصل مرة ( ثم ينشئه بشوب كي لا يتبل أكفانه ويجعله ) أي الميت ( في أكفانه ، ويجعل الحنوط(٢) على رأسه ولحيته والكافور على مساجده(٣) ، لأن التطيب سنة ، والمساجد أولى بزيادة الكرامة (ولا يسرح شعر الميت ، ولا لحيته . ولا يقص ظفره ولا شعره ) لقول عائشة رضي الله عنها « علام(٤) تنصون(٥) ميتكم» . ولأن هذه الأشياء للزينة وقد استغنى الميت عنها ، وفي الحي كان تنظيفاً لاجتماع الرسخ تحته ، وصار كالتحان(٦) .

١١) وهو قوله صلى الله عليه وسلم للمسلم على المسلم ستة حقوق ، وذكر منها الغسل بعد الموت ، وقد حصل مرة ، وسقط الواجب فلا يعيده ، وروي عن أبي حنيفة في غير رواية الأصول انه قال نعهده أولاً وبمسح بطنه ثم يغسله لان المسح قبل الغسل أولى حتى يخرج ما في بطنه من النجاسة فيقع الغسل ثلاثاً بعد خروج النجاسة ، ووجه الرواية الظاهرة ان النجاسة قد تكون منعقدة لا تخرج الا بعد الغسل بماء حار .

(٢) الحنوط عطر مركب من اشياء طيبة .

(٣) المساجد الجبهة والانف واليدين والركبتان والقدمان لانه كان يسجد بهذه الاعضاء فخص بزيادة الكرامة .

(٤) اصله على ما دخل حرف الجر على ما الاستفهامية فاسقط الفها كما في قوله تعالى عم يتساءلون .

(٥) تنصون بوزن تبكون يقال نصوت الرجل نصوا اخذت ناصيته ومددتها أي كأنها كرهت تسريح رأس الميت فجعلته بمنزلة الأخذ بالناصية في كونه غير محتاج اليه (٦) جواب اشكال اي لا يشكل علينا الحي حيث يسرح شعره ويقص ظفره لانه محتاج الى الزينة ، فلا يعتبر في حقه زوال الجزء بخلاف الميت فانه لا يسر فيه ازالة الجزء كما في الختان حيث يختن الحي ولا يختن الميت بالاتفاق .

ثم انه قص الظفر والشعر تنظيف بقطع جزء وذلك في الميت غير مسنون كما في الختان ، ولا يجوز للرجل ان يغسل زوجته لانها صارت بالموت اجنبية عنه خلافاً للشافعي ، ويجوز ان تغسل المرأة زوجها لانها في العدة ، واذا لم يكن للرجل زوجة ولا رجل يغسله لا تغسله بنته ولا احد من ذوات محارمه بل تيممه احداهن ، وان كانت اجنبية يمته بخرقه ، واذا ماتت المرأة ولا امرأة تغسلها فان كان محرم من الرجال يمّمها باليد ، والاجنبي بالخرقة ، ولو دفن بلا غسل ، واهالوا عليه التراب يصل على قبره ولا ينش .

وعن أبي حنيفة انه يجعل القطن في منخريه وفمه ، وقال بعضهم في صماخيه ايضا ، وقال بعضهم في دبره ايضا .

## فصل في تكفينه (١)

(السنة أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب (٢) : إزار وقميص ولفافة) لما روي أنه عليه السلام « كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية (٣) » ، ولأنه (٤) أكثر ما يلبسه عادة في حياته فكذا بعد مماته ( فإن اقتصروا على ثوبين جاز (٥) ، والثوبان إزار ولفافة ) وهذا كفن الكفاية لقول أبي بكر رضي الله عنه اغسلوا ثوبيّ هذين ، وكفنوني فيهما (٦) ، ولأنه أدنى لباس الأحياء . والإزار من القرن إلى القدم ، واللفافة كذلك ، والقميص من أصل العنق إلى القدم ( فإذا أرادوا لف الكفن ابتدؤوا بجانبه الأيسر فلفوه عليه ثم بالأيمن) . كما في حال الحياة ، وبسطه أن تبسط اللفافة أولاً ، ثم يبسط عليها الإزار ، ثم يقمص الميت . ويوضع على الإزار ، ثم يعطف الإزار من قبل اليسار ، ثم من قبل اليمين . ثم اللفافة كذلك .

(١) رتب هذه الفصول على حسب ترتيب ما فيها من الأفعال ، وتكفين الميت لفه بالكفن ، وهو فرض كفاية ، ولذا قدم على الدين والأرث والوصية ، فإن كان موسراً وجب في ماله ، وإن لم يترك مالا فكفنه على من عليه نفقته كما تلزمه كسوته حال حياته .

(٢) وذلك لا ينافي أن يكون أصل التكفين فرضاً ، ثم التكفين إما أن يكون في حالة الضرورة أولاً ، فإن كان الأول كفن بما وجد ، لما روي أن مصعب بن عمير استشهد يوم أحد وترك نمرّة وهي كساء فيه خطوط بيض وسود ، فأخبر رسول الله صلى عليه وسلم بذلك فأمر بأن يكفن فيها ، وإن كان الثاني فهو على نوعين كفن سنة وهو في حق الرجال ثلاثة أثواب إزار وقميص ولفافة .

(٣) سحولية نسبة إلى سحول بفتح السين قرية باليمن .

(٤) ولأنه أي لأن عدد الثلاث أكثر ما يلبسه عادة في حياته فكذا أكثر ما يكفن فيه الرجل ثلاثة .

(٥) إلا أنه إن كان بالمال قلة وبالورثة كثرة فهو أولى ، وإن لم يكن كذلك فكفن السنة أولى .

(٦) فقالت عائشة رضي الله عنها إلا نشترى لك جديدا فقال لا الحي أحوج إلى الجدي من الميت .

( وإن خافوا أن ينتشر الكفن عنه عقوده بخرقه ) صيانة عن الكشف ( وتكفن المرأة في خمسة أثواب درع ، وإزار ، وخمار ، ولفافة . وخرقة تربط فوق ثديها ) لحديث أم عطية « أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة أثواب » ، ولأنها تخرج فيها حالة الحياة . فكذا بعد الممات .

( ثم هذا بيان كفن السنة ، وإن اقتصروا على ثلاثة أثواب جاز ) وهي ثوبان وخمار (١) وهو كفن الكفاية . ( ويكره أقل من ذلك ، وفي الرجل يكره الاقتصار على ثوب واحد إلا في حالة الضرورة ) ؛ لأن مصعب بن عمير رضي الله عنه حين استشهد كفن في ثوب واحد ، وهذا كفن الضرورة (٢) .

( وتلبس المرأة الدرع أولاً ، ثم يجعل شعرها صغيرتين على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوق ذلك الإزار ، ثم الإزار ، ثم اللفاقة (٣) ، قال وتجر الأكفان قبل أن يدرج فيها الميت وترأ ) . لأنه عليه السلام أمر بإجمار أكفان ابنته وترأ . والاجمار هو التعليب . فإذا فرغوا منه صلوا عليه لأنها فريضة .

---

(١) فكفن الكفاية ثلاثة قميص ولفافة وخمار .

(٢) عن خباب بن الارت قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نريد وجه الله ، فوقع أجرنا على الله ، فمننا من مضى لم يأخذ من أجره شيئاً منهم مصعب بن عمير استشهد بو احد وترك نمره فكنا اا غطينا بها راسه بدت رجلاه واذا غطينا بها رجليه بدأ راسه ، فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نغطي راسه ونجعل على رجليه الاذخر .

(٣) لم يذكر موضع الخرقه ، وفي شرح الكنز فوق الاكفان كيلا ينتشر ، وعرضها ما بين ثدي المرأة الى السرة ، وقيل ما بين الثدي الى الركبة .





## فصل في الصلاة على الميت (١)

( وأولى الناس بالصلاة على الميت السلطان إن حضر ) لأن في التقدم عليه ازدياء به ( فإن لم يحضر فالقاضي ) لأنه صاحب ولاية. ( فإن لم يحضر فيستحب تقديم إمام الحي ) لأنه رضى في حال حياته قال : ( ثم الولي (٢) ، والأولياء على الترتيب المذكور في الكتاب (٣) : فإن صلى غير الولي أو السلطان أعاد الولي (٤) . يعني إن شاء . لما ذكرنا أن الحلق للأولياء ( وإن صلى الولي لم يجز لأحد أن يصلي بعده ) . لأن الفرض يتأدى بالأولى . والتفعل بها غير مشروع ، ولهذا رأينا الناس تركوا عن آخرهم الصلاة على قبر النبي عليه السلام . وهو اليوم كما وضع (٥) .

(١) الصلاة على الميت فرض كفاية والدليل قوله تعالى وصل عليهم والامر للوجوب ، وأما دليل الكفاية فلأن في الإيجاب على جميع الناس استحالة أو حرجا فاكثفي بالبعث كالجهاد .

(٢) وهذا على قول أبي حنيفة ومحمد ، وأما على قول أبي يوسف فالولي أولى بالصلاة على الميت على كل حال قال تعالى : ( وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ) ، ولهما أن الحسن بن علي رضي الله عنهما لما مات خرج الحسين والناس لصلاة الجنائز فقدم الحسين سعيد بن العاص ، وكان سعيد يومئذ واليا فأبى أن يتقدم فقال له الحسين تقدم ولولا السنة ما قدمتك ، والآية محمولة على الموارث .

(٣) يقتضي أن يتقدم الابن على الأب ، وقد ذكر محمد في كتاب الصلاة أن الأب أولى ، وعلى قول أبي حنيفة الابن أولى ، وعلى قول أبي يوسف الولاية لهما إلا أنه يقدم الأب احتراما له ، ومنهم من قال الأب أولى في قول الكل ، إلا زيادة فضيلة وسن ليست للابن .

(٤) لأنه لو صلى السلطان فلا إعادة لاحد ، لأنه هو المقدم على الولي ثم هو ليس بمنحصر على السلطان بل كل من كان مقدما على الولي في ترتيب الإمامة في صلاة الجنائز فصلى هو لا يعيد الولي ثانيا ، وقال الشافعي : تعاد الصلاة على الجنائز مرة بعد مرة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبر جديد فسأل عنه فقيل قبر فلانة فعلم هلا اذنموني بالصلاة فقيل أنها دفنت ليلا فخشبتنا عليك هوام الأرض ، فقام صلى على قبرها . ولما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليه أصحابه فوجا بعد فوج ، ولنا ما ذكر في الكتاب .

(٥) لأن لحوم الأنبياء عليهم السلام حرام على الأرض به ورد الأثر ، وإنما صلى النبي صلى الله عليه وسلم لأن الحق كان له ، وهكذا تأويل فعل الصحابة فإن أبابكر كان مشغولا بتسوية الأمور ، فكانوا يصلون عليه قبل حضوره ، وكان الحق له ، لأنه هو الخليفة ، فلما فرغ صلى عليه ، ثم لم يصل عليه أحد بعده .

( وإن دفن الميت ولم يصل عليه صلى على قبره ) (١) . لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة من الأنصار . ( ويصلى عليه قبل أن يتفسخ ) . والمعتبر في معرفة ذلك (٢) أكبر الرأي هو الصحيح (٣) لاختلاف الحال والرهان والمكان (٤) .

( والصلاة أن يكبر تكبيرة يحمداً لله عقيبها (٥) . ثم يكبر تكبيرة يصلي فيها على النبي صلى الله عليه وسلم (٦) . ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت والمسلمين (٧) . ثم يكبر الرابعة ويسلم ) لأنه عليه السلام كبر أربعاً في آخر صلاة صلاها فنسخت ما قبلها (٨) .

(١) أي إذا وضع اللين على اللحد واهيل التراب عليه ، وأما إذا لم يوضع اللين على اللحد ، أو وضع ولم يهل التراب عليه يخرج ويصلى عليه .

(٢) أي في عدم التفسخ .

(٣) احتراز عما روي عن أبي يوسف أنه يصلي على الميت في القبر إلى ثلاثة أيام ، وبعده لا يصلى عليه .

(٤) الحال أي حال الميت من السن والهزال ، والزمان من الحر والبرد ، والمكان ، إذ منه ما يسرع بالابلاء ومنه ما لا يسرع ، والذي روي أنه صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد بعد ثمان سنين معناه دعا لهم .

(٥) الصلاة على الميت أربع تكبيرات يحمداً لله عقب التكبيرة الأولى ، وعن أبي حنيفة يقول سبحانك اللهم وبحمدك . الخ ، ولعله هو اختيار المصنف حيث أشار إليه بقوله البداءة بالثناء .

(٦) أي يكبر تكبيرة ثانية يصلي بعدها على النبي صلى الله عليه وسلم كما يصلي في التشهد .

(٧) أي يكبر تكبيرة ثالثة يدعو بعدها ، وأن دعا بالمأثور فهو أفضل ، ومن المأثور حديث عوف بن مالك أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظ من دعائه اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم منزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج البارد ، وتقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجته ، وأدخله الجنة ، وأعد له من عذاب القبر ، وعذاب النار ، قال عوف حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت . وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : وزاد فيه اللهم من أحييته منا فأحبه على الإسلام . ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، وفي رواية أخرى اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفلنا بعده .

(٨) فكان ما بعد التكبيرة الرابعة أو ان التحلل ، وذلك بالسلم ، وليس بعدها دعاء إلا السلام .

( ولو كبر الإمام نحساً لم يتابعه المؤتم ) خلافاً لزمفر لأنه منسوخ لما روينا ،  
وينتظر تسليم الإمام في رواية وهو المختار ، والاتيان بالدعوات استغفار للميت ،  
والبداءة بالثناء ، ثم بالصلاة سنة الدعاء (١) . ولا يستغفر للصبي (٢) . ولكن يقول :  
اللهم اجعله لنا فرطاً (٣) ، واجعله لنا أجراً وذخراً . واجعله لنا افعلاً مشغماً (٤) .  
(ولو كبر الإمام تكبيراً أو تكبيرتين لا يكبر الآتي حتى يكبر أخرى بعد حضوره) (٥) :  
عند أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف يكبر حين يحضر ، لأن الأولى للافتتاح ،  
والمسبوق يأتي به ، وطما أن تنل تكبيرة قائمة مقام ركعة (٦) ، والمسبوق لا يتدى ،  
بما فاته (٧) ، إذ هو (٨) منسوخ . ولو كان حاضراً (٩) فلم يكبر مع الإمام لا ينظر الثانية  
بالاتفاق لأنه بمنزلة المدرك (١٠) قال : ( ويقوم الذي يصلي على الرجل والمرأة بخذاء  
الصدر ) لأنه موضع القلب . وفيه نور الايمان فيكون القيام عنده إشارة إلى الشفاعة

- 
- (١) يفيد لك ان تركه غير مسد فلا يكون ركنا .  
(٢) لأنه لا ذنب له .  
(٣) اي اجرا يتقدمنا ، واصل الفرط من يتقدم ، ومنه الحديث انا فرطكم على  
الحوض اي متقدمكم .  
(٤) ذخرا اي خيرا باقيا ، وشامعا مشغما : اي مقبول الشفاعة .  
(٥) وحاصله ان الحاضر بعد التكبيرة الاولى عند أبي يوسف كالمسبوق فيكبر  
حين يحضر .  
(٦) وعندهما وان كان كالمسبوق لكن كل تكبيرة بمنزلة ركعة من الصلاة ، ولهذا  
قبل اربع كأربع الظهر .  
(٧) أي بما فاته قبل فراغ الامام بل ينظر حتى يكبر الامام فيكبر معه ، فتكون  
هذه التكبيرة تكبيرة الافتتاح .  
(٨) أي الابتداء بما فاته قبل اداء ما ادرك مع الامام .  
(٩) أي الذي فاتته التكبيرة .  
(١٠) لتلك التكبيرة ، وهذا يفيد انه ليس بمدرك حقيقة ، بل اعتبر مدركا لحضور  
التكبير دفعا للحرج ، إذ حقيقة ادراك الركعة بفعلها مع الامام ، ولو شرط في التكبير  
المعية ضاق الامر جدا اذ الغالب تأخر النية قليلا عن تكبيرة الامام فاعتبر مدركا بحضوره  
وفائدة هذا الخلاف تظهر فيما اذا سلم الامام فاته عند أبي حنيفة ومحمد يكبر  
المسبوق قبل ان ترفع الجنابة لأنه صار مسبوقا بها ، وعند أبي يوسف يسلم مع الامام  
لأنه لم يصر مسبوقا بشيء لأنه كبر عند الدخول ، ولو كان مسبوقا بأربع تكبيرات  
وجاء قبل ان يسلم الامام فانه لا يكون مدركا للصلاة عندهما ، لأنه لو كبر صار مشتغلا  
بقضاء ما سبق به قبل فراغ الامام واذا سلم الامام فاتته الجنابة ، وعلى قول أبي  
يوسف يكبر ويشترع في صلاة الامام ثم يأتي بالتكبيرات بعد ما يسلم الامام وقبل أن  
ترفع الجنابة .

لايمانه ، وعن أبي حنيفة أنه يقوم من الرجل بخذاء رأسه ، ومن المرأة بخذاء وسطها لأن أنساً رضي الله عنه فعل كذلك ، وقال هو السنة ؛ قلنا تأويله أن جنازتها لم تكن منعوشة فحبال بينها وبينهم . ( فإن صلوا على جنازة ركبائياً أجزأهم ) في القياس ، لأنها دعاء (١) ، وفي الاستحسان لا تجزئهم (٢) . لأنها صلاة من وجه لوجود التحريم (٣) ، فلا يجوز تركه من غير عذر احتياطاً .

( ولا بأس بالإذن في صلاته الجنازة ) (٤) . لأن التقدم حتى الولي فيملك ابطله بتقديم غيره . وفي بعض النسخ لأبأس بالأذان أي الاعلام (٥) ، وهو أن يعلم بعضهم بعضاً ليقتضوا حقه . ( ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة ) (٦) .

لقوله عليه السلام « من صلى على جنازة في المسجد فلا أجر له (٧) » ، ولأنه بني لأداء المكتوبات . ولأنه يخلو تلويث المسجد (٨) ، وفيما إذا كان الميت خارج المسجد

- 
- (١) ولهذا لم يكن لها قراءة ولا ركوع ولا سجود ، فيسقط القيام كسائر الأركان .
  - (٢) فتجب عليهم الإعادة .
  - (٣) حتى اشترط ما سوى الوقت مما يشترط للصلاة . فكما أن ترك التكبير والاستقبال يمنع الاعتداد بها كذلك ترك القيام ، اللهم إلا أن يتعذر النزول كطين ومطر أو غير ذلك فيجوز . . ولا يجوز الصلاة والميت على دابة أو أيدي الناس لأنه كالإمام ، واختلاف المكان مانع من الاقتداء .
  - (٤) أي باذن الولي لغيره بالإمامة إذا حسن ظنه بشخص أن في تقديمه مزيد خير وثواب وشفاعته أرجى .
  - (٥) في بعض النسخ أي نسخ الجامع الصغير ، والمراد بالأذان اعلام الأقراب والجيران ، وقد استحسن بعض المتأخرين النداء في الأسواق للجنازة التي يرغب الناس في الصلاة عليها كالعلماء .
  - (٦) والصلاة مكروهة كراهة تنزيه على الأرجح .
  - (٧) وقال الشافعي لا يكره على كل حال لما روي أنه لما مات سعد بن أبي وقاص أمرت عائشة بإدخال جنازته المسجد حتى صلت عليها أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قالت لبعض من حولها هل عاب الناس علينا ما فعلنا؟ قال نعم ، قالت : ما أسرع ما سوا ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة سهيل بن البيضاء إلا في المسجد .
  - وقد أجاب الحنفية بأن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة سهيل في المسجد لأنه كان معتكفاً في ذلك الوقت فلم يمكنه الخروج فأمر بالجنازة فوضعت خارج المسجد .
  - (٨) دليلان معقولان .

اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى .

( ومن استهل بعد الولادة (١) صبي وغسل وربي عليه ) : لقوله عليه السلام « إذا استهل المولود صلي عليه . وإن لم يستهل لم يصل عليه » : ولأن الاستهلال دليل الحياة ، فتحقق في حقه سنة الموتى .

( وإن لم يستهل أدرج في خرقه ) كرامة لبي آدم ( ولم يصل عليه ) ، لما روينا ويغسل في غير الظاهر من الرواية . لأنه نفس من وجه (٢) وهو المختار .

( وإذا سبي صبي (٣) مع أحد أبويه ومات لم يصل عليه ) لأنه تبع لهما ( إلا أن يقر بالاسلام وهو يعقل ) (٤) ، لأنه صح اسلامه استحساناً (٥) ، (أو يسلم (٦) أحد أبويه) ، لأنه يتبع خير الأبوين ديناً .

---

(١) استهل على بناء الفاعل ، واستهلال الصبي ان يكون منه ما يدل على الحياة من حركة عضو ، أو طرف عين ، أو رفع صوت بالبكاء عند الولادة ، لما روينا من جابر ( إذا استهل الصبي صلى عليه وورث ) .

(٢) دليل غير ظاهر الرواية ، وهي عن أبي يوسف ، وتقريره انه في حكم الجزء من وجه ، وفي حكم النفس من وجه فيعطى حظاً من الشبهين ، فلاعتباره بالنفوس يغسل ، ولاعتباره بالاجزاء لا يصل على ، وهذا هو المختار .  
واختلفوا في غسل السقط الذي لم يتم خلق اعضائه ، والمختار انه يغسل ، ويلف في خرقه .

(٣) أي اذا سبي صبي فلا يخلو اما ان يكون مع احد أبويه أولاً ، فان كان الاول فمات لم يصل عليه ، لانه كافر تبعاً للأبوين ، قال : صلى الله عليه وسلم ( كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه ) .

(٤) أي يعقل صفة الاسلام المذكورة في حديث جبريل عليه السلام ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره من الله ، وقيل معناه يعقل المنافع والمضار ، وان الاسلام هدى واتباعه خير ، والكفر ضلالة ، واتباعه شر .

(٥) وان لم يصح قياساً كما هو مذهب الشافعي على ما عرف في الاصول .

(٦) عطف على قوله الا أن يقر يعني انه اذا اقر بالاسلام وهو يعقل او يسلم احد أبويه صح اسلامه لما روينا .

( وإن لم يسب معه أحد أبويه صلى عليه ) لأنه ظهرت تبعية الدار (١) فحكم بالاسلام كما في اللقيط ( وإذا مات الكافر وله ولي مسلم (٢) فإنه يغسله ويكفنه ويدفنه ) بذلك أمر علي رضي الله عنده في حق أبيه أبي طالب (٣) لكن يغسل غسل الثوب النجس (٤) ، ويغف في نحرقة (٥) ، وتحتر حفيرة من غير مراعاة سنة التكفين واللاحاد ، ولا يوضع فيها بل يلقى .

---

(١) ان التبعية على مراتب أفواها تبعية الابوين او احدهما ، اي في احكام الدين في الآخرة، فلا يحكم ان اطفالهم في النار البتة بل فيه خلاف، فقد توقف فيهم أبو حنيفة رضي الله عنه، وروي عن محمد انه قال فيهم اني اعلم ان الله لا يعذب احد بغير ذنب ، ثم بعد تبعية الولادة تبعية الدار .

(٢) ولي مسلم اي قريب، لان حقيقة الولاية منفية قال تعالى: (لا تتخذوا اليهود والنصارى اهل بياء، وأطلق ليتناول كل قريب له من ذوي الفروض والعصبات وذوي الارحام ، وهذا اذا لم يكن هناك من اقاربه الكفار من يتولى امره ، فان كان ثمة احد منهم فالاولى ان يخلي المسلم بينهم وبينه يصنعون به ما يصنعون بموتاهم .

(٣) روي انه لما مات أبو طالب جاء علي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: ( يا رسول الله ان عمك الضال قد مات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسله وكفنه وواره ولا تحدث به حدثا حتى تلقاني ) اي لا تصل عليه، فذهبت قواريته وجثته فأمرني فافتسلت ودعا لي .

(٤) فلا يغسل كفسل المسلم من البداءة بالوضوء وبالميامن، بل يصب عليه الماء كما يصب في غسل النجاسة ، ولا يكون الفسل طهارة له حتى لو حمله انسان وصلى لم تجز صلاته بخلاف المسلم ، فانه لو حمله المصلي بعدما غسل صحت صلاته .

(٥) اي بلا اعتبار عدد في الاتواب ، ولا حنوط ، ولا كافور .

## فصل في حمل الجنازة

( وإذا حملوا الميت على سريريه أخذوا بقوائمه الأربع ) (١) . بذلك وردت السنة وفيه تكثير الجماعة (٢) ، وزيادة الاكرام والصيانة . وقال الشافعي السنة أن يحملها رجلان . يضعها السابق على أصل عنقه ، والثاني على أعلى صدره . لأن جسارة سعد ابن معاذ رضي الله عنه هكذا حملت (٣) . قلنا كان ذلك لازدحام الملائكة عليه ( ويمشون به مسرعين دون الخبيب ) (٤) . لأنه عليه السلام حين سئل عنه قال : مادون الخبيب (٥) . وإذا بلغوا إلى قبره يكره أن يجلسوا قبل أن يوضع عن أعناق الرجال . لأنه قد تقع الحاجة إلى التعاون ، والقيام أمكن منه (٦) .

- 
- (١) روي عن ابن مسعود من السنة أن تحمل الجنازة من جوانبها الأربع .  
(٢) حتى لو لم يتبعه أحد كان هؤلاء جماعة ، وفيه زيادة الاكرام حيث لم يحمل كما تحمل الاحمال ، وفيه صيانة عن سقوط الميت . وأعون على تحصيل سنة الاسراع ، ولذا كره حمله على الظهر والداية .  
(٣) روى ابن سعد في الطبقات بسند ضعيف انه عليه السلام حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين أي بين عمودي السرير حتى خرج به من الدار وكان الطريق ضيقا حتى روي انه صلى الله عليه وسلم كان يمشي على رءوس أصابعه ، وصدر قدميه ، وكان حالة ضرورة .  
(٤) الخبيب ضرب من العدو بخطا غير فسيحة ، والمراد يمشون به مسرعين دون الخبيب ، ولو مشوا به الخبيب كره لانه ازدراء للميت ، واضرار بالمتابعين .  
(٥) لما روي انه صلى الله عليه وسلم سئل عن المشي في الجنازة فقال : ( ما دون الخبيب ، فان يكن خيرا عجلتموه اليه ، وان يكن شرا وضعتموه عن رقابكم ) ، واخرج السنة قوله صلى الله عليه وسلم : ( اسرعوا بالجنازة ، فان تك سالحة ، فخير تقدمونها اليه ، وان تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ) ، وهكذا يستحب الاسراع بتجهيزه من حين موته . والمشى خلف الجنازة افضل ، وقال الشافعي قدامها افضل لان ابا بكر وعمر كانا يمشيان امام الجنازة ، للحنفية انه صلى الله عليه وسلم مشى خلف جنازة سعد بن معاذ ، وعلي كان يمشى خلفها ، وقال ابن مسعود فضل المشى خلف الجنازة على المشى امامها كفضل المكتوبة على النافلة ، وفعل ابي بكر وعمر محمول على التيسير على الناس لان الناس كانوا يحترزون عن المشى امامها فلوا اختاروا المشى خلفها لضاق الطريق على من بشيعها ، هكذا اجاب علي رضي الله عنه .  
(٦) ولان في جلوسهم قبل وضعه ازدراء به ، وهذا في حق الماشي معها ، واما الجالس اذا مرت به فلا يقوم لها ، وقيل يقوم .

قال وكيفية الحمل ان تضع مقدم الجنازة (١) على يمينك . ثم مؤخرها على يمينك  
ثم مقدمها على يسارك ، ثم مؤخرها على يسارك ايثاراً للتيامن ، وهذا في حالة  
التناوب (٢) .

\* \* \*

---

(١) والمراد بمقدم الجنازة يمينها، ويمين الجنازة بمعنى الميت هو يسار السرير،  
لان الميت مستلق على ظهره .  
(٢) أي عند توفر الحاملين ، ليدفع الجانب الذي حمله الى غيره ، وينتقل الى  
الجانب الاخر .



## فصل في الدفن

( ويحفر القبر ويلحد ) (١) - لقوله عليه السلام : اللحد لنا . والشق لغيرنا . ( ويدخل الميت مما يلي القبلة ) (٢) . خلافاً للشافعي فإن عنده يسلم سلاً . لما روي : أنه عليه السلام سل سلاً (٣) ولنا أن جانب القبلة معظم فيستحب الإدخال منه . واضطربت الروايات في إدخال النبي صلى الله عليه وسلم .

( فإذا وضع في لحده يقول واضعه باسم الله وعلى ملة رسول الله ) (٤) . كذا قال عليه السلام حين وضع أبا دجانه رضي الله عنه في القبر (٥) .

( ويوجه إلى القبلة ) ، بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦) . ( وتخل العقدة ) (٧) . لوقوع الأمن من الانتشار . ( ويسوى اللبن على اللحد ) لأنه عليه السلام

- 
- (١) لحد الميت والحد جعله في اللحد، وهو الشق المائل في جانب القبر، ويلحد للميت ولا يشق له إلا أن تكون ضرورة من رخو الأرض فيخاف أن ينهار اللحد فيصير إلى الشق . والشافعي رضي الله عنه يقول بالعكس لتوارث أهل المدينة الشق دون اللحد . والحنفية استدلوا بالحديث ، وإنما فعل أهل المدينة الشق لضعف أراضيهم بالبيع . وصفة اللحد أن يحفر القبر بتمامه ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرة يوضع فيها الميت، ويجعل ذلك كالبيت المسقف، وصفة الشق أن يحفر حفيرة في وسط القبر يوضع فيها الميت .
  - (٢) وذلك أن توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويجعل الميت من ذلك الجانب فيوضع في اللحد ، فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حال الآخذ .
  - (٣) بأن يوضع السرير في مؤخر القبر حتى يكون رأس الميت بإزاء موضع قدمي من القبر ، ثم يدخل الرجل الآخذ في القبر فيأخذ برأس الميت ويدخله في القبر أولاً . ويسلم كذلك .
  - (٤) أي باسم الله وضعناك ، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمناك .
  - (٥) قال الكمال بن الهمام : وهذا غلط فإن أبا دجانه الأنصاري توفي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقعة اليمامة . لكن روى ابن ماجه من حديث الحجاج بن أروط : عن نافع عن ابن عمر قال كان أنبيي صلى الله عليه وسلم إذا أدخل الميت القبر قاله باسم الله وعلى ملة رسول الله .
  - (٦) روي عن علي رضي الله عنه أنه قال مات رجل من بني عبد المطلب فقال صلى الله عليه وسلم : ( يا علي استقبل به القبلة استقبالا ) .
  - (٧) المراد بالمقدمة عقدة الكفن مخافة الانتشار ، لوقوع الأمن منه .

جعل على قبره اللبن . ( ويسجى (١) قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد، ولا يسجى قبر الرجل (٢) ؛ لأن مبنى حاله على السر، ومبنى حال الرجال على الانكشاف . ( ويكره الآجر والخشب ) لأنهما لاحكام البناء ، والقبر موضع البلى ، ثم بالآجر أثر النار ، فيكره تفاؤلاً . ( ولا بأس بالقصب ) ، وفي الجامع الصغير ويستحب اللبن والقصب ، لأنه عليه السلام جعل على قبره طن (٣) من قصب . ( ثم يهال التراب (٤) ويسمى القبر (٥) ولا يسطح ) أي لا يربع . لأنه عليه السلام نهى عن تريب القبور (٦) . ومن شاهد قبره عليه السلام أخبر أنه مسنم (٧) .

- 
- (١) التسجية التغطية .
  - (٢) وقال الشافعي رضي الله عنه يسجى قبر الرجل أيضا لما روي انه صلى الله عليه وسلم سجى قبر سعد بن معاذ ، واجاب الحنفية عن ذلك بان كفنه لم يكن يغمر بدنه ، فسجى قبره حتى لا يقع الاطلاع لاحد على شيء من أعضائه .
  - (٣) بضم الطاء بمعنى حزمة من القصب .
  - (٤) أي يصب يقال هلت واهيل بمعنى أصب .
  - (٥) المراد من تسنيم القبر رفعه من الارض مقدار شبر او اكثر قليلا .
  - (٦) وقال الشافعي رضي الله عنه يربع ولا يسنم ، لما روي أن ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبره مسطحا . واستدل الحنفية بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ( نهى عن تريب القبور ) .
  - (٧) عن ابراهيم النخعي انه قال : اخبرني من رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مسنمة ، وتأويل تسنيم قبر ابراهيم عليه السلام انه سطح قبره اولا ثم سنم .

## باب الشهيد (١)

( الشهيد من قتله المشركون (٢) ، أو وجد في المعركة وبه أثر (٣) ، أو قتله المسلمون ظلماً (٤) ، ولم يجب بقتله دية (٥) ، فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ) لأنه في معنى شهداء أحد ، وقال عليه السلام فيهم : « زملوهم بكلوهم : ودمائهم ، ولا تغسلوهم » ، فكل من قتل بالحديده ظلماً ، وهو طاهر بالغ ، ولم يجب به عوض مالي ، فهو في معناتهم ، فيلحق بهم (٦) ، والمراد بالأثر الجراحة لأنها دلالة القتل ، وكذا خروج الدم من موضع غير معتاد كالعين ونحوها (٧) ، والشافعي يخالفنا في الصلاة ويقول السيف محاء للذنوب فأغنى عن الشفاعة ، ونحن نقول : الصلاة على الميت لاظهار كرامته ، والشهيد أولى بها ، والظاهر عن الذنوب (٨) لا يستغني عن الدعاء كالنبي والصبي .

(١) سمي الشهيد شهيداً لشهود الملائكة اكراماً له ، او لانه مشهود له بالجنة ، والمقتول ميت بأجله عند اهل السنة والجماعة ، وانما يوب للشهيد خاصة لأختصاصه بالفضيلة فكان أخراجه من باب صلاة الميت بباب على حدة كإخراج جبريل من الملائكة .

(٢) قوله من قتله المشركون أي بآلة آتة كانت ، وفي معناتهم أهل البغي ، وقطاع الطريق .

(٣) أي جراحه ظاهرة أو باطنة كخروج الدم من العين أو نحوها .

(٤) احتراز عما قتله المسلمون رجماً أو قصاصاً .

(٥) احتراز عن شبه العمد والخطأ ، وحكمه أنه يكفن بالاتفاق .

(٦) القيد بالحديده إنما هو إذا كان القتل من المسلمين ، وأما من أهل الحرب

والبغي وقطاع الطريق فليس بشرط كما تقدم ، لأن شهداء أحد ما كان كلهم قتيل السيف والسلاح ، وشرطه عند أبي حنيفة أن يكون طاهراً ، لأنه إذا كان جنباً يغسل . وشرطه أن لا يكون مرتثاً كما سيأتي .

(٧) إذا وجد ميت في معركة فلا يخلو إما أن يوجد به أثر أولاً ، فإن وجد فإن كان

خروج دم من جراحه ظاهرة فهو شهيد ، أو غير ظاهرة ، فإن كان من موضع معتاد كالأنف والدبر والذكر لم تثبت شهادته ، فإن الإنسان قديبول دماً من شدة الخوف ،

وان كان من غير معتاد كالأذن والعين حكم بها .  
(٨) جواب عن قوله السيف محاء للذنوب .

( ومن قتله أهل الحرب ، أو أهل البغي - أو قطاع الطريق فبأي شيء قتلوه لم يغسل ) (١) ؛ لأن شهداء أحد ما كان كهلم قتيل السيف والسلاح (٢) .

( وإذا استشهد الجنب غسل عند أبي حنيفة ) وقال لا يغسل . لأن ما وجب بالجنابة (٣) سقط بالموت ، والثاني (٤) لم يجب للشهادة ، ولأبي حنيفة أن الشهادة عرفت مانعة غير رافعة ، فلا ترفع الجنابة (٥) ، وقد صح أن حظلة لما استشهد جنباً غسلته الملائكة ، وعلى هذا الخلاف الحائض والنفساء إذا طهرتا (٦) ، وكذا قبل الانقطاع في الصحيح من الرواية (٧) .

وعلى هذا الخلاف الصبي ، لما أن الصبي أحق بهذه الكرامة (٨) ، وله (٩) أن السيف كفى عن الغسل في حق شهداء أحد بوصف كونهم طهراً (١٠) . ولا ذنب على الصبي ، فلم يكن في معناهم (١١)

- 
- (١) لان القتل في قتالهم مثله في قتال أهل الحرب لان قتالهم ما-ور به كأهل الحرب قال تعالى : ( فقاتلوا التي تبقي حتى تقيء الى أمر الله ) .
- (٢) الله أعلم بذلك ولا حاجة اليه في نبوت ذلك الحكم اذ يكفي فيه ثبوت بذنه نفسه ابتغاء مرضاة الله ، اذ هو المناط في قتل المشركين .
- (٣) ما وجب بالجنابة وهو الغسل سقط بالموت لانه خرج عن كونه مكلفاً بالغسل عن الجنابة .
- (٤) أي الغسل بسبب الموت لم يجب لان الشهادة تمنعه فان قوله عليه الصلاة والسلام زملوهم بكلومهم ، لا يفصل بين الشهيد الجنب وغيره .
- (٥) ألا ترى انه لو كان في ثوب الشهيد نجاسة تغسل تلك النجاسة ، ولا يغسل عنه الدم .
- (٦) يعني عندهما لا يغسلان لان الغسل الاول سقط بالموت ، والثاني لم يجب بالشهادة ، وعنده يغسلان لان الشهادة عرفت مانعة غير رافعة .
- (٧) فانه عن أبي حنيفة فيه روايتان ، في رواية لا يغسلان لان الاغتسال ماكان واجبا عليهما قبل الانقطاع ، وفي رواية وهي الصحيحة يغسلان لان الانقطاع حصل بالموت ، والدم السائل يوجب الاغتسال عند الانقطاع .
- (٨) أي بسقوط الغسل فان سقوط الغسل عن الشهيد لا يبقا اثر مظلوميته في القتل فكان أكراما له والمظلومية في حق الصبي أشد ، فكان أولى بهذه الكرامة .
- (٩) له . أي لابي حنيفة .
- (١٠) طهراً عن الذنب .
- (١١) ومن لم يكن في معناهم غسل .

( ولا يغسل عن الشهيد دمه ، ولا ينزع عنه ثيابه) . لما روينا ( ويتزع عنه الفرو والحشو والقلنسوة والسلاح والخف) (١) : لأنها ليست من جنس الكفن . ( يزيدون وينقصون ماشاءوا ) إتماماً للكفن (٢) .

قال : ( ومن ارتث غسل (٣) وهو من صار خلقاً في حكم الشهادة لنيل مرافق الحياة (٤) لأن بذلك يخف أثر الظلم فلم يكن في معنى شهداء أحد .

( والارتث أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يداوى أو يتقل من المعركة حياً لأنه نال بعض مرافق الحياة ، وشهداء أحد ماتوا عطاشاً والكأس تدار عليهم ، فلم يقبلوا خوفاً من نقصان الشهادة . إلا إذا حمل من مصرعه كي لا تطأه الخيول ، لأنه ما نال شيئاً من الراحة ، ولو آواه فسطاط أو خيمة كان مرثئاً لما بينا .

( ولو بقي حياً حتى مضى وقت صلاة وهو يعقل فهو مرث ) . لأن تلك الصلاة صارت ديناً في ذمته ، وهو من أحكام الأحياء ، قال وهذا مروى عن أبي يوسف ، ولو أوصى بشيء من أمور الآخرة (٥) كان ارتثاً عند أبي يوسف . لأنه ارتفاق ، وعند محمد لا يكون لأنه من أحكام الأموات .

---

(١) وقال الشافعي لا ينزع عنه شيء ، واحتج باطلاق قوله صلى الله عليه وسلم زملوهم من غير فصل ، واحتج الحنفية بما روي في السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود ، وأن يدفنوا بدمائهم وبثيابهم ، وإذا تعارضا لجأنا الى القياس وهو أنها ليست من جنس الكفن .

(٢) اي يزيدون ماشاءوا اذا كان ناقصا عن العدد المسنون ، وينقصون ماشاءوا اذا كان زائدا عن العدد المسنون .

(٣) نقول ثوب رث اي خلق .

(٤) تعليل لقوله خلقاً في حكم الشهادة ، وحكم الشهادة ان لا يغسل ، وقيد به لانه لم يصر خلقاً في نفس الشهادة بل هو شهيد عند الله .

(٥) انما قيد بأمور الآخرة لانه اذا أوصى بشيء من أمور الدنيا يغسل بالاتفاق .

( ومن وجد قتيلاً في المصر غسل ) لأن الراجح فيه القسامة والدية فخفف أثر الظلم ( إلا إذا علم أنه قتل بحديدة ظلماً ) (١) لأن الواجب فيه القصاص (٢) وهو (٣) عقوبة ، والقاتل لا يتخلص عنها ظاهراً إما في الدنيا (٤) أو العقبى (٥) . وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ما لا يلبث بمنزلة السيف (٦) ، ويعرف في الجنايات إن شاء الله تعالى .

( ومن قتل في حد أو قصاص غسل (٧) وصلى عليه ) : لأنه باذل نفسه لا يفاء حتى مستحق عليه (٨) ، وشهداء أحد بذلوا أنفسهم لا ابتغاء مرضاة الله تعالى فلا يلحق بهم . ( ومن قتل من البغاة أو قطاع الطريق لم يصل عليه ) : لأن علياً رضي الله عنه لم يصل على البغاة (٩) .

---

(١) أي حينئذ لا يغسل ، قيل هذا إذا علم قاتله عيناً ، وأما إذا علم أنه قتل بحديدة ظلماً ، ولكن لم يعلم قاتله يغسل لما أن الواجب هناك الدية ، والقسامة على أهل المحلة .

(٢) ولا قصاص يجب الا على القاتل المعام .

(٣) أي القصاص عقوبة .

(٤) ان وقع الاستيفاء .

(٥) ان لم يستوف ، فلو كان وجوب القصاص مانعاً من الشهادة لانسد بابها

وهو باطل .

(٦) يعني لا يشترط في قتل وجد في المصر ان يقتل بحديدة عندهما بل المثل من الحجر والخشب مثل السيف عندهما حتى لا يغسل القاتل ظلماً في المصر إذا عرف قاتله وعلم أنه قتله بالمثل لوجوب القصاص عندهما ، وعند أبي حنيفة لا يجب القصاص في القتل بالمثل .

(٧) لما روي أن ماعزاً رضي الله عنه لما رجم عمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : قتل ماعز كما تقتل الكلاب فماذا تأمرني ان اصنع به فقال عليه السلام لا تقل هذا ، فقد تاب توبة لو قسمت على أهل الارض لوسعتهم ، اذهب فغسله ، وكفنه ، وصل عليه .

(٨) ومن كان كذلك لم يكن في معنى شهداء احد لانهم بذلوا أنفسهم ابتغاء مرضاة الله

(٩) وقال الشافعي يصل على عليه ، لانه مؤمن الا انه مقتول بحق ، فهو كالمقتول في رجم أو قصاص . واستدل الحنفية ان علياً رضي الله عنه لم يصل على البغاة ولم يسلمهم فليل له أهم كفار ، فقال لا ولكنهم اخواننا بغوا علينا أي انما ترك الغسل والصلاة عليهم عقوبة لهم ، وزجراً لغيرهم .

## باب الصلاة في الكعبة

( الصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونقلها ) خلافاً للشافعي فيها(١) ، ولما لك في الفرض(٢) لأنه عليه السلام صلى في جوف الكعبة يوم الفتح ، ولأنها صلاة استجمعت شرائطها لوجود استقبال القبلة ، لأن استيعابها ليس بشرط(٣) .

( فإن صلى الإمام بجماعة فيها(٤) فجعل بعضهم ظهره إلى ظهر الإمام جاز ) لأنه متوجه إلى القبلة(٥) ولا يعتقد إمامه على الخطأ ، بخلاف مسألة التحري(٦) .

( ومن جعل منهم ظهره إلى وجه الإمام لم تجز صلاته ) ، لتقدمه على إمامه .

( وإذا صلى الإمام في المسجد الحرام فتحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلاة الإمام فمن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام جازت صلاته إذا لم يكن في جانب الإمام(٧) ، لأن التقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد الجانب . ) ومن صلى على

---

(١) سهو من المؤلف رحمه الله فالشافعي رحمه الله يرى جواز الصلاة فيها .  
(٢) يعني يجوز النفل في جوف الكعبة ولا يجوز الفرض ، ويقول الصلاة فيها جائزة من حيث أنه استقبل بعضاً ، وفاسدة من حيث أنه استدبر آخر ، والترجيح لجانب الفساد احتياطاً في أمر العبادة ، وهو القياس في النفل أيضاً إلا أنه ترك لورود الأثر فيه ومبناه على المساهلة فإنه يجوز قاعداً مع القدرة على القيام ، والفرض ليس في معناه .

(٣) كما لو صلى خارجها ، والاستدبار إنما يوجب الفساد إذا لم يستقبل بعضها لانفناء المأمور به وهو استقبال شطر منها .

(٤) الصلاة بالجماعة في جوف الكعبة لا تخلو عن وجود أربعة : أما أن يكون وجهه إلى ظهر الإمام ، أو إلى وجه الإمام ، أو يكون ظهره إلى ظهر الإمام ، أو إلى وجه الإمام ، والأول والثالث جائز بلا كراهة ، والثاني بكراهة . والرابع لا يجوز ، أما جواز الأول فظاهر ، وأما جواز الثاني فلوجود المتابعة وانتفاء المانع وهو التقدم على الإمام ، وأما كراهته فشبهه بعباد الصور وأما جواز الثالث فلما ذكره من أنه متوجه للقبلة .  
(٥) وهو غير متقدم على الإمام .

(٦) أي إذا صلوا في ليلة مظلمة فجعل بعضهم ظهره إلى ظهر الإمام وهو يعلم حاله فإنه لا تجوز صلاته لأنه اعتقد أن إمامه على الخطأ .

(٧) يشير إلى أنه إذا كان إلى جانبه لم يجز لوجود التقدم .

ظهر الكعبة (١) جازت صلاته (٢) : خلافاً للشافعي (٣) ، لأن الكعبة هي العرصة والهواء إلى عنان السماء عندنا دون البناء. لأنه ينقل (٤) ألا ترى أنه لو صلى على جبل أبي قبيس جاز. ولا بناء بين يديه ، إلا أنه يكره (٥) لما فيه (٦) من ترك التعظيم ، وقد ورد النهي عنه (٧) عن النبي صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أي على سطحها .

(٢) عند الحنفية وأن لم يكن بين يديه سترة .

(٣) حيث قال لا يجوز إلا أن يكون بين يديه سترة بناء على أن المعتبر في جواز التوجه إليها للصلاة البناء ، وعند الحنفية أن القبلة هي الكعبة .

(٤) ويحول والقبلة لا تتحول حتى لو نقلت تلك الأحجار وجب التوجه لخصوص ذلك المكان .

(٥) استثناء من قوله جازت صلاته ، وتذكير الضمير بتأويل فعل الصلاة وأدائها

(٦) أي في الاستلقاء على ظهر الكعبة .

(٧) أي من ترك التعظيم ، وقيل عن أداء الصلاة على ظهرها ، حيث روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : ( نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في سبعة مواطن : الجزرة والمزبلة والمقبرة والحمام وقوارع الطريق ومعاطن الأبل وفوق ظهر بيت الله الحرام ) .



## حرمة الميت

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
« كَسُرُّ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا » .

أخرجه أبو داود بإسناد على شرط مسلم، وزاد  
ابن ماجه من حديث أم سلمة « في الأثم» (١)

اشتمل الحديث على حكم عام تنفرع عنه فوائد وأمور هامة :  
أ - حرمة الانسان بعد موته مؤمناً كان أو كافراً ، وأنه يثبت لجثمانه من  
الحرمة في التعرض له مثل ما يثبت للانسان الحي . وهذه نزعة انسانية كرم الاسلام  
بها هذا الانسان تكريماً عظيماً .

ب - ظاهر الحديث عدم جواز تشريح جثة الميت ولو دعت لذلك حاجة العلم  
والأمن . فحاجة العلم لا يفضح قضايا الطب الدقيقة كي يتمرس بها الطلاب الذين  
يعدون أنفسهم للواجب الانساني ، وحاجة الأمن التحقق من كون الميت قتل بجناية  
ارتكبت في حقه مثلاً .

وقد نبه العلماء المحققون الذين يصلحون لتخريج الأحكام على أصولها لما بلغوا  
من العلم وما كانوا عليه من التقوى فقد نص حكيم العلماء الأتقياء ، فضيلة الأسناد  
المحقق العلامة الشيخ يوسف الدجوي قال يفني في هذه المسألة :

« من نظر إلى أن التشريح قد يكون ضرورياً في بعض الظروف ، كما إذا أتهم

---

(١) أبو داود ( الحفار يجد العظم ) : ٣ : ٢١٢ - ٢١٣ ، وابن ماجه : ٥١٦ رقم  
١٦١٦ - ١٦١٧ . وفي اسناد حديث عائشة سعد بن سعيد من رجال مسلم لكن له  
أوهام ، وفي سند حديث أم سلمة عبد الله بن زياد مجهول ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان  
المدني أحد المتروكين . انظر حاشية السندي : ١ : ٤٩٢ .

شخص بالجناية على آخر : وقد يبرأ من التهمة عندما يظهر التشريح أن ذلك آخر غير مجني عليه ، وقد يجني على رجل ثم يلقي بعد الجناية في بئر بقصد إخفاء الجريمة، وضياع الجناية. إلى غير ذلك مما هو معروف. فضلاً عما في التشريح من تقدم العلم الذي تنتفع به الإنسانية كلها، وينقذ كثيراً من أشرف عل الهلاك، أو أحاطت به الآلام من كل نواحيه .

نقول : من نظر إلى ذلك الاجمال وما يتبعه من التفصيل لم يسعه إلا أن يفتي بالحواز تقديماً للمصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة، ومتى كان تشريح الميت بهذا القصد لم يكن إهانة له ، ولا منافياً لكرامته .

على أن هذا أولى بكثير — فيما نراه — مما قرره الفقهاء ونصوا في كتبهم : من أن الميت إذا ابتلع مالا شق بطنه لاخرجه منه . ولو كان مالا قليلاً ، ويقدره بعض المالكية بنصاب السرقة أي ربع دينار أو ثلاثة دراهم . وكلام الشافعية قريب من هذا . . . . فهو قياس أولوي فيما نراه .

غير أنا نرى أنه لا بد من الاحتياط في ذلك ، حتى لا يتوسع فيه الناس بلا مبالاة فليقتصر فيه على قدر الضرورة ، وليتق الله الأطباء الذين يتولون ذلك » .

وقد أفنى بنحو ذلك أيضاً فضيلة الأستاذ العلامة الشيخ حسين محمد مخلوف وبنى فتواه على مقدمة أخرى هي القاعدة المقررة باتفاق الأصوليين والفقهاء المعتمدين : ( مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب ) ، قال : « فكان فن الطب علماً وعملاً من فروض الكفايات التي يجب على طائفة من الأمة القيام بها ، وتأمم الأمة جميعها بتركه وعدم النهوض به . ومن مقدمات فن الطب بل من مقوماته تشريح الأجسام . وإذا كان التشريح كما ذكر ، كان واجباً بالأدلة التي أوجبت تعلم الطب وتعليمه . ومباشرته بالعمل على طائفة من الأمة . . . » (١) .

---

(١) عن كتاب فتاوى شرعية للعلامة الشيخ محمد حسين محمد مخلوف : ٢ :

أما التشريع لأغراض أخرى كتشريح جثث القتلى لمعرفة سبب الوفاة والاستدلال به على ثبوت الجناية على القاتل أو نفيها عن متهم ، فلا شبهة في جوازه أيضاً إذا توقف عليه الوصول إلى الحق في أمر الجناية ، للأدلة الدالة على وجوب العدل في الأحكام حتى لا يظلم بريء ، ولا يفلت من العقاب مجرم أثيم . . .

غير أن فتح الجثة لما كان له مساس بكرامة الانسان وإنما أبيض للضرورة ، فلا يصلح الافتاء بإباحته مطلقاً ، لذلك قيد الفقهاء الذين أباحوه فتواهم بشروط تحتمها الأصول الفقهية التي استندت إليها الإباحة ، وأهمها قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» (١) وقاعدة «الضرورة تقدر بقدرها» (٢) .

ونفصل هذه الشروط فيما يلي :

- ١ - أن لا يعتمد إلى فتح الجثة بلون حاجة لذلك .
  - ٢ - أن لا يتجاوز العمل فيها حدود الحاجة اللازمة .
  - ٣ - أن تراعى الحرمة الواجبة نحو الميت فلا يكون ثمة استهتار أو سوء تصرف في حق جثمان الميت مثل تكشيفه والاصلة له بالبحث من جسده ، أو إهمال إعادة الجثمان إلى ما كان عليه بخياطته .
- وهذه شروط شرعية وأخلاقية وإنسانية تفرضها الشريعة والأخلاق ، وتثيرها النزعة الانسانية ، كما أنها شروط تربوية خطيرة الأثر في تنشئة طلاب الطب على احترام الانسان وعدم الاستهتار به .
- ج - ويدخل في هذا أيضاً الانفناع ببعض أجزاء الميت لاصلاح جسم الحي

---

(١) مجلة الاحكام العدلية المادة ٢٠ . وانظر شرحها موضحاً بالأمثلة في الاشياء والنظائر لابن نجيم : ١ : ١١٨ ، وقواعد الاحكام لابن عبد السلام : ١ : ٧٩ .  
(٢) مجلة الاحكام العدلية المادة ٢٢ . وانظر ابن نجيم : ١ : ١١٩ . وعز الدين ابن عبد السلام : ١ : ١٥٩ .

ووضعها بدلاً مما يفقده الحي ، وأكثر ذلك الآن في العيون ، فإن العين إذا أخذت فور الوفاة يمكن بها إعادة البصر لبعض ممن فقد هذه الحاسة .

ولاشك أن المعنى الذي ذكره العلامة الدجوي في قضية جواز شق بطن الميت يرد هنا ويقتضي جواز هذه العملية لأن البصر نعمة تعدل الدنيا كلها ، فلأن يجوز لأجلها الانتفاع بعين الميت أولى وأحرى من جواز شق بطنه لدرهيمات قليلة(١) .

★ ★ ★

---

(١) انظر فصل صلاة الجنائز من كتاب هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات للاستاذ الدكتور نور الدين العتر .

## فهرس الأبحاث

الصفحة

الأبحاث

### الباب التمهيدي : المقدمات

	<b>الفصل الأول :</b> تعريف الفقه لغة ، واصلاحا ، وبيان موضوعه
١	أولا : معنى الفقه لغة
٢	ثانيا : معنى الفقه في اصطلاح الفقهاء
٣	ثالثا : بيان موضوع الفقه
٥	<b>الفصل الثاني :</b> سفة الفقه الاسلامي وصلته بالحياة
	<b>الفصل الثالث :</b> اصلاحات الفقه والفتوى ، ومراتب الفقهاء ، ومراتب كتب
٧	الحنفية ، وبعض اصطلاحاتهم
٧	<b>المبحث الأول :</b> اصطلاحات الفقه والفتوى
٧	أولا : تحليل هذا التركيب الى عناصره
٨	ثانيا : اهم المصطلحات الفقهية
١٣	<b>المبحث الثاني :</b> مراتب الفقهاء
١٦	<b>المبحث الثالث :</b> مراتب كتب الحنفية وبعض اصطلاحاتهم

### الباب الأول

١٩	<b>الوسائل وهي الطهارات</b>
٢١	<b>الفصل الأول :</b> معنى الطهارة لغة واصطلاحا واحكام المياه
٢١	أولا : معنى الطهارة لغة واصطلاحا
٢١	ثانيا : المياه واحكامها

٢٢	المبحث الأول : انواع المياه التي يصح التطهير بها
٢٣	المبحث الثاني : انواع المياه من حيث اوصافها الشرعية
٢٧	المبحث الثالث : احكام الاسار
٣١	المبحث الرابع : احكام الآبار
٣٦	المبحث الخامس: حكم التطهير بغير الماء من المائعات
٣٧	الفصل الثاني : النجاسات وكيفية تطهيرها
٣٧	النوع الاول : الطهارة من النجاسة الحقيقية
٣٩	المبحث الاول : اهمية الطهارة في الاسلام
	المبحث الثاني : النجاسات المتفق عليها والنجاسات المختلف
٤٢	فيها
	المبحث الثالث : تقسيم النجاسة الحقيقية الى مغلظة ومخففة،
	والى جامدة ومائعة ، والى مرئية وغير
٤٩	مرئية
٥١	المبحث الرابع : المگذار المغفور عنه من النجاسة
٥٢	المبحث الخامس: كيفية تطهير النجاسة الحقيقية
٥٤	المبحث السادس: انواع المطهرات
٥٨	المبحث السابع : حكم الفسالة
٥٩	المبحث الثامن : الاستنجاء
٦٣	النوع الثاني : الطهارة من النجاسة الحكمية
٦٤	المبحث الاول : احكام الوضوء
٨٨	المبحث الثاني : احكام الغسل
٩٩	المبحث الثالث : احكام النيمم
١١٠	المبحث الرابع : احكام المسح على الخفين، والجوربين، والجباير
١٢١	المبحث الخامس: احكام الحشيش ، والنفاس ، واستحاضة

## الباب الثاني

المقاصد وهي العبادات

١٤٧

الصلاة واحكامها

١٥٣

المبحث الأول : مكانة الصلاة ، وحقيقتها ، وشرعيتها ، وعدد أوقاتها ، وصفة هذه الفرضية ، وسبب وجوبها ، وحكمة تشريعها ، وشرائط التكليف

١٥٣

بها ، وحكم تاركها

١٦٦

المبحث الثاني : احكام الأذان والاقامة

١٨٠

المبحث الثالث : مواقيت الصلاة

١٩٦

المبحث الرابع : فرائض الصلاة شروطها واركانها

١٩٦

شروط الصلاة

٢١٨

اركان الصلاة

المبحث الخامس: واجبات الصلاة ، وسننها ، وآدابها ،

٢٥٤

وكيفيتها ، والأذكار الواردة عقب الصلاة

٢٥٤

أولا : واجبات الصلاة

٢٥٧

ثانيا : سنن الصلاة

٢٦٢

ثالثا : آداب الصلاة

٢٦٢

رابعا : كيفية الصلاة

٢٦٤

خامسا: الأذكار الواردة عقب الصلاة

المبحث السادس: مفسدات الصلاة ، وما لا يفسدها ،

ومكروهاتها ، وما لا يكره فعله ، وما تقطع

٢٦٧

الصلاة لأجله ، واحكام سترة المصلي

٢٦٧

أولا : مفسدات الصلاة

٢٧١

ثانيا : ما لا يفسد الصلاة

٢٧٢

ثالثا : مكروهات الصلاة

٢٧٥	رابعاً : ما لا يكره فعله
٢٧٦	خامساً : ما تقطع الصلاة لأجله
٢٧٧	سادساً : أحكام سترة المصلي
٢٨٠	المبحث السابع : صلاة الجماعة وأحكام الإمامة
	المبحث الثامن : حكم البناء على الصلاة ، وإدراك الفريضة
٣٠١	مع الإمام ، وقضاء الفوائت
	المبحث التاسع : أحكام سجود السهو، والشك في الصلاة،
٣٠٧	وسجود التلاوة ، وحكم سجدة الشكر
٣٠٧	أولاً : أحكام سجود السهو
٣١٠	ثانياً : الشك في الصلاة وفي الطهارة
٣١١	ثالثاً : أحكام سجود التلاوة
٣١٦	رابعاً : حكم سجدة الشكر
٣١٨	المبحث العاشر : أحكام صلاة الجمعة وصلاة العيدين
٣١٨	أولاً : أحكام صلاة الجمعة
٣٢٥	ثانياً : أحكام صلاة العيدين
	المبحث الحادي عشر : صلاة الوتر ، والنوافل ، والتراويح ،
	وحكم صلاة النفل والفرض قاعداً أو راكباً ،
٣٣١	وصلاة المريض، والمسافر، والصلاة في الكعبة
٣٣١	أولاً : صلاة الوتر
٣٣٤	ثانياً : صلاة النوافل
٣٣٩	ثالثاً : صلاة التراويح
٣٤١	رابعاً : حكم صلاة النفل ، والفرض قاعداً ، أو راكباً
٣٤٣	خامساً : صلاة المريض
٣٤٤	سادساً : صلاة المسافر
٣٤٦	سابعاً : الصلاة في الكعبة



	المبحث الثاني عشر : صلاة الكسوف والخسوف والخوف
٣٤٨	والاستسقاء
٣٤٨	أولاً : صلاة الكسوف والخسوف
٣٤٩	ثانياً : صلاة الخوف
٣٥٠	ثالثاً : صلاة الاستسقاء
٣٥٢	المبحث الثالث عشر : أحكام الجنائز ، والشهداء

### القسم العملي

	ترجمة الامام العلامة برهان الدين المرفياني صاحب
٣٦٧	كتاب الهداية
٣٧١	باب صلاة الجمعة
٣٨١	باب صلاة العيدين
٣٨٥	فصل في تكبيرات التشريق
٣٨٧	باب صلاة الكسوف(*)
٣٨٩	باب الاستسقاء
٣٩١	باب صلاة الخوف
٣٩٣	باب الجنائز
٣٩٤	فصل في الغسل
٣٩٦	فصل في تكفينه
٣٩٩	فصل في الصلاة على الميت
٤٠٥	فصل في حمل الجنازة
٤٠٧	فصل في الدفن
٤٠٩	باب الشهيد
٤١٣	باب الصلاة في الكعبة
٤١٥	حرمة الميت

(\*) وقد ورد العنوان خطأً باب صلاة الخسوف والصحيح هو الكسوف .



## جدول الخطأ والصواب

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
وخدمته .	وخدمته ؛	١٦	٢
الطهارات	الطهاراث	١٨	٥
( بضم الهاء فيهما )	( بضم الهاء ) فيهما	٥	٢١
كالعيوب ؛	كالعيوب	٨	٢١
مطهر	مطهر	٥	٢٣
غير	غين	١٢	٢٤
مائة	مئة	١٣	٣٤
كثيرا .	كثير	٩	٣٩
وقال تعالى « وثيابك فطهر »	_____	٣	٤١
تعالى :	تعالى	١٦	٤٣
(٢)	(١)	١٧	٤٣
لا تحل بها	لا تحلها	١٢	٤٤

الصفحة	السطر	الخطا	الاصواب
٤٤	١٤	وتحلها	وتحل بها
٤٦	٢	بطهارة	بالعفو عن
٥٠	١١	او في المقدار	وفي المقدار
٥٥	١٣	الثوب	الثوب ،
٥٦	١٤	الزكاة	الذكاة
٦٧	١	برءوسكم	برؤوسكم
٦٨	١٧	للرءوس	للرؤوس
٧٠	٩	يعتد بها	يعتد بها
٧١	١١	الموالة	الموالة .
٧٢	٤	الدلك	الدلك .
٧٣	١٥	إو المبالغة	والمبالغة
٧٤	١	فوق	فوق ،
٧٥	٤	كله	كله (
٧٦	٢	بن	ابن
٧٦	٦	( اللهم	اللهم
٨١	١٦	الظاهر :	الظاهر .
٨٢	٤	ساواه	ساواه ،
٨٤	٢	الوضوء .	الوضوء ؟
٩٠	١٣	الفسل :	الفنسل . وكل هذه الافعال - عدا المعاشرة الزوجية المشروعة - محرمة أشد التحريم ، وتدل على خسة فاعلها ودناءته : كما تستوجب العقوبات في الدنيا والائم في الآخرة .

الصفحة	السطر	الخطا	الصواب
٩٢	١٣	المنذوبة	النوافل
٩٧	٩	الفرق	الفرق (
٩٨	١	ويزاد عليها بالنسبة للجنب أيضا	———— ————
٩٨	٣	ايه	آية
١٠٠	٢	قال :	قال : ( )
١٠٦	١٧	ويديكم	وايديكم
١١١	٣	كان	( كان
١١٦	١٥	اللذين	الذين
١١٧	١٨	غير	عن
١٢٦	١٣	على عاداتها	على عاداتها ،
١٢٦	١٤	النفاس	النفاس ،
١٣٠	١٣	المسجد	المسجد الحرام
١٣١	١٦	وجوازه	ويجوز
١٣١	١٧	(٣)	(٣) ،
١٣٢	٢٢	الجاحه	الحاجة
١٣٢	٢٣	الذكر	الذكر ،
١٤١	٧	اي تقر	اي تقرأ
١٤١	١٤	الصدر	القدر
١٤١	١٥	حكم	حكمه ،
١٤٤	٩	( الحنفية )	الحنفية
١٤٧	١	الباب الثالث	الباب الثاني
١٦٩	١٧	مولاته	مولاته

الصفحة	السطر	الخطا	الصواب
١٧٢	٢	، وللتأكيد	وللتأكيد ،
١٧٨	١٦	(١)	(٦)
١٨٢	٢٢	مئتي سنتيمتر وعشرا	الظهر عند ابي حنيفة حين
		عند الائمة الثلاثة	يلغ الظل
١٨٢	هامش	مئتي	مئتي
١٨٩	٤	خديج	ابن خديج
١٨٩	١٨	الجماعة	رواه الجماعة
١٩٥	١	تأكد	تأكيد
٢٠٣	١٤	امامة	امامة
٢٠٩	١٣	تبين الخطا	تيقن الخطا
٢٠٩	١٣	تبين الخطا	تيقن الخطا
٢١٠	٧	الحنفية والشافعية	الحنفية
٢٢٠	٦	قيامه	قيامه ،
٢٢٣	٤	القيام ،	القيام
٢٢٠	١٥	المسلمين	المسلمين ( ويزيد المنفرد
			وامام علم رضا مقتدر
			به )
٢٤١	٥	كان	كان
٢٤٦	١٠	يبسط	ويبسط
٢٥٦	٥	لصلاته .	لصلاته . وكذلك الرفع
			من الركوع ، والاعتدال
			فيه بالقيام ، والاطمئنان .
٢٥٩	١٥	الرفع من الركوع والاعتدال	
		فيه بالقيام والاطمئنان وهو	
		سنة عند الحنفية وركن	
		عند الشافعية والجمهور	
		ورواية عند ابي حنيفة	

الصفحة	السطر	الخطا	الصواب
٢٦٠	٨	الجانب .	الجانب
٢٦١	٢٠	الإمام	الإمام من انتهاء التسليمتين
٢٦٥	١٨	تالأذكاء	بالأذكار
٢٦٦	٦	١٨٠	١٨٠ - ١٨٢
٢٦٩	١٧	الجننة	الجننة
٢٧٢	٨	تصح مع تركه	تصح - مع تركه -
٢٨٢	١٤	هـ - السلامة من فقد شرط كطهارة وستر عورة لان العاري لا يكون إماما المستور	_____
٢٨٥	٩	والمالكية قالوا	وقال المالكية
٢٩٣	٢٢	أحدى	إحدى
٢٩٧	١٧	فالمدرک من	فالمدرک : من
٣٠١	١٦	أحد	أحدا
٣٠٢	٥	أن	إما أن
٣١١	١	وإز	وإن
٣١١	١٧	إذا	( إذا )
٣١٥	٨	(٤)	(٤) وليست سجدة عند الشافعية
٣٢٣	٨	فان الرجل	( فان الرجل الشافعية
٣٣٣	٨	الشافعية	الشافعية
٣٣٣	١٤	بينت .	بينت . وعندهم أيضا قنوت في النصف الثاني من رمضان في الوتر .
٣٤٨	٥	هو	الكسوف هو :

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
أنه قال	أنه أقال	١٣	٣٤٨
أن ينقض	أن ينقض	١٩	٣٤٩
عاجلا	ضار ، عاجلا	٧	٣٥٢
_____	الذي هو أكد من الظهر	٢٠	٣٧٦
_____	فكيف يكون مرتكبا محرما		
_____	غير أن الظهر تقع صحيحة		
_____			

□ □ □











مطبعة دار الكتاب - دمشق

صدر بإشراف لجنة الانجاز  
سعر المبيع للطالب ( ١٧٥ ) ل.س

To: [www.al-mostafa.com](http://www.al-mostafa.com)